٧١

# بحار الأنوار

## الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار


تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحیم

# بحارالانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار عليهم السلام


كاتب:

## محمدباقر بن محمدتقى علامه مجلسى



نشرت فى الطباعۀ:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمیۀ باصفهان للتحريات الكمبيوتريۀ

# الفهرس

# بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ۷۱

## اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [ -۱۳].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [ ۱۳۶۰].

یادداشت: جلد۲۴،۵۲،۶۵،۶۶،۶۷،۸۷،۹۲،۹۱،۹۴،۱۰۳،۱۰۸(چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.=۱۹۸۳م.=[۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.۲۴.کتاب الامامه. ج.۵۲.تاریخ الحجه. ج۶۵،۶۶،۶۷.الایمان و الکفر. ج.۸۷.کتاب الصلاه. ج.۹۱،۹۲.الذکر و الدعا. ج.۹۴.کتاب السوم. ج.۱۰۳.فهرست المصادر. ج.۱۰۸.الفهرست.-

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

## کتاب العشره

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و الصلاه و السلام علی خیر خلقه و خلیفته علی بریته بحقه ثم علی أهل بیته و عترته و آله و ذریته الذین

أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

أما بعد فهذا هو المجلد السادس عشر من جمله مجلدات بحار الأنوار تأليف المستغرق فى تيار بحار رحمه الله الملك الولى مولانا محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (۱).

و هذا المجلد قد كان داخلا أولا فى جمله أجزاء الإيمان و الكفر الذى كان هو المجلد الخامس عشر من البحار ثم جعله برأسه لكثره مباحثه كتابا آخر و وضعه عن كتاب الإيمان و الكفر و جعله مجلدا على حده و لذلك قد صار مجلدات بحار الأنوار ستا و عشرين كما صرح به نفسه رضى الله عنه فى أول كتاب الإيمان و الكفر المذكور.

و بالجمله فهذا المجلد يشتمل على كتاب العشره بين الآباء و الأولاد و ذوى الأرحام و الخدم و المماليك و المؤمنين و غيرهم و حقوق كل واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلك من المطالب و الفوائد الجليله.

---

۱- ۱. انتقل المؤلّف العلامه الى تيار بحار رحمه اللّه قبل أن يخرج هذا المجلد الى البياض فاعتنى بعده تلميذه المرزا عبد اللّه أفندى بجمع المسودات و جعلها فى جزءين و أخرجها الى البياض و هذا شروع فى الجزء الأول من المجلد السادس عشر من بحار الأنوار فلا تغفل.

## باب ۱ جوامع الحقوق

«۱»- ل، [الخصال] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: هَذِهِ رِسَالَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَةً بِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ تَحَرَّكْتَهَا أَوْ سَكَنَةٍ سَكَنْتَهَا أَوْ حَالٍ حُلْتَهَا أَوْ مَنْزِلَةٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَةٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَةٍ تَصَرَّفْتَ فِيهَا فَأَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ لِنَفْسِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ ثُمَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ عَلَى اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِي بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حُقُوقاً ثُمَّ يُخْرِجُ الْحُقُوقَ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَوِي الْحُقُوقِ عَلَيْكَ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَةٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ.

ص: ۲

وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِکَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَیْکَ حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِیَّهُ الْعَالِمِ ثُمَّ حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالْمِلْکِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَکَتِ الْأَیْمَانُ وَ حُقُوقُ رَحِمِکَ کَثِیرَهٌ مُتَّصِلَهٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِی الْقَرَابَهِ وَ أَوْجَبُهَا عَلَیْکَ حَقُّ أُمِّکَ ثُمَّ حَقُّ أَبِیکَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِکَ ثُمَّ حَقُّ أَخِیکَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوْلَی فَالْأَوْلَی ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاکَ الْمُنْعِمِ عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاکَ الْجَارِیَهِ نِعْمَتُهُ عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ ذَوِی الْمَعْرُوفِ لَدَیْکَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِکَ لِصَلَاتِکَ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِکَ فِی صَلَاتِکَ ثُمَّ حَقُّ جَلِیسِکَ ثُمَّ حَقُّ جَارِکَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِکَ ثُمَّ حَقُّ شَرِیکِکَ ثُمَّ حَقُّ مَالِکَ ثُمَّ حَقُّ غَرِیمِکَ الَّذِی تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِیمِکَ الَّذِی یُطَالِبُکَ (۱)

ثُمَّ حَقُّ خَلِیطِکَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِکَ الْمُدَّعِی عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِکَ الَّذِی تَدَّعِی عَلَیْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِیرِکَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِیرِ عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِکَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَکْبَرُ مِنْکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْکَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِکَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَی لَکَ عَلَی یَدَیْهِ مَسَاءَهٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِکَ عَلَیْکَ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ ذِمَّتِکَ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْجَارِیَهُ(۲) بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَی لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَی مَا أَوْجَبَ عَلَیْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَ وَفَّقَهُ لِذَلِکَ وَ سَدَّدَهُ فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَکْبَرُ عَلَیْکَ فَأَنْ تَعْبُدَهُ لَا تُشْرِکَ بِهِ شَیْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَکَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَکْفِیَکَ أَمْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ حَقُّ نَفْسِکَ عَلَیْکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتُؤَدِّیَ إِلَی لِسَانِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی سَمْعِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی بَصَرِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی یَدِکَ حَقَّهَا وَ إِلَی رِجْلِکَ حَقَّهَا وَ إِلَی بَطْنِکَ حَقَّهُ وَ إِلَی فَرْجِکَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِینَ بِاللَّهِ عَلَی ذَلِکَ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِکْرَامُهُ عَنِ الْخَنَی وَ تَعْوِیدُهُ الْخَیْرَ وَ تَرْکُ الْفُضُولِ الَّتِی لَا فَائِدَهَ

ص: ۳

---

۱- ۱. الغریم: الدائن، و الغریم: المدیون، ضد.

۲- ۲. الحادثه خ ل.

فِيهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَهِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تُغْمِضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ وَ حَقُّ يَدِکَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَکَ وَ حَقُّ رِجْلَيْکَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَکَ فِيهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ بِکَ فَتَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِکَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِکَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الزِّنَاءِ وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنَّکَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ قُمْتَ مَقَامَ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَکِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ کَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّکُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِکَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَهٌ إِلَى رَبِّکَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِکَ وَ بِهِ قَبُولُ تَوْبَتِکَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْکَ وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِکَ وَ سَمْعِکَ وَ بَصَرِکَ وَ بَطْنِکَ وَ فَرْجِکَ لِيَسْتُرَکَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَکْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْکَ وَ حَقُّ الصَّدَقَهِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُکَ عِنْدَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَدِيعَتُکَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ کُنْتَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْکَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَهً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ عَنْکَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْکَ النَّارَ فِي الْآخِرَهِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِکَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّکَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَهً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيکَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْکَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْکَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدَيْکَ إِلَى

التَّهْلُكَهِ وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْ ءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ (۱) وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَهُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَهِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّهِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ (۲)

فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ تَمْلِكُهُ- لَا أَنْتَ (۳)

صَنَعْتَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ



---

۱- ۱. عورته خ ل.

۲- ۲. خزانه الحكمه خ ل.

۳- ۳. فی المطبوعه: لم تملكه لانک.

لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرَهِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ

لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَهِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَهِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَهِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَهِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّهَ لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَهَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّهِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَهِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّهِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَهِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ (1)

عَلَيْكَ وَاجِبَهٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.



---

۱- ۱. و أن نصرتک، خ ل.

وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الَّذِی أَنْعَمْتَ عَلَیْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَکَ لَهُ وَسِیلَهً إِلَیْهِ وَ حِجَاباً لَکَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَکَ فِی الْعَاجِلِ مِیرَاثُهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ رَحِمٌ مُکَافَاهً بِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِکَ وَ فِی الْآجِلِ الْجَنَّهُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِی الْمَعْرُوفِ عَلَیْکَ فَأَنْ تَشْکُرَهُ وَ تَذْکُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَکْسِبَهُ الْمَقَالَهَ(۱) الْحَسَنَهَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ شَکَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِیَهً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی مُکَافَاتِهِ یَوْماً کَافَأْتَهُ وَ حَقُّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَکِّرٌ لَکَ رَبَّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَکَ إِلَی حَظِّکَ وَ عَوْنُکَ عَلَی قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَیْکَ فَاشْکُرْهُ عَلَی ذَلِکَ شُکْرَکَ لِلْمُحْسِنِ إِلَیْکَ: وَ حَقُّ إِمَامِکَ فِی صَلَاتِکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَهَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَکَلَّمَ عَنْکَ وَ لَمْ تَتَکَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَکَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ کَفَاکَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کَانَ نَقْصٌ کَانَ بِهِ دُونَکَ وَ إِنْ کَانَ تَمَاماً کُنْتَ شَرِیکَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْکَ فَضْلٌ فَوَقَی نَفْسَکَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتَکَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْکُرُ لَهُ عَلَی قَدْرِ ذَلِکَ وَ أَمَّا حَقُّ جَلِیسِکَ فَأَنْ تُلِینَ لَهُ جَانِبَکَ وَ تُنْصِفَهُ فِی مُجَارَاهِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِکَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ یَجْلِسُ إِلَیْکَ یَجُوزُ لَهُ الْقِیَامُ عَنْکَ بِغَیْرِ إِذْنِهِ وَ تَنْسَی زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَیْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَیْراً وَ أَمَّا حَقُّ جَارِکَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِکْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا کَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَهً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَیْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ یَقْبَلُ نَصِیحَتَکَ نَصَحْتَهُ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِیدَهٍ وَ تُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَهً کَرِیمَهً وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُکْرِمَهُ کَمَا یُکْرِمُکَ وَ لَا تَدَعُهُ یَسْبِقُ إِلَی مَکْرُمَهٍ فَإِنْ سَبَقَ کَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ کَمَا یَوَدُّکَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا یَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِیَهٍ وَ کُنْ عَلَیْهِ رَحْمَهً وَ لَا تَکُنْ عَلَیْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِیکِ فَإِنْ غَابَ کَفَیْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَیْتَهُ وَ لَا تَحْکُمْ دُونَ



---

۱- ۱. القاله، خ ل.

حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُونُهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى أَيْدِي الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ فَاعْمَلْ فِيهِ بِطَاعَهِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَهِ وَ النَّدَامَهِ مَعَ التَّبِعَهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَ حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بِهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَ (١) لَهُ رَأْياً أَشَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَهَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَهَ لَهُ وَ الرِّفْقَ بِهِ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ



---

١- ١. فی الأمالی: ان علمت له رأيا حسنا.

بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَهِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَهِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (۱) وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَهِ لَهُمْ وَ الرَّحْمَهُ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَهِ أَبِيكَ وَ شَبَابُهُمْ بِمَنْزِلَهِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَهِ أُمِّكَ وَ الصِّغَارُ بِمَنْزِلَهِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذِّمَّهِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ (۲).

لى، [الأمالي للصدوق] ابْنُ مُوسَى عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(۳).



---

۱- ۱. الشورى: ۴۰.

۲- ۲. الخصال ج ۲: ۱۲۶.

۳- ۳. أمالي الصدوق: ۲۲۲ الرقم: ۵۹.

«۲»- ف، [تحف العقول] رِسَالَهُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْمَعْرُوفَهُ بِرِسَالَهِ الْحُقُوقِ: اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْكَ حُقُوقاً مُحِيطَهً بِكَ فِی كُلِّ حَرَكَهٍ حركتها [تَحَرَّكْتَهَا] أَوْ سَكَنَهٍ سَكَنْتَهَا أَوْ مَنْزِلَهٍ نَزَلْتَهَا أَوْ جَارِحَهٍ قَلَبْتَهَا أَوْ آلَهٍ تَصَرَّفْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَكْبَرُ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَا أَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مِنْ حَقِّهِ الَّذِی هُوَ أَصْلُ الْحُقُوقِ وَ مِنْهُ تَفرَّعَ ثُمَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ لِنَفْسِكَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَی قَدَمِكَ عَلَی اخْتِلَافِ جَوَارِحِكَ فَجَعَلَ لِبَصَرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِسَمْعِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِلِسَانِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِيَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِرِجْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِبَطْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِفَرْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً فَهَذِهِ الْجَوَارِحُ السَّبْعُ الَّتِی بِهَا تَكُونُ الْأَفْعَالُ ثُمَّ جَعَلَ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَفْعَالِكَ حُقُوقاً فَجَعَلَ لِصَلَاتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَوْمِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِصَدَقَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِهَدْيِكَ عَلَيْكَ حَقّاً وَ لِأَفْعَالِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ثُمَّ تَخْرُجُ الْحُقُوقُ مِنْكَ إِلَی غَيْرِكَ مِنْ ذَوِی الْحُقُوقِ الْوَاجِبَهِ عَلَيْكَ وَ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقّاً أَئِمَّتُكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثُمَّ حُقُوقُ رَحِمِكَ فَهَذِهِ حُقُوقٌ يَتَشَعَّبُ مِنْهَا حُقُوقٌ فَحُقُوقُ أَئِمَّتِكَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ ثُمَّ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ وَ كُلُّ سَائِسٍ إِمَامٌ وَ حُقُوقُ رَعِيَّتِكَ ثَلَاثَهٌ أَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ ثُمَّ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ رَعِيَّهُ الْعَالِمِ وَ حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْمِلْكِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَ مَا مَلَكْتَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَ حُقُوقُ رَحِمِكَ كَثِيرَهٌ مُتَّصِلَهٌ بِقَدْرِ اتِّصَالِ الرَّحِمِ فِی الْقَرَابَهِ فَأَوْجَبُهَا عَلَيْكَ حَقُّ أُمِّكَ ثُمَّ حَقُّ أَبِيكَ ثُمَّ حَقُّ وُلْدِكَ ثُمَّ حَقُّ أَخِيكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مَوْلَاكَ الْجَارِی نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ ذِی الْمَعْرُوفِ لَدَيْكَ ثُمَّ حَقُّ مُؤَذِّنِكَ بِالصَّلَاهِ ثُمَّ حَقُّ إِمَامِكَ فِی صَلَاتِكَ ثُمَّ حَقُّ جَلِيسِكَ ثُمَّ حَقُّ جَارِكَ ثُمَّ حَقُّ صَاحِبِكَ ثُمَّ حَقُّ شَرِيكِكَ ثُمَّ حَقُّ مَالِكَ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِی تُطَالِبُهُ ثُمَّ حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِی يُطَالِبُكَ ثُمَّ حَقُّ خَلِيطِكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الْمُدَّعِی عَلَيْكَ ثُمَّ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِی تَدَّعِی عَلَيْهِ ثُمَّ حَقُّ مُسْتَشِيرِكَ ثُمَّ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ

ثُمَّ حَقُّ مُسْتَنْصِحِكَ ثُمَّ حَقُّ النَّاصِحِ لَكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ ثُمَّ حَقُّ سَائِلِكَ ثُمَّ حَقُّ مَنْ سَأَلْتَهُ ثُمَّ حَقُّ مَنْ جَرَى لَكَ عَلَى يَدَيْهِ مَسَاءَةٌ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَسَرَّةٌ بِذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنْ تَعَمُّدٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ عَامَّةً ثُمَّ حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ الْحُقُوقُ الْحَادِثَةُ بِقَدْرِ عِلَلِ الْأَحْوَالِ وَ تَصَرُّفِ الْأَسْبَابِ فَطُوبَى لِمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى قَضَاءِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِهِ وَ وَفَّقَهُ وَ سَدَّدَهُ فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ يَحْفَظَ لَكَ مَا تُحِبُّ مِنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوْفِيَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُؤَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى بَصَرِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى يَدِكَ حَقَّهَا وَ إِلَى رِجْلِكَ حَقَّهَا وَ إِلَى بَطْنِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى فَرْجِكَ حَقَّهُ وَ تَسْتَعِينَ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَإِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَى وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ وَ إِجْمَامُهُ إِلَّا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ الْمَنْفَعَةِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ إِعْفَاؤُهُ عَنِ الْفُضُولِ الشَّنِعَةِ الْقَلِيلَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ ضَرَرُهَا مَعَ قِلَّةِ عَائِدَتِهَا وَ يُعَدُّ شَاهِدُ الْعَقْلِ

وَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَ تَزَيُّنُ الْعَاقِلِ بِعَقْلِهِ [وَ] حُسْنُ سِيرَتِهِ فِي لِسَانِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ أَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقاً إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِفُوَّهَةٍ كَرِيمَةٍ تُحْدِثُ فِي قَلْبِكَ خَيْراً أَوْ تَكْسِبُكَ خُلُقاً كَرِيماً فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي إِلَيْهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ بَصَرِكَ فَغَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَرْكُ ابْتِذَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعِ عِبْرَةٍ تَسْتَقْبِلُ بِهَا بَصَراً أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْماً فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الِاعْتِبَارِ وَ أَمَّا حَقُّ رِجْلَيْكَ فَأَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ لَا تَجْعَلَهَا مَطِيَّتَكَ فِي الطَّرِيقِ الْمُسْتَخِفَّةِ بِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِنَّهَا حَامِلَتُكَ وَ سَالِكَةٌ بِكَ مَسْلَكَ الدِّينِ وَ السَّبْقِ لَكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ يَدِكَ فَأَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَتَنَالَ بِمَا تَبْسُطُهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ الْعُقُوبَةَ

فِی الْآجِلِ وَ مِنَ النَّاسِ بِلِسَانِ اللَّائِمَهِ فِی الْعَاجِلِ وَ لَا تَقْبِضَهَا مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهَا وَ لَکِنْ تُوَقِّرُهَا بِهِ تَقْبِضُهَا عَنْ کَثِیرٍ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَهَا وَ تَبْسُطُهَا بِکَثِیرٍ مِمَّا لَیْسَ عَلَیْهَا فَإِذَا هِیَ قَدْ عُقِلَتْ وَ شُرِّفَتْ فِی الْعَاجِلِ وَجَبَ لَهَا حُسْنُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ فِی الْآجِلِ وَ أَمَّا حَقُّ بَطْنِکَ فَأَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِقَلِیلٍ مِنَ الْحَرَامِ وَ لَا لِکَثِیرٍ وَ أَنْ تَقْتَصِدَ لَهُ فِی الْحَلَالِ وَ لَا تُخْرِجَهُ مِنْ حَدِّ التَّقْوِیَهِ إِلَی حَدِّ التَّهْوِینِ وَ ذَهَابِ الْمُرُوَّهِ فَإِنَّ الشِّبَعَ الْمُنْتَهِیَ بِصَاحِبِهِ إِلَی التُّخَمِ مَکْسَلَهٌ وَ مَثْبَطَهٌ وَ مَقْطَعَهٌ عَنْ کُلِّ بِرٍّ وَ کَرَمٍ وَ إِنَّ الرأی [الرِّیَ] الْمُنْتَهِیَ بِصَاحِبِهِ إِلَی السُّکْرِ مَسْخَفَهٌ وَ مَجْهَلَهٌ وَ مَذْهَبَهٌ لِلْمُرُوَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ فَرْجِکَ فَحِفْظُهُ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَکَ وَ الِاسْتِعَانَهُ عَلَیْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْوَنِ الْأَعْوَانِ وَ ضَبْطُهُ إِذَا هَمَّ بِالْجُوعِ وَ الظَّمَإِ وَ کَثْرَهِ ذِکْرِ الْمَوْتِ وَ التَّهَدُّدِ لِنَفْسِکَ بِاللَّهِ وَ التَّخْوِیفِ لَهَا بِهِ وَ بِاللَّهِ الْعِصْمَهُ وَ التَّأْیِیدُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِهِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَفْعَالِ فَأَمَّا حَقُّ الصَّلَاهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَهٌ إِلَی اللَّهِ وَ أَنَّکَ قَائِمٌ بِهَا بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ خَلِیقاً أَنْ تَقُومَ فِیهَا مَقَامَ الذَّلِیلِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الْخَائِفِ الرَّاجِی الْمِسْکِینِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ مَنْ قَامَ بَیْنَ یَدَیْهِ بِالسُّکُونِ وَ الْإِطْرَاقِ وَ خُشُوعِ الْأَطْرَافِ وَ لِینِ الْجَنَاحِ وَ حُسْنِ الْمُنَاجَاهِ لَهُ فِی نَفْسِهِ وَ الطَّلَبِ إِلَیْهِ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِکَ الَّتِی أَحَاطَتْ بِهَا خَطِیئَتُکَ وَ اسْتَهْلَکَتْهَا ذُنُوبُکَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّوْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَلَی لِسَانِکَ وَ سَمْعِکَ وَ بَصَرِکَ وَ فَرْجِکَ وَ بَطْنِکَ لِیَسْتُرَکَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ هَکَذَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ الصَّوْمُ جُنَّهٌ مِنَ النَّارِ فَإِنْ سَکَنَتْ أَطْرَافُکَ فِی حَجَبَتِهَا رَجَوْتَ أَنْ تَکُونَ مَحْجُوباً وَ إِنْ أَنْتَ تَرَکْتَهَا تَضْطَرِبُ فِی حِجَابِهَا وَ تَرْفَعُ جَنَبَاتِ الْحِجَابِ فَتَطَّلِعُ إِلَی مَا لَیْسَ لَهَا بِالنَّظْرَهِ الدَّاعِیَهِ لِلشَّهْوَهِ وَ الْقُوَّهِ الْخَارِجَهِ عَنْ حَدِّ التَّقِیَّهِ لِلَّهِ لَمْ یُؤْمَنْ أَنْ تَخْرِقَ الْحِجَابَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّدَقَهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُکَ عِنْدَ رَبِّکَ وَ وَدِیعَتُکَ الَّتِی لَا تَحْتَاجُ إِلَی الْإِشْهَادِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِکَ کُنْتَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ سِرّاً أَوْثَقَ بِمَا اسْتَوْدَعْتَهُ عَلَانِیَهً وَ کُنْتَ جَدِیراً أَنْ تَکُونَ أَسْرَرْتَ إِلَیْهِ أَمْراً أَعْلَنْتَهُ وَ کَانَ الْأَمْرُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فِیهَا سِرّاً عَلَی کُلِ

حالٍ وَ لَمْ يَسْتَظْهِرْ عَلَيْهِ فِيمَا اسْتَوْدَعْتَهُ مِنْهَا إِشْهَادَ الْأَسْمَاعِ وَ الْأَبْصَارِ عَلَيْهِ بِهَا كَأَنَّهَا أَوْثَقُ فِي نَفْسِكَ وَ كَأَنَّكَ لَا تَثِقُ بِهِ فِي تَأْدِيَهِ وَدِيعَتِكَ إِلَيْكَ ثُمَّ لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ لِأَنَّهَا لَكَ فَإِذَا امْتَنَنْتَ بِهَا لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يكون [تَكُونَ] بِهَا مِثْلَ تَهْجِينِ حَالِكَ مِنْهَا إِلَى مَنْ مَنَنْتَ بِهَا عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ لَمْ تُرِدْ نَفْسَكَ بِهَا وَ لَوْ أَرَدْتَ نَفْسَكَ بِهَا لَمْ تَمْتَنَّ بِهَا عَلَى أَحَدٍ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْهَدْيِ فَأَنْ تُخْلِصَ بِهَا الْإِرَادَهَ إِلَى رَبِّكَ وَ التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ قَبُولِهِ وَ لَا تُرِدْ عُيُونَ النَّاظِرِينَ دُونَهُ فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ مُتَكَلِّفاً وَ لَا مُتَصَنِّعاً وَ كُنْتَ إِنَّمَا تَقْصِدُ إِلَى اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُرَادُ بِالْيَسِيرِ وَ لَا يُرَادُ بِالْعَسِيرِ كَمَا أَرَادَ بِخَلْقِهِ التَّيْسِيرَ وَ لَمْ يُرِدْ بِهِمُ التَّعْسِيرَ وَ كَذَلِكَ التَّذَلُّلُ أَوْلَى بِكَ مِنَ التَّدَهْقُنِ لِأَنَّ الْكُلْفَهَ وَ الْمَئُونَهَ فِي الْمُتَدَهْقِنِينَ فَأَمَّا التَّذَلُّلُ وَ التَّمَسْكُنُ فَلَا كُلْفَهَ فِيهِمَا وَ لَا مَئُونَهَ

عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا الْخِلْقَهُ وَ هُمَا مَوْجُودَانِ فِي الطَّبِيعَهِ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ حُقُوقُ الْأَئِمَّهِ فَأَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَهً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ تُخْلِصَ لَهُ فِي النَّصِيحَهِ وَ أَنْ لَا تُمَاحِكَهُ وَ قَدْ بُسِطَتْ يَدُهُ عَلَيْكَ فَتَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِ نَفْسِكَ وَ هَلَاكِهِ وَ تَذَلَّلْ وَ تَلَطَّفْ لِإِعْطَائِهِ مِنَ الرِّضَى مَا يَكُفُّهُ عَنْكَ وَ لَا يُضِرُّ بِدِينِكَ وَ تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِاللَّهِ وَ لَا تُعَازِّهِ وَ لَا تُعَانِدْهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ عَقَقْتَهُ وَ عَقَقْتَ نَفْسَكَ فَعَرَّضْتَهَا لِمَكْرُوهِهِ وَ عَرَّضْتَهُ لِلْهَلَكَهِ فِيكَ وَ كُنْتَ خَلِيقاً أَنْ تَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا أَتَى إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ فَالتَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِيمَا لَا غِنَى بِكَ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَنْ تُفَرِّغَ لَهُ عَقْلَكَ وَ تُحَضِّرَهُ فَهْمَكَ وَ تُذَكِّيَ لَهُ قَلْبَكَ وَ تُجَلِّيَ لَهُ بَصَرَكَ بِتَرْكِ اللَّذَّاتِ وَ نَقْضِ الشَّهَوَاتِ وَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ فِيمَا أَلْقَى رَسُولُهُ إِلَى مَنْ لَقِيَكَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَلَزِمَكَ حُسْنُ التَّأْدِيَهِ عَنْهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَخُنْهُ فِي تَأْدِيَهِ رِسَالَتِهِ وَ الْقِيَامِ بِهَا عَنْهُ إِذَا تَقَلَّدْتَهَا وَ لَا حَوْلَ

وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ: وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِکَ بِالْمِلْکِ فَنَحْوٌ مِنْ سَائِسِکَ بِالسُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ هَذَا یَمْلِکُ مَا لَا یَمْلِکُهُ ذَاکَ تَلْزَمُکَ طَاعَتُهُ فِیمَا دَقَّ وَ جَلَّ مِنْکَ إِلَّا أَنْ تُخْرِجَکَ مِنْ وُجُوبِ حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ یَحُولُ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ حَقِّهِ وَ حُقُوقِ الْخَلْقِ فَإِذَا قَضَیْتَهُ رَجَعْتَ إِلَی حَقِّهِ فَتَشَاغَلْتَ بِهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ حُقُوقُ الرَّعِیَّهِ فَأَمَّا حُقُوقُ رَعِیَّتِکَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّکَ إِنَّمَا اسْتَرْعَیْتَهُمْ بِفَضْلِ قُوَّتِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهُمْ مَحَلَّ الرَّعِیَّهِ لَکَ ضَعْفُهُمْ وَ ذُلُّهُمْ فَمَا أَوْلَی مَنْ کَفَاکَهُ ضَعْفُهُ وَ ذُلُّهُ حَتَّی صَیَّرَهُ لَکَ رَعِیَّهً وَ صَیَّرَ حُکْمَکَ عَلَیْهِ نَافِذاً- لَا یَمْتَنِعُ مِنْکَ بِعِزَّهٍ وَ لَا قُوَّهٍ وَ لَا یَسْتَنْصِرُ فِیمَا تَعَاظَمَهُ مِنْکَ إِلَّا بِاللَّهِ بِالرَّحْمَهِ وَ الْحِیَاطَهِ وَ الْأَنَاهِ وَ مَا أَوْلَاکَ إِذَا عَرَفْتَ مَا أَعْطَاکَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْعِزَّهِ وَ الْقُوَّهِ الَّتِی قَهَرْتَ بِهَا أَنْ تَکُونَ لِلَّهِ شَاکِراً وَ مَنْ شَکَرَ اللَّهَ أَعْطَاهُ فِیمَا أَنْعَمَ عَلَیْهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَکَ لَهُمْ قَیِّماً فِیمَا آتَاکَ مِنَ الْعِلْمِ وَ وَلَّاکَ مِنْ خِزَانَهِ الْحِکْمَهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِیمَا وَلَّاکَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ قُمْتَ بِهِ لَهُمْ مَقَامَ الْخَازِنِ الشَّفِیقِ النَّاصِحِ لِمَوْلَاهُ فِی عَبِیدِهِ الصَّابِرِ الْمُحْتَسِبِ الَّذِی إِذَا رَأَی ذَا حَاجَهٍ أَخْرَجَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِی فِی یَدَیْهِ رَاشِداً وَ کُنْتَ لِذَلِکَ آمِلًا مُعْتَقِداً وَ إِلَّا کُنْتَ لَهُ خَائِناً وَ لِخَلْقِهِ ظَالِماً وَ لِسَلَبِهِ وَ غَیْرِهِ مُتَعَرِّضاً وَ أَمَّا حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِمِلْکِ النِّکَاحِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَهَا سَکَناً وَ مُسْتَرَاحاً وَ أُنْساً وَ وَاقِیَهً وَ کَذَلِکَ کُلُّ أَحَدٍ مِنْکُمَا یَجِبُ أَنْ یَحْمَدَ اللَّهَ عَلَی صَاحِبِهِ وَ یَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ نِعْمَهٌ مِنْهُ عَلَیْهِ وَ وَجَبَ أَنْ یُحْسِنَ صُحْبَهَ نِعْمَهِ اللَّهِ وَ یُکْرِمَهَا وَ یَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ کَانَ حَقُّکَ عَلَیْهَا أَغْلَظَ وَ طَاعَتُکَ لَهَا أَلْزَمَ فِیمَا أَحْبَبْتَ وَ کَرِهْتَ مَا لَمْ تَکُنْ مَعْصِیَهً فَإِنَّ لَهَا حَقَّ الرَّحْمَهِ وَ الْمُؤَانَسَهِ وَ مَوْضِعُ السُّکُونِ إِلَیْهَا قَضَاءُ اللَّذَّهِ الَّتِی لَا بُدَّ مِنْ قَضَائِهَا وَ ذَلِکَ عَظِیمٌ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِیَّتِکَ بِمِلْکِ الْیَمِینِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّکَ وَ لَحْمُکَ وَ دَمُکَ وَ أَنَّکَ تَمْلِکُهُ لَا أَنْتَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ لَهُ سَمْعاً وَ لَا بَصَراً وَ لَا أَجْرَیْتَ لَهُ رِزْقاً

وَ لَكِنَّ اللَّهَ كَفَاكَ ذَلِكَ بِمَنْ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِتَحْفَظَهُ فِيهِ وَ تَسِيرَ فِيهِ بِسِيرَتِهِ فَتُطْعِمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ وَ تُلْبِسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَ لَا تُكَلِّفَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَإِنْ كَرِهْتَهُ خَرَجْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الرَّحِمِ فَحَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَطْعَمَتْكَ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُطْعِمُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَنَّهَا وَقَتْكَ بِسَمْعِهَا وَ بَصَرِهَا وَ يَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ شَعْرِهَا وَ بَشَرِهَا وَ جَمِيعِ جَوَارِحِهَا مُسْتَبْشِرَةً بِذَلِكَ فَرِحَةً موبله [مُؤَمِّلَةً] مُحْتَمِلَةً لِمَا فِيهِ مَكْرُوهُهَا وَ ألمه و ثقله و غمه [أَلَمُهَا وَ ثِقْلُهَا وَ غَمُّهَا] حَتَّى دَفَعَتْهَا عَنْكَ يَدُ الْقُدْرَهِ وَ أَخْرَجَتْكَ إِلَى الْأَرْضِ فَرَضِيَتْ أَنْ تَشْبَعَ وَ تَجُوعَ هِيَ وَ تَكْسُوَكَ وَ تَعْرَى وَ تُرْوِيَكَ وَ تَظْمَأَ وَ تُظِلَّكَ وَ تَضْحَى وَ تُنَعِّمَكَ بِبُؤْسِهَا وَ تُلَذِّذَكَ بِالنَّوْمِ بِأَرَقِهَا وَ كَانَ بَطْنُهَا لَكَ وِعَاءً وَ حِجْرُهَا لَكَ حِوَاءً وَ ثَدْيُهَا لَكَ سِقَاءً وَ نَفْسُهَا لَكَ وِقَاءً تُبَاشِرُ حَرَّ الدُّنْيَا وَ بَرْدَهَا لَكَ وَ دُونَكَ فَتَشْكُرُهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْلُكَ وَ أَنَّكَ فَرْعُهُ وَ أَنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ مِمَّا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَهِ عَلَيْكَ فِيهِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَهِ عَلَى رَبِّهِ وَ الْمَعُونَهِ لَهُ عَلَى طَاعَتِهِ فِيكَ وَ فِي نَفْسِهِ فَمُثَابٌ عَلَى ذَلِكَ وَ مُعَاقَبٌ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ الْمُتَزَيِّنِ بِحُسْنِ أَثَرِهِ عَلَيْهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا الْمُعَذِّرِ إِلَى رَبِّهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بِحُسْنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ الْأَخْذِ لَهُ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَدُكَ الَّتِي تَبْسُطُهَا وَ ظَهْرُكَ الَّذِي تَلْتَجِي إِلَيْهِ وَ عِزُّكَ الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَ قُوَّتُكَ الَّتِي تَصُولُ بِهَا فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى مَعْصِيَهِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ الْحَوْلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيَاطِينِهِ وَ تَأْدِيَهَ النَّصِيحَهِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ فَإِنِ انْقَادَ لِرَبِّهِ وَ أَحْسَنَ الْإِجَابَهَ لَهُ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ آثَرَ عِنْدَكَ وَ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ.

وَ أَمَّا حَقُّ الْمُنْعِمِ عَلَيْکَ بِالْوَلَاءِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيکَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَکَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّهِ وَ أُنْسِهَا وَ أَطْلَقَکَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَکَهِ وَ فَکَّ عَنْکَ حَلَقَ الْعُبُودِيَّهِ وَ أَوْجَدَکَ رَائِحَهَ الْعِزِّ وَ أَخْرَجَکَ مِنْ سِجْنِ الْقَهْرِ وَ دَفَعَ عَنْکَ الْعُسْرَ وَ بَسَطَ لَکَ لِسَانَ الْإِنْصَافِ وَ أَبَاحَکَ الدُّنْيَا کُلَّهَا فَمَلَّکَکَ نَفْسَکَ وَ حَلَّ أَسْرَکَ وَ فَرَّغَکَ لِعِبَادَهِ رَبِّکَ وَ احْتَمَلَ بِذَلِکَ التَّقْصِيرَ فِی مَالِهِ فَتَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِکَ بَعْدَ أُولِی رَحِمِکَ فِی حَيَاتِکَ وَ مَوْتِکَ وَ أَحَقُّ الْخَلْقِ بِنَصْرِکَ وَ مَعُونَتِکَ وَ مُکَانَفَتِکَ فِی ذَاتِ اللَّهِ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ نَفْسَکَ مَا احْتَاجَ إِلَيْکَ أَبَداً وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاکَ الْجَارِيَهِ عَلَيْهِ نِعْمَتُکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَکَ حَامِيَهً عَلَيْهِ وَ وَاقِيَهً وَ نَاصِراً وَ مَعْقِلًا وَ جَعَلَهُ لَکَ وَسِيلَهً وَ سَبَباً بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَحْجُبَکَ عَنِ النَّارِ فَيَکُونَ فِی ذَلِکَ ثَوَابُکَ مِنْهُ فِی الْآجِلِ وَ يَحْکُمَ لَکَ بِمِيرَاثِهِ فِی الْعَاجِلِ إِذَا لَمْ يَکُنْ لَهُ رَحِمٌ مُکَافَاهً لِمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِکَ عَلَيْهِ وَ قُمْتَ بِهِ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ إِنْفَاقِ مَالِکَ فَإِنْ لَمْ تَخَفْهُ خِيفَ عَلَيْکَ أَنْ لَا يَطِيبَ لَکَ مِيرَاثُهُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ ذِی الْمَعْرُوفِ عَلَيْکَ فَأَنْ تَشْکُرَهُ وَ تَذْکُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَنْشُرَ بِهِ الْقَالَهَ الْحَسَنَهَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کُنْتَ قَدْ شَکَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَهً ثُمَّ إِنْ أَمْکَنَکَ مُکَافَاتُهُ بِالْفِعْلِ کَافَأْتَهُ وَ إِلَّا کُنْتَ مُرْصِداً لَهُ مُوَطِّناً نَفْسَکَ عَلَيْهَا وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَکِّرُکَ بِرَبِّکَ وَ دَاعِيکَ إِلَى حَظِّکَ وَ أَفْضَلُ أَعْوَانِکَ عَلَى قَضَاءِ الْفَرِيضَهِ الَّتِی افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْکَ فَتَشْکُرَهُ عَلَى ذَلِکَ شُکْرَکَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْکَ وَ إِنْ کُنْتَ فِی بَيْتِکَ مُتَّهَماً لِذَلِکَ لَمْ تَکُنْ لِلَّهِ فِی أَمْرِهِ مُتَّهِماً وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ نِعْمَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْکَ لَا شَکَّ فِيهَا فَأَحْسِنْ صُحْبَهَ نِعْمَهِ اللَّهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا عَلَى کُلِّ حَالٍ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِکَ فِی صَلَاتِکَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تَقَلَّدَ السِّفَارَهَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ الْوِفَادَهَ إِلَى رَبِّکَ وَ تَکَلَّمَ عَنْکَ وَ لَمْ تَتَکَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَکَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ طَلَبَ فِيکَ وَ لَمْ تَطْلُبْ فِيهِ وَ کَفَاکَ هَمَّ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَهِ لَهُ فِيکَ وَ لَمْ تَکْفِهِ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ ذَلِکَ تَقْصِيرٌ کَانَ بِهِ دُونَکَ وَ إِنْ کَانَ آثِماً لَمْ تَکُنْ شَرِيکَهُ فِيهِ وَ لَمْ

يَكَنْ لَكَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ وَقَى صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْجَلِيسِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ كَنَفَكَ وَ تُطِيبَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مجاواه [مُجَارَاهِ] اللَّفْظِ وَ لَا تُغْرِقَ فِي نَزْعِ اللَّحْظِ إِذَا لَحَظْتَ وَ تَقْصِدَ فِي اللَّفْظِ إِلَى إِفْهَامِهِ إِذَا لَفَظْتَ وَ إِنْ كُنْتَ الْجَلِيسَ إِلَيْهِ كُنْتَ فِي الْقِيَامِ عَنْهُ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ كَانَ الْجَالِسَ إِلَيْكَ كَانَ بِالْخِيَارِ وَ لَا تَقُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْجَارِ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ كَرَامَتُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ وَ مَعُونَتُهُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً لَا تَتَبَّعْ لَهُ عَوْرَةً وَ لَا تَبْحَثْ لَهُ عَنْ سَوْأَةٍ لِتَعْرِفَهَا فَإِنْ عَرَفْتَهَا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْكَ وَ لَا تَكَلُّفٍ كُنْتَ لِمَا عَلِمْتَ حِصْناً حَصِيناً وَ سِتْراً سَتِيراً لَوْ بَحَثَتِ الْأَسِنَّةُ عَنْهُ ضَمِيراً لَمْ تَتَّصِلْ إِلَيْهِ لِانْطِوَائِهِ عَلَيْهِ- لَا تَسْتَمِعْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ- لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ لَا تَحْسُدْهُ عِنْدَ نِعْمَةٍ تُقِيلُهُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ لَا تَدْخَرْ حِلْمَكَ عَنْهُ إِذَا جَهِلَ عَلَيْكَ وَ لَا تَخْرُجْ أَنْ تَكُونَ سِلْماً لَهُ تَرُدُّ عَنْهُ لِسَانَ الشَّتِيمَةِ وَ تُبْطِلُ فِيهِ كَيْدَ حَامِلِ النَّصِيحَةِ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْفَضْلِ مَا وَجَدْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ إِلَّا فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِنْصَافِ وَ أَنْ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ تَحْفَظَهُ كَمَا يَحْفَظُكَ وَ لَا يَسْبِقَكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَكَ كَافَأْتَهُ وَ لَا تُقَصِّرَ بِهِ عَمَّا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَوَدَّةِ تُلْزِمُ نَفْسَكَ نَصِيحَتَهُ وَ حِيَاطَتَهُ وَ مُعَاضَدَتَهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَ مَعُونَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ رَبِّهِ ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَ إِنْ حَضَرَ سَاوَيْتَهُ- لَا تَعْزِمْ عَلَى حُكْمِكَ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلْ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ تَنْفِي عَنْهُ خِيَانَتَهُ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَالِ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي حِلِّهِ وَ لَا تُحَرِّفَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا تَصْرِفَهُ عَنْ حَقَائِقِهِ وَ لَا تَجْعَلَهُ إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ سَبَباً إِلَى اللَّهِ وَ لَا تُؤْثِرَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَعَلَّهُ لَا يَحْمَدُكَ وَ بِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُحْسِنَ خِلَافَتَكَ فِي

تَرِكَتِكَ وَ لَا يَعْمَلَ فِيهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ فَتَكُونَ مُعِيناً لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا أَحْدَثَ فِي مَالِكَ أَحْسَنَ نَظَراً لِنَفْسِهِ فَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ رَبِّهِ فَيَذْهَبُ بِالْغَنِيمَةِ وَ تَبُوءُ بِالْإِثْمِ وَ الْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبِعَةِ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَوْفَيْتَهُ وَ كَفَيْتَهُ وَ أَغْنَيْتَهُ وَ لَمْ تَرُدَّهُ وَ تَمْطُلْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ طَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَباً جَمِيلًا وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وَ لَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَ سُوءَ مُعَامَلَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لُؤْمٌ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ فَأَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَكْذِبَهُ وَ لَا تُغْفِلَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ لَا تَعْمَلَ فِي انْتِقَاضِهِ عَمَلَ الْعَدُوِّ الَّذِي لَا يَبْقَى عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنِ اطْمَأَنَّ إِلَيْكَ اسْتَقْصَيْتَ لَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلِمْتَ أَنَّ غَبْنَ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي عَلَيْكَ حَقّاً لَمْ تَنْفَسِخْ فِي حُجَّتِهِ وَ لَمْ تَعْمَلْ فِي إِبْطَالِ دَعْوَتِهِ وَ كُنْتَ خَصْمَ نَفْسِكَ لَهُ وَ الْحَاكِمَ عَلَيْهَا وَ الشَّاهِدَ لَهُ بِحَقِّهِ دُونَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ رَوَّعْتَهُ وَ نَاشَدْتَهُ بِدِينِهِ وَ كَسَرْتَ حِدَّتَهُ عَنْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَلْقَيْتَ حَشْوَ الْكَلَامِ وَ لَفْظَةَ السُّوءِ الَّذِي لَا يَرُدُّ عَنْكَ عَادِيَةَ عَدُوِّكَ بَلْ تَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ بِهِ يَشْحَذُ عَلَيْكَ سَيْفَ عَدَاوَتِهِ لِأَنَّ لَفْظَةَ السُّوءِ تَبْعَثُ الشَّرَّ وَ الْخَيْرُ مَقْمَعَةٌ لِلشَّرِّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَا تَدَّعِيهِ حَقّاً أَجْمَلْتَ فِي مُقَاوَلَتِهِ بِمَخْرَجِ الدَّعْوَى فَإِنَّ لِلدَّعْوَى غِلْظَةً فِي سَمْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ قَصَدْتَ قَصْدَ حُجَّتِكَ بِالرِّفْقِ وَ أَمْهَلِ الْمُهْلَةِ وَ أَبْيَنِ الْبَيَانِ وَ أَلْطَفِ اللُّطْفِ وَ لَمْ تَتَشَاغَلْ عَنْ حُجَّتِكَ بِمُنَازَعَتِهِ بِالْقِيلِ وَ الْقَالِ فَتَذْهَبَ عَنْكَ حُجَّتُكَ وَ لَا يَكُونَ لَكَ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ وَ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ حَضَرَكَ لَهُ وَجْهُ رَأْيٍ جَهَدْتَ لَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَ أَشَرْتَ عَلَيْهِ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ مَكَانَهُ عَمِلْتَ بِهِ وَ ذَلِكَ لِيَكُنْ مِنْكَ فِي رَحْمَةٍ وَ لِينٍ فَإِنَّ اللِّينَ يُونِسُ الْوَحْشَةَ وَ إِنَّ الْغِلَظَ يُوحِشُ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْسِ وَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ لَهُ رَأْيٌ وَ عَرَفْتَ لَهُ مَنْ تَثِقُ بِرَأْيِهِ وَ تَرْضَى بِهِ لِنَفْسِكَ دَلَلْتَهُ عَلَيْهِ وَ أَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ فَكُنْتَ لَمْ

تَأْلُهُ خَيْراً وَ لَمْ تَدَّخِرْهُ نُصْحاً وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ أَمَّا حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْکَ فَلَا تَتَّهِمْهُ فِيمَا يُوَافِقُکَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْيِهِ إِذَا أَشَارَ عَلَيْکَ فَإِنَّمَا هِیَ الْآرَاءُ وَ تَصَرُّفُ النَّاسِ فِيهَا وَ اخْتِلَافُهُمْ فَکُنْ عَلَيْهِ فِی رَأْيِهِ بِالْخِيَارِ إِذَا اتَّهَمْتَ رَأْيَهُ فَأَمَّا تُهَمَتُهُ فَلَا تَجُوزُ لَکَ إِذَا کَانَ عِنْدَکَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْمُشَاوَرَهَ وَ لَا تَدَعْ شُکْرَهُ عَلَى مَا يَدَا لَکَ مِنْ إِشْخَاصِ رَأْيِهِ وَ حُسْنِ وَجْهِ مَشُورَتِهِ فَإِذَا وَافَقَکَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ قَبِلْتَ ذَلِکَ مِنْ أَخِيکَ بِالشُّکْرِ وَ الْإِرْصَادِ بِالْمُکَافَاهِ فِی مِثْلِهَا إِنْ فَزِعَ إِلَيْکَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ فَإِنَّ حَقَّهُ أَنْ تُؤَدِّیَ إِلَيْهِ النَّصِيحَهَ عَلَى الْحَقِّ الَّذِی تَرَى لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَ يَخْرُجَ الْمَخْرَجَ الَّذِی يَلِينُ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ تُکَلِّمَهُ مِنَ الْکَلَامِ بِمَا يُطِيقُهُ عَقْلُهُ فَإِنَّ لِکُلِّ عَقْلٍ طيقه [طَبَقَهً] مِنَ الْکَلَامِ يَعْرِفُهُ وَ يُجِيبُهُ وَ لْيَکُنْ مَذْهَبُکَ الرَّحْمَهَ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَکَ ثُمَّ تَشْرَئِبَّ لَهُ قَلْبَکَ وَ تَفْتَحَ لَهُ سَمْعَکَ حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ نَصِيحَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرَ فِيهَا فَإِنْ کَانَ وُفِّقَ فِيهَا لِلصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَلَى ذَلِکَ وَ قَبِلْتَ مِنْهُ وَ عَرَفْتَ لَهُ نَصِيحَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ وُفِّقَ لَهَا فِيهَا رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَأْلُکَ نُصْحاً إِلَّا أَنَّهُ أَخْطَأَ إِلَّا أَنْ يَکُونَ عِنْدَکَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَهِ فَلَا تَعْنِی [(۱)]

بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى کُلِّ حَالٍ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْکَبِيرِ فَإِنَّ حَقَّهُ تَوْقِيرُ سِنِّهِ وَ إِجْلَالُ إِسْلَامِهِ إِذَا کَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ فِی الْإِسْلَامِ بِتَقْدِيمِهِ فِيهِ وَ تَرْکُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ- لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَؤُمَّهُ فِی طَرِيقٍ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ جَهِلَ عَلَيْکَ تَحَمَّلْتَ وَ أَکْرَمْتَهُ بِحَقِّ إِسْلَامِهِ مَعَ سِنِّهِ فَإِنَّمَا حَقُّ السِّنِّ بِقَدْرِ الْإِسْلَامِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ فَرَحْمَتُهُ وَ تَثْقِيفُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَهُ لَهُ وَ السَّتْرُ عَلَى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّوْبَهِ وَ الْمُدَارَاهُ لَهُ وَ تَرْکُ مُمَاحَکَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَدْنَى لِرُشْدِهِ



---

۱- ۱. فلا تعبأ خ.

وَ أَمَّا حَقُّ السَّائِلِ فَإِعْطَاؤُهُ إِذَا تهيأت [تَهَيَّأَتْ] صَدَقَةٌ وَ قَدَرْتَ عَلَى سَدِّ حَاجَتِهِ وَ الدُّعَاءُ لَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ وَ الْمُعَاوَنَةُ لَهُ عَلَى طَلِبَتِهِ وَ إِنْ شَكَكْتَ فِي صِدْقِهِ وَ سَبَقَتْ إِلَيْهِ التُّهَمَةُ لَهُ لَمْ تعزِمْ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ تَأْمَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ أَرَادَ أَنْ يَصُدَّكَ عَنْ حَظِّكَ وَ يَحُولَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ التَّقَرُّبِ إِلَى رَبِّكَ وَ تَرَكْتَهُ بِسَتْرِهِ وَ رَدَدْتَهُ رَدّاً جَمِيلًا وَ إِنْ غَلَبَتْ نَفْسُكَ فِي أَمْرِهِ وَ أَعْطَيْتَهُ عَلَى مَا عَرَضَ فِي نَفْسِكَ مِنْهُ- فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَ أَمَّا حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا أَعْطَى بِالشُّكْرِ لَهُ وَ الْمَعْرِفَهِ لِفَضْلِهِ وَ اطْلُبْ وَجْهَ الْعُذْرِ فِي مَنْعِهِ وَ أَحْسِنْ بِهِ الظَّنَّ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ مَنَعَ مَالَهُ مَنَعَ وَ أَنْ لَيْسَ التَّثْرِيبُ فِي مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً فَ إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا لَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ أَوَّلًا ثُمَّ شَكَرْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَدْرِهِ فِي مَوْضِعِ الْجَزَاءِ وَ كَافَأْتَهُ عَلَى فَضْلِ الِابْتِدَاءِ وَ أَرْصَدْتَ لَهُ الْمُكَافَاهَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَهَا حَمِدْتَ اللَّهَ وَ شَكَرْتَهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْهُ تَوَحَّدَكَ بِهَا وَ أَحْبَبْتَ هَذَا إِذْ كَانَ سَبَباً مِنْ أَسْبَابِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ تَرْجُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْراً فَإِنَّ أَسْبَابَ النِّعَمِ بَرَكَةٌ حَيْثُ مَا كَانَتْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَنْ سَاءَكَ الْقَضَاءُ عَلَى يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَإِنْ كَانَ تَعَمَّدَهَا كَانَ الْعَفْوُ أَوْلَى بِكَ لِمَا فِيهِ لَهُ مِنَ الْقَمْعِ وَ حُسْنِ الْأَدَبِ مَعَ كَبِيرِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ- وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(١) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (٢) هَذَا فِي الْعَمْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْداً لَمْ تَظْلِمْهُ بِتَعَمُّدِ الِانْتِصَارِ مِنْهُ فَتَكُونَ قَدْ كَافَأْتَهُ فِي تَعَمُّدٍ عَلَى خَطَاءٍ وَ رَفَقْتَ بِهِ وَ رَدَدْتَهُ بِأَلْطَفِ مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ بَيْتِكَ عَامَّهً فَإِضْمَارُ السَّلَامَهِ وَ نَشْرُ جَنَاحِ الرَّحْمَهِ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِلَيْكَ فَإِنَّ إِحْسَانَهُ إِلَى نَفْسِهِ إِحْسَانُهُ إِلَيْكَ إِذَا كَفَّ عَنْكَ أَذَاهُ وَ كَفَاكَ مَئُونَتَهُ وَ حَبَسَ عَنْكَ نَفْسَهُ فَعُمَّهُمْ

ص: ٢٠

---

١- ١. الشورى: ۴٠.

٢- ٢. النحل: ١٢۶.

جَمِيعاً بِدَعْوَتِکَ وَ انْصُرْهُمْ جَمِيعاً بِنُصْرَتِکَ وَ أَنْزِلْهُمْ جَمِيعاً مِنْکَ مَنَازِلَهُمْ کَبِيرَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَالِدِ وَ صَغِيرَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ أَوْسَطَهُمْ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ فَمَنْ أَتَاکَ تَعَاهَدْتَهُ بِلُطْفٍ وَ رَحْمَهٍ وَ صِلْ أَخَاکَ بِمَا يَجِبُ لِلْأَخِ عَلَى أَخِيهِ وَ أَمَّا حَقُّ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَالْحُکْمُ فِيهِمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ وَ تَفِيَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ عَهْدِهِ وَ تُکَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ فِيمَا طُلِبُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أُجْبِرُوا عَلَيْهِ وَ تَحْکُمَ فِيهِمْ بِمَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى نَفْسِکَ فِيمَا جَرَى بَيْنَکَ وَ بَيْنَهُمْ مِنْ مُعَامَلَهٍ وَ لْيَکُنْ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ ظُلْمِهِمْ مِنْ رِعَايَهِ ذِمَّهِ اللَّهِ وَ الْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ وَ عَهْدِ رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله حَائِلٌ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَداً کُنْتُ خَصْمَهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهَذِهِ خَمْسُونَ حَقّاً مُحِيطَهً بِکَ- لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ يَجِبُ عَلَيْکَ رِعَايَتُهَا وَ الْعَمَلُ فِي تَأْدِيَتِهَا وَ الِاسْتِعَانَهُ بِاللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَى ذَلِکَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (۱).

إنما أوردناه مكررا للاختلاف الكثير بينهما و قوه سند الأول و كثره فوائد الثانی.

«۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيکَ فَيُطْفَى نُورُکَ وَ رُوِيَ أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ غُبِطَتْ وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عَطِبَتْ وَ رُوِيَ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْکَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَهً سِرْ ثَلَاثَهَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَهً سِرْ أَرْبَعَهَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخَاکَ فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَهَ أَمْيَالٍ انْصُرْ مَظْلُوماً وَ سِرْ سِتَّهَ أَمْيَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً سِرْ عَشَرَهَ أَمْيَالٍ فِي قَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ وَ عَلَيْکَ بِالاسْتِغْفَارِ وَ نَرْوِي بَرُّوا آبَاءَکُمْ يَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ کُفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ يعف [تَعِفَ] نِسَاؤُکُمْ وَ أَرْوِي الْأَخُ الْکَبِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ أَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ يُقَسِّمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ جُلَسَائِهِ وَ مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا بِأَبِي وَ أُمِّي وَ لَا عَاتَبَ أَحَداً عَلَى ذَنْبٍ أَذْنَبَ وَ نَرْوِي مَنْ عَرَّضَ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَدِيثِهِ فَکَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ وَ نَرْوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَعَنَ ثَلَاثَهً آکِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاکِبَ الْفَلَاهِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ أَرْوِي أَطْرِفُوا أَهَالِيَکُمْ فِي کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.



---

۱- ۱. تحف العقول: ۲۶۰- ۲۷۸.

## أبواب آداب العشره بين ذوى الأرحام و المماليک و الخدم المشارکين غالبا فى البيت

### باب ٢ بر الوالدين و الأولاد و حقوق بعضهم على بعض و المنع من العقوق

الآيات:

البقره: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً(١)

الأنعام: قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ (٢)

التوبه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آباءَكُمْ وَ إِخْوانَكُمْ أَوْلِياءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمانِ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ- قُلْ إِنْ كانَ آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ وَ إِخْوانُكُمْ وَ أَزْواجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوالٌ اقْتَرَفْتُمُوها وَ تِجارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسادَها وَ مَساكِنُ تَرْضَوْنَها أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهادٍ فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (٣)



---

١- ١. البقره: ٨٣.

٢- ٢. الأنعام: ١٥١.

٣- ٣. براءه: ٢٣ و ٢٤.

الإسراء: وَ قَضى رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا کَرِيماً- وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّيانِی صَغِيراً- رَبُّکُمْ أَعْلَمُ بِما فِی نُفُوسِکُمْ إِنْ تَکُونُوا صالِحِينَ فَإِنَّهُ کانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُوراً(۱)

مريم: وَ بَرًّا بِوالِدَيْهِ وَ لَمْ يَکُنْ جَبَّاراً عَصِيًّا(۲)

و قال: وَ بَرًّا بِوالِدَتِی وَ لَمْ يَجْعَلْنِی جَبَّاراً شَقِيًّا(۳)

العنکبوت: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (۴)

لقمان: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَيْنِ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَيْکَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلى أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْيا مَعْرُوفاً(۵)

الأحقاف: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ کُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ کُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً(۶)

«۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ وَ أَنَا عِنْدَهُ لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِی بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَهُ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ وَ قَضى رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَلَمَّا کَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ هِيَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ- وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلى أَنْ تُشْرِکَ

ص: ۲۳

---

۱- ۱. الإسراء: ۲۵- ۲۳.

۲- ۲. مريم: ۱۴.

۳- ۳. مريم: ۳۲.

۴- ۴. العنکبوت: ۸.

۵- ۵. لقمان: ۱۴ و ۱۵.

۶- ۶. الأحقاف: ۱۵.

بِی مـا لَیْسَ لَـکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما فَقَالَ إِنَّ ذَلِکَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وَ حَقِّهِمَا عَلَی کُلِّ حَالٍ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَا بَلْ یَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وَ إِنْ جَاهَدَاهُ عَلَی الشِّرْکِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَماً(۱).

بیان: هذا الخبر من الأخبار العویصه الغامضه التی سلک کل فریق من الأماثل فیها وادیا فلم یأتوا بعد الرجوع بما یسمن أو یغنی من جوع و فیه إشکالات لفظیه و معنویه.

أما الأولی فهی أن الآیات الداله علی فضل بر الوالدین کثیره و ما یناسب المقام منها ثلاث.

الأولی الآیه التی فی بنی إسرائیل وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً الثانیه الآیه التی فی سوره العنکبوت و هی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما الثالثه الآیه التی فی لقمان و هی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ وَ فِصالُهُ فِی عامَیْنِ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً فأما الآیه الأولی فهی موافقه لما فی المصاحف و الآیه المنسوبه إلی لقمان لا یوافق شیئا من الآیتین المذکورتین فی لقمان و العنکبوت و أیضا تصریح الراوی أولا بأن الکلام کان فی قوله تعالی وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً و جوابه علیه السلام بما لا یوافقه مما لا یکاد یستقیم ظاهرا.

و أما الإشکالات المعنویه و سائر الإشکالات اللفظیه فسیظهر لک عند ذکر التوجیهات و قد ذکر فیها وجوه نکتفی بإیراد بعضها.

الأول ما خطر فی عنفوان شبابی ببالی و عرضتها علی مشایخی العظام رضوان الله علیهم فاستحسنوها و هو أن قول الراوی وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً بناء علی زعمه



---

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۱۵۹.

أن الآيه التى أشار عليه السلام إليها هى التى فى بنى إسرائيل كما ذكره بعد ذلك و لم يذكر الإمام عليه السلام ذلك بل قال أكد الله تعالى فى موضع من القرآن تأكيدا عظيما فى بر الوالدين فظننا أن مراده عليه السلام الآيه التى فى بنى إسرائيل أو المراد فى معنى هذه العباره و مضمونها و إن لم يذكر بهذا اللفظ و يحتمل أن يكون عليه السلام قرأ هذه الآيه صريحا و أشار إجمالا إلى تأكيد عظيم فى برهما فظن الراوى أن المبالغه العظيمه فى هذه العباره فقال عليه السلام لا بل أردت ما فى لقمان و إنما نسب الراوى هذه العباره إلى بنى إسرائيل مع أنها قد تكررت فى مواضع من القرآن المجيد منها فى البقره و منها فى الأنعام و منها فى النساء لأنه تعالى عقب هذه العباره فى بنى إسرائيل بتفسير الإحسان و تفصيل رعايه حقهما حيث قال إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ إلى آخر ما مردون ما فى سائر السور مع أنه يحتمل أن يكون الراوى سمع منه عليه السلام أن ما فى سائر السور إنما هو فى شأن الوالدين بحسب الإيمان و العلم أعنى النبى و الوصى صلى الله عليهما و ما فى الإسراء فى شأن والدى النسب كما قال على بن إبراهيم فى تفسير آيه الأنعام إن الوالدين رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما(۱).

و قد مضت الأخبار الكثيره فى ذلك لكن الظاهر أنه من بطون الآيات و لا ينافى ظواهرها.

و أما الإشكال الثانى فيمكن أن يكون حسنا مثبتا فى قراءتهم عليهم السلام و نظيره فى الأخبار كثير و قد مر بعضها و سائر الأجزاء موافق لما فى المصاحف لكن قد أسقط من البين قوله حَمَلَتْهُ أُمُّهُ إلى قوله إِلَيَّ الْمَصِيرُ اختصارا لعدم الحاجه إليه فى هذا المقام أو إحاله على ما فى المصاحف كما أنه لم يذكر وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً مع شده الحاجه إليه فى هذا المقام.

أو يكون نقلا بالمعنى إشاره إلى الآيتين معا فذكر حُسْناً للإشاره على آيه العنكبوت و عَلى أَنْ تُشْرِكَ للإشاره إلى لقمان و كأنه لذلك أسقط عليه السلام الفاصله و التتمه لعدمهما فى العنكبوت فقوله فى لقمان للاختصار أى فى لقمان و غيرها أو



---

۱- ۱. تفسير القمّىّ: ۲۰۸.

المراد به لقمان و ما يقرب منها بالظرفيه المجازيه كما يقال سجده لقمان للمجاوره و كأنه عليه السلام ذكر السورتين و الآيتين معا فاختصرهما الرواه عمدا أو سهوا و مثله كثير.

فقال أى الإمام عليه السلام هى التى أى الآيه التى أشرت إليها و ذكرت أن فيها المبالغه العظيمه فى برهما أو الآيه التى فسرتها لعبد الواحد التى فى لقمان فقال إن ذلك هذا كلام ابن مسكان يقول قال الراوى المجهول الذى كان حاضرا عند سؤال عبد الواحد و هذا شائع فى الأخبار يقول راوى الراوى قال مكان قول الراوى قلت و لا يلزم إرجاع المستتر إلى عبد الواحد و تقدير أنه كان حاضرا عند هذا السؤال أيضا ليحكم ببعده و لا يستبعد ذلك من له أدنى أنس بالأخبار و الحاصل أنه قال الراوى له عليه السلام إن ذلك أى الأمر الذى فى بنى إسرائيل أعظم أن يأمر أى بأن يأمر أو هو بدل لقوله ذلك و غرضه أن الآيه التى فى بنى إسرائيل و الأمر بالإحسان فيها بإطلاقها شامل لجميع الأحوال حتى حال الشرك و الآيه التى فى لقمان استثنى فيها حال الشرك فتكون الأولى أبلغ و أتم فى الأمر بالإحسان فإن فى قوله وَ إِنْ جاهَداکَ وصليه و إن كانت فى الآيه شرطيه.

فقال أى الإمام عليه السلام فى جوابه لا- أى ليس الأمر فى الآيتين كما ذكرت فإن آيه بنى إسرائيل ليس فيها تصريح بعموم الأحوال بل فيها دلاله ضعيفه باعتبار الإطلاق و ليس فى آيه لقمان استثناء حال الشرك بل فيها تنصيص على الإحسان فى تلك الحال أيضا و إنما نهى عن الإطاعه فى الشرك فقط و قال بعده هو صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً فأمر بالمصاحبه بالمعروف التى هى أكمل مراتب الإحسان فى تلك الحال أيضا فعلى تقدير شمول الإطلاق فى الأولى لتلك الحاله التنصيص أقوى فى ذلك مع أن الدعاء بالرحمه فى آخر آيات الإسراء مشعر بكونهما مسلمين.

ص: ۲۶

فقوله بل يأمر أى بل يأمر الله فى آيه لقمان بصلتهما و إن جاهداه على الشرك و قوله ما زاد حقهما جمله أخرى مؤكده أى ما زاد حقهما بذلك إلا عظما برفع حقهما أو بنصبه فيكون زاد متعديا أى لم يزد ذلك حقهما إلا عظما و يحتمل أن يكون يأمر مبتدأ بتقدير أن و ما زاد خبره.

الثانى ما قال صاحب الوافى قدس سره حيث قال إنما ظنوا أنها فى بنى إسرائيل لأن ذكر هذا المعنى بهذه العباره إنما هو فى بنى إسرائيل دون لقمان و لعله عليه السلام إنما أراد ذكر المعنى أى الإحسان بالوالدين دون لفظ القرآن و قوله عليه السلام أن يأمر بصلتهما بدل من قوله ذلك يعنى أن يأمر الله بصلتهما و حقهما على كل حال التى من جملته حال مجاهدتهما على الإشراك بالله أعظم و المراد أنه ورد الأمر بصلتهما و إحقاق حقهما فى تلك الحال أيضا و إن لم تجب طاعتهما فى الشرك و لما استبان له عليه السلام من حال المخاطب أنه لا تجب صلتهما فى حال مجاهدتهما على الشرك رد عليه ذلك بقوله لا و أضرب عنه بإثبات الأمر بصلتهما حينئذ أيضا و قوله ما زاد حقهما إلا عظما تأكيد لما سبق.

الثالث ما ذكره بعض أفاضل المعاصرين أيضا و إن كان مآله إلى الثانى حيث قال فلما كان بعد أى بعد انقضاء ذلك الزمان فى وقت آخر سألته عن هذا يعنى قلت هل كان الكلام فى هذه الآيه التى فى بنى إسرائيل فقال هى يعنى الآيه التى كان كلامنا فيها هى التى فى لقمان و بينها بقوله وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ من الآلهه التى يعبدها الكفره يعنى باستحقاقها الإشراك و قيل المراد بنفى العلم به نفيه فَلا تُطِعْهُما و قوله حسنا ليس مذكورا فى الآيه لكن ذكره عليه السلام بيانا للمقصود و لعل هذا منشأ للظن الذى ظنه السائل و غيره قوله وَ إِنْ جاهَداكَ مفصول عن قوله وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ لكن ذكره عليه السلام هاهنا لتعلق الغرض به.

فقال يعنى الصادق عليه السلام إن ذلك يعنى الوارد فى سوره لقمان أعظم دلاله على الأمر بإحسان الوالدين و أبلغ فيه من الوارد فى سوره بنى إسرائيل و

قوله علیه السلام أن یأمر بصلتهما و حقهما أی رعایه حقهما علی کل حال وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ بدل من اسم الإشاره بدل الاشتمال یعنی الأمر بصلتهما علی جمیع الأحوال و إن کانت حال المجاهده علی الکفر کما هو المستفاد من آیه لقمان أعظم فی بیان حق الوالدین مما یستفاد من آیه بنی إسرائیل لعدم دلالتها علی عموم الأحوال.

بیان: ذلک أن المستفاد من آیه بنی إسرائیل الأمر بالإحسان بالوالدین و الأمر لا یدل علی التکرار کما تحقق فی محله فضلا عن عموم الأحوال إذ فرق بین المطلق و العام و ما فی الآیه من النهی عن التأفیف و الزجر الدال علی العموم إنما یدل علی عموم النهی عن الأذی و وجوب الکف عنه فی جمیع الأحوال و لا یدل علی وجوب تعمیم الإحسان علی أن فی قوله تعالی وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً إشعارا باختصاص الأمر بالإحسان و ما ذکر فی سیاقه بالمسلمین منهما للنهی عن الدعاء للکافر و إن کان أحد الأبوین وَ ما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِیمَ لِأَبِیهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیَّاهُ (1).

و أما دلاله آیه لقمان علی وجوب الإحسان بهما و إن کان فی حال الکفر فلقوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما حیث قال عز شأنه فَلا تُطِعْهُما و لم یقل لا تحسن إلیهما بعد الأمر بالإحسان ثم قوله وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً کما لا یخفی علی الفطن.

فقال یعنی الصادق و إنما أعاد لفظ فقال هاهنا و فی السابق للتأکید و الفصل بین کلامه علیه السلام و الآیه لا نفیا لما عسی یتوهم فی هذا المقام من أن غایه ما ثبت وجوب الإحسان بهما فی حال الکفر و إن کان ناقصا بالنسبه إلی ما یجب فی حال الإسلام أو مساویا بالنسبه إلیه فإن المقام مظنه لهذا التوهم بناء علی أن شرف الإسلام یقتضی زیاده الإحسان أو توهمه السائل و فهم الإمام علیه السلام ذلک فنفاه یعنی لیس الأمر کما یتوهم بل الله سبحانه یأمر بصلتهما و إن جاهداه علی الشرک ما زاد

ص: ۲۸

---

۱- ۱. براءه: ۱۱۴.

حقهما إلا عظما فإن المبتلى الممتحن بالبلاء أحق بالترحم و لأن الإحسان بهما فى حال الكفر يوجب ميلهما و رغبتها إلى الإسلام كما فى واقعه النصرانى و أمه المذكوره فى الحديث الذى يلى هذا الحديث (۱).

و يمكن أن يقال يستفاد من الآيه عظم حقهما فى حال الشرك بناء على أن الراجح أن يكون قوله عز شأنه وَ صاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً معطوفا على جزاء الشرط لا الجمله الشرطيه لمرجح القرب كما لا يخفى على المتدبر و كذا قوله وَ اتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَ (۲).

و يحتمل أن يكون معنى قوله عليه السلام لا ليست الآيه التى فسرتها ما فى بنى إسرائيل فيكون تأكيدا للنفى المفهوم فى الكلام السابق و على هذا يجرى فى قوله بل يأمر بصلتهما الاحتمالان الآتيان فى التفسير الثانى على هذا التفسير أيضا فتدبر.

و فى بعض نسخ الكافى فقال إن ذلك أعظم من أن يأمر بصلتهما بزياده لفظه من و يمكن تفسير الحديث بناء على هذه النسخه بأن يقال قوله عليه السلام ذلك إشاره إلى ما فى بنى إسرائيل و يكون الكلام مسوقا على سبيل الاستفهام الإنكارى فيكون المراد ما فى سوره بنى إسرائيل أعظم فى إفاده المراد من أن يأمر بصلتهما على كل حال و إن كان حال الكفر كما فى آيه لقمان حتى يكون مقصودى ذلك.

ثم قال لا تأكيدا للنفى المستفاد من الكلام السابق فقال بل يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك ما زاد حقهما إلا عظما كما هو المستفاد من آيه لقمان أعظم فالخبر محذوف للقرينه و على هذا حقهما مرفوع على أنه فاعل زاد فيكون حاصل الكلام أن يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك كما هو المستفاد من آيه لقمان ما زاد حقهما إلا عظما فيكون هذا الكلام أى المذكور فى سوره لقمان



---

۱- ۱. يعنى تحت الرقم ۱۱.

۲- ۲. لقمان: ۱۵.

أعظم دلاله من ذلک ففی الکلام تقدیران.

و علی هذا الاحتمال الأخیر لا یدل علی زیاده حق الوالدین فی حال الکفر و یمکن إجراء هذین المعنیین علی النسخه الأولی.

الرابع ما ذکره بعض المشایخ الکبار مد ظله قال الذی یخطر بالبال أن فیه تقدیما و تأخیرا فی بعض کلماته و تحریفا فی بعضها من النساخ أولا و أن قوله وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً بعد قوله أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ و الأصل و الله أعلم قال و أنا عنده لعبد الواحد الأنصاری فی بر الوالدین فی قول الله عز و جل فظننا أنها الآیه التی فی بنی إسرائیل وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً و مثل هذا یشتبه إذا کان فی آخر سطر أنه من السطر الأول أو الثانی و نحو ذلک و البعد بینهما هنا نحو سطر و حاصل المعنی أنه علیه السلام ذکر لعبد الواحد بر الوالدین فی قول الله عز و جل و لم یبین فی أی موضع فظن أن مراده علیه السلام أنه فی بنی إسرائیل و یحتمل أن یکون فقال إن ذلک فقلت إن ذلک بقرینه قوله بعد فقال لا و المعنی علی هذا أنی قلت له علیه السلام إن هذا عظیم و هو أنه کیف یأمر بصلتهما و حقهما علی کل حال و إن حصلت المجاهده منهما علی الشرک و الخطاب حینئذ حکایه للفظ الآیه فقال علیه السلام لا أی لیس بعظیم کما ظننت أن مجاهدتهما علی الشرک تمنع من صلتهما و حقهما بل هو تعالی یأمر بصلتهما و إن حصلت منهما المجاهده و حصول المجاهده لا یسقط حقهما و صلتهما بل یزیده عظما فإن حق الوالدین إذا لم یسقط مع المجاهده علی الشرک کان أعظم منه مع عدم المجاهده.

و الظاهر من السیاق علی هذا کون إن فی وَ إِنْ جاهَداکَ وصلیه فی کلام الراوی و إن کانت فی الآیه شرطیه و فی کلام الإمام علیه السلام یحتمل أن تکون وصلیه و قوله فَلا تُطِعْهُما کلام مستقل متفرع علی ما قبله و أن تکون شرطیه و جواب الشرط فَلا تُطِعْهُما و مع ملاحظه المحذوف من الآیه لا یبعد الوصل باعتبار کون ما بینهما معترضا و إن کان الأظهر خلافه مع الذکر.

و لفظ حسنا إن لم يكن زائدا من النساخ أو الراوى سهوا فقد وقع مثله كثيرا فى الأحاديث بما ليس فى القرآن الموجود و هم عليهم السلام أعلم بحقيقه القرآن نعم هو فى آيه العنكبوت و لا يمكن إرادتهما بعد قوله عليه السلام فى سوره لقمان باعتبار الظرفيه بخلاف سجده لقمان فإن الإضافه تصدق بأدنى ملابسه فأضيفت سجده سوره السجده إلى لقمان للقرب و عدم الفصل بسوره أو باعتبار إضافه السجده بمعنى سوره السجده إلى لقمان ثم توسعوا بإضافه السجده التى فى السوره إلى لقمان.

و يمكن أن يكون على هذا الآيه فى الواقع كما ذكره عليه السلام من غير الزياده التى فى لقمان و هى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً إلخ إن ثبت هذا و تكون فى محل آخر إلا أن يكون المقصود ذكر ما يتعلق بالمقام فقط مع حذف غيره و التنبيه على كون وَ إِنْ جاهَداكَ وصليا للكلام الأول و لفظ يأمر الثانى يحتمل أن يكون أصله يؤمر فهو من قبيل ما تقدم من التحريف.

هذا ما يتعلق بالحديث على التقدير المذكور و على ما فى الحديث من قوله فقال يحتمل وجهين.

أحدهما أن يكون ضميره راجعا إلى عبد الواحد و فيه أن عبد الواحد لم يذكر إلا فى الكلام الأول.

و قوله فلما كان بعد سألته كلام أخرى فرجوعه إلى عبد الواحد يحتاج إلى تكلف تقدير حضور عبد الواحد وقت سؤال غيره فى وقت آخر فإرجاع الضمير إليه مع عدم قرينه تدل على ذلك فهو كما ترى.

الثانى أن يكون معطوفا على فقال السابق و القائل حينئذ الإمام و المعنى فقال بعد ذكر الآيه إن هذه الآيه أمر الوالدين فيها أعظم من أمرهما فى آيه بنى إسرائيل لفهمه عليه السلام ما ظنه السائل فإن فى هذه الوصيه و إن حصلت المجاهده على الشرك فالمجاهده لا تسقط حقهما بل يترتب عليها عدم الإطاعه فى ذلك و هو أن يأمر تعالى بصلتهما و حقهما على كل حال حتى مع المجاهده.

و على هذا فقوله فقال لا ضميره يحتمل أن يرجع إليه تعالى بمعنى أنه

تعالی قال بعد ما ذکر مفسرا من الإمام علیه السلام لا أی لا تطعهما بل هو تعالی یأمره بصلتهما و إن جاهداه علی الشرک و لیس هذا تکرارا لما تقدمه فإنه یفید أن عدم الإطاعه لهما لیس فی کل شی ء فیه برهما بل فی الشرک فقط و کل ما فیه صله لا یترک بسبب المجاهده علی الشرک.

و یحتمل بعیدا أن تکون أن فی قوله و إن جاهداه علی الشرک شرطیه و جواب الشرط ما زاد حقهما إلا عظما و المعنی حینئذ أن المجاهده علی الشرک لا تسقط حقهما بل تزیده عظما و الله تعالی أعلم بمقاصد أولیائه انتهی کلامه زید فضله.

الخامس ما ذکره بعض الشارحین فاقتفی أثر الفضلاء المتقدم ذکرهم فی جعل ضمیر قال فی الموضعین راجعا إلی الإمام علیه السلام إلا أنه حمل الوالدین علی والدی العلم و الحکمه و قال ذلک فی قوله إن ذلک أعظم إشاره إلی قوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ و أعظم فعل ماض تقول أعظمته و عظمته بالتشدید إذا جعلته عظیما و أن یأمر مفعوله بتأویل المصدر و المراد بالأمر بالصله الأمر السابق علی هذا القول و اللاحق له أعنی قوله اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ و قوله وَ صاحِبْهُما وَ اتَّبِعْ فأفاد علیه السلام بعد قراءه قوله وَ إِنْ جاهَداکَ أن هذا القول أعظم الأمر بصله الوالدین و حقهما علی کل حال حیث یفید أنه تجب صلتهما و طاعتهما مع الزجر و المنع منهما فکیف بدونه و إن جاهداک إلخ.

ثم قرأ هذا القول و هو قوله تعالی وَ إِنْ جاهَداکَ و أفاد بقوله لا أنه لیس المراد منه ظاهره و هو مجاهده الوالدین علی الشرک و نهی الولد عن إطاعتهما علیه بل یأمر الولد بصله الوالدین و إن منعه المانعان أی أبو بکر و عمر عنهما و ما زاد هذا القول حقهما إلا عظما و فخامه.

و استشهد لذلک بروایه أصبغ المتقدمه(۱)

فی باب أن الوالدین رسول الله صلی الله علیه و آله

ص: ۳۲

---

۱- ۱. أخرج حدیث الأصبغ فی کتاب الإمامه الباب ۱۵ تحت الرقم ۲۲ عن الکافی ج ۱: ۴۲۸، و فی تاریخ مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام الباب ۲۶ تحت الرقم ۵ عن تفسیر القمّیّ ص ۴۹۵؛ و هکذا سائر الاخبار الآتیه.

صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام علی أنه تأویل لبطن الآیه و لا ینافی تفسیر ظهرها بوجه آخر.

لکن یؤیده مَا رَوَاهُ مُؤَلِّفُ کِتَابِ تَأْوِیلِ الْآیَاتِ الظَّاهِرَهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ جَابِرَ الْجُعْفِیِّ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ یُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِیّاً علیهما السلام الْوَالِدَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَیْمَانَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ مِنَّا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ الْخُمُسَ وَ الَّذِی جَاءَ بِالصِّدْقِ وَ مِنَّا الَّذِی صَدَّقَ بِهِ وَ لَنَا الْمَوَدَّهُ فِی کِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ عَلِیٌّ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا الْوَالِدَانِ وَ أَمَرَ اللَّهُ ذُرِّیَّتَهُمَا بِالشُّکْرِ لَهُمَا.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ صَحِیحٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُخْتَارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِیّاً أَحَدُ الْوَالِدَیْنِ اللَّذَیْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ قَالَ زُرَارَهُ فَکُنْتُ لَا أَدْرِی أَیَّهُ آیَهٍ هِیَ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَوِ الَّتِی فِی لُقْمَانَ قَالَ فَقَضَی لِی أَنْ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَخَلَوْتُ بِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِیثٌ جَاءَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیَّهُ آیَهٍ هِیَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ أَوِ الَّتِی فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالَ الَّتِی فِی لُقْمَانَ (۱).



---

۱- ۱. و قال المؤلّف العلامه قدّس سرّه فی ذیل هذا الحدیث( ج ۳۶ ص ۱۲) لعل منشأ شک زراره أن الراوی لعله ألحق الآیه من قبل نفسه، أو أن زراره بعد ما علم أن المراد الآیه التی فی لقمان ذکرها. و لکن فیه اشکال آخر، حیث ان قول اللّه عزّ و جلّ:« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» لیس الا فی سوره لقمان، و لیس بمکرر حتّی یشک زراره أنّها التی فی بنی إسرائیل؟ او غیرها؟ و الذی یظهر: أن زراره انما شک فی أن کلمه« الوالدین» التی تأولها علیه السلام لعبد الواحد برسول اللّه و علی علیهما الصلاه و السلام هی التی فی بنی إسرائیل:« وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً» أو التی فی لقمان:« وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ ... أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ إِلَیَّ الْمَصِیرُ» لا- أنّه شک فی قوله تعالی« وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً» أ هی التی فی بنی إسرائیل أو التی فی لقمان کما یوهمه خبر الکافی، و لا فی قوله تعالی« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» أنها فی أی السورتین هی؟ کما یوهمه خبر کنز جامع الفوائد، و بذلک یرتفع الاشکال من الحدیثین فلا تغفل.

وَ رُوِیَ أَیْضاً بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ- رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا.

و یظهر من هذه الأخبار أن فی روایه الکافی تصحیفا و تحریفا و أن قوله عمن رواه تصحیف عن زراره و یرتفع بعض الإشکالات الأخر أیضا لکن تطبیقه علی الآیه فی غایه الإشکال و قد مر منا بعض التأویلات فی الباب المذکور فی کتاب الإمامه(۱) و إنما أطنبت الکلام فی هذا الخبر لتعرف ما ذهب إلیه أوهام أقوام و تختار ما هو الحق بحسب فهمک منها و الله الموفق.

«۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ إِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَیَّیْنِ کَانَا أَوْ مَیِّتَیْنِ وَ إِنْ أَمَرَاکَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِکَ وَ مَالِکَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الْإِیمَانِ (۲).

بیان: لا تشرک بالله شیئا أی لا بالقلب و لا باللسان أو المراد به الاعتقاد بالشریک فعلی الأول الاستثناء متصل أی إلا إذا خفت التحریق أو التعذیب فتتکلم بالشرک تقیه و قلبک مطمئن بالإیمان کما قال سبحانه فی قصه عمار حیث أکره علی الشرک و تکلم به إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (۳) و والدیک فأطعهما الظاهر أن والدیک منصوب بفعل مقدر یفسره الفعل المذکور



---

۱- ۱. ذکر المؤلّف قدّس سرّه فی کتاب الإمامه( ج ۲۳ ص ۲۷۰) حدیثا عن الکافی یؤول فیه أمیر المؤمنین علیه السلام آیه لقمان« أَنِ اشْکُرْ لِی وَ لِوالِدَیْکَ» بوالدی العلم، و بعده بیان مفصل للمصنف فی توجیه ذلک فراجع.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۸.

۳- ۳. النحل: ۱۰۶.

و الكلام يفيد الحصر و التأكيد إن قدر المحذوف بعده و التأكيد فقط إن قدر قبله.

كذا قيل و أقول يمكن أن يقدر فعل آخر أى و ارع والديك فأطعهما و برهما بصيغه الأمر من باب علم و نصر حيين كما مر و ميتين أى بطلب المغفره لهما و قضاء الديون و العبادات عنهما و فعل الخيرات و الصدقات و كل ما يوجب حصول الثواب عنهما.

و إن أمراك أن تخرج من أهلك أى من زوجتك بطلاقها و مالك بهبته فإن ذلك من الإيمان أى من شرائطه أو من مكملاته و ظاهره وجوب طاعتهما فيما لم يكن معصيه و إن كان فى نفسه مرجوحا لا سيما إذا صار تركه سببا لغيظهما و حزنهما و ليس ببعيد لكنه تكليف شاق بل ربما انتهى إلى الحرج العظيم.

قال المحقق الأردبيلى قدس الله روحه (١)

العقل و النقل يدلان على تحريم العقوق و يفهم وجوب متابعه الوالدين و طاعتهما من الآيات و الأخبار و صرح به بعض العلماء أيضا قال فى مجمع البيان وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً أى قضى بالوالدين إحسانا أو أوصى بهما إحسانا و خص حال الكبر و إن كان الواجب طاعه الوالدين على كل حال لأن الحاجه أكثر فى تلك الحال و قال الفقهاء

فى كتبهم للأبوين منع الولد عن الغزو و الجهاد ما لم يتعين عليه بتعيين الإمام أو بهجوم الكفار على المسلمين مع ضعفهم و بعضهم ألحقوا الجدين بهما.

قال فى شرح الشرائع و كما يعتبر إذنهما فى الجهاد يعتبر فى سائر الأسفار المباحه و المندوبه و فى الواجبه الكفائيه مع قيام من فيه الكفايه فالسفر لطلب العلم إن كان لمعرفه العلم العينى كإثبات الواجب تعالى و ما يجب له و يمتنع و النبوه و الإمامه و المعاد لم يفتقر إلى إذنهما و إن كان لتحصيل زائد منه على الفرض العينى كدفع الشبهات و إقامه البراهين المروجه للدين زياده على الواجب كان فرضه كفايه فحكمه و حكم السفر إلى أمثاله من العلوم الكفائيه كطلب التفقه أنه إن كان



---

١- ١. زبده البيان: ٢٠٩.

هنـاک قائم بفرض الکفایه اشترط إذنهما و هـذا فی زماننا فرض بعیـد فإن فرض الکفایه فی التفقه لا یکاد یسـقط مع وجود مائه مجتهد فی العالم و إن کان السفر إلی غیره من العلوم المادیه مع عدم وجوبها توقف علی إذنهما.

هـذا کله إذا لم یجـد فی بلـده من یعلمه ما یحتاج إلیه بحیث لا یجـد فی السـفر زیاده یعتـد بها لفراغ باله أو جوده أسـتاد بحیث یسبق إلی بلوغ الـدرجه التی یجب تحصـیلها سـبقا معتـدا به و إلا اعتبر إذنهما أیضا و منه یعلم وجوب متابعتهما حتی یجب علیه ترک الواجب الکفائی و لکن هذا مخصوص بالسفر فیحتمل أن یکون غیره کذلک إذا اشتمل علی مشقه.

و الحاصل أن الـذی یظهر أن أحزانهما علی وجه لم یعلم جواز ذلک شرعا مثل الشـهاده علیهما مع أنه قد منع قبول ذلک أیضـا بعض مع صـراحه الآیه فی وجوب الشـهاده علیهما مع أن فائدته القبول لأن قبول شـهادته علیهما تکذیب لهما عقوق و حرام (۱) کما مر فی الخبر و یظهر من الآیه و طاعتهما تجب و لا تجوز مخالفتهما فی أمر یکون أنفع له و لا یضر(۲)

بحـاله دینـا أو دنیـا أو یخرج عن زی أمثاله و ما یتعارف منه و لا یلیق بحاله بحیث یـذمه العقلاء و یعترفون أن الحق أن لا یکون کذلک و لا حاجه له فی ذلک و لا ضرر علیه بترکه.

و یحتمـل العموم للعموم إلا ما أخرجه الـدلیل بحیث یعلم الجواز شـرعا لإجماع و نحوه مثل ترک الواجبات العینیه و المنـدوبات غیر المسـتثنی و لیس وجوب طاعتهما مقصورا علی فعل الواجبات و ترک المعصیات للفرق بین الولد و غیره فإن ذلک واجب و الظاهر عموم ذلک فی الولد و الوالدین.

قال الشـهید قـدس الله سره فی قواعـده قاعـده تتعلق بحقوق الوالـدین لا ریب أن کل ما یحرم أو یجب للأجانب یحرم أو یجب للأبوین و ینفردان بأمور.

الأول تحریم السفر المباح بغیر إذنهما و کذا السفر المندوب و قیل بجواز



---

۱- ۱. قوله« عقوق و حرام» خبر قوله: ان احزانهما إلخ.

۲- ۲. فی المصدر المطبوع و نسخه مخطوطه: یضر.

سفر التجاره و طلب العلم إذا لم يمكن استيفاء التجاره و العلم فی بلدهما کما ذکرناه فیما مر.

الثانی قال بعضهم تجب علیه طاعتهما فی کل فعل و إن کان شبهه فلو أمراه بالأکل معهما فی مال یعتقده شبهه أکل لأن طاعتهما واجبه و ترک الشبهه مستحب.

الثالث لو دعواه إلی فعل و قد حضرت الصلاه فلیتأخر الصلاه و لیطعهما لما قلناه.

الرابع هل لهما منعه من الصلاه جماعه الأقرب أنه لیس لهما منعه مطلقا بل فی بعض الأحیان لما یشق علیهما مخالفته کالسعی فی ظلمه اللیل إلی العشاء و الصبح.

الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعیین

لِمَا صَحَّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَایِعُکَ عَلَی الْهِجْرَهِ وَ الْجِهَادِ فَقَالَ هَلْ مِنْ وَالِدَیْکَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ کِلَاهُمَا قَالَ أَ تَبْتَغِی الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَارْجِعْ إِلَی وَالِدَیْکَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا.

السادس الأقرب أن لهما منعه من فروض الکفایه إذا علم قیام الغیر أو ظن لأنه حینئذ یکون کالجهاد الممنوع منه.

السابع قال بعض العلماء لو دعواه فی صلاه النافله قطعها لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنَّ امْرَأَهً نَادَتِ ابْنَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ قَالَتْ یَا جُرَیْجُ قَالَ اللَّهُمَّ أُمِّی وَ صَلَاتِی قَالَتْ یَا جُرَیْجُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أُمِّی وَ صَلَاتِی فَقَالَ لَا یَمُوتُ حَتَّی یَنْظُرَ فِی وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ الْحَدِیثَ (۱).



۱- ۱. کان جریح عابدا فی بنی إسرائیل، و کان له أم فکان یصلّی فإذا اشتاقت إلیه تقول: یا جریح، و یقول؛ یا أماه الصلاه، فاشتاقت أیضا مره أخری و قالت: یا جریح فقال: یا أماه الصلاه، فقالت: اللّهمّ لا تمته حتّی تریه الموسات- یعنی الزانیات-. و کانت زانیه فی بنی إسرائیل آوت الی صومعه جریح فضربها و شتمها و أخرجها من صومعته، فمکنت نفسها من راع حتّی حبلت و أتت بولده علی رءوس الاشهاد و قالت: هذا. من جریح. فاجتمع القوم علیه و علی صومعته فهدموها و قلعوا آثارها. فجاء القوم بجریح الی الملک الذی کان لهم و الصبی. فقال جریح للصبی: کلمنی باذن اللّه تعالی، من والدک؟ و ممن أنت؟ فقال الطفل أنا من فلان الراعی و ذکر القصه فأقبل القوم و الملک بالاعتذار إلیه و بنو صومعته من فضه و ذهب و أقاموا الرجم علیها.

وَ فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَوْ کَانَ جُرَیْجٌ فَقِیهاً لَعَلِمَ أَنَّ إِجَابَهَ أُمِّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ.

و هـذا الحـدیث یدل علی قطع النافله لأجلها و یدل بطریق أولی علی تحریم السـفر لأن غیبه الوجه فیه أکثر و أعظم و هی کانت ترید منه النظر إلیها و الإقبال علیها.

الثامن کف الأذی عنهما و إن کان قلیلا بحیث لا یوصله الولد إلیهما و یمنع غیره من إیصاله بحسب طاقته.

التاسع ترک الصوم ندبا إلا بإذن الأب و لم أقف علی نص فی الأم.

العاشـر ترک الیمین و العهد إلا بإذنه أیضا ما لم یکن فی فعل واجب أو ترک محرم و لم أقف فی النذر علی نص خاص إلا أن یقال هو یمین یدخل فی النهی عن الیمین إلا بإذنه.

تنبیه بر الوالدین لا یتوقف علی الإسلام لقوله تعالی وَ وَصَّیْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَیْهِ حُسْناً(۱) وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً(۲) و هو نص و فیه دلاله علی مخالفتهما فی الأمر بالمعصیه و هو کقوله علیه السلام لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

فإن قلت فما تصـنع بقوله تعالی فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ یَنْکِحْنَ أَزْواجَهُنَ (۳) و هو یشـمل الأب هـذا منع من النکاح فلا یکون طاعته واجبه فیه أو منع من

ص: ۳۸

---

۱- ۱. العنکبوت: ۸. و بعده:« وَ إِنْ جاهَداکَ لِتُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَیَّ مَرْجِعُکُمْ فَأُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و الظاهر أن الآیه اختلطت علیه.

۲- ۲. لقمان: ۱۴.

۳- ۳. البقره: ۲۳۲.

المستحب فلا يجب طاعته فی ترک المستحب.

قلت الآیه فی الأزواج و لو سلم الشمول أو التمسک فی ذلک بتحریم العضل فالوجه فیه أن للمرأه حقا فی الإعفاف و التصون و دفع ضرر مدافعه الشهوه و الخوف من الوقوع فی الحرام و قطع وسیله الشیطان، عنهم بالنکاح و أداء الحقوق واجب علی الآباء للأبناء کما وجب العکس و فی الجمله النکاح مستحب و فی ترکه تعرض لضرر دینی أو دنیوی و مثل هذا لا یجب طاعه الأبوین فیه انتهی کلام الشهید رحمه الله.

ثم قال المحقق و یمکن اختصاص الدعاء بالرحمه بغیر الکافرین إلا أن یراد من الدعاء بالرحمه فی حیاتهما بأن یوفق لهما الله ما یوجب ذلک من الإیمان فتأمل.

و الظاهر أن لیس الأذی الحاصل لهما بحق شرعی من العقوق مثل الشهاده علیهما لقوله تعالی أَوِ الْوالِدَیْنِ (۱) فتقبل شهادته علیهما و فی القول بوجوبها علیهما مع عدم القبول لأن فی القبول تکذیبا لهما بعد واضح و إن قال به بعض.

و أما السفر المباح بل المستحب فلا یجوز بدون إذنهما لصدق العقوق و لهذا قاله الفقهاء.

و أما فعل المندوب فالظاهر عدم الاشتراط إلا فی الصوم و النذر علی ما ذکروه و تحقیقه فی الفقه انتهی (۲).

«۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً(۳) مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ



---

۱- ۱. النساء ۱۳۵ و الآیه هکذا:« کُونُوا قَوَّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ».

۲- ۲. انتهی ما فی زبده البیان للاردبیلی.

۳- ۳. البقره: ۸۳: النساء: ۳۶، الانعام: ۱۵۱، أسری: ۲۳.

أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (۱) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(۲) قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قَالَ لَا تَمْلَأْ (۳) عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا(۴).

بيان: وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً أى و أحسنوا بهما إحسانا أن تحسن صحبتهما أى بالملاطفه و حسن البشر و طلاقه الوجه و التواضع و الترحم و غيرها مما يوجب سرورهما و فى إلحاق الأجداد و الجدات بهما نظر و إن كانا مستغنيين أى يمكنهما تحصيل ما احتاجا إليه بما لهما.

لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ ظاهر الخبر أن المراد بالبر فى الآيه بر الوالدين و يمكن أن يكون المراد أعم منه و يكون إيرادها لشمولها بعمومها له و على التقديرين الاستشهاد إما لأصل البر أو لأن إطلاق الآيه شامل للإنفاق قبل السؤال و حال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر و السؤال فلا حاجه إلى ما تكلفه بعض الأفاضل حيث قال كان الاستشهاد بالآيه الكريمه أنه على تقدير استغنائهما عنه لا ضروره داعيه إلى قضاء حاجتهما كما أنه لا ضروره داعيه إلى الإنفاق من المحبوب إذ بالإنفاق من غير المحبوب أيضا يحصل المطلوب إلا أن ذلك لما كان شاقا على النفس

ص: ۴۰

---

۱- ۱. آل عمران: ۹۲.

۲- ۲. أسرى: ۲۳.

۳- ۳. لا تملا خ ظ.

۴- ۴. الكافى ج ۲: ۱۵۷.

فلا- ینال البر إلا- به فکذلک لا ینال بر الوالدین إلا بالمبادره إلی قضاء حاجتهما قبل أن یسألاه و إن استغنیا عنه فإنه أشق علی النفس لاستلزامه التفقد الدائم.

و وجه آخر و هو أن سرور الوالدین بالمبادره إلی قضاء حاجتهما أکثر منه بقضائها بعد الطلب کما أن سرور المنفق علیه بإنفاق المحبوب أکثر منه بإنفاق غیره انتهی.

و أقول سیأتی بروایه الکلینی و العیاشی أن فی قراءه أهل البیت علیهم السلام مَا تُنْفِقُونَ بدون من فالإطلاق بل العموم أظهر و یمکن أن یقال علی تقدیر تعمیم البر کما هو المشهور أنه استفید من الآیه أن الرجل لا یبلغ درجه الأبرار إلا إذا أنفق جمیع ما یحب و لم یذکر الله المنفق علیهم و قد ثبت أن الوالدین ممن تجب نفقته فلا- بد من إنفاق کل محبوب علیهم سألوا أم لم یسألوا.

قال الطبرسی رحمه الله (۱)

البر أصله من السعه و منه البر خلاف البحر و الفرق بین البر و الخیر أن البر هو النفع الواصل إلی الغیر ابتداء مع القصد علی ذلک و الخیر یکون خیرا و إن وقع عن سهو و ضد البر العقوق و ضد الخیر الشر أی لن تدرکوا بر الله لأهل الطاعه.

و اختلف فی البر هنا فقیل هو الجنه عن ابن عباس و غیره و قیل هو الثواب فی الجنه و قیل هو الطاعه و التقوی و قیل معناه لن تکونوا أبرارا أی صالحین أتقیاء حَتَّی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أی حتی تنفقوا المال.

و إنما کنی بهذا اللفظ عن المال لأن جمیع الناس یحبون المال و قیل معناه ما تحبون من نفائس أموالکم دون رذالها کقوله سبحانه وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (۲) و قیل هو الزکاه الواجبه و ما فرضه الله فی الأموال عن ابن عباس و قیل هو جمیع ما ینفقه المرء فی سبیل الخیرات.

و قال بعضهم دلهم سبحانه بهذه الآیه علی الفتوه فقال لن تنالوا بری



---

۱- ۱. مجمع البیان ج ۲: ۴۷۳ و ۴۷۴.
۲- ۲. البقره: ۲۶۸.

بکم إلا ببرکم إخوانکم و الإنفاق علیهم من مالکم و جاهکم و ما تحبون فإذا فعلتم ذلک نالکم بری و عطفی.

وَ ما تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِیمٌ فیه وجهان أحدهما أن تقدیره و ما تنفقوا من شی ء فإن الله یجازیکم به قل أو کثر لأنه علیم لا یخفی علیه شی ء منه و الآخر أن تقدیره فإنه یعلمه الله موجودا علی الحد الذی تفعلونه من حسن النیه أو قبحها.

فإن قیل کیف قال سبحانه ذلک و الفقیر ینال الجنه و إن لم ینفق قیل الکلام خرج مخرج الحث علی الإنفاق و هو مقید بالإمکان و إنما أطلق علی سبیل المبالغه فی الترغیب و الأولی أن یکون المراد لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ الکامل الواقع علی أشرف الوجوه حَتَّی تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ انتهی.

قال إن أضجراک قال کلام الراوی و فاعله الإمام أو کلام الإمام و فاعله هو الله تعالی و کذا قال و قل و قال إن ضرباک و ما بعدهما یحتملهما و قیل قال فی قال إن أضجراک کلام الراوی و جواب أما إن أضجراک بتقدیر فقال فیه إن أضجراک إذ لا یجوز حذف الفاء فی جواب أما.

و قیل الأف فی الأصل وسخ الأظفار ثم استعمل فیما یستقذر ثم فی الضجر و قیل معناه الاحتقار.

و قال الطبرسی رحمه الله (۱)

رُوِیَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهم السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ لَفْظَهً أَوْجَزَ فِی تَرْکِ عُقُوقِ الْوَالِدَیْنِ مِنْ أُفٍّ لَأَتَی بِهِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَدْنَی الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَیْسَرَ مِنْهُ وَ أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَی عَنْهُ.

فالمعنی لا تؤذهما بقلیل و لا کثیر وَ لا تَنْهَرْهُما أی لا تزجرهما بإغلاظ و صیاح و قیل معناه تمتنع من شی ء أراداه منک کما قال وَ أَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ(۲).



---

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۴۰۹.

۲- ۲. الضحی: ۹.

وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً و خاطبهما بقول رفيق لطيف حسن جميل بعيد عن اللغو و القبيح يكون فيه كرامه لهما وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ أى و بالغ فى التواضع و الخضوع لهما قولا و فعلا برا بهما و شفقه لهما و المراد بالذل هاهنا اللين و التواضع دون الهوان من خفض الطائر جناحه إذا ضم فرخه إليه فكأنه سبحانه قال ضم أبويك إلى نفسك كما كانا يفعلان بك و أنت صغير و إذا وصفت العرب إنسانا بالسهوله و ترك الإباء قالوا هو خافض الجناح انتهى.

و قال البيضاوى وَ اخْفِضْ لَهُما أى تذلل لهما و تواضع فيهما جعل للذل جناحا و أمر بخفضها مبالغه و أراد جناحه كقوله وَ اخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) و إضافته إلى الذل للبيان و المبالغه كما أضيف حاتم إلى الجود و المعنى و اخفض لهما جناحك الذليل و قرئ الذل بالكسر و هو الانقياد انتهى.

و الضجر و التضجر التبرم قوله لا تمل الظاهر لا تملأ بالهمز كما فى مجمع البيان و تفسير العياشى و أما على نسخ الكتاب فلعله أبدلت الهمزه حرف عله ثم حذفت بالجازم فهو بفتح اللام المخففه و لعل الاستثناء فى قوله إلا برحمه منقطع و المراد بمل ء العينين حده النظر و الرقه رقه القلب و عدم رفع الصوت نوع من الأدب كما قال تعالى لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِ (۲).

و لا يدك فوق أيديهما الظاهر أن المراد أن عند التكلم معهما لا ترفع يدك فوق أيديهما كما هو الشائع عند العرب أنه عند التكلم يبسطون أيديهم و يحركونها.

و قال الوالد قدس الله روحه المراد أنه إذا أنلتهما شيئا فلا تجعل يدك فوق أيديهما و تضع شيئا فى يدهما بل ابسط يدك حتى يأخذا منها فإنه أقرب إلى الأدب و قيل المعنى لا تأخذ أيديهما إذا أرادا ضربك.

و لا تقدم قدامهما أى فى المشى أو فى المجالس أيضا.

ثم اعلم أنه لا ريب فى أن رعايه تلك الأمور من الآداب الراجحه لكن



---

۱- ۱. الحجر: ۸۸.

۲- ۲. الحجرات: ۱۰.

الکلام فی أنها هل هی واجبه أو مستحبه و علی الأول هل ترکها موجب للعقوق أم لا بحیث إذا قال لهما أف خرج من العداله و استحق العقاب فالظاهر أنه بمحض إیقاع هذه الأمور نادرا لا یسمی عاقا ما لم یستمر زمان ترک برهما و لم یکونا راضیین عنه لسوء أفعاله و قله احترامه لهما بل لا- یبعد القول بأن هذه الأمور إذا لم یصر سببا لحزنهما و لم یکن الباعث علیها قله اعتنائه بشأنهما و استخفافهما لم تکن حراما بل هی من الآداب المستحبه و إذا صارت سبب غیظهما و استمر علی ذلک یکون عاقا و إذا رجع قریبا و تدارکهما بالإحسان و أرضاهما لم تکن فی حد العقوق و لا تعد من الکبائر.

و یؤیده مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ (۱)

قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ یَزِیدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِی جَمِیعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَیْرَ أَنَّهُ یُسْمِعُ أَبَوَیْهِ الْکَلَامَ الْغَلِیظَ الَّذِی یَغِیظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ یَکُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.

و الأحوط ترک الجمیع و سیأتی الأخبار فی ذلک إن شاء الله.

«۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَأْتِی یَوْمَ الْقِیَامَهِ شَیْ ءٌ مِثْلُ الْکُبَّهِ فَیَدْفَعُ فِی ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَیُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ فَیُقَالُ هَذَا الْبِرُّ(۲).

بیان: مثل الکبه أی الدفعه و الصدمه أو مثل کبه الغزل فی الصغر أو مثل البعیر فی الکبر قال الفیروزآبادی (۳)

الکبه الدفعه فی القتال و الجری و الحمله فی الحرب و الزحام و الصدمه بین الجبلین (۴)

و من الشتاء شدته و دفعته و الرمی فی الهوه و بالضم الجماعه و الجروهق من الغزل و الإبل العظیمه و الثقل.

ص: ۴۴

---

۱- ۱. فقیه من لا یحضره الفقیه: ج ۱ ص ۲۴۸،( ط- النجف- تحت الرقم ۲۴ من باب الجماعه و فضلها.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۸.

۳- ۳. القاموس ج ۱: ۱۲۱.

۴- ۴. بین الخیلین، هو الصحیح.

و قال الجزری الكبه بالضم الجماعه من الناس و غيرهم (۱) فيه و إياكم و كبه السوق أی جماعه السوق و الكبه بالفتح شده الشی ء و معظمه و كبه النار صدمتها و كأن فيه تصحيفا و لم أجده فی غير الكتاب و البر يحتمل الأعم من بر الوالدين.

«۵»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ (۲).

بيان: لوقتها أی لوقت فضلها.

«۶»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه و آله مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِی بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسِبُّ لَهُ (۳).

تبيان أن لا يسميه باسمه لما فيه من التحقير و ترك التعظيم و التوقير عرفا بل يسميه بالكنيه لما فيها من التعظيم عند العرب أو الألقاب المشتمله على التعظيم أو اللطف و الإكرام كقوله يا أبه و قال أبی أو والدی و نحو ذلك و لا يجلس قبله أی زمانا أو رتبه و الأول أظهر و يحتمل التعميم و إن كان بعيدا.

و لا يستسب له أی لا يفعل ما يصير سببا لسب الناس له كأن يسبهم أو آباءهم و قد يسب الناس والد من يفعل فعلا شنيعا قبيحا.

وَ فِی رَوْضَهِ الْكَافِی (۴)

فِی حَدِيثِ عَرْضِ الْخَيْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَعَنَ جَمَاعَهً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَعَنَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ يُوجَدُ رَجُلٌ

ص: ۴۵

---

۱- ۱. فی المصدر ج ۴ ص ۳: و منه حديث ابن مسعود: أنه رأی جماعه ذهبت فرجعت فقال. إيّاكم و كبه السوق، فانها كبه الشيطان أی جماعه السوق.

۲- ۲. الكافی ج ۲: ۱۵۸.

۳- ۳. المصدر نفسه.

۴- ۴. الكافی ج ۸: ۷۱.

يَلْعَنُ أَبَوَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ يَلْعَنُ آبَاءَ الرِّجَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فَيَلْعَنُونَ أَبَوَيْهِ.

و هذان الحديثان مرويان في طرق العامه أيضا

قَالَ فِي النِّهَايَهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَهَ: لَا تَمْشِيَنَّ أَمَامَ أَبِيكَ وَ لَا تَجْلِسْ قَبْلَهُ وَ لَا تَدْعُهُ بِاسْمِهِ وَ لَا تَسْتَسِبَّ لَهُ.

أي لا تعرضه للسب و تجره إليه بأن تسب أبا غيرك فيسب أباك مجازاه لك و قد جاء مفسرا

فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ وَ كَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ انْتَهَى (۱).

و أقول مع قطع النظر عن هذا الخبر العامي هل يمكن الحكم بأن من فعل ذلك فعل كبيره باعتبار أن سب الأب كبيره الظاهر العدم لأن سب الغير إذا لم ينته إلى الفحش لا يعلم كونه كبيره و ليس هذا سب الأب حقيقه بل الظاهر أن الإسناد على المبالغه و المجاز و فعل السبب ليس حكمه حكم المسبب إلا إذا كان السبب بحيث لا يتخلف عنه المسبب كضرب العنق بالنسبه إلى القتل مع أن الروايه ضعيفه يشكل الاستدلال بها على مثل هذا الحكم و كذا خبر الروضه ضعيفه على المشهور مع أن الاستدلال باللعن على كونه كبيره مشكل نعم ظاهره التحريم و إن ورد في المكروهات أيضا.

«۷»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ أَوْ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صَلَاتِهِ (۲)

خَيْراً كَثِيراً(۳).

إيضاح: يصلي عنهما بيان للبر بعد الوفاه فكأنه قيل كيف يبرهما بعد موتهما قال يصلي عنهما قضاء أو نافله و كذا الحج و الصوم و يمكن



۱- ۱. النهايه ج ۲ ص ۱۴۰، و راجع سنن ابى داود ج ۲: ۶۲۹.

۲- ۲. صلته، خ ل.

۳- ۳. الكافي ج ۲: ۱۵۹.

شموله لاستیجارها من مال المیت أو من ماله فیجب قضاء الصلاه و الصوم علی أکبر الأولاد و ستأتی تفاصیل ذلک إن شاء الله فی محله.

و یدل علی أن ثواب هذه الأعمال و غیرها یصل إلی المیت و هو مذهب علمائنا و أما العامه فقد اتفقوا علی أن ثواب الصدقه یصل إلیه و اختلفوا فی عمل الأبدان فقیل یصل قیاسا علی الصدقه و قیل لا یصل لقوله تعالی وَ أَنْ لَیسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی (۱) إلا الحج لأن فیه شائبه عمل البدن و إنفاق المال فغلب المال.

قوله فیزیده الله أی یعطی ثوابان ثواب لأصل العمل و ثواب آخر کثیر للبر فی الدنیا و الآخره.

«۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام أَدْعُو لِوَالِدَیَّ إِذَا کَانَا لَا یَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ کَانَا حَیَّیْنِ لَا یَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِی بِالرَّحْمَهِ لَا بِالْعُقُوقِ (۲).

تبیین: یدل علی جواز الدعاء و التصدق للوالدین المخالفین للحق بعد موتهما و المداراه معهما فی حیاتهما و الثانی قد مر الکلام فیه و أما الأول فیمکن انتفاعهما بتخفیف عذابهما.

و قد ورد الحج عن الوالد إن کان ناصبا و عمل به أکثر الأصحاب بحمل الناصب علی المخالف و أنکر ابن إدریس النیابه عن الأب أیضا و یمکن حمل الخبر علی المستضعف لأن الناصب المعلن لعداوه أهل البیت علیهم السلام کافر بلا ریب و المخالف غیر المستضعف أیضا مخلد فی النار أطلق علیه الکافر و المشرک فی الأخبار المستفیضه و اسم النفاق فی کثیر منها و قد قال سبحانه فی شأن المنافقین لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلی قَبْرِهِ إِنَّهُمْ کَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ (۳) و قال المفسرون



---

۱- ۱. النجم: ۳۹.

۲- ۲. الکافی ج ۲: ۱۵۹.

۳- ۳. براءه: ۸۴.

وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ أی لا تقف علی قبره للدعاء و قال فی شأن المشرکین ما کانَ لِلنَّبِیِّ وَ الَّذِینَ آمَنُوا أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِکِینَ وَ لَوْ کانُوا أُولِی قُرْبی مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحابُ الْجَحِیمِ- وَ ما کانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِیمَ لِأَبِیهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِیَّاهُ فَلَمَّا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ (۱) فإن التعلیل بقوله مِنْ بَعْدِ ما تَبَیَّنَ یدل علی عدم جواز الاستغفار لمن علم أنه من أهل النار و إن لم یطلق علیهم المشرک و کون المخالفین من أهل النار معلوم بتواتر الأخبار و کذا قوله فَلَمَّا تَبَیَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ یدل علی عدم جواز الاستغفار لهم لأنه لا شک أنهم أعداء الله.

فإن قیل استغفار إبراهیم لأبیه یدل علی استثناء الأب قلت المشهور بین المفسرین أن استغفار إبراهیم علیه السلام کان بشرط الإیمان لأنه کان وعده أن یسلم فلما مات علی الکفر و تبین عداوته لله تَبَرَّأَ مِنْهُ و قیل الموعده کان من إبراهیم لأبیه قال له إنی لأستغفر لک ما دمت حیا و کان یستغفر له مقیدا بشرط الإیمان فلما أیس من إیمانه تبرأ منه.

و أما قوله علیه السلام فی سوره مریم سَلامٌ عَلَیْکَ سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ رَبِّی (۲) فقال الطبرسی رحمه الله سلام تودیع و هجر علی ألطف الوجوه و هو سلام متارکه و مباعده منه و قیل سلام إکرام و بر تأدیه لحق الأبوه و قال فی سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ فیه أقوال أحدها أنه إنما وعده الاستغفار علی مقتضی العقل و لم یکن قد استقر بعد قبح الاستغفار للمشرکین و ثانیها أنه قال سَأَسْتَغْفِرُ لَکَ علی ما یصح و یجوز من ترکک عباده الأوثان و إخلاص العباده لله و ثالثها أن معناه أدعو الله أن لا یعذبک فی الدنیا انتهی (۳).

و أقول لو تمت دلاله الآیه لدلت علی جواز الاستغفار و الدعاء لغیر الأب أیضا من الأقارب لأنه علی المشهور بین الإمامیه لم یکن آزر أباه علیه السلام بل کان عمه و

ص: ۴۸

---

۱- ۱. براءه: ۱۱۳.

۲- ۲. مریم: ۴۷.

۳- ۳. مجمع البیان ج ۶: ۵۱۷.

الأخبار تدل على ذلک ثم إن من جوز الصلاه(۱) على المخالف من أصحابنا صرح بأنه يلعنه فى الرابعه أو يترک و لم يذكروا الدعاء للوالدين.

و قال الصدوق رضى الله عنه إن كان المستضعف منک بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعه لا على وجه الولايه لروايه الحلبى عن الصادق عليه السلام و فى مرسل ابن فضال عنه الترحم على جهه الولايه و الشفاعه كذا قال فى الذكرى.

و أقول هذا يؤيد الحمل على المستضعف و أما الاستدلال بالآيه المتقدمه على جواز السلام على الأب إذا كان مشركا فلا يخفى ما فيه أما أولا فلما عرفت أنه لم يكن أبا إلا أن يستدل بالطريق الأولى فيدل على الأعم من الولدين و أما ثانيا فلما عرفت من أن بعضهم بل أكثرهم حملوه على سلام المتاركه و المهاجره نعم يمكن إدخاله فى المصاحبه بالمعروف مع ورود تجويز السلام على الكافر مطلقا كما سيأتى فى بابه إن شاء الله.

«۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاکَ (۲).

تبيان استدل به على أن للأم ثلاثه أرباع البر و قيل لا يفهم منه إلا المبالغه فى بر الأم و لا يظهر منه مقدار الفضل و وجه الفضل ظاهر لكثره مشقتها و زياده تعبها و آيات لقمان أيضا تشعر بذلک كما عرفت.

و اختلف العامه فى ذلک فالمشهور عن مالک أن الأم و الأب سواء فى ذلک و قال بعضهم تفضيل الأم مجمع عليه و قال بعضهم للأم ثلثا البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَهِ قَالَ أُمُّکَ ثُمَّ أُمُّکَ ثُمَّ أَبُوکَ.

و قال بعضهم ثلاثه أرباع البر لما

رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً: أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَهِ قَالَ أُمُّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمُّکَ قَالَ ثُمَّ

ص: ۴۹

---

۱- ۱. يعنى صلاه الجنازه.

۲- ۲. الكافى ج ۲: ۱۵۹.

مَنْ؟ قَالَ أُمُّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبُوکَ.

و قال الشهید طیب الله رمسه بعد إیراد مضمون الروایتین فقال بعض العلماء هذا یدل علی أن للأم إما ثلثی الأب علی الروایه الأولی أو ثلاثه أرباعه علی الثانیه و للأب إما الثلث أو الربع فاعترض بعض المستطیعین بأن هنا سؤالات الأول أن السؤال بأحق عن أعلی رتب البر فعرف الرتبه العالیه ثم سأل عن الرتبه التی تلیها بصیغه ثم التی هی للتراخی الداله علی نقص رتبه الفریق الثانی عن الفریق الأول فی البر فلا بد أن تکون رتبه الثانیه أخفض من الأولی و کذا الثالثه أخفض من الثانیه فلا تکون رتبه الأب مشتمله علی ثلث البر و إلا لکانت الرتب مستویه و قد ثبت أنها مختلفه فتصیب الأب أقل من الثلث قطعا أو أقل من الربع قطعا فلا یکون ذلک الحکم صوابا.

الثانی أن حرف العطف تقتضی المغایره لامتناع عطف الشی ء علی نفسه و قد عطف الأم علی الأم: الثالث أن السائل إنما سأل ثانیا عن غیر الأم فکیف یجاب بالأم و الجواب یشترط فیه المطابقه.

و أجاب رحمه الله عن هذین بأن العطف هنا محمول علی المعنی کأنه لما أجیب أولا بالأم قال فلمن أتوجه ببری بعد فراغی منها فقیل له للأم و هی مرتبه ثانیه دون الأولی کما ذکرنا أولا فالأم المذکوره ثانیا هی المذکوره أولا بحسب الذات و إن کانت غیرها بحسب الغرض و هو کونها فی الرتبه الثانیه من البر فإذا تغایرت الاعتبارات جاز العطف مثل زید أخوک و صاحبک و معلمک و أعرض عن الأول کأنه یری أن لا یجاب عنه ثم یحتج به.

قلت قوله السؤال بأحق لیس عن أکثر الناس استحقاقا بحسن الصحابه بل عن أعلی رتب الصحابه فالعلو منسوب إلی المبرور علی تفسیره حسن الصحابه بالبر لا إلی نفس البر مع أن قوله بنقص الفریق الثانی عن الفریق الأول مناف لکلامه الأول إن أراد بالفریق المبرورین و إن أراد بالفریق المبر ورد علیه

الاعتراض الأول.

و قوله الرتبه الثانيه أخفض من الأولى مبنى على أمرين فيهما منع أحدهما أن أحق هنا للزياده على من فضل عليه لا للزياده مطلقا كما تقرر فى العربيه من احتمال المعنيين و الثانى أن ثم لما أتى بها السائل للتراخى كانت فى كلام النبى صلى الله عليه و آله للتراخى.

و من الجائز أن تكون للزياده المطلقه بل هذا أرجح بحسب المقام لأنه لا يجب بر الناس بأجمعهم بل لا يستحب لأن منهم البر و الفاجر فكأنه سأل عمن له حق فى البر فأجيب بالأم ثم سأل عمن له حق بعدها فأجيب بها منبها على أنه لم يفرغ من برها بعد لأن قوله ثم من صريح فى أنه إذا فرغ من حقها فى البر لمن يبر فنبه على أنك لم تفرغ من برها بعد فإنها الحقيقه بالبر فأفاده الكلام الثانى الأمر ببرها كما أفاده الكلام الأول و أنها حقيقه بالبر مرتين و لا يلزم من إتيان السائل بثم الداله على التراخى كون البر الثانى أقل من البر الأول لأنه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فأجيب بأنك لم تفرغ من البر بعد بل عليك ببرها فإنها حقيقه به فكأنه أمره ببرها مرتين و ببر الأب مره فى الروايه الأولى و أمره ببرها ثلاثا و ببر الأب مره فى الروايه الثانيه و ذلك يقتضى أن يكون للأب مره من ثلاث أو مره من أربع و ظاهر أن تلك الثلث أو الربع و بهذا يندفع السؤالان الآخران لأنه لا عطف هنا إلا فى كلام السائل.

سلمنا أن أحق للأفضليه على من أضيفت إليه و أن من جمله من أضيفت إليه الأب لكن نمنع أن الأحقيه الثانيه ناقصه عن الأولى لأنه إنما استفدنا نقصها من إتيان السائل بثم معتقدا أن هناك رتبه دون هذه فسأل عنها فأجاب النبى صلى الله عليه و آله بقوله أمك و كلامه صلى الله عليه و آله فى قوه أحق الناس بحسن صحابتك أمك أحق الناس بحسن صحابتك أمك.

فظاهر أن هذه العباره لا تفيد إلا مجرد التوكيد لا أن الثانى أخفض من

الأول.

فالحاصل على التقديرين الأمر ببر الأم مرتين أو ثلاثا و الأمر ببر الأب مره واحده سواء قلنا إن أحق بالمعنى الأول أو بالمعنى الثانى انتهى كلامه رفع مقامه.

«۱۰»- كا، [الكافى] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ تَکُنْ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ تَمُتْ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدْتَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ یَکْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقِرَّ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَهٍ(۱).

بیان: فی المصباح نشط فی عمله من باب تعب خف و أسرع فهو نشیط تکن حیا إشاره إلی قوله تعالی فی آل عمران وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (۲) قوله فقد وقع أجرک إشاره إلی قوله سبحانه فی سوره النساء وَ مَنْ یَخْرُجْ مِنْ بَیْتِهِ مُهاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ یُدْرِکْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ (۳) قال البیضاوی الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنی ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب انتهی.

و أقول یشعر الخبر بأن المراد بالمهاجره ما یشمل الجهاد أیضا.

فقر بتثلیث القاف من القرار و یدل علی أن أجر القیام علی الوالدین طلبا لرضاهما یزید علی أجر الجهاد و إطلاقه یشمل الوالدین الکافرین و قید الأصحاب توقف الجهاد علی إذن الوالدین بعدم تعینه علیه إذ لا یعتبر إذنهما



---

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۱۶.

۲- ۲. آل عمران: ۱۶۹.

۳- ۳. النساء: ۱۰۰.

فی الواجبات العینیه و لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

«۱۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کُنْتُ نَصْرَانِیّاً فَأَسْلَمْتُ وَ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ إِنِّی أَسْلَمْتُ فَقَالَ وَ أَیَّ شَیْ ءٍ رَأَیْتَ فِی الْإِسْلَامِ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ(۱) فَقَالَ لَقَدْ هَدَاکَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ ثَلَاثاً سَلْ عَمَّا شِئْتَ یَا بُنَیَّ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِی وَ أُمِّی عَلَی النَّصْرَانِیَّهِ وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ أُمِّی مَکْفُوفَهُ الْبَصَرِ فَأَکُونُ مَعَهُمْ وَ آکُلُ فِی آنِیَتِهِمْ فَقَالَ یَأْکُلُونَ لَحمَ الْخِنْزِیرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا یَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَانْظُرْ أُمَّکَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَکِلْهَا إِلَی غَیْرِکَ کُنْ أَنْتَ الَّذِی تَقُومُ بِشَأْنِهَا وَ لَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّکَ أَتَیْتَنِی حَتَّی تَأْتِیَنِی بِمِنًی إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَیْتُهُ بِمِنًی وَ النَّاسُ حَوْلَهُ کَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْیَانٍ هَذَا یَسْأَلُهُ وَ هَذَا یَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَهَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّی وَ کُنْتُ أُطْعِمُهَا وَ أَفْلِی ثَوْبَهَا وَ رَأْسَهَا وَ أَخْدُمُهَا فَقَالَتْ لِی یَا بُنَیَّ مَا کُنْتَ تَصْنَعُ بِی هَذَا وَ أَنْتَ عَلَی دِینِی فَمَا الَّذِی أَرَی مِنْکَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِی الْحَنِیفِیَّهِ فَقُلْتُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِیِّنَا أَمَرَنِی بِهَذَا فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِیٌّ فَقُلْتُ لَا وَ لَکِنَّهُ ابْنُ نَبِیٍّ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ هَذَا نَبِیٌّ إِنَّ هَذِهِ وَصَایَا الْأَنْبِیَاءِ فَقُلْتُ یَا أُمَّهْ إِنَّهُ لَیْسَ یَکُونُ بَعْدَ نَبِیِّنَا نَبِیٌّ وَ لَکِنَّهُ ابْنُهُ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ دِینُکَ خَیْرُ دِینٍ اعْرِضْهُ عَلَیَّ فَعَرَضْتُهُ عَلَیْهَا فَدَخَلَتْ فِی الْإِسْلَامِ وَ عَلَّمْتُهَا فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِی اللَّیْلِ فَقَالَتْ یَا بُنَیَّ أَعِدْ عَلَیَّ مَا عَلَّمْتَنِی فَأَعَدْتُهُ عَلَیْهَا فَأَقَرَّتْ بِهِ وَ مَاتَتْ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ کَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِینَ غَسَّلُوهَا وَ کُنْتُ أَنَا الَّذِی صَلَّیْتُ عَلَیْهَا وَ نَزَلْتُ فِی قَبْرِهَا(۲).

تبیین: الآیه هکذا وَ کَذلِکَ أَوْحَیْنا إِلَیْکَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا و قد مر أن

ص: ۵۳

---

۱- ۱. الشوری: ۵۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶.

المراد به الروح الذی یکون مع الأنبیاء و الأئمه علیهم السلام.

و قیل یعنی ما أوحی إلیه و سماه روحا لأن القلوب تحیا به و قیل جبرئیل و المعنی أرسلناه إلیک بالوحی ما کُنْتَ تَدْرِی مَا الْکِتابُ وَ لَا الْإِیمانُ أی قبل الوحی وَ لکِنْ جَعَلْناهُ نُوراً أی الروح أو الکتاب أو الإیمان نَهْدِی بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا بالتوفیق للقبول و النظر فیه و بعده وَ إِنَّکَ لَتَهْدِی إِلی صِراطٍ مُسْتَقِیمٍ و کأن السائل أرجع الضمیر فی جَعَلْناهُ إلی الإیمان و حمل الآیه علی أن الإیمان موهبی و هو بهدایه الله تعالی و إن کان بتوسط الأنبیاء و الحجج علیهم السلام.

و الحاصل أنه علیه السلام لما سأله عن سبب إسلامه و قال أی شی ء رأیت فی الإسلام من الحجه و البرهان صار سببا لإسلامک فأجاب بأن الله تعالی ألقی الهدایه فی قلبی و هدانی للإسلام کما هو مضمون الآیه الکریمه فصدقه علیه السلام و قال و لقد هداک الله ثم قال اللهم اهده أی زد فی هدایته أو ثبته علیها ثلاثا أی قال ذلک ثلاث مرات.

و أهل بیتی أی هم أیضا علی النصرانیه و قوله علیه السلام لا بأس یدل علی طهاره النصاری بالذات (۱) و أن نجاستهم باعتبار مزاوله النجاسات و یمکن حمله علی أن یأکل معهم الأشیاء الجامده و الیابسه و ربما یؤید ذلک بعدم ذکر الخمر لأنها بعد الیبس لا یبقی أثرها فی أوانیهم بخلاف لحم الخنزیر لبقاء دسومته.

ص: ۵۴

---

۱- ۱. لا دلاله فیه و فی أمثاله علی طهاره أهل الکتاب، فان نجاستهم ذاتیه، و لکن ذاتهم غیر ساریه حتّی یسری نجاستهم الی الغیر، و انما یسری منهم عرقهم و نخامتهم و بزاقهم و هکذا أبشارهم إذا کانت جربه مثلا. فاذا علمنا عند الملاقاه بالرطوبه أن شیئا من ذلک سرت الی الملاقی یحکم بنجاسته- کما فی الإبل الجلاله أیضا- و أمّا إذا لم نعلم بسرایه أحد هذه الأشیاء فلا یحکم بالنجاسه. مثلا إذا رأینا أحدا من أهل الکتاب أو المشرکین غسل یده بالماء و الصابون حتّی توضأ، فلا بأس بأن یصافحه المسلم مع الرطوبه، و لا یحکم بنجاسه یده، فانا نعلم عند ذلک یقینا ان نجاسه ذاته لم تسر الی ید الرجل المصافح له.

فإذا ماتت ظاهره أن هذا لعلمه علیه السلام بأنها تسلم عند الموت فهو مشتمل علی الإعجاز و إن احتمل استثناء الوالدین من عدم جواز غسلهم و الصلاه علیهم و لا تخبرن أحدا قیل لعله إنما نهاه عن إخباره بإتیانه إلیه کیلا یصرفه بعض رؤساء الضلاله عنه و یدخله فی ضلالته قبل أن یهتدی للحق.

و أقول یحتمل أن یکون للتقیه لا سیما و قد اشتمل الخبر علی الإعجاز أیضا و کأنه لذلک طوی حدیث اهتدائه فی إتیانه الثانی أو الأولی و یحتمل أن یکون ترک ذلک لظهوره من سیاق القصه.

قوله کأنه معلم صبیان کأن التشبیه فی کثره اجتماعهم و سؤالهم و لطفه علیه السلام فی جوابهم و کونهم عنده بمنزله الصبیان فی احتیاجهم إلی المعلم و إن کانوا من الفضلاء و قبولهم ما سمعوا منه من غیر اعتراض.

و فی القاموس فلا رأسه یفلیه کیفلوه بحثه عن القمل کفلاه و الحنیفیه مله الإسلام لمیله عن الإفراط و التفریط إلی الوسط أو المله الإبراهیمیه لأن النبی صلی الله علیه و آله کان ینتسب إلیها یا أمه أصله یا أماه.

«۱۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَیَّانَ (۱) قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِبِرِّ إِسْمَاعِیلَ ابْنِی بِی فَقَالَ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَیْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ یُحَدِّثُهَا وَ یَضْحَکُ فِی وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ یَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا کَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَیْهَا مِنْهُ (۲).

إیضاح: أخته و أخوه صلی الله علیه و آله من الرضاعه هما ولدا حلیمه السعدیه و فی

ص: ۵۵

---

۱- ۱. قال المؤلّف فی المرآه: المذکور فی رجال الشیخ من أصحاب الصادق« ع»: عمار بن جناب.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۱.

إعلام الورى کان له صلی الله علیه و آله أخوان من الرضاعه عبد الله و أنیسه ابنا الحارث بن عبد العزی (۱)

و یدل علی استحباب زیاده إکرام الأبر.

«۱۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَه عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبِی قَدْ کَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَه فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِیَ ذَلِکَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِیَدِکَ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَکَ غَداً(۲).

بیان: أن تلی ذلک أی بنفسک فإنه جنه من النار.

«۱۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَه عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِی أَبَوَیْنِ مُخَالِفَیْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا کَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِینَ مِمَّنْ یَتَوَلَّانَا(۳).

بیان: کما تبر المسلمین بصیغه الجمع أی للأجنبی المؤمن حق الإیمان و للوالدین المخالفین حق الولاده فهما متساویان فی الحق و یمکن أن یقرأ بصیغه التثنیه أی کما تبرهما لو کانا مسلمین فیکون التشبیه فی أصل البر لا فی مقداره لکنه بعید.

«۱۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ عَنْبَسَهَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَحَدٍ فِیهِنَّ رُخْصَهً أَدَاءُ الْأَمَانَهِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ بَرَّیْنِ کَانَا أَوْ فَاجِرَیْنِ (۴).

بیان: یدل علی وجوب رد ما جعله صاحبه أمینا علیه برا کان صاحبه أو فاجرا و الفاجر یشمل الکافر و یشعر بعدم التقاص منه.



---

۱- ۱. اعلام الوری: ۱۵۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳. المصدر ج ۲: ۱۶۲.

۴- ۴. المصدر نفسه.

و اختلف الأصحاب فی الودیعه و یمکن أن یقال التقاص نوع من الرد لأنه یبرئ ذمه صاحبه و سیأتی الکلام فیه فی موضعه إن شاء الله.

و علی وجوب الوفاء بالعهد و منه الوعد للمؤمن و الکافر لکن لا صراحه فی تلک الفقرات بالوجوب و المشهور الاستحباب ما لم یکن مشروطا فی عقد لازم و قد مر الکلام فی الوالدین.

«۱۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ وَ الْبِرِّ أَنْ یُکَنَّی الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِیهِ (۱).

تبیان أن یکنی الرجل أقول یحتمل وجوها:

الأول أن یکون المعنی من السنه النبویه أو الطریقه الحسنه و البر بالوالدین أن یکنی الرجل ولده باسم أبیه کما إذا کان اسم أبیه محمدا یکنی ولده أبا محمد أو یکون المراد بالتکنیه أعم من التسمیه.

الثانی أن یقرأ علی بناء المفعول أی من السنه و البر بالناس أن یکنی المتکلم الرجل باسم أبیه بأن یقول له ابن فلان و ذلک لأنه تعظیم و تکریم للوالد بنسبه ولده إلیه و إشاره لذکره بین الناس و تذکیر له فی قلوب المؤمنین و ربما یدعو له من سمع اسمه.

و فی بعض النسخ ابنه بالنون أی یقال له أبو فلان آتیا باسم ابنه دون نفسه لأن ذکر الاسم خلاف التعظیم و لا سیما حال حضور المسمی و علی النسختین علی هذا الوجه لا یکون الحدیث مناسبا للباب لأنه لیس فی بر الوالدین بل فی بر المؤمن مطلقا إلا أن یقال إنما ذکر هنا لشموله للوالد أیضا إذا خاطبه الولد.

الثالث أن یقرأ یکنی بصیغه المعلوم أی یکنی عن نفسه باسم أبیه فهو من بره بأبیه علی الوجوه المتقدمه

کَمَا کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ یُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِکَ کَثِیراً کَقَوْلِهِ علیه السلام: وَ اللَّهِ لَابْنُ أَبِی طَالِبٍ آنَسُ بِالْمَوْتِ مِنَ الطِّفْلِ بِثَدْیِ أُمِّهِ (۲).

ص: ۵۷

---

۱- ۱. المصدر نفسه.

۲- ۲. نهج البلاغه عبده ط مصر ج ۱ ص ۲۷.

«۱۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله عَنْ بِرِّ الْوَالِدَیْنِ فَقَالَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أُمَّکَ ابْرَرْ أَبَاکَ ابْرَرْ أَبَاکَ ابْرَرْ أَبَاکَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ (۱).

بیان: ابرر أمک من باب علم و ضرب و بدأ بالأم أی أشار بالابتداء بالأم إلی أفضلیه برها.

«۱۸»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ إِنِّی وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّیْتُهَا حَتَّی إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّیْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَی قَلِیبٍ فَدَفَعْتُهَا فِی جَوْفِهِ وَ کَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِیَ تَقُولُ یَا أَبَتَاهْ فَمَا کَفَّارَهُ ذَلِکَ قَالَ أَ لَکَ أُمٌّ حَیَّهٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَکَ خَالَهٌ حَیَّهٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ تُکَفِّرُ عَنْکَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِیجَهَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی کَانَ هَذَا قَالَ کَانَ فِی الْجَاهِلِیَّهِ وَ کَانُوا یَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَهَ أَنْ یُسْبَیْنَ فَیَلِدْنَ فِی قَوْمٍ آخَرِینَ (۲).

إیضاح: فی القاموس القلیب البئر أو العادیه القدیمه منها و قوله و هی تقول جمله حالیه و مفعول تقول محذوف أی و هی تقول ما قالت أو ضمیر راجع إلی ما و قوله یا أبتاه خبر کان و یدل علی فضل الأم و أقاربها فی البر علی الأب و أقاربه و علی فضل البر بالخاله من بین أقارب الأم و فیه تفسیر الوأد الذی کان فی الجاهلیه کما قال تعالی وَ إِذَا الْمَوْؤُدَهُ سُئِلَتْ بِأَیِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (۳).

«۱۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام هَلْ یَجْزِی الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِی خَصْلَتَیْنِ یَکُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوکاً فَیَشْتَرِیهِ ابْنُهُ فَیُعْتِقُهُ أَوْ یَکُونُ عَلَیْهِ دَیْنٌ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۲.

۳- ۳. التکویر: ۸.

فَيَقْضِيهِ عَنْهُ (۱).

بيان: يكون فی الموضعين إما مرفوعان بالاستئناف أو منصوبان بتقدير أن.

«۲۰»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَأُنْسُهَا بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةً(۲).

«۲۱»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دَيْنَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارّاً(۳).

توضيح: يدل على أن البر و العقوق يكونان فی الحياه و بعد الموت و أن قضاء الدين و الاستغفار أفضل البر بعد الوفاه.

«۲۲»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ (۴).

بيان: لنهی عنه إذ معلوم أن الغرض النهی عن جميع الأفراد فاكتفی بالأدنی ليعلم منه الأعلی بالأولويه كما هو الشائع فی مثل هذه العباره و الأف كلمه تضجر و قد أفف تأفيفا إذا قال ذلك و المراد بعقوق الوالدين ترك الأدب لهما و الإتيان بما يؤذيهما قولا و فعلا و مخالفتهما فی أغراضهما الجائزه عقلا و نقلا و قد عد من الكبائر و دل على حرمته الكتاب و السنه و أجمع عليها العامه و



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۴- ۴. الكافی ج ۲ ص ۳۴۸.

الخاصه و قد مر القول فی ذلک فی باب برهما(۱).

«۲۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُنْ بَارّاً وَ اقْتَصِرْ عَلَی الْجَنَّهِ وَ إِنْ کُنْتَ عَاقّاً فَظّاً فَاقْتَصِرْ عَلَی النَّارِ(۲).

بیان: فاقتصر علی الجنه أی اکتف بها و فیه تعظیم أجر البر حتی أنه یوجب دخول الجنه و یفهم منه أنه یکفر کثیرا من السیئات و یرجح علیها فی میزان الحساب.

«۲۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ کُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِیَهِ الْجَنَّهِ فَوَجَدَ رِیحَهَا مَنْ کَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِیرَهِ خَمْسِمِائَهِ عَامٍ إِلَّا صِنْفاً وَاحِداً قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ.

بیان: العاق لوالدیه أی لهما أو لکل منهما و یدل ظاهرا علی عدم دخول العاق الجنه و یمکن حمله علی المستحل أو علی أنه لا یجد ریحها ابتداء و إن دخلها أخیرا أو المراد بالوالدین هنا النبی و الإمام کما ورد فی الأخبار أو یحمل علی جنه مخصوصه(۳).

«۲۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: فَوْقَ کُلِّ ذِی بِرٍّ بَرٌّ حَتَّی یُقْتَلَ الرَّجُلُ فِی



---

۱- ۱. هذه البیانات و التوضیحات منقوله من کتابه مرآه العقول فی شرح الکافی للعلامه المجلسیّ رحمه اللّه علیه، و قد مر شرحه لذلک تحت الرقم ۱- ۲۱ منقولا من الکافی باب البر بالوالدین، و هذا الحدیث منقول من الکافی باب العقوق، و لذلک یقول قد مر القول فی ذلک فی باب برهما: و کان اللازم علی الناقلین أن یسقطوا هذه العباره فی هذا التوضیح.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۳۴۸.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۸.

سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (١).

بيان: فوق كل ذى بر بر البر بالكسر مصدر بمعنى التوسع فى الصله و الإحسان إلى الغير و الإطاعه و بالفتح صفه مشبهه لهذا المعنى و يمكن هنا قراءتهما بالكسر بتقدير مضاف فى الأول أى فوق بر كل ذى بر أو فى الثانى أى ذو بر أو الحمل على المبالغه كما فى قوله تعالى وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى (٢) و يمكن أن يقرأ الأول بالكسر و الثانى بالفتح و هو أظهر.

حتى يقتل الرجل أحد والديه أى أعم من أن يكون مع قتل الآخر أو بدونه أو من غير هذا الجنس من العقوق فلا ينافى كون قاتلهما أعق و أيضا المراد عقوق الوالدين و الأرحام أو من جنس الكبائر فلا ينافى كون قتل الإمام أشد فإنه من نوع الكفر مع أنه يمكن شموله لقتل والدى الدين النبى و الإمام صلوات الله عليهما كما مر فى باب بر الوالدين و غيره (٣).

«۲۶»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاهً(۴).

بيان: و هما ظالمان له فكيف إذا كانا بارين به و لا ينافى ذلك كونهما أيضا آثمين لأنهما ظلماه و حملاه على العقوق و القبول كمال العمل و هو غير الإجزاء.

«۲۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِي (۵) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ



---

۱- ۱. المصدر ج ۲ ص ۳۴۸.

۲- ۲. البقره: ۱۸۹.

۳- ۳. يعنى باب بر الوالدين من الكافى، و قد قلنا قبل ذلك أن هذه البيانات منقوله من كتابه مرآه العقول لفظا بلفظ، من دون تصرف. فلا تغفل.

۴- ۴. الكافى ج ۲: ۳۴۹.

۵- ۵. فى المصدر: عنه، عن محمّد بن على، و الضمير راجع الى البرقى فى الحديث المتقدم، فما بين المعقوفتين ساقط عن المطبوعه.

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی کَلَامٍ لَهُ: إِیَّاکُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ فَإِنَّ رِیحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفِ عَامٍ وَ لَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ إِنَّمَا الْکِبْرِیَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (۱).

بیان: و کان الخمسمائه(۲)

بالنسبه إلی الجمیع و الألف بالنسبه إلی جماعه و یؤیده التعمیم فی السابق حیث قال من کانت له روح أو یکون الاختلاف بقله کشف الأغطیه و کثرتها و یؤیده أن فی الخبر السابق غطاء فیکون هذا الخبر إذا کشف غطاءان مثلا و فیما سیأتی فی کتاب الوصایا و إن ریحها لتوجد من مسیره ألفی عام فیما إذا کشفت أربعه أغطیه مثلا.

أو یکون بحسب اختلاف الوجدان و شده الریح و خفتها ففی الخمسمائه توجد ریح شدید و هکذا أو باختلاف الأوقات و هبوب الریاح الشدیده أو الخفیفه أو تکون هذه الأعداد کنایه عن مطلق الکثره و لا یراد بها خصوص العدد کما فی قوله تعالی إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِینَ مَرَّهً(۳).

و یطلق الإزار بالکسر غالبا علی الثوب الذی یشد علی الوسط تحت الرداء و جفاه العرب کانوا یطیلون الإزار فیجر علی الأرض (۴)

و یمکن أن یراد هنا مطلق الثوب کما فسره فی القاموس بالملحفه فیشمل تطویل الرداء(۵)

و سائر الأثواب



---

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۳۴۹.

۲- ۲. یعنی المذکور فی الحدیث الذی مر تحت الرقم: ۲۴.

۳- ۳. براءه: ۸۰.

۴- ۴. و المظنون الظاهر أنهم کانوا یأنفون عن ان یشقوا طاقه الثوب الطویل بشقین فیأتزرون بشقه واحده منها کالفقراء و المقتصدین، بل کانوا یشدون طرفا منها علی أوساطهم و الزائد من الطرف الآخر یجرونه علی الأرض و هو مسحوب عن ایمانهم أو عن شمائلهم لا ـ أنهم کانوا یلبسون السروال الطویل، أو الازار الملفق العریض، فانه لا یمکن المشی معها، فانها یلتف علی الاقدام.

۵- ۵. الرداء هو الثوب الذی یلقی علی المناکب و یلف به أعالی البدن- کما یجی ء فی کتاب الزی و التجمل- و الازار ما کان یلف به أسافل البدن من السره الی الرکبتین أو الساقین- هذا هو المعهود من الرداء و الازار فی صدر الإسلام، و هو المعهود الآن من. لباس الاحرام للرجال. و أمّا الرداء المعروف عندنا الیوم الذی یخاط کالجبه الواسعه، و یلبس فوق الثیاب فشی ء مستحدث، لا یحمل علیه حدیث، و مراد الفیروزآبادی من الملحفه: کل ثوب یغطی و لیس بمخیط، لا أنّه طویل أو عریض. کما هو الظاهر من نصوص اللغویین، و أمّا تطویل الرداء المعروف المعهود فکسائر الاثواب المخیطه یستفاد کراهتها من دلیل آخر کما استفاده

بعض من قوله:« وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ».

كما فسر قوله تعالى وَ ثِيابَکَ فَطَهِّرْ(۱) بالتشمير و ستأتی الأخبار فی ذلک فی أبواب الزی و التجمل.

و قد يطلق علی ما يشد فوق الثوب علی الوسط مكان المنطقه فالمراد إسبال طرفيه تكبرا كما فعله بعض أهل الهند.

و قال الجوهری الخال و الخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذو خيلاء و ذو خال و ذو مخيله أی ذو كبر(۲)

و قوله خيلاء كأنه مفعول لأجله و قيل حال عن فاعل جار أی جار ثوبه علی الأرض متبخترا متكبرا مختالا أی متمايلا من جانبيه و أصله من المخيله و هی القطعه من السحاب يمثل فی جو السماء هكذا و هكذا و كذلک المختال يتمايل لعجبه بنفسه و كبره و هی مشيه المطيطا و منه قوله تعالی ذَهَبَ إِلی أَهْلِهِ يَتَمَطّی (۳) أی يتمايل مختالا متكبرا كما قيل.

و أما إذا لم يقصد بإطاله الثوب و جره علی الأرض الاختيال و التكبر بل جری فی ذلک علی رسم العاده فقيل إنه أيضا غير جائز و الأولی أن يقال غير مستحسن كما صرح الشهيد و غيره باستحباب ذلک و ذلک لوجوه:

منها مخالفه السنه و شعار المؤمنين المتواضعين كما سيأتی و قد روت العامه أيضا

ص: ۶۳

---

۱- ۱. المدّثّر: ۴.

۲- ۲. الصحاح: ۱۶۹۱.

۳- ۳. القيامه: ۳۳.

فی ذلک أخبارا.

قال فی النهایه فیه ما أسفل من الکعبین من الإزار فی النار أی ما دونه من قدم صاحبه فی النار و عقوبه له أو علی أن هذا الفعل معدود فی أفعال أهل النار

وَ مِنْهُ الْحَدِیثُ: إِزْرَهُ الْمُؤْمِنِ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ لَا جُنَاحَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْکَعْبَیْنِ.

الإزره بالکسر الحاله و هیئه الائتزار مثل الرکبه و الجلسه انتهی.

و منها الإسراف فی الثوب بما لا حاجه فیه.

و منها أنه لا یسلم الثوب الطویل من جره علی النجاسه تکون بالأرض غالبا فیختل أمر صلاته و دینه فإن تکلف رفع الثوب إذا مشی تحمل کلفه کان غنیا منها ثم یغفل عنه فیسترسل.

و منها أنه یسرع البلی إلی الثوب بدوام جره علی التراب و الأرض فیخرقه إن لم ینجس.

«۲۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی وَالِدَیْهِ فَیُحِدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِمَا(۱).

بیان: فیحد النظر علی بناء المجرد بضم الحاء أو علی بناء الإفعال من تحدید السکین أو السیف مجازا و یحتمل أن یکون هذا من الأدنی و یساوی الأف فی المرتبه أو یکون الأف أدنی بحسب القول و هذا بحسب الفعل و الغرض أنه یجب أن ینظر إلیهما علی سبیل الخشوع و الأدب و لا یملأ عینیه منهما أو لا ینظر إلیهما علی وجه الغضب.

«۲۹»- کا، [الکافی] عَنْهُ (۲)

عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی نَظَرَ إِلَی رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ یَمْشِی وَ الِابْنُ مُتَّکِئٌ عَلَی



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۴۹.

۲- ۲. فی المصدر عنه عن أبیه، و الضمیر یرجع کما سبق الی البرقی، و فی بعض نسخ المصدر:« علی عن أبیه».

ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِی مَقْتاً لَهُ حَتَّی فَارَقَ الدُّنْیَا(۱).

بیان: الظاهر أن ضمیر کلمه راجع إلی الابن و رجوعه إلی الأب من حیث مکنه من ذلک بعید و قد یحمل علی عدم رضی الأب أو أنه فعله تکبرا و اختیالا و من هذه الأخبار یفهم أن أمر بر الوالدین دقیق و أن العقوق یحصل بأدنی شی ء.

«۳۰»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ یُنَاجِی رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ رَأَی رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ یَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِی قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُکَ فَقَالَ هَذَا کَانَ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ وَ لَمْ یَمْشِ بِالنَّمِیمَهِ(۲).

«۳۱»- لی، [الأمالی للصدوق] الفارمی [الْفَامِیُ] عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بَرُّوا آبَاءَکُمْ یَبَرَّکُمْ أَبْنَاؤُکُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُکُمْ (۳).

ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ... وَ بَعْدَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: مِثْلَهُ (۴).

«۳۲»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَعَانَ وَالِدَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِیقاً أَعَانَ رَفِیقَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ خَلِیطاً أَعَانَ خَلِیطَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَی بِرِّهِ (۵).



---

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۳۴۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۱۰۸.

۳- ۳. أمالی الصدوق: ۱۷۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۹.

۵- ۵. أمالی الصدوق: ۱۷۳.

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ: مِثْلَهُ (۱).

«۳۳»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنِ الرَّقِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْيَكُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَ بِوَالِدَيْهِ بَارّاً فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي حَيَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً(۲).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْغَضَائِرِيُّ عَنِ الصَّدُوقِ: مِثْلَهُ (۳).

«۳۴»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ كُنْتَ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(۴).

«۳۵»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ (۵).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنْ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«۳۶»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنْ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال: ۱۶۹.

۲- ۲. أمالی الصدوق: ۲۳۴.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲: ۴۶.

۴- ۴. أمالی الصدوق: ۲۷۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق: ۲۷۷.

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عليه السلام يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِي فَقَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِي ثَلَاثاً فَقَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِأُمِّكَ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِأُمِّكَ قَالَ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِأَبِيكَ قَالَ فَكَانَ يُقَالُ لِأَجْلِ ذَلِكَ إِنَّ لِلْأُمِّ ثلثا [ثُلُثَيِ] الْبِرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ (۱).

«۳۷»- فس، [تفسير القمی]: وَ قَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ (۲) قَالَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَقَلَّ مِنْ أُفٍّ لَقَالَهُ- وَ لا تَنْهَرْهُما أَيْ لَا تُخَاصِمْهُمَا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنْ بَالا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ (۳)

وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً أَيْ حَسَناً- وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قَالَ تَذَلَّلْ لَهُمَا وَ لَا تَبَخْتَرْ عَلَيْهِمَا وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً(۴).

«۳۸»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا وَ هُوَ صَغِيرٌ لَا يَدْرِي أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا(۵).

«۳۹»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدَهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْ ءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا لِلْمَيِّتِ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا لِلْحَيِّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ(۶).

ص: ۶۷

---

۱- ۱. أمالي الصدوق: ۳۰۵.

۲- ۲. الإسراء: ۲۳- ۲۵.

۳- ۳. ان بالألف، و لا تقل لها أف خ ل.

۴- ۴. تفسير القمّيّ ص ۳۸۰.

۵- ۵. قرب الإسناد: ۱۲۰.

۶- ۶. قرب الإسناد: ۱۲۹.

«۴۰»- ل (۱)،[الخصال] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] مَاجِیلَوَیْهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَی أَمَرَ بِالصَّلَاهِ وَ الزَّکَاهِ فَمَنْ صَلَّی وَ لَمْ یُزَکِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّکْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَیْنِ فَمَنْ لَمْ یَشْکُرْ وَالِدَیْهِ لَمْ یَشْکُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ یَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ یَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۴۱»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنِ الْکُمُنْدَانِیِّ وَ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مَعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ قَتَلَ قَرَابَهً لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ عَلَی طَرِیقِ أَفْضَلِ سِبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِی إِسْرَائِیلَ ثُمَّ جَاءَ یَطْلُبُ بِدَمِهِ فَقَالُوا لِمُوسَی علیه السلام إِنَّ سِبْطَ آلِ فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَاناً فَأَخْبِرْنَا مَنْ قَتَلَهُ قَالَ ائْتُونِی بِبَقَرَهٍ- قالُوا أَ تَتَّخِذُنا هُزُواً قالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَکُونَ مِنَ الْجاهِلِینَ (۳) وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَی بَقَرَهٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَ لَکِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّکَ یُبَیِّنْ لَنا ما هِیَ قالَ إِنَّهُ یَقُولُ إِنَّها بَقَرَهٌ لا فارِضٌ وَ لا بِکْرٌ یَعْنِی لَا صَغِیرَهٌ وَ لَا کَبِیرَهٌ عَوانٌ بَیْنَ ذلِکَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَی بَقَرَهٍ أَجْزَأَتْهُمْ وَ لَکِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّکَ یُبَیِّنْ لَنا ما لَوْنُها قالَ إِنَّهُ یَقُولُ إِنَّها بَقَرَهٌ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النّاظِرِینَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَی بَقَرَهٍ لَأَجْزَأَتْهُمْ وَ لَکِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ- قالُوا ادْعُ لَنا رَبَّکَ یُبَیِّنْ لَنا ما هِیَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَیْنا وَ إِنّا إِنْ شاءَ اللّهُ لَمُهْتَدُونَ- قالَ إِنَّهُ یَقُولُ إِنَّها بَقَرَهٌ لا ذَلُولٌ تُثِیرُ الْأَرْضَ وَ لا تَسْقِی الْحَرْثَ مُسَلَّمَهٌ لا شِیَهَ فِیها قالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِ فَطَلَبُوهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ فَتًی مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ فَقَالَ لَا أَبِیعُهَا إِلَّا بِمِلْءِ مَسْکِهَا ذَهَباً(۴) فَجَاءُوا إِلَی مُوسَی علیه السلام فَقَالُوا لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرُوهَا

ص: ۶۸

---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۵.

۲- ۲. عیون أخبار الرضا ج ۱ ص ۲۵۸.

۳- ۳. البقره: ۶۷ و ما بعدها ذیلها.

۴- ۴. المسک- بالفتح- الجلد، سمی به لانه یمسک ما وراءه من اللحم و العظم، أقول: و لعله معرب« مشک» بالفارسیه.

فَاشْتَرَوْهَا وَ جَاءُوا بِهَا فَأَمَرَ بِذَبْحِهَا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَضْرِبُوا الْمَيِّتَ بِذَنَبِهَا فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَيِيَ الْمَقْتُولُ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ عَمِّي قَتَلَنِي دُونَ مَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ قَتْلِي فَعَلِمُوا بِذَلِكَ قَاتِلَهُ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُوسَى علیه السلام بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذِهِ الْبَقَرَةَ لَهَا نَبَأٌ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ إِنَّ فَتًى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ بَارّاً بِأَبِيهِ وَ إِنَّهُ اشْتَرَى تَبِيعاً فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ فَرَأَى أَنَّ الْأَقَالِيدَ تَحْتَ رَأْسِهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوقِظَهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ الْبَيْعَ فَاسْتَيْقَظَ أَبُوهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ خُذْ هَذِهِ الْبَقَرَةَ فَهِيَ لَكَ عِوَضاً لِمَا فَاتَكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُوسَى علیه السلام انْظُرُوا إِلَى الْبِرِّ مَا بَلَغَ بِأَهْلِهِ (۱).

«۴۲»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: فَوْقَ كُلِّ بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَهُمَا فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ (۲).

«۴۳»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ الْخَبَرَ(۳).

«۴۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام الرَّجُلُ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ قَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ علیه السلام يَقُولُ سَعِدَ



---

۱- ۱. عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۳.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۰.

امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَدْ وَ اللَّهِ أَرَانِيَ اللَّهُ خَلَفِي مِنْ بَعْدِي (۱).

«۴۵»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا(۲).

«۴۶»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْكُمُنْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ (۳).

«۴۷»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُخْصَةً بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ وَ وَفَاءٌ بِالْعَهْدِ بِالْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ(۴).

«۴۸»- ل، [الخصال] الْخَلِيلُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْ ءٍ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْ ءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَحَدَّثَنِي بِهَذَا وَ لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي (۵).

«۴۹»- ل، [الخصال] الْعِجْلِيُّ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ

ص: ۷۰

---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۹.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۱.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۶۳.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۷۸.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ مَنْ عَازَّهُمْ (۱) ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ (۲).

«۵۰»- ل، [الخصال] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ(۳).

«۵۱»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (۴).

سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ (۵).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۵۲»- ل، [الخصال] أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فِي رَحْمَتِهِ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ رِفْقٌ بِالْمَكْرُوبِ وَ شَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ (۷).

«۵۳»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ فَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلَا تُطِعْهُمَا وَ لَا غَيْرَهُمَا فِي الْمَعْصِيَةِ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (۸).



---

۱- ۱. عازه. عارضه في العزه- غلبه في الخطاب.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۹۱.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۰۶.

۵- ۵. المحاسن: ۸.

۶- ۶. ثواب الأعمال: ۱۱۹.

۷- ۷. الخصال ج ۱ ص ۱۰۷.

۸- ۸. الخصال ج ۲ ص ۱۵۴.

«۵۴»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا(۱).

«۵۵»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ(۲) عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ (۳).

صح، [صحيفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

«۵۶»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَ لَا طَاعَهَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ (۵).

«۵۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي غُرَفٍ فَوْقَ غُرَفٍ فِي مَحَلِّ الشَّرَفِ

كُلِّ الشَّرَفِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَكَانَ لَهُ أَباً وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَعَانَهُ وَ كَفَاهُ وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ يَحْزُنْهُمَا وَ مَنْ لَمْ يَخْرِقْ بِمَمْلُوكِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَى مَا يُكَلِّفُهُ وَ لَمْ يَسْتَسْعِهِ فِيمَا لَمْ يُطِقْ (۶).

«۵۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِينَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوَاسِهِ مَعَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۱.

۲- ۲. فی المصدر: و بهذا الاسناد عن جعفر بن محمّد علیهما السلام، و الاسناد اشاره الی الاسناد الثلاثه: المذکور بتفصیلها فی باب ما جاء عن الرضا علیه السلام من الاخبار المجموعه تحت الرقم: ۴ و هذا الحدیث تحت الرقم ۱۶۰.

۳- ۳. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۴۴.

۴- ۴. صحیفه الرضا علیه السلام ۶.

۵- ۵. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۲۴.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۲.

الْقُدْرَهِ عَلَيْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِيهِ إِلَيْهِ (۱).

«۵۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ مَنْصُورٍ السُّكَّرِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا وَلَدٌ بَارٌّ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ بِرَحْمَهٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَهٍ حِجَّهٌ مَبْرُورَهٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَهَ نَظْرَهٍ قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ أَطْيَبُ (۲).

«۶۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: النَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْأَخِ تَوَدُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَهٌ(۳).

«۶۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ يَعْنِي الْمَدَرِيَّ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّهَ وَ بِهَا أَبُو الذَّرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَهَ وَ قَدِمَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجّاً وَ مَعَهُ طَائِفَهٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ أَبِي الذَّرِّ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِنَا عَلِيٌّ علیه السلام وَ وَقَفَ يُصَلِّي بِإِزَائِنَا فَرَمَاهُ أَبُو الذَّرِّ بِبَصَرِهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا بَا ذَرٍّ إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَمَا تُقْلِعُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ علیه السلام عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَهِ يَعْنِي صَحِيفَهَ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَهِ عِبَادَهٌ(۴).

ص: ۷۳

---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۸۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۴.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۶۹.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷۰.

«۶۲»- ع، [علل الشرائع] عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ (۱).

«۶۳»- ثو(۲)،[ثواب الأعمال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ وَالِدَیْهِ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ (۳).

أقول: سیأتی بتمامه فی باب فضائل شهر رمضان.

«۶۴»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّهَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمَنَّانُ بِالْفِعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ (۴).

«۶۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَهٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَی الْآخِرَهِ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْبَغْیُ عَلَی النَّاسِ وَ کُفْرُ الْإِحْسَانِ (۵).

«۶۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ مِنَ الْکَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِیّاً شَقِیّاً(۶).

«۶۷»- ن (۷)،[عیون أخبار الرضا علیه السلام ع]، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَیْنِ لِمَا فِیهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْفِیقِ لِطَاعَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِیرِ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۷۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۶۰.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۵.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۴۰.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۵.

۷- ۷. عیون الأخبار ج ۲ ص ۹۱.

لِلْوَالِدَیْنِ وَ تَجَنُّبِ کُفْرِ النِّعْمَهِ وَ إِبْطَالِ الشُّکْرِ وَ مَا یَدْعُو مِنْ ذَلِکَ إِلَی قِلَّهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِی الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّهِ تَوْقِیرِ الْوَالِدَیْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَیْنِ فِی الْوَلَدِ وَ تَرْکِ التَّرْبِیَهِ بِعِلَّهِ تَرْکِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا(۱).

«۶۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ شَابّاً عِنْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ مِرَاراً فَقَالَ لِامْرَأَهٍ عِنْدَ رَأْسِهِ هَلْ لِهَذَا أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ أَنَا أُمُّهُ قَالَ أَ فَسَاخِطَهٌ أَنْتِ عَلَیْهِ قَالَتْ نَعَمْ مَا کَلَّمْتُهُ مُنْذُ سِتِّ حِجَجٍ قَالَ لَهَا ارْضَیْ عَنْهُ قَالَتْ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِرِضَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَقَالَهَا فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا تَرَی فَقَالَ أَرَی رَجُلًا أَسْوَدَ قَبِیحَ الْمَنْظَرِ وَسِخَ الثِّیَابِ مُنْتِنَ الرِّیحِ قَدْ وَلِیَنِی السَّاعَهَ فَأَخَذَ بِکَظَمِی (۲) فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قُلْ یَا مَنْ یَقْبَلُ الْیَسِیرَ وَ یَعْفُو عَنِ الْکَثِیرِ اقْبَلْ مِنِّی الْیَسِیرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثِیرَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ فَقَالَهَا الشَّابُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله انْظُرْ مَا تَرَی قَالَ أَرَی رَجُلًا أَبْیَضَ اللَّوْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ طَیِّبَ الرِّیحِ حَسَنَ الثِّیَابِ قَدْ وَلِیَنِی وَ أَرَی الْأَسْوَدَ قَدْ تَوَلَّی عَنِّی قَالَ أَعِدْ فَأَعَادَ قَالَ مَا تَرَی قَالَ لَسْتُ أَرَی الْأَسْوَدَ وَ أَرَی الْأَبْیَضَ قَدْ وَلِیَنِی ثُمَّ طَفَا(۳) عَلَی تِلْکَ الْحَالِ (۴).

«۶۹»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ یُقَالُ لَهُ جُرَیْحٌ وَ کَانَ یَتَعَبَّدُ فِی صَوْمَعَهٍ فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ یُصَلِّی فَدَعَتْهُ فَلَمْ یُجِبْهَا فَانْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ یَلْتَفِتْ إِلَیْهَا فَانْصَرَفَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ وَ دَعَتْهُ فَلَمْ یُجِبْهَا وَ لَمْ یُکَلِّمْهَا فَانْصَرَفَتْ



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الکظم- کقفل و محرکه- الحلق و مخرج النفس، یقال: أخذ بکظمه: أی مخرج نفسه. و المراد أنّه أکربه.

۳- ۳. طفا الرجل: مات.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۲.

وَ هِیَ تَقُولُ أَسْأَلُ إِلَهَ بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنْ یَخْذُلَکَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَتْ فَاجِرَهٌ وَ قَعَدَتْ عِنْدَ صَوْمَعَتِهِ قَدْ أَخَذَهَا الطَّلْقُ فَادَّعَتْ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ جُرَیْحٍ فَفَشَا فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ أَنَّ مَنْ کَانَ یَلُومُ النَّاسَ عَلَی الزِّنَا قَدْ زَنَی وَ أَمَرَ الْمَلِکُ بِصَلْبِهِ فَأَقْبَلَتْ أُمُّهُ إِلَیْهِ فَلَطَمَ وَجْهَهَا فَقَالَ لَهَا اسْکُتِی إِنَّمَا هَذَا لِدَعْوَتِکِ فَقَالَ النَّاسُ لَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ وَ کَیْفَ لَنَا بِذَلِکَ قَالَ هَاتُوا الصَّبِیَّ فَجَاءُوا بِهِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ مَنْ أَبُوکَ فَقَالَ فُلَانٌ الرَّاعِی لِبَنِی فُلَانٍ فَأَکْذَبَ اللَّهُ الَّذِینَ قَالُوا مَا قَالُوا فِی جُرَیْحٍ فَحَلَفَ جُرَیْحٌ أَلَّا یُفَارِقَ أُمَّهُ یَخْدُمُهَا.

«۷۰»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَهً مُمْسِیاً فَأَتَیْتُ مَنْزِلِی بِالْمَدِینَهِ وَ کَانَتْ أُمِّی مَعِی فَوَقَعَ بَیْنِی وَ بَیْنَهَا کَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهَا فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّیْتُ الْغَدَاهَ وَ أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی مُبْتَدِئاً یَا بَا مِهْزَمٍ مَا لَکَ وَ لِخَالِدَهَ أَغْلَظْتَ فِی کَلَامِهَا الْبَارِحَهَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَکَنْتَهُ وَ أَنَّ حِجْرَهَا مَهْدٌ قَدْ غَمَزْتَهُ وَ ثَدْیَهَا وِعَاءٌ قَدْ شَرِبْتَهُ قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا تُغْلِظْ لَهَا(۱).

«۷۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی جِئْتُکَ أُبَایِعُکَ عَلَی الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُبَایِعُکَ عَلَی أَنْ تَقْتُلَ أَبَاکَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نَأْمُرُکُمْ بِقَتْلِ آبَائِکُمْ وَ لَکِنَّ الْآنَ عَلِمْتُ مِنْکَ حَقِیقَهَ الْإِیمَانِ وَ أَنَّکَ لَنْ تَتَّخِذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِیجَهً أَطِیعُوا آبَاءَکُمْ فِیمَا أَمَرُوکُمْ وَ لَا تُطِیعُوهُمْ فِی مَعَاصِی اللَّهِ (۲).

«۷۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: عَلَیْکَ بِطَاعَهِ الْأَبِ وَ بِرِّهِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْإِعْظَامِ وَ الْإِکْرَامِ

ص: ۷۶

---

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۴۳.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۴۸.

لَهُ وَ خَفْضِ الصَّوْتِ بِحَضْرَتِهِ فَإِنَّ الْأَبَ أَصْلُ الِابْنِ وَ الِابْنَ فَرْعُهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَكُنْ يُقَدِّرُهُ اللَّهُ ابْذُلُوا لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَ الْجَاهَ وَ النَّفْسَ وَ قَدْ أَرْوِي أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَجُعِلَتْ لَهُ النَّفْسُ وَ الْمَالُ تَابِعُوهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْسَنَ الْمُتَابَعَهِ بِالْبِرِّ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ بَرَّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَ لَمْ يَدْعُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ سَمَّاهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَ الدِّينِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَبِ وَ يَجِبُ لَهُ مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ لَهُ فَاعْرِفُوا حَقَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الْأُمِّ أَلْزَمُ الْحُقُوقِ وَ أَوْجَبُ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْ بِالسَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ جَمِيعِ الْجَوَارِحِ مَسْرُورَهً مُسْتَبْشِرَهً بِذَلِكَ فَحَمَلَتْهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَ الَّذِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَضِيَتْ بِأَنْ تَجُوعَ وَ يَشْبَعَ وَ تَظْمَأَ وَ يَرْوِيَ وَ تَعْرَى وَ يَكْتَسِيَ وَ تُظِلَّهُ وَ تَضْحَى فَلْيَكُنِ الشُّكْرُ لَهَا وَ الْبِرُّ وَ الرِّفْقُ بِهَا عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تُطِيقُونَ بِأَدْنَى حَقِّهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ قَدْ قَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهَا بِحَقِّهِ فَقَالَ اشْكُرْ لِي وَ لِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ(۱).

وَ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ أَعْمَالِ الْبِرِّ يَبْلُغُ الْعَبْدُ الذِّرْوَهَ مِنْهَا إِلَّا ثَلَاثَ حُقُوقٍ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ وَ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ (۲)

نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى ذَلِكَ.

«۷۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَ لَكَ وَالِدَانِ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ بَرَّ وَلَدَكَ يُحْسَبْ لَكَ بِرُّ وَالِدَيْكَ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: بَرُّوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ. وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى الْبِرِّ.

«۷۴»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ حُسْنِ مَعْرِفَهِ الْعَبْدِ بِاللَّهِ إِذْ لَا عِبَادَهَ أَسْرَعُ بُلُوغاً بِصَاحِبِهَا إِلَى رِضَى اللَّهِ مِنْ حُرْمَهِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ مُشْتَقٌّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَا عَلَى مِنْهَاجِ الدِّينِ وَ السُّنَّهِ



---

۱- ۱. لقمان: ۱۴.

۲- ۲. يعد حقّ الأب و حقّ الام اثنين، فيتم العدد.

وَ لَا یَکونَانِ یَمْنَعَانِ الْوَلَدَ مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ إِلَی مَعْصِیَتِهِ وَ مِنَ الْیَقِینِ إِلَی الشَّکِّ وَ مِنَ الزُّهْدِ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَا یَدْعُوَانِهِ إِلَی خِلَافِ ذَلِکَ فَإِذَا کَانَا کَذَلِکَ فَمَعْصِیَتُهُمَا طَاعَهٌ وَ طَاعَتُهُمَا مَعْصِیَهٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ إِنْ جاهَداکَ عَلی أَنْ تُشْرِکَ بِی ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما(۱) وَ أَمَّا فِی الْعِشْرَهِ فَدَارِ بِهِمَا وَ ارْفُقْ بِهِمَا وَ احْتَمِلْ أَذَاهُمَا لِحَقِّ مَا احْتَمَلَا عَنْکَ فِی حَالِ صِغَرِکَ وَ لَا تَقْبِضْ عَلَیْهِمَا فِیمَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْکَ مِنَ الْمَأْکُولِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ لَا تَحَوَّلْ بِوَجْهِکَ عَنْهُمَا وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا فَإِنَّهُ مِنَ التَّعْظِیمِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُلْ لَهُمَا بِأَحْسَنِ الْقَوْلِ وَ أَلْطَفِهِ- فَإِنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ (۲).

«۷۵»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ وَالِدِی علیه السلام: وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُصَانِعُ بَعْضَ وُلْدِی وَ أُجْلِسُهُ عَلَی فَخِذِی وَ أُنْکِزُ لَهُ الْمُخَ (۳) وَ أَکْسِرُ لَهُ السُّکَّرَ وَ إِنَّ الْحَقَّ لِغَیْرِهِ مِنْ وُلْدِی وَ لَکِنْ مخالفه [مُحَافَظَهً] عَلَیْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَیْرِهِ- لا [لِئَلَّا] یَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلَ بِیُوسُفَ و إِخْوَتُهُ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَهَ إِلَّا أَمْثَالًا لَکِنْ لَا یَحِدُ بَعْضُنَا بَعْضاً کَمَا حَسَدَ یُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ بَغَوْا عَلَیْهِ فَجَعَلَهَا رَحْمَهً عَلَی مَنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا وَ حُجَّهً عَلَی أَعْدَائِنَا مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ وَ الْعَدَاوَهَ(۴).

«۷۶»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ ذَکَرَ الْوَالِدَیْنِ فَقَالَ هُمَا اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ- وَ قَضی رَبُّکَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِیَّاهُ وَ بِالْوالِدَیْنِ إِحْساناً(۵).

«۷۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ إِمَّا یَبْلُغَنَّ عِنْدَکَ الْکِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ کِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما(۶) قَالَ هُوَ أَدْنَی الْأَذَی حَرَّمَ اللَّهُ فَمَا فَوْقَهُ (۷).



---

۱- ۱. لقمان: ۱۵.

۲- ۲. مصباح الشریعه ص ۴۸.

۳- ۳. یعنی أستخرج له المخ من العظم، و فی المصدر المطبوع و هکذا تفسیر البرهان و مستدرک النوریّ: و أکثر له المحبه و أکثر له الشکر.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۱۶۶.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ؟؟؟ ۲۸. و الآیه فی أسری: ۲۳.

۶- ۶. أسری: ۲۳.

۷- ۷. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۸۵.

«۷۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَيْئاً أَهْوَنُ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ (۱).

«۷۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا وَ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً هُمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ (۲)

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِمَّا يَبْلُغَنَ (۳) عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ- وَ لا تَنْهَرْهُما إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً قَالَ تَقُولُ لَهُمَا عِنْدَ اللَّهِ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ وَ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قَالَ لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ رِقَّهٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَيْكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَتَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا(۴).

«۸۰»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبَ صِهْرٌ لِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنَّ أَبِي نَاصِبٌ خَبِيثُ الرَّأْيِ وَ قَدْ لَقِيتُ مِنْهُ شِدَّةً وَ جَهْداً فَرَأْيُكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي الدُّعَاءِ لِي وَ مَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ فَتَرَى أَنْ أُكَاشِفَهُ أَمْ أُدَارِيَهُ فَكَتَبَ قَدْ فَهِمْتُ كِتَابَكَ وَ مَا ذَكَرْتَ



---

۱- ۱. المصدر ج ۲ ص ۲۸۵.

۲- ۲. آل عمران: ۹۲.

۳- ۳.« یبلغان» باثبات الالف و کسر النون قراءه الکوفیین غیر عاصم و قرء هو و الباقون« یبلغن» و فی المجمع ج ۶: ۴۰۸: قال أبو علیّ: قوله: اما یبلغن یرتفع« أحدهما» به و قوله« کلاهما» معطوف علیه، و الذکر الذی عاد من قوله« أحدهما» یغنی عن اثبات علامه الضمیر، فلا وجه لقول من قال:« ان الوجه اثبات الالف لتقدم ذکر الوالدین» عنی به الفراء.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۸۵.

مِنْ أَمْرِ أَبِیکَ وَ لَسْتُ أَدَعُ الدُّعَاءَ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْمُدَارَاهُ خَیْرٌ لَکَ مِنَ الْمُکَاشَفَهِ وَ مَعَ الْعُسْرِ یُسْرٌ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعاقِبَه لِلْمُتَّقِینَ ثَبَّتَکَ اللَّهُ عَلَی وَلَایَهِ مَنْ تَوَلَّیْتَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ فِی وَدِیعَهِ اللَّهِ الَّتِی لَا یَضِیعُ وَدَائِعُهُ قَالَ بَکْرٌ فَعَطَفَ اللَّهُ بِقَلْبِ أَبِیهِ حَتَّی صَارَ لَا یُخَالِفُهُ فِی شَیْ ءٍ(۱).

«۸۱»- کشف، [کشف الغمه] مِنْ کِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَی وَالِدَیْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَهٌ(۲).

«۸۲»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ.

«۸۳»- ضه، [روضه الواعظین] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأَیْتُ بِالْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِی قَدْ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَیْهِ فَمَنَعَهُ مِنْهُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: رِضَی اللَّهِ مَعَ رِضَی الْوَالِدَیْنِ وَ سَخَطُ اللَّهِ مَعَ سَخَطِ الْوَالِدَیْنِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ یَنْظُرُ إِلَی وَالِدَیْهِ نَظَرَ رَحْمَهٍ إِلَّا کَانَ لَهُ بِکُلِّ نَظْرَهٍ حِجَّهٌ مَبْرُورَهٌ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ کُلَّ یَوْمٍ مِائَهَ مَرَّهٍ قَالَ نَعَمْ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ أَطْیَبُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِذَا نَظَرَ الْوَالِدُ إِلَی وَلَدِهِ فَسَرَّهُ کَانَ لِلْوَالِدِ عِتْقُ نَسَمَهٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ نَظَرَ سِتِّینَ وَ ثَلَاثَمِائَهِ نَظْرَهٍ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَی وَالِدِهِ ثَلَاثَهٌ یُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ یُعَلِّمُهُ الْکِتَابَهَ وَ یُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: یُقَالُ لِلْعَاقِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّی لَا أَغْفِرُ لَکَ وَ یُقَالُ لِلْبَارِّ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنِّی سَأَغْفِرُ لَکَ.



---

۱- ۱. مجالس المفید ص ۱۲۰.

۲- ۲. کشف الغمّه: ۲۴۳.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُخَفِّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ فَلْیَکُنْ لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا وَ بِوَالِدَیْهِ بَارّاً فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ لَمْ یُصِبْهُ فِی حَیَاتِهِ فَقْرٌ أَبَداً.

وَ قَالَ علیه السلام: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی رَاغِبٌ فِی الْجِهَادِ نَشِیطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنَّکَ إِنْ تُقْتَلْ کُنْتَ حَیّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُکَ عَلَی اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی وَالِدَیْنِ کَبِیرَیْنِ یَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا یَأْنَسَانِ بِی وَ یَکْرَهَانِ خُرُوجِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَقِمْ مَعَ وَالِدَیْکَ فَوَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِکَ یَوْماً وَ لَیْلَةً خَیْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ(۱).

«۸۴»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْعُمُرِ وَ یَدْفَعَانِ عَنْ سَبْعِینَ مِیتَةَ سَوْءٍ(۲).

«۸۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر النَّضْرُ وَ فَضَالَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ بَارّاً بِوَالِدَیْهِ فِی حَیَاتِهِمَا ثُمَّ یَمُوتَانِ فَلَا یَقْضِی عَنْهُمَا الدَّیْنَ وَ لَا یَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَیَکُونُ فِی حَیَاتِهِمَا غَیْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَی عَنْهُمَا الدَّیْنَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَهُمَا فَیَکْتُبُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بَارّاً.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ یَزِیدَ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ فَسُرَّ أَبَوَیْکَ. قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ الْبِرَّ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

«۸۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَیَّانَ (۳) قَالَ: أَخْبَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِبِرِّ ابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ لَهُ (۴)

وَ قَالَ لَقَدْ کُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَادَ

ص: ۸۱

---

۱- ۱. روضه الواعظین ص ۴۲۹- ۴۳۱.

۲- ۲. مخطوط.

۳- ۳. لعل الصحیح عمّار بن جناب أبی معاویه الدهنی العجلیّ الکوفیّ من أصحاب الصادق علیه السلام.

۴- ۴. مر الحدیث بهذا السند عن الکافی تحت الرقم ۱۲، و فیه: خبرت أبا عبد اللّه«ع» ببر إسماعیل ابنی بی فقال إلخ.

إِلَيَّ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ رِدَاءَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ ثُمَّ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وَ هُوَ رَجُلٌ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِأَبِيهَا مِنْهُ.

«۸۷»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَيَكُونُونَ بَرَرَةً فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَفُجَّارٌ.

«۸۸»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

«۸۹»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ عَمَلٍ قَبِيحٍ إِلَّا قَدْ عَمِلْتُهُ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ قَالَ أَبِي قَالَ فَاذْهَبْ فَبَرَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ (۱).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

«۹۰»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ لَهُ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَالانَا(۲).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: صَدَقَةُ

ص: ۸۲

---

۱- ۱.« لو» فی قوله« ص»:« لو کانت أمه» للتمنی، و المراد الحسره علیه، فانه لو کان أمه حیا فبرها لکان أدنی أن یقبل توبته.

۲- ۲. فی نسخه الکمبانیّ« یسمی هو الباء[ کذا] و هو تصحیف و قد صححناه طبقا لما مر عن نسخه الکافی تحت الرقم ۱۴، ص ۵۶.

السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ يَزِيدَانِ فِی الْأَجَلِ.

«۹۱»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَی مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ علیه السلام رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ فَقَالَ یَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِی أَدْنَیْتَهُ حَتَّی جَعَلْتَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَا مُوسَی هَذَا لَمْ یَکُنْ یَعُقُّ وَالِدَیْهِ وَ لَا یَحْسُدُ النَّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ یَا رَبِّ فَإِنَّ مِنْ خَلْقِکَ مَنْ یَعُقُّ وَالِدَیْهِ فَقَالَ إِنَّ مِنَ الْعُقُوقِ لَهُمَا أَنْ یَسْتَسِبَّ لَهُمَا.

«۹۲»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَیْئاً أَدْنَی مِنْ أُفٍّ لَنَهَی عَنْهُ وَ هُوَ مِنَ الْعُقُوقِ وَ هُوَ أَدْنَی الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی أَبَوَیْهِ یُحِدُّ إِلَیْهِمَا النَّظَرَ.

«۹۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّکَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ (۱) أَبَاکَ.

«۹۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَکَ سِرْ مِیلًا عُدْ مَرِیضاً سِرْ مِیلَیْنِ شَیِّعْ جَنَازَهً سِرْ ثَلَاثَهَ أَمْیَالٍ أَجِبْ دَعْوَهً سِرْ أَرْبَعَهَ أَمْیَالٍ أَغِثْ مَلْهُوفاً وَ عَلَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهَا الْمَنْجَاهُ(۲).

«۹۵»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَإِنَّهَا مَمْحَاهٌ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَوْقَ کُلِّ بِرٍّ بِرّاً حَتَّی یُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِیداً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ فَوْقَ کُلِّ عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّی یَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَیْهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِیَّاکُمْ وَ دَعْوَهَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ



---

۱- ۱. صححناه طبقا لما مر عن نسخه الکافی تحت الرقم ۹ ص ۴۹.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ط نجف الحروفیه ص ۵.

فَوْقَ السَّحابِ حَتَّى يَنْظُرَ اللَّهُ تَعالَى إِلَيْهِا فَيَقُولَ اللَّهُ تَعالَى ارْفَعُوهَا إِلَيَّ حَتَّى أَسْتَجِيبَ لَهُ فَإِيَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ الْمَنَّانُ بِالْفِعْلِ وَ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَ دَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: نَظَرُ الْوَلَدِ إِلَى وَالِدَيْهِ حُبّاً لَهُمَا عِبَادَةٌ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَ وَالِدَهُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَجُلًا لَهُ وَلَدَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ صلى الله عليه و آله فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.

«۹۶»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام: الْعُقُوقُ ثُكْلُ مَنْ لَمْ يَثْكَلْ. وَ قَالَ عليه السلام: الْعُقُوقُ يُعْقِبُ الْقِلَّهَ وَ يُؤَدِّى إِلَى الذِّلَّهِ.

«۹۷»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ فِينَا مُيَسِّرٌ فَذَكَرَ وَاصِلَهَ الْقَرَابَهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّهٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ أَجَلَكَ لِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يُزَادَ فِي عُمُرِكَ فَبَرَّ شَيْخَيْكَ يَعْنِى أَبَوَيْهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقّاً لِوَالِدَيْهِ فِى حَيَاتِهِمَا فَيَصُومُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يُصَلِّى وَ يَقْضِى عَنْهُمَا الدَّيْنَ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ بَارّاً بِهِمَا وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَارّاً بِهِمَا(۱)

فِى حَيَاتِهِمَا فَإِذَا مَاتَ لَا يَقْضِى دَيْنَهُمَا وَ لَا يَبَرُّهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُكْتَبَ عَاقّاً.



۱- ۱. صححناه طبقا لما فى سائر الأحاديث.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ صِلَتَهُمَا طَاعَةُ اللَّهِ وَ لْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ.

وَ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۱) صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِسَلَامٍ (۲).

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّهَ وَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

«۹۸»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: لَا طَاعَهَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَهِ الْخَالِقِ (۳).

«۹۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْكُورٍ فِي الْمَنَاهِي عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۱۰۰»- عُدَّهُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاهُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ سَاقِ الْعَرْشِ قَائِماً يُصَلِّي فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ بِمَ بَلَّغْتَ عَبْدَكَ هَذَا مَا أَرَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّهُ كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَهِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ صِلَتَهُمَا مِنْ طَاعَهِ اللَّهِ.

وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَهَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ جُنَّهٌ لَكَ غَداً.

وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.



---

۱- ۱. الرعد: ۲۱.

۲- ۲. سيأتي عن قريب أن الصحيح من لفظ الحديث« بلوا أرحامكم».

۳- ۳. نهج البلاغه ط عبده مصر ج ۲ ص ۱۸۴.

«۱۰۱»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ.

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّهَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: سَيِّدُ الْأَبْرَارِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ رَجُلٌ بَرَّ وَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

«۱۰۲»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ(۱).

بيان: قُوا أى احفظوا و احرسوا و امنعوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً أى قوا أنفسكم النار بالصبر على طاعه الله و عن معصيته و عن اتباع الشهوات و قوا أهليكم النار بدعائهم إلى طاعه الله و تعليمهم الفرائض و نهيهم عن القبائح و حثهم على أفعال الخير وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ قيل أى حجاره الكبريت لأنها تزيد فى قوه النار و قيل الأحجار المعبوده.

و تدل الآيه(۲)

و الخبر على وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و على أن الأقارب من الزوجه و المماليك و الوالدين و الأولاد و سائر القرابات مقدمون فى ذلك على الأجانب.



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۱۱.
۲- ۲. التحريم: ۶.

## باب ۳ صله الرحم و إعانتهم و الإحسان إليهم و المنع من قطع صله الأرحام و ما يناسبه

الآيات:

البقره: وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ ذِى الْقُرْبى (۱) و قال تعالى وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبى (۲)

الرعد: وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۳)

النحل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى (۴)

ص: ۸۷

---

۱- ۱. البقره: ۸۳. و قوله« وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً» أى أحسنوا بالوالدين، و على هذا يكون قوله« لا تَعْبُدُونَ» لفظه الخبر، و معناه الامر، أى لا تعبدوا الا اللّه، أى اعبدوا اللّه و أحسنوا بالوالدين و اقيموا إلخ.

۲- ۲. البقره: ۱۷۷.

۳- ۳. الرعد: ۵- ۲۱.

۴- ۴. النحل: ۹۰.

الإسراء: وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۱)

الروم: فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۲)

محمد: فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ (۳)

«۱»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَ قَالَ: صِلَةُ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِی الْأَجَلِ مَثْرَاةٌ فِی الْمَالِ مَحَبَّةٌ فِی الْأَهْلِ (۴).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ وَ قَوْلَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِيهَا شِفَاءٌ



---

۱- ۱. أسرى: ۲۶. قال الطبرسىّ فى المجمع ج ۶ ص ۴۱۱: معناه و أعط القرابات حقوقهم التى أوجبها اللّه لهم فى أموالكم عن ابن عبّاس و الحسن، و قيل: ان المراد قرابه الرسول عن السدى، و هو الذى رواه أصحابنا عن الصادقين عليهما السلام أقول: و هذا هو المتعين من حيث التفسير، فان الآيه خطاب له صلّى اللّه عليه و آله فيكون الالف و اللام فى« القربى» عوضا عن ضميره و التقدير: و آت ذا قرباك حقه، قالوا: و المراد مطلق القرابات و فيه أنّه لو كان المراد الجمع لقال:« وَ آتِ ذَا الْقُرْبى» أو« أُولِی الْقُرْبى حقهم» قال:« وَ آتَى الْمالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِی الْقُرْبى إلخ» و قال:« وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِی الْقُرْبى» بل المراد الفرد الواحد من ذى قرباه، و ليس هو الا فاطمه سلام اللّه عليها، و لأنّها أقرب القرابات منه صلّى اللّه عليه و آله. و المراد من« حقه» هو الذى نص عليه فى قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى» و هكذا فى قوله تعالى:« ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبى» فلها سلام اللّه عليها سهم من الخمس و سهم من الفى ء و حدها.

۲- ۲. الروم: ۳۸.

۳- ۳. القتال: ۲۲.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۵۶. ط حجر.

مِنْ تِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ (۱).

«۳»- فس، [تفسير القمی] وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی كُلِّ رَحِمٍ (۲).

«۴»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِنَوْفٍ الْبِكَالِيِّ: يَا نَوْفُ صِلْ رَحِمَكَ يَزِيدُ اللَّهُ فِی عُمُرِكَ (۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب جوامع المكارم و بعضها فی باب بر الوالدين.

«۵»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِی رِزْقِهِ وَ يُنْسَأَ لَهُ فِی أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (۴).

«۶»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِيِّ قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی ذِی قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَی عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً(۵).

«۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِی اللَّهِ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۵۱ ط نجف الحروفيه.

۲- ۲. تفسير القمّیّ ص ۲۰۸.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۲۶.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۸.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

وَ خُطْوَهٍ إِلَی ذِی رَحِمٍ قَاطِعِ الْخَبَرَ(۱).

«۸»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَی وَ ذِی الْقُرْبی فَهُمْ مِنْ قَرَابَاتِکَ مِنْ أَبِیکَ وَ أُمِّکَ قِیلَ لَکَ اعْرِفْ حَقَّهُمْ کَمَا أَخَذَ الْعَهْدَ بِهِ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَخَذَ عَلَیْکُمْ مَعَاشِرَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ بِمَعْرِفَهِ حَقِّ قَرَابَاتِ مُحَمَّدٍ الَّذِینَ هُمُ الْأَئِمَّهُ بَعْدَهُ وَ مَنْ یَلِیهِمْ بَعْدُ مِنْ خِیَارِ ذُرِّیَّتِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَعَی حَقَّ قَرَابَاتِ أَبَوَیْهِ أُعْطِیَ فِی الْجَنَّهِ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَهٍ بُعْدُ مَا بَیْنَ کُلِّ دَرَجَتَیْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ مِائَهَ سَنَهٍ إِحْدَی الدَّرَجَاتِ مِنْ فِضَّهٍ وَ أُخْرَی مِنْ ذَهَبٍ وَ أُخْرَی مِنْ لُؤْلُؤٍ وَ أُخْرَی مِنْ زُمُرُّدٍ وَ أُخْرَی مِنْ زَبَرْجَدٍ وَ أُخْرَی مِنْ مِسْکٍ وَ أُخْرَی مِنْ عَنْبَرٍ وَ أُخْرَی مِنْ کَافُورٍ فَتِلْکَ الدَّرَجَاتُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَ مَنْ رَعَی حَقَّ قُرْبَی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ أُوتِیَ مِنْ فَضَائِلِ الدَّرَجَاتِ وَ زِیَادَهِ الْمَثُوبَاتِ عَلَی قَدْرِ زِیَادَهِ فَضْلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا عَلَی أَبَوَیْ نَسَبِهِ.

«۹»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ دَرَجَهً لَا یَبْلُغُهَا إِلَّا إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ وَصُولٍ أَوْ ذُو عِیَالٍ صَبُورٍ(۲).

أقول: قد مضی فی باب الخمر عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُؤْمِنُ سِحْرٍ(۳) وَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۱۰»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ أَسْرَعُ شَیْ ءٍ عُقُوبَهً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَیْهِ وَ یُکَافِیکَ بِالْإِحْسَانِ إِلَیْهِ إِسَاءَهً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِی عَلَیْهِ وَ هُوَ یَبْغِی عَلَیْکَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَی أَمْرٍ فَمِنْ أَمْرِکَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۴۶.

۳- ۳. مدمن سحر؟ خ.

الْوَفَاءُ لَهُ وَ مِنْ أَمْرِهِ الْغَدْرُ بِکَ وَ رَجُلٌ يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَ يَقْطَعُونَهُ (۱).

ل، [الخصال] فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام: مِثْلَهُ (۲) وَ قَدْ مَرَّ مِرَاراً.

«۱۱»- ل، [الخصال] فِي وَصَايَا أَبِي ذَرٍّ بِأَسَانِيدَ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ أَدْبَرَتْ (۳).

وَ قَدْ مَضَى فِي بَابِ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

«۱۲»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ(۴).

«۱۳»- ن (۵)،[عيون أخبار الرضا عليه السلام] ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو رَحِماً إِلَى رَبِّهَا فَقُلْتُ لَهَا كَمْ بَيْنَكِ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَباً(۶).

«۱۴»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالسَّلَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(۷).

«۱۵»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ فِي أَجَلِهِ وَ يُزَادَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ (۸).



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۸۵.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۱۰.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۴.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۳.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۵۴.

۶- ۶. الخصال ج ۲ ص ۱۱۱.

۷- ۷. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷، و الآيه في النساء: ۱.

۸- ۸. عيون الأخبار ج ۲ ص ۴۴.

«۱۶»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِی وَاحِدَةً ضَمِنْتُ لَهُ أَرْبَعَةً یَصِلُ رَحِمَهُ فَیُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ یُوَسِّعُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ وَ یَزِیدُ فِی عُمُرِهِ وَ یُدْخِلُهُ الْجَنَّهَ الَّتِی وَعَدَهُ (۱).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۱۷»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْکُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّینِ وَ بَیْعَ الْحُکْمِ (۳)

وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِیرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَکُمْ وَ لَیْسَ بِأَفْضَلِکُمْ فِی الدِّینِ (۴).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۱۸»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْعَسْکَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَضْلِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الْکَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أُحْضِرْنَا مَجْلِسَ الرِّضَا علیه السلام فَشَکَا رَجُلٌ أَخَاهُ فَأَنْشَأَ یَقُولُ:

أَعْذِرْ أَخَاکَ عَلَی ذُنُوبِهِ***وَ اسْتُرْ وَ غَطِّ عَلَی عُیُوبِهِ

وَ اصْبِرْ عَلَی بَهْتِ السَّفِیهِ***وَ لِلزَّمَانِ عَلَی خُطُوبِهِ

وَ دَعِ الْجَوَابَ تَفَضُّلًا***وَ کِلِ الظَّلُومَ إِلَی حَسِیبِهِ (۶).

«۱۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیهم السلام قَالَ: صِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ إِنْ قَطَعُوکُمْ الْخَبَرَ(۷).



---

۱- ۱. عیون الأخبار ج ۲ ص ۳۷.

۲- ۲. صحیفه الرضا ص ۲۱.

۳- ۳. و منع الحکم خ ل.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴۲.

۵- ۵. صحیفه الرضا ص ۲۸.

۶- ۶. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۷۶.

۷- ۷. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۱۱.

أقول: قد مضى بأسانيد عنه صلوا أرحام من قطعكم.

«۲۰»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ قَالَ لِي مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ يَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَأَيْتُ فِيمَا عُرِضَ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلَتَكَ لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَكَ لَهُ أَسْرَعُ لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً خَبِيثاً بَلَغَنِي عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَكَكْتُ (۱)

لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ خَبَّرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِذَلِكَ (۲).

«۲۱»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ أَمَرَ بِفُرُشٍ فَطُرِحَتْ لَهُ إِلَى جَانِبِهِ فَأَجْلَسَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ بِمُحَمَّدٍ عَلَيَّ بِالْمَهْدِيِّ يَقُولُ ذَلِكَ مِرَاراً فَقِيلَ لَهُ السَّاعَةَ السَّاعَةَ يَأْتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْبِسُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَبَخَّرُ فَمَا لَبِثَ أَنْ وَافَى وَ قَدْ سَبَقَتْهُ رَائِحَتُهُ فَأَقْبَلَ الْمَنْصُورُ عَلَى جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَدَّثْتَهُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ اذْكُرْهُ يَسْمَعْهُ الْمَهْدِيُّ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَقْطَعُهَا وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ تَلَا عليه السلام يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ (۳) الْآيَةَ

ص: ۹۳

---

۱- ۱. أي دفعت إليه صكا، و الصك معرب چك بالفارسيه، كتاب الحواله، ليأخذ المحتال المال عن المحال عليه.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۷.

۳- ۳. الرعد: ۳۹.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ إِيَّاهُ أَرَدْتُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صِلَةُ الرَّحِمِ تَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ تَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا غَيْرَ أَخْيَارٍ.

قَالَ هَذَا حَسَنٌ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ تَقِي مِيتَةَ السَّوْءِ قَالَ الْمَنْصُورُ نَعَمْ هَذَا أَرَدْتُ (۱).

«۲۲»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ (۲).

«۲۳»- ع، [علل الشرائع] فِي خُطْبَةِ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا: فَرَضَ اللَّهُ صِلَةَ الْأَرْحَامِ مَنْمَاةً لِلْعَدَدِ(۳).

أقول: قد مر في باب الذنوب التي توجب غضب الله عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

«۲۴»- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُثْقِلَانِ الرَّحِمَ (۴) وَ إِنَّ فِي تَثَقُّلِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ



---

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۹۴.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۳۴.

۳- ۳. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۶.

۴- ۴. كذا في المصدر المطبوع، و هكذا نسخه الكمبانيّ، و المراد بالثقل المرض. و الكسل و الفتور؛ يقال: وجدت ثقله في جسدي: أي ثقلا و فتورا، حكاه الجوهريّ عن الكسائي. و سيأتي عن نسخه الكافي« ينقلان» و« ينقل» و استظهر المصنّف في شرحه مرآه العقول أنّه بالغين من النغل و أصله فساد الاديم فراجع.

النَّسْلِ (۱).

«۲۵»- مع، [معـانی الأخبـار] ابْنُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَـدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَـالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السـلام مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْـحَابِهِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ رَحِمَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَيَتَعَلَّقُ بِـالْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَرْحَامُ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ يَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَـلَنَا وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنَا الرَّحْمَنُ وَ أَنْتَ الرَّحِمُ شَـقَقْتُ اسْـمَکَ مِنِ اسْـمِی فَمَنْ وَصَـلَکَ وَصَلْتُهُ وَ مَنْ قَطَعَکَ قَطَعْتُهُ وَ لِذَلِکَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الرَّحِمُ شِجْنَهٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی عَزَّ وَ جَلَّ.

أخبرنا محمد بن هارون الزنجانی عن علی بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام قال: فی معنی قول النبی صلی الله علیه و آله الرحم شجنه من الله عز و جل يعنی قرابه مشتبکه کاشتباک العروق و قول القائل الحديث ذو شجون إنما هو تمسک بعضه ببعض.

و قال بعض أهل العلم يقال شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض و يقال شجنه و شجنه و الشجنه کالغصن يكون من الشجره.

وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ فَاطِمَهَ شِجْنَهٌ مِنِّی يُؤْذِينِی مَا آذَاهَا وَ يَسُرُّنِی مَا سَرَّهَا(۲).

«۲۶»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَـعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّهِ تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَهِ أَلْفِ عَامٍ مَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ



---

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۶۴.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۳۰۲.

وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ الْخَبَرَ(۱).

«۲۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتُرِزَ الْعَمَلُ وَ ائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتَلَفَ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ (۲).

«۲۸»- یر، [بصائر الدرجات] ابْنُ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا مُیَسِّرُ لَقَدْ زِیدَ فِی عُمُرِكَ فَأَیَّ شَیْ ءٍ تَعْمَلُ قُلْتُ كُنْتُ أَجِیراً وَ أَنَا غُلَامٌ بِخَمْسَهِ دَرَاهِمَ فَكُنْتُ أُجْرِیهَا عَلَی خَالِی (۳).

«۲۹»- غط، [الغيبه للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ سَالِمَهَ مَوْلَاهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ وَ أُغْمِیَ عَلَیْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِینَ دِینَاراً وَ أَعْطِ فُلَاناً كَذَا وَ فُلَاناً كَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلًا حَمَلَ عَلَیْكَ بِالشَّفْرَهِ یُرِیدُ أَنْ یَقْتُلَكَ قَالَ تُرِیدِینَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ

ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۴) نَعَمْ یَا سَالِمَهُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّهَ فَطَیَّبَهَا وَ طَیَّبَ رِیحَهَا وَ إِنَّ رِیحَهَا لَیُوجَدُ مِنْ مَسِیرَهِ أَلْفَیْ عَامٍ فَلَا یَجِدُ رِیحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ (۵).

«۳۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی



---

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۳۳۰.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۲۱۷.

۳- ۳. بصائر الدرجات ص ۳۶۵.

۴- ۴. الرعد: ۲۱.

۵- ۵. غيبه الطوسیّ ص ۱۲۸.

مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَهُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا فَقَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ(۱).

«۳۱»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ زِيَادَهٌ فِي الْأَعْمَارِ(۲).

«۳۲»- صح، [صحيفه الرضا عليه السلام] عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَهٌ فِي الْأَمْوَالِ (۳).

«۳۳»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: أَنَّ الرَّحِمَ إِذَا بَعُدَتْ عبطت [غُبِطَتْ] وَ إِذَا تَمَاسَّتْ عبطت [عَطِبَتْ].

وَ رُوِيَ: سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَهً صِلْ رَحِمَكَ وَ أَرْوِي الْأَخُ الْكَبِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ.

«۳۴»- شي، [تفسير العياشي] عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمِهِ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتْهَا الرَّحِمُ اسْتَقَرَّتْ وَ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَهٌ بِالْعَرْشِ يَنْتَقِضُهُ انْتِقَاضَ الْحَدِيدِ فَيُنَادِي اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(۴) وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ مِنْ فَوْرِهِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (۵).

«۳۵»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْهُ: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ قَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (۶).

«۳۶»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّقُوا



---

۱- ۱. المحاسن ص ۲۹۱.

۲- ۲. في نسخه الكمباني: زياده في الايمان.

۳- ۳. صحيفه الرضا: ۴۲.

۴- ۴. النساء: ۱.

۵- ۵. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱۷.

۶- ۶. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۲۱۷.

اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ قَالَ هِیَ أَرْحَامُ النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ جَعَلَهَا مَعَهُ (۱).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ: مِثْلَهُ.

«۳۷»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ رَحِمُ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ (۲).

«۳۸»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۳).

«۳۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ یَقُولُ: وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ یَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ (۴).

«۴۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ مَرْیَمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ مِنْ ذَلِکَ صِلَهُ الرَّحِمِ وَ غَایَهُ تَأْوِیلِهَا صِلَتُکَ إِیَّانَا(۵).

«۴۱»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ بَیْنَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَلَامٌ حَتَّی ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَیْهِمَا حَتَّی افْتَرَقَا تِلْکَ الْعَشِیَّهَ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ فِی حَاجَهٍ لِی فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَی بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ قُولِی یَا جَارِیَهُ لِأَبِی مُحَمَّدٍ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِالْبَابِ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ هُوَ یَقُولُ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَکَّرَ بِکَ قَالَ إِنَّهُ مَرَرْتُ الْبَارِحَهَ بِآیَهٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَأَقْلَقَتْنِی قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ

بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قَالَ فَاعْتَنَقَا وَ بَکَیَا جَمِیعاً ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ کَأَنِّی لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآیَهَ قَطُّ(۶).



---

۱- ۱. المصدر ج ۱ ص ۲۱۷.

۲- ۲. المصدر ج ۱ ص ۲۱۷.

۳- ۳. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

۴- ۴. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

۵- ۵. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

۶- ۶. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۰۸، و الآیه فی الرعد: ۲۱.

كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ.

«۴۲»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمَرْءَ لَیَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِینَ فَیَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَی ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَیَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَهً فَیَقْصُرُهَا اللَّهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَدْنَی.

قَالَ الْحُسَیْنُ: وَ کَانَ جَعْفَرٌ یَتْلُو هَذِهِ یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ (۱).

«۴۳»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِیَّهَ عَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَهُ وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَهِ ثَوَاباً لَصِلَهُ الرَّحِمِ إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فُجَّاراً فَیَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یُثْرُونَ وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ عَنْ أَهْلِهَا(۲).

«۴۴»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ یَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ فِی انْتِقَالِ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (۳).

«۴۵»- نجم، [کتاب النجوم] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی کِتَابِ الدَّلَائِلِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُیَسِّرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا مُیَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَیْرَ مَرَّهٍ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخِّرُکَ اللَّهُ



---

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۲ ص ۲۲۰، و الآیه فی الرعد: ۳۹.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۶۶.

۳- ۳. کذا فی نسخه الکمبانیّ، و قد مر عن معانی الأخبار تحت الرقم ۲۴« و یثقلان الرحم و ان تثقل الرحم انقطاع النسل و سیجی ء تحت الرقم ۱۰۴ عن الکافی« و تنقل الرحم و ان نقل الرحم انقطاع النسل».

بِصِلَتِکَ رَحِمَکَ وَ بِرِّکَ قَرَابَتَکَ.

«۴۶»- کش، [رجال الکشی] ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی یَا مُیَسِّرُ إِنِّی لَأَظُنُّکَ وَصُولًا لِقَرَابَتِکَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ کُنْتُ فِی السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِی دِرْهَمَانِ وَ کُنْتُ أُعْطِی وَاحِداً عَمَّتِی وَ وَاحِداً خَالَتِی فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ مَرَّتَیْنِ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخَّرُ(۱).

«۴۷»- کش، [رجال الکشی] إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَلِیٍّ الْکُوفِیُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ حَنَانٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَکَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَا مُیَسِّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُکَ غَیْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَیْنِ کُلَّ ذَلِکَ یُؤَخَّرُ بِصِلَتِکَ قَرَابَتَکَ (۲).

«۴۸»- ضه، [روضه الواعظین] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَحْسِنْ یُحْسَنْ إِلَیْکَ ارْحَمْ تُرْحَمْ قُلْ خَیْراً تُذْکَرْ بِخَیْرٍ صِلْ رَحِمَکَ یَزِدِ اللَّهُ فِی عُمُرِکَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأَیْتُ فِی الْمَنَامِ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِی یُکَلِّمُ الْمُؤْمِنِینَ فَلَا یُکَلِّمُونَهُ فَجَاءَهُ صِلَتُهُ لِلرَّحِمِ فَقَالَ یَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِینَ کَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ کَانَ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ فَکَلَّمَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَ صَافَحُوهُ وَ کَانَ مَعَهُمْ (۳).

«۴۹»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ(۴).

«۵۰»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَلِیُّ بْنُ إِسْمَاعِیلَ التَّمِیمِیُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِی أَهْلًا قَدْ کُنْتُ أَصِلُهُمْ وَ هُمْ یُؤْذُونِّی وَ قَدْ أَرَدْتُ رَفْضَهُمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَنْ یَرْفُضَکُمُ



---

۱- ۱. رجال الکشّیّ: ۲۱۱.

۲- ۲. رجال الکشّیّ: ۲۱۱.

۳- ۳. روضه الواعظین ج ۲ ص ۴۳۲.

۴- ۴. مخطوط.

اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَ عَلَيْهِمْ ظَهِيراً قَالَ ابْنُ طَلْحَهَ فَقُلْتُ لَهُ عليه السلام مَا الظَّهِيرُ قَالَ الْعَوْنُ.

«۵۱»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ نَاطِقٍ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الرَّحِمُ يَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

«۵۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر النَّضْرُ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي فَقُلْتُ أَ هِيَ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ بَلْ رَحِمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْهَا.

وَ قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِثْلَ كُبَّهِ الْمَدَارِ وَ هُوَ الْمِغْزَلُ فَمَنْ أَتَاهَا وَاصِلًا لَهَا انْتَشَرَتْ لَهُ نُوراً حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ وَ مَنْ أَتَاهَا قَاطِعاً لَهَا انْقَبَضَتْ عَنْهُ حَتَّى يَقْذِفَ بِهِ فِي النَّارِ.

«۵۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَسْتَغْنِي الرَّجُلُ وَ إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ عَنْ عَشِيرَتِهِ وَ عَنْ مُدَارَاتِهِمْ وَ كَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حِيَاطَهً لَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ حُنُوّاً إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ يَوْماً بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً وَ تُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدِي كَثِيرَهٍ وَ مَنْ مَحَضَ عَشِيرَتَهُ صِدْقَ الْمَوَدَّهِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِمْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ ضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ فِي آخِرَتِهِ وَ إِخْوَانُ الصِّدْقِ فِي النَّاسِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ- لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا يَجْعَلْ مِنْهُ بَدِيلًا إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مَرْفَقاً أَوْ يَكُونُ مَقْفُوراً مِنَ الْمَالِ- لَا يَغْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَهِ يَرَى بِهِ الْخَصَاصَهَ

أَنْ يَسُدَّهَا مِمَّا لَا يَضُرُّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ وَ لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ (۱).

«۵۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ قَرَأَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۲).

«۵۵»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْقَاسِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ آلَ فُلَانٍ يَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ يَتَوَاصَلُونَ فَقَالَ إِذاً يَنْمُونَ وَ تَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَ لَا يَزَالُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَتَقَاطَعُوا فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْعَكَسَ عَنْهُمْ.

«۵۶»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَعْطَى مَنْ حَرَمَهُ وَ عَفَا عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ يُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

«۵۷»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: أَتَى أَبَا ذَرٍّ رَجُلٌ فَبَشَّرَهُ بِغَنَمٍ لَهُ قَدْ وَلَدَتْ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَبْشِرْ فَقَدْ وَلَدَتْ غَنَمُكَ وَ كَثُرَتْ فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي كَثْرَتُهَا فَمَا أُحِبُّ ذَلِكَ فَمَا قَلَّ وَ كَفَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ عَلَى حَافَتَيِ الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّي لِلْأَمَانَةِ لَمْ يُتَكَفَّأْ بِهِ فِي النَّارِ.

«۵۸»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ رواة قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ وَ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ وَ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ.

«۵۹»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فَتَذَاكَرُوا صِلَةَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا مُيَسِّرُ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ لِصِلَتِكَ لِقَرَابَتِكَ.



---

۱- ۱. ترى مثله في النهج تحت الرقم ۲۳ من الخطب و سيجي ء مثله عن الكافي.

۲- ۲. الرعد: ۲۱.

«۶۰»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَکُونُ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَیَکُونُ وَصُولًا لِقَرَابَتِهِ وَصُولًا لِرَحِمِهِ فَیَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَةً وَ إِنَّهُ لَیَکُونُ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَیَکُونُ عَاقّاً لِقَرَابَتِهِ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ فَیَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِینَ.

«۶۱»- کِتَابُ النَّوَادِرِ، لِفَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الرَّاوَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرُّویَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِیمِیِّ الْبَکْرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّیبَاجِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِسُرَاقَةَ بْنِ مَالِکِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی أَفْضَلِ الصَّدَقَهِ قَالَ بَلَی بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَلَی أُخْتِکَ أَوِ ابْنَتِکَ وَ هِیَ مَرْدُودَةٌ عَلَیْکَ لَیْسَ لَهَا کَاسِبٌ غَیْرَکَ (۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: فَقِیلَ لِرَسُولِ اللَّهِ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الصَّدَقَهِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِرْ سَنَتَیْنِ بَرَّ وَالِدَیْکَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَکَ الْخَبَرَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَنِیعُ الْمَعْرُوفِ یَدْفَعُ مِیتَهَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَهُ فِی السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تَنْفِی الْفَقْرَ(۲).

«۶۲»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ.

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلْ رَحِمَکَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ



---

۱- ۱. النوادر ص ۲.

۲- ۲. المصدر ص ۳.

وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الصَّدَقَهُ بِعَشَرَهٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَ عَشْرَهَ وَ صِلَهُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِینَ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صِلُوا أَرْحَامَکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ لَوْ بِسَلَامٍ.

«۶۳»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: مِثْلَهُ وَ قَالَ صلى الله عليه و آله لَا تَخُنْ مَنْ خَانَکَ فَتَکُونَ مِثْلَهُ وَ لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَکَ.

«۶۴»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام دَخَلَ عَلَی الرَّشِیدِ یَوْماً فَقَالَ لَهُ هَارُونُ إِنِّی وَ اللَّهِ قَاتِلُکَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنِّی سَمِعْتُ أَبِی عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ وَاصِلًا لِرَحِمِهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثُ سِنِینَ فَیَجْعَلُهَا ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَکُونُ الرَّجُلُ قَاطِعاً لِرَحِمِهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِینَ فَقَالَ الرَّشِیدُ اللَّهِ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِیکَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّهُ إِلَی مَنْزِلِهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مَنْسَأَهٌ فِی الْعُمُرِ وَ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. وَ فِی رِوَایَهٍ: صَدَقَهُ السِّرِّ. وَ قَالَ: مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ زِیدَ فِی رِزْقِهِ.

«۶۵»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: مَنْ ضَیَّعَهُ الْأَقْرَبُ أُتِیحَ لَهُ الْأَبْعَدُ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّهُ لَا یَسْتَغْنِی الرَّجُلُ وَ إِنْ کَانَ ذَا مَالٍ عَنْ عَشِیرَتِهِ وَ دِفَاعِهِمْ عَنْهُ بِأَیْدِیهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ وَ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَیْطَهً مِنْ وَرَائِهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَیْهِ عِنْدَ نَازِلَهٍ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ یَجْعَلُهُ اللَّهُ لِلْمَرْءِ فِی النَّاسِ خَیْرٌ لَهُ مِنَ الْمَالِ یُوَرِّثُهُ غَیْرَهُ (۱).

«۶۶»- وَ مِنْهَا: أَلَا لَا یَعْدِلَنَّ أَحَدُکُمْ عَنِ الْقَرَابَهِ یَرَی بِهَا الْخَصَاصَهَ بِأَنْ یَسُدَّهَا بِالَّذِی لَا یَزِیدُهُ إِنْ أَمْسَکَهُ وَ لَا یَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَکَهُ وَ مَنْ یَقْبِضْ یَدَهُ عَنْ عَشِیرَتِهِ فَإِنَّمَا تُقْبَضُ عَنْهُمْ یَدٌ وَاحِدَهٌ وَ تُقْبَضُ مِنْهُمْ عَنْهُ أَیْدٍ کَثِیرَهٌ وَ مَنْ تَلِنْ حَاشِیَتُهُ یَسْتَدِمْ مِنْ قَوْمِهِ الْمَوَدَّهَ(۲).



---

۱- ۱. نهج البلاغه عبده ج ۱ ص ۶۷ الرقم ۲۳ من الخطب.

۲- ۲. نهج البلاغه عبده ج ۱ ص ۶۷ الرقم ۲۳ من الخطب.

قال السيد رضى الله عنه ما أحسن المعنى الذى أراده عليه السلام بقوله و من يقبض يده عن عشيرته إلى تمام الكلام فإن الممسك خيره عن عشيرته إنما يمسك نفع يد واحده فإذا احتاج إلى نصرتهم و اضطر إلى مرافدتهم قعدوا عن نصره و تثاقلوا عن صونه فمنع ترافد الأيدى الكثيره و تناهض الأقدام الجمه.

«۶۷»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَ أَكْرِمْ عَشِيرَتَكَ فَإِنَّهُمْ جَنَاحُكَ الَّذِى بِهِ تَطِيرُ وَ أَصْلُكَ الَّذِى إِلَيْهِ تَصِيرُ وَ يَدُكَ الَّتِى بِهَا تَصُولُ (۱).

«۶۸»- عُدَّةُ الدَّاعِى، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أُوصِى الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِى وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِى أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ أَنْ يَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى مَسِيرِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الْأَمَانَهُ وَ الرَّحِمُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ وَ الْمُؤَدِّى لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ وَ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ يَكْفَأُ بِهِ الصِّرَاطُ فِى النَّارِ.

«۶۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يُرِيدُ الْبَصْرَهَ نَزَلَ بِالرَّبَذَهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ مُحَارِبٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى تَحَمَّلْتُ فِى قَوْمِى حَمَالَهً وَ إِنِّى سَأَلْتُ فِى طَوَائِفَ مِنْهُمُ الْمُوَاسَاهَ وَ الْمَعُونَهَ فَسَبَقَتْ إِلَيَّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالنَّكَدِ فَمُرْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَعُونَتِى وَ حُثَّهُمْ عَلَى مُوَاسَاتِى فَقَالَ أَيْنَ هُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ مِنْهُمْ حَيْثُ تَرَى قَالَ فَنَصَّ رَاحِلَتَهُ فَادَّلَفَتْ كَأَنَّهَا ظَلِيمٌ فَأَدْلَفَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِى طَلَبِهَا فَلَأْياً بِلَأْيٍ مَا لُحِقَتْ فَانْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَ سَأَلَهُمْ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ مُوَاسَاهِ صَاحِبِهِمْ فَشَكَوْهُ وَ شَكَاهُمْ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَصَلَ امْرُؤٌ عَشِيرَتَهُ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِبِرِّهِ وَ ذَاتِ يَدِهِ وَ وَصَلَتِ الْعَشِيرَهُ أَخَاهَا إِنْ عَثَرَ بِهِ دَهْرٌ وَ أَدْبَرَتْ عَنْهُ دُنْيَا فَإِنَّ الْمُتَوَاصِلِينَ الْمُتَبَاذِلِينَ مَأْجُورُونَ وَ إِنَّ الْمُتَقَاطِعِينَ الْمُتَدَابِرِينَ مَوْزُورُونَ قَالَ ثُمَّ بَعَثَ رَاحِلَتَهُ



---

۱- ۱. نهج البلاغه عبده ج ۲ ص ۵۶.

وَ قَالَ حَلْ (۱).

توضیح: فی النهایه الربـذه بالتحریک قریه معروفه قرب المـدینه بها قبر أبی ذر الغفاری و فی القاموس محارب قبیله و فی النهایه فیه لاـ تحـل المسأله إلا لثلاثه رجل تحمل بحماله الحماله بالفتـح ما یتحمله الإنسان من غیره من دیه أو غرامه مثل أن یقع حرب بین فریقین تسـفک فیها الـدماء فیدخل بینهم رجل یتحمل دیات القتلی لیصـلح ذات البین و التحمل أن یحملها عنهم علی نفسـه انتهی و إنی سألت فی طوائف أی منهم أو داخلا فیهم.

و فی القاموس (۲)

نکـد عیشـهم کفرح اشـتد و عسر و البئر قـل ماؤها و زیـد حاجه عمرو منعه إیاها و فلانا منعه ما سأله أو لم یعطه إلا أقله و رجل نکد و نکد و نکد و أنکد شؤم عسر و النکد بالضم قله العطاء و یفتح و قال نص ناقته استخرج أقصی ما عندها من السیر و الشی ء حرکه.

و قال (۳)

دلف الشیخ یـدلف دلفا و یحرک و دلیفا و دلفانا محرکه مشـی مشی المقیـد و فوق الدبیب و الکتیبه فی الحرب تقدمت یقال دلفناهم و الـدالف الماشـی بالحمل الثقیل مقاربا للخطو و ککتب الناقه التی تـدلف بحملها أی تنهض به و اندلف علی انصب و تدلف إلیه تمشی و دنا انتهی (۴).

و قیل أدلفت من باب الإفعال أو التفعل و الأخیر أشـهر من الدلیف و هو المشـی مع تقارب الخطو و الإسراع و کأنه الوخدان قال الثعالبی فی سر الأدب الوخدان نوع من سیر الإبل و هو أن یرمی بقوائمها کمشی النعام.

و الظلیـم الـذکر مـن النعـام فی طلبهـا أی فی طلب الراحله و قیـل أی طلب الجمـاعه المشـهورین أو طلب بقیه القـوم و إلحـاقهم بالمشهورین و لا یخفی بعدهما

ص: ۱۰۶

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۳.
۲- ۲. القاموس ج ۱ ص ۳۴۲.
۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۱۴۱.
۴- ۴. القاموس: ج ۳ ص ۱۴۰.

و قوله علیه السلام فلأیا بعد لأی ما لحقت قال الجوهری یقال فعل کذا بعد لأی أی بعد شده و إبطاء و لأی لأیا أی أبطأ: و فی النهایه فی حدیث أم أیمن فبلأی ما استغفر لهم رسول الله صلی الله علیه و آله أی بعد مشقه و جهد و إبطاء و منه حدیث عائشه و هجرتها ابن الزبیر فبلأی ما کلمته انتهی.

و أقول هذا الکلام یحتمل وجوها الأول أن یکون المعنی فلحقت مراکب القوم مرکبه علیه السلام بعد إبطاء مع إبطاء و شده مع شده و ما مزیده للتفخیم فقوله لأیا منصوب بنزع الخافض أی لحقت متلبسه بلأی مقرون بلأی ما أو علی الحال أو علی المصدریه بغیر لفظ الفعل و لحقت علی بناء المعلوم و المستتر راجع إلی البعض بتأویل الجماعه أو علی بناء المجهول و الضمیر لراحلته علیه السلام.

الثانی أن یکون لأی مصدرا لفعل محذوف و ما مصدریه فی موضع الفاعل أی فلأی لأیا بعد لأی لحوقها.

الثالث أن یکون نصب لأی علی العله و لحقت علی بناء المجهول کقولهم قعدت عن الحرب جبنا أی أنه علیه السلام جذب زمام راحلته و أبطأ فی السیر حتی لحقوا لما رأی توجه أصحابه.

الرابع ما قیل إن کلمه ما نافیه أی فجهد جهدا بعد جهد و مشقه بعد مشقه ما لحقت.

الخامس قال بعضهم فلأیا بلأی ما لحقت ما مصدریه یعنی فأبطأ علیه السلام و احتبس بسبب إبطاء لحوق القوم.

و فی بعض النسخ فلأیا علی التثنیه بضم الرجل معه علیه السلام أو بالنصب علی المصدریه.

قوله علیه السلام و سألهم ما یمنعهم ما استفهامیه و ضمیر الغائب فی یمنعهم و صاحبهم لتغلیب زمان الحکایه علی زمان المحکی وصل امرؤ أمر فی صوره الخبر و کذا قوله و وصلت العشیره و النکره هنا للعموم نحوها فی قولهم أنجز

حر ما وعد(۱)

إن عثر به الباء للتعديه يقال عثر كضرب و نصر و علم و كرم أی كبا و سقط و قال حل فی أكثر النسخ بالحاء المهمله و فی القاموس حلحلهم أزالهم عن مواضعهم و حركهم فتحلحلوا و الإبل قال لها حل منونين أو حل مسكنه و قال فی النهایه حل زجر للناقه إذا حثثتها علی السیر انتهی و قیل هو بالتشدید أی حل العذاب علی أهل البصره لأنه كان متوجها إلیهم و لا یخفی ما فیه.

و فی بعض النسخ بالخاء المعجمه أی خل سبیل الراحله كأن السائل كان آخذا بغرز راحلته و هو المسموع عن المشایخ رضی الله عنهم.

«۷۰»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: یَكُونُ الرَّجُلُ یَصِلُ رَحِمَهُ فَیَكُونُ قَدْ بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِینَ فَیُصَیِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِینَ سَنَهً- وَ یَفْعَلُ اللَّهُ ما یَشاءُ(۲).

بیان: یدل علی أن العمر یزید و ینقص و أن صله الرحم توجب زیادته و قوله یفعل الله ما یشاء إشاره إلی المحو و الإثبات و أنه قادر علی ذلك أو قد یزید أكثر مما ذكر و أقل منه و قال الراغب الرحم رحم المرأه و منه استعیر الرحم للقرابه لكونهم خارجین من رحم واحده یقال رحم و رحم قال عز و جل و أقرب رحما انتهی (۳).

و اعلم أن العلماء اختلفوا فی الرحم التی یلزم صلتها فقیل الرحم و القرابه



---

۱- ۱. قال المیدانی فی مجمع الامثال تحت الرقم ۴۱۹۵: و انما قال« حر» و لم یقل« الحر» لانه حذر أن یسمی نفسه حرا، فكان ذلك تمدحا. قال المفضل: أول من قال ذلك الحارث بن عمرو آكل المرار الكندی لصخر بن نهشل بن دارم و ذلك أن الحارث قال لصخر: هل أدلك علی غنیمه علی أن لی خمسها؟ فقال صخر: نعم، فدله علی ناس من الیمن، فأغار علیهم قومه، فظفروا و غنموا. فلما انصرفوا قال الحارث: أنجز حر ما وعد فأرسلها مثلا.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۵۰.

۳- ۳. المفردات فی غریب القرآن: ۱۹۱.

نسبه و اتصال بين المنتسبين يجمعها رحم واحده و قيل الرحم عباره عن قرابه الرجل من جهه طرفيه آبائه و إن علوا و أولاده و إن سفلوا و ما يتصل بالطرفين من الإخوان و الأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات.

و قيل الرحم التى تجب صلتها كل رحم بين اثنين لو كان ذكرا لم يتناكحا فلا يدخل فيهم أولاد الأعمام و الأخوال و قيل هى عام فى كل ذى رحم من ذوى الأرحام المعروفين بالنسب محرمات أو غير محرمات و إن بعدوا و هذا أقرب إلى الصواب بشرط أن يكونوا فى العرف من الأقارب و إلا فجميع الناس يجمعهم آدم و حواء.

و أما القبائل العظيمه كبنى هاشم فى هذا الزمان هل يعدون أرحاما فيه إشكال و يدل على دخولهم فيها مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (۱): فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام.

قال ابن الأثير فى النهايه فيه من أراد أن يطول عمره فليصل رحمه و قد تكرر فى الحديث ذكر صله الرحم و هى كنايه عن الإحسان إلى الأقربين من ذوى النسب و الأصهار و التعطف عليهم و الرفق بهم و الرعايه لأحوالهم و كذلك إن بعدوا و أساءوا و قطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا و صله و الهاء فيها عوض من الواو المحذوفه فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه و بينهم من علاقه القرابه و الصهر انتهى.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله اختلف الأصحاب فى أن القرابه من هم لعدم النص الوارد فى تحقيقه فالأكثر أحالوه على العرف و هم المعروفون بنسبه عاده سواء فى ذلك الوارث و غيره.

و للشيخ قول بانصرافه إلى من يتقرب إليه إلى آخر أب و أم فى الإسلام و لا يرتقى إلى آباء الشرك و إن عرفوا بقرابته عرفا لقوله صلى الله عليه و آله قطع الإسلام أرحام

ص: ۱۰۹

---

۱- ۱. تفسير القمّيّ ص ۶۳۰، و الآيه فى سوره القتال: ۲۲.

الجاهليه.

و قوله تعالى لنوح عن ابنه إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ (۱).

و قال ابن الجنيد من جعل وصيته لقرابته و ذوى رحمه غير مسمين كانت لمن تقرب إليه من جهه ولده أو والديه و لا أختار أن يتجاوز بالتفرقه ولد الأب الرابع لأن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يتجاوز ذلك فى تفرقه سهم ذوى القربى من الخمس ثم على أى معنى حمل يدخل فيه الذكر و الأنثى و القريب و البعيد و الوارث و غيره و لا فرق بين ذوى القرابه و ذوى الرحم انتهى.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا ريب فى حسن صله الأرحام و لزومها فى الجمله و لها درجات متفاوته بعضها فوق بعض و أدناها الكلام و السلام و ترك المهاجره و يختلف ذلك أيضا باختلاف القدره عليها و الحاجه إليها فمن الصله ما يجب و منها ما يستحب و الفرق بينهما مشكل و الاحتياط ظاهر و من وصل بعض الصله و لم يبلغ أقصاها و من قصر عن بعض مما ينبغى أو عما يقدر عليه هل هو واصل أو قاطع فيه نظر و بالجمله التمييز بين المراتب الواجبه و المستحبه فى غايه الإشكال و الله أعلم بحقيقه الحال و الاحتياط طريق النجاه.

قال الشهيد ره فى قواعده كل رحم يوصل للكتاب و السنه و الإجماع على الترغيب فى صله الأرحام و الكلام فيها فى مواضع.

الأول ما الرحم الظاهر أنه المعروف بنسبه و إن بعد و إن كان بعضه آكد من بعض ذكرا كان أو أنثى و قصره بعض العامه على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم إن كان ذكورا و إناثا و إن كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرا و الآخر أنثى فإن حرم التناكح فهم الرحم و احتج بأن تحريم الأختين إنما كان لما يتضمن من قطيعه الرحم و كذا تحريم أصاله الجمع بين العمه و الخاله و ابنه الأخ و الأخت مع عدم الرضا عندنا و مطلقا عندهم و هذا بالإعراض عنه حقيق فإن الوضع اللغوى يقتضى ما قلناه و العرف أيضا و الأخبار دلت عليه

و قوله تعالى فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ عن



---

۱- ۱. هود: ۴۶.

علی علیه السلام أنها نزلت فی بنی أمیه أورده علی بن إبراهیم فی تفسیره.

و هو یدل علی تسمیه القرابه المتباعده رحما.

الثانی ما الصله التی یخرج بها عن القطیعه و الجواب المرجع فی ذلک إلی العرف لأنه لیس له حقیقه شرعیه و لا لغویه و هو یختلف باختلاف العادات و بعد المنازل و قربها.

الثالث بما الصله و الجواب قوله صلی الله علیه و آله بلوا أرحامکم و لو بالسلام (۱) و فیه تنبیه علی أن السلام صله و لا ریب أن مع فقر بعض الأرحام و هم العمودان تجب الصله بالمال و یستحب لباقی الأقارب و تتأکد فی الوارث و هو قدر النفقه و مع الغنی فبالهدیه فی الأحیان بنفسه و أعظم الصله ما کان بالنفس و فیه أخبار کثیره ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع إلیها ثم بصله من تجب نفقته و إن لم یکن رحما للواصل کزوجه الأب و الأخ و مولاه و أدناها السلام بنفسه ثم برسوله و الدعاء بظهر الغیب و الثناء فی المحضر.

الرابع هل الصله واجبه أو مستحبه و الجواب أنها تنقسم إلی الواجب و هو ما یخرج به عن القطیعه فإن قطیعه الرحم معصیه بل هی من الکبائر و المستحب ما زاد علی ذلک.

«۷۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ (۲).



---

۱- ۱. قال الجوهریّ فی الصحاح ۱۶۴۱: یقال: بل رحمه: إذا وصلها، و فی الحدیث« بلوا أرحامکم و لو بالسلام» أی: ندوها بالصله، و قال فی ص ۱۶۳۹: و کل ما یبل به الحلق من الماء و اللبن فهو بلال، و منه قولهم:« انضحوا الرحم ببلالها» أی صلوها بصلتها و ندوها قال أوس: کأنی حلوت الشعر حین مدحته***صفا صخره صماء یببس بلالها

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۰.

بیـان: تزکی الأعمـال أی تنمیهـا فی الثواب أو تطهرهـا من النقائص أو تصـیرها مقبوله کأنها تمـدحها و تصـفها بالکمال و تنمی الأموال قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ مَثْرَاهٌ فِی الْمَالِ.

و ذکر بعض شراح النهج لذلک وجهین أحدهما أن العنایه الإلهیه قسمت لکل حی قسطا من الرزق یناله مده الحیاه و إذا أعدت شخصا من الناس للقیام بأمر جماعه و کفلته بإمـدادهم و معونتهم وجب فی العنایه إفاضه أرزاقهم علی یـده و ما یقوم بإمـدادهم علی حسب اسـتعداده لـذلک سواء کانوا ذوی أرحام أو مرحومین فی نظره حتی لو نوی قطع أحد منهم فربما نقص ماله بحسـب رزق ذلک المقطوع و هـذا معنی قوله مثراه فی المال الثانی أنها من الأخلاق الحمیده التی یسـتمال بها طباع الخلق فواصل رحمه مرحوم فی نظر الکل فیکون ذلک سببا لإمداده و معونته من ذوی الأمداد و المعونات.

و تـدفع البلوی البلاـء و البلیه و البلوی بمعنی و هو مـا یمتحن به الإنسـان من المحن و النوائب و المصـائب و تیسـر الحسـاب أی حسـاب الأـموال أو الأعمـال أیضـا و تنسـئ فی الأجل أی تؤخر فیه کما مر قال فی النهایه فیه من أحب أن ینسأ فی أجله فلیصـل رحمه النسأ التأخیر یقال نسأت الشـی ء نسأ و أنسأته إنساء إذا أخرته و النسأ الاسم و یکون فی العمر و الدین و منه الحدیث صله الرحم مثراه فی المال منسأه فی الأثر هی مفعله منه أی مظنه له و موضع.

و قـال النووی و ذا بـأن یبـارک فیه بـالتوفیق للطاعـات و عمـاره أوقـاته بـالخیرات و کـذا بسط الرزق عباره عن البرکه و قیل عن توسـیعه و قیل إنه بالنسـبه إلی ما یظهر للملائکه و فی اللوح المحفوظ أن عمره سـتون و إن وصل فمائه و قـد علم الله ما سـیقع و قیل هو ذکره الجمیل بعده فکأنه لم یمت و قال عیاض الأثر الآجل سمی بذلک لأنه تابع للحیاه و المراد بنسإ الأجل یعنی تأخیره هو بقاء الذکر الجمیل بعده فکأنه لم یمت و إلا فالأجل لا یزید و لا ینقص.

و قال بعضهم یمکن حمله علی ظاهره لأن الأجل یزید و ینقص إذ قد یکون

فی أم الکتاب أنه إن وصل رحمه فأجله کذا و إن لم یصل فأجله کذا و قال المازری و قیل معنی الزیاده فی عمره البرکه فیه بتوفیقه لأعمال الطاعه و عماره أوقاته بما ینفعه فی الآخره فالتوجیه ببقاء ذکره بعد الموت ضعیف.

و قال الطیبی بل التوجیه به أظهر فإن أثر الشی ء هو حصول ما یدل علی وجوده فمعنی یؤخره فی أثره یؤخر ذکره الجمیل بعد موته قال الله تعالی نَکْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ (۱) و منه قول الخلیل علیه السلام وَ اجْعَلْ لِی لِسانَ صِدْقٍ فِی الْآخِرِینَ (۲).

و قال بعض شراح النهج النسأ التأخیر و ذلک من وجهین أحدهما أنها توجب تعاطف ذوی الأرحام و توازرهم و تعاضدهم لواصلهم فیکون من أذی الأعداء أبعد و فی ذلک مظنه تأخیره و طول عمره الثانی أن مواصله ذوی الأرحام توجب همتهم ببقاء واصلهم و إمداده بالدعاء و قد یکون دعاؤهم له و تعلق هممهم ببقائه من شرائط بقائه و إنساء أجله انتهی.

و أقول لا حاجه إلی التکلفات و لا استبعاد فی تأثیر بعض الأعمال فی طول الأعمار و قد بسطنا الکلام فی ذلک فی شرح أخبار باب البداء(۳).

«۷۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ: بَلَغَنِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُ بَیْتِی أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَیَّ وَ قَطِیعَةً لِی وَ شَتِیمَةً فَأَرْفُضُهُمْ قَالَ إِذاً یَرْفُضَکُمُ اللَّهُ جَمِیعاً قَالَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَکَ وَ تُعْطِی مَنْ حَرَمَکَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَکَ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ کَانَ لَکَ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ ظَهِیرٌ(۴).

بیان: فی القاموس الوثب الظفر و واثبه ساوره و توثب فی ضیعتی استولی



---

۱- ۱. یس: ۱۲.

۲- ۲. الشعراء: ۸۴.

۳- ۳. راجع ج ۴ ص ۹۲ باب البداء و النسخ من هذه الطبعه الحدیثه.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۱۵۰.

علیها ظلما و قال شتمه یشتمه و یشتمه شتما سبه و الاسم الشتیمه و قال رفضه یرفضه و یرفضه رفضا و رفضا ترکه انتهی و رفض الله کنایه عن سلب الرحمه و النصره و إنزال العقوبه و تصل و ما عطف علیه خبر بمعنی الأمر و قد مر تفسیرها و الظهیر الناصر و المعین و المراد هنا نصره الله و الملائکه و صالح المؤمنین کما قال تعالی فی شأن زوجتی النبی صلی الله علیه و آله الخائنتین وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَیْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِیلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمَلائِکَهُ بَعْدَ ذلِکَ ظَهِیرٌ(۱).

«۷۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ: أُوصِی الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِی وَ الْغَائِبَ مِنْهُمْ وَ مَنْ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ أَنْ یَصِلَ الرَّحِمَ وَ إِنْ کَانَتْ مِنْهُ عَلَی مَسِیرَهِ سَنَهٍ فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ الدِّین (۲).

إیضاح: و إن کانت منه و فی بعض النسخ کان و کلاهما جائز لأن الرحم یذکر و یؤنث فإن ذلک أی الارتحال إلیهم لزیارتهم أو الأعم منه و من إرسال الکتب و الهدایا إلیهم من الدین أی من الأمور التی أمر الله به فی الدین المتین و القرآن المبین.

«۷۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْکَفَّ وَ تُطَیِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِی الْأَجَلِ (۳).

تبیان تحسن الخلق فإن بصله الرحم تصیر حسن المعاشره ملکه فیسری إلی الأجانب أیضا و کذا سماحه الکف تصیر عاده و السماحه الجود و نسبتها إلی الکف علی المجاز لصدورها منها غالبا و تطیب النفس أی یجعلها سمحه بالبذل و العفو و الإحسان یقال طابت نفسه بالشی ء إذا سمحت به من غیر کراهه و لا غضب أو تطهرها من الحقد و الحسد و سائر الصفات الذمیمه فإنه کثیرا ما یستعمل الطیب



---

۱- ۱. التحریم: ۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۱.

بمعنى الطاهر أو يجعل باله فارغا من الهموم و الغموم و التفكر فى دفع الأعادى فإنها ترفع العداوه بينه و بين أقاربه و ذلك يوجب أمنه من شر سائر الخلق بل يوجب حبهم أيضا لما عرفت.

«۷۵»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ (۱) وَ رَحِمُ كُلِّ ذِی رَحِمٍ (۲).

تبيين: إن الرحم معلقه بالعرش قيل تمثيل للمعقول بالمحسوس و إثبات لحق الرحم على أبلغ وجه و تعلقها بالعرش كنايه عن مطالبه حقها بمشهد من الله و معنى ما تدعو به كن له كما كان لى و افعل به ما فعل بى من الإحسان و الإساءه و قيل محمول على الظاهر إذ لا يبعد من قدره الله أن يجعلها ناطقه كما ورد أمثال ذلك فى بعض الأعمال أنه يقول أنا عملك.

و قيل المشهور من تفاسير الرحم أنها قرابه الرجل من جهه طرفيه و هى أمر معنوى و المعانى لا تتكلم و لا تقوم فكلام الرحم و قيامها و قطعها و وصلها استعاره لتعظيم حقها و صله واصلها و إثم قاطعها و لذا سمى قطعها عقوقا و أصل العق الشق فكأنه قطع ذلك السبب الذى يصلهم.

و قيل يحتمل أن الذى تعلق بالعرش ملك من الملائكه تكلم بذلك عوضا منها بأمر الله سبحانه فأقام الله ذلك الملك يناضل عنها و يكتب ثواب واصلها و إثم قاطعها كما وكل الحفظه بكتب الأعمال.

قوله و هى رحم آل محمد أى التى تتعلق بالعرش هى رحم آل محمد فالمراد أن الرحم المعلقه بالعرش رحم النبى صلى الله عليه و آله و ذوو قرباه و أهل بيته و هم الأئمه بعده فإن الله أمر بصلتهم و جعل مودتهم أجر الرساله فقرابتهم بالرسول صلى الله عليه و آله



---

۱- ۱. الرعد: ۲۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۵۱.

لاـ بالنـاس و لـذلك يجب على النـاس صـلتهم أو المراد به قرابه المؤمنين بـالقرابه المعنويه الإيمانيه فإن حق والـدى النسب على الناس لأنهما صارا سـببين للحياه الظاهريه الدنيويه و حق ذوى الأرحام لاشتراكهما فى الانتساب بذلك و الرسول صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السـلام أبوا هذه الأمه لصـيرورتهما سـببا لوجود كل شـى ء و عله غائيه لجميع الموجودات كما ورد فى الحديث القدسى لولاكما لما خلقت الأفلاك.

و أيضا صارا سـببين للحياه المعنويه الأبـديه بالعلم و الإيمان لجميع المؤمنين و لا نسـبه لهـذه الحياه بالحياه الفانيه الدنيويه و بهذا السـبب صـار المؤمنون إخوه فبهـذه الجهه صـارت قرابه النبى صـلى الله عليه و آله قرابتهم و ذوى أرحامهم و أيضا قال الله تعالى النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ (١) و فى قراءه أهل البيت عليهم السلام و هو أب لهم فصار النبى و خديجه أبوا هذه الأمه و ذريتهما الطيبه ذوى أرحامهم فبهذه الجهات صاروا بالصله أولى و أحق من جميع القرابات.

و قوله عليه السـلام و رحم كل ذى رحم يحتمل وجوها الأول أن يكون عطفا على ضـمير هو أى قوله الَّذِينَ يَصِ‍لُونَ نزل فيهم و فى رحم كل ذى رحم الثانى أن يكون مبتـدأ محـذوف الخبر أى و رحم كل ذى رحم داخله فيها أيضا الثالث أن يكون معطوفا على رحم آل محمـد أى المتعلقه بـالعرش رحم آل محمـد و كل رحم فالآيه يحتمل اختصاصـها برحم آل محمـد بل هو حينئذ أظهر لكن سيأتى ما يدل على التعميم و قوله تعالى أَنْ يُوصَلَ بدل من ضمير به.

«٧۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسـائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً قَالَ فَقَالَ هِىَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِصِ‍لَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ (٢).

بيان: قوله عليه السلام هى أرحام الناس أى ليس المراد هنا رحم آل محمد صلى الله عليه و آله



---

١- ١. الأحزاب: ۶.

٢- ٢. الكافى ج ٢ ص ١۵٠. و الآيه فى سوره النساء: ١.

كما فى أكثر الآيات أمر بصلتها أى فى سائر الآيات أو فى هذه الآيه على قراءه النصب بالعطف على الله و الأمر باتقاء الأرحام أمر بصلتها و عظمها حيث قرنها بنفسه أ لا ترى أنه جعلها منه أى قرنها بنفسه و على قراءه الجر حيث قررهم على ذلك حيث كانوا يجمعون بينه تعالى و بين الرحم فى السؤال فيقولون أنشدك الله و الرحم.

«۷۷»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِی فِی الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِی فِی الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (۱).

بيان: أول ناطق لأنه حصل الجميع منها و كأنه تعالى يخلق خلقا مكانها يطلب حقها و من وصلنى أى رعى النسبه الحاصله بسببى فصل اليوم أى بالرحمه.

«۷۸»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَهٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا يُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا وَ صِلَهُ الرَّحِمِ مَنْسَأَهٌ فِی الْأَجَلِ مَحْبَبَهٌ فِی الْأَهْلِ (۲).

توضيح: محببه فى بعض النسخ على صيغه اسم الفاعل من باب التفعيل و فى بعضها بفتح الميم على بناء المجرد إما على المصدر على المبالغه أى سبب لمحبه الأهل أو اسم المكان أى مظنه كثره المحبه لأن الإنسان عبيد الإحسان.

«۷۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَهٌ يَوْمَ الْقِيَامَهِ بِالْعَرْشِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی (۳).

«۸۰»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۵۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۵۱.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۵۲.

اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ: حَافَتَا الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَهُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّی لِلْأَمَانَهِ نَفَذَ إِلَی الْجَنَّهِ وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَهِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ فِی النَّارِ.

بیان: قوله حافتا الصراط الظاهر أنه بتخفيف الفاء من الأجوف لا بتشديده من المضاعف كما توهمه بعض الأفاضل.

قال فی القاموس فی الحوف حافتا الوادی و غيره جانباه و قال فی حف الحفاف ككتاب الجانب و كان هذا منشأ توهم هذا الفاضل.

و تشبيه الخصلتين بالحافتين لأنهما يمنعان عن السقوط من الصراط فی الجحيم كما أن من سلك طريقا ضيقا مشرفا علی هوی يمنعه الحافتان عن السقوط و فی النهايه فی حديث الصراط آخر من يمر رجل يتكفأ به الصراط أی يتميل و يتقلب انتهی.

و أقول الباء إما للملابسه أو للتعديه و لا يبعد أن يشمل الرحم رحم آل محمد صلی الله علیه و آله و الأمانه الإقرار بإمامتهم كما مرت الأخبار فيهما.

«۸۱»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: صِلَهُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّی الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِی عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ لَهُ فِی رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِی أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ (۱).

بیان: قال الشهيد قدس سره فی القواعد تظافرت الأخبار بأن صله الأرحام تزيد فی العمر و قد أشكل هذا علی كثير من الناس باعتبار أن المقدرات فی الأزل و المكتوبات فی اللوح المحفوظ لا تتغير بالزياده و النقصان لاستحاله خلاف معلومه تعالی و قد

سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده و بعدم كل ممكن أراد بقاءه علی حاله العدم الأصلی أو إعدامه بعد إيجاده فكيف الحكم بزياده العمر أو نقصانه بسبب من الأسباب.

و اضطربوا فی الجواب فتاره يقولون هذا علی سبيل الترغيب و تاره المراد به الثناء الجميل بعد الموت و قد قال الشاعر:



---

۱- ۱. الكافی ج ۲: ۱۵۲.

ذكر الفتى عمره الثانى و لذته**ما فاته و فضول العيش اشتغال

و قال ماتوا فعاشوا لحسن الذكر بعدهم و قيل بل المراد زياده البركه فى الأجل فأما فى نفس الأجل فلا و هذا الإشكال ليس بشى ء أما أولا فلوروده فى كل ترغيب مذكور فى القرآن و السنه حتى الوعد بالجنه و النعيم على الإيمان و بجواز الصراط و الحور و الولدان و كذلك التوعدات بالنيران و كيفيه العذاب لأنا نقول إن الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات فى الأزل و كتبه فى اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن أقر بالإيمان أو لا- بعث إليه نبى أو لا- و من علمه كافرا فهو كافر على التقديرات و هذا لازم يبطل الحكمه فى بعثه الأنبياء و الأوامر الشرعيه و المناهى و متعلقاتها و فى ذلك هدم الأديان: و الجواب عن الجميع واحد و هو أن الله تعالى كما علم كميه العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص و كما علم من زيد دخول الجنه جعله مرتبطا بأسبابه المخصوصه من إيجاده و خلق العقل له و نصب الألطاف و حسن الاختيار و العمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الإتيان بما أمر به فيه و لا يتكل على العلم فإنه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فإذا قال الصادق إن زيدا إذا وصل رحمه زاد الله فى عمره ثلاثين ففعل كان ذلك إخبارا بأن الله تعالى علم أن زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلاثين سنه كما أنه إذا أخبر أن زيدا إذا قال لا إله إلا الله دخل الجنه ففعل تبينا أن الله تعالى علم أنه يقول و يدخل الجنه بقوله.

و بالجمله جميع ما يحدث فى العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب و ليس نصب صله الرحم زياده فى العمر إلا كنصب الإيمان سببا فى دخول الجنه و العمل بالصالحات فى رفع الدرجه و الدعوات فى تحقيق المدعو به وَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: لَا تَمَلُّوا مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَتَى يُسْتَجَابُ لَكُمْ.

و فى هذا سر لطيف و هو أن المكلف عليه الاجتهاد ففى كل ذره من الاجتهاد إمكان سببيه الخير علمه الله كما قال وَ الَّذِينَ جاهَدُوا فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا(۱) و العجب



۱- ۱. العنکبوت: ۶۹.

کیف ذکر الإشکال فی صله الرحم و لم یذکر فی جمیع التصرفات الحیوانیه مع أنه وارد فیها عند من لا یتفطن للخروج منه.

فإن قلت هذا کله مسلم و لکن قال الله تعالی وَ لِکُلِّ أُمَّهٍ أَجَلٌ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا یَسْتَأْخِرُونَ ساعَهً وَ لا یَسْتَقْدِمُونَ (۱) و قال تعالی وَ لَنْ یُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذا جاءَ أَجَلُها(۲) قلت الأجل صادق علی کل ما یسمی أجلا موهبیا أو أجلا مسببیا فیحمل ذلک علی الموهبی و یکون وقته وفاء لحق اللفظ کما تقدم فی قاعده الجزئی و الجزء.

و یجاب أیضا بأن الأجل عباره عما یحصل عنده الموت لا محاله سواء کان بعد العمر الموهبی و المسببی و نحن نقول کذلک لأنه عند حضور أجل الموت لا یقع التأخر و لیس المراد به العمر إذ الأجل مجرد الوقت و ینبه علی قبول العمر للزیاده و النقصان بعد ما دلت علیه الأخبار الکثیره قوله تعالی وَ ما یُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لا یُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِی کِتابٍ (۳).

«۸۲»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَکَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ یَعْمُرَانِ الدِّیَارَ وَ یَزِیدَانِ فِی الْأَعْمَارِ(۴).

بیان: حسن الجوار رعایه المجاور فی الدار و الإحسان إلیه و کف الأذی عنه أو الأعم منه و من المجاور فی المجلس و الطریق أو من آجرته و جعلته فی أمانک فی القاموس الجار المجاور و الذی آجرته من أن یظلم و المجیر و المستجیر و الشریک فی التجاره و ما قرب من المنازل و الجوار بالکسر أن تعطی الرجل ذمه فیکون بها جارک فتجیره و جاوره مجاوره و جوارا و قد یکسر صار جاره.



---

۱- ۱. الأعراف: ۳۳.

۲- ۲. المنافقون: ۱۱.

۳- ۳. فاطر: ۱۱.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۱۵۲.

«۸۳»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَعْجَلَ الْخَیْرِ ثَوَاباً صِلَهُ الرَّحِمِ (۱).

بیان: إن أعجل الخیر ثوابا لأن کثیرا من ثوابها یصل إلی الواصل فی الدنیا مثل زیاده العمر و الرزق و محبه الأهل و نحوها.

«۸۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ النَّسْ ءُ فِی الْأَجَلِ وَ الزِّیَادَهُ فِی الرِّزْقِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ (۲).

بیان: النس ء بالفتح أو کسحاب کما مر.

«۸۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا نَعْلَمُ شَیْئاً یَزِیدُ فِی الْعُمُرِ إِلَّا صِلَهَ الرَّحِمِ حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ یَکُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِینَ فَیَکُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَیَزِیدُ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَکُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً فَیَکُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَیَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ یَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ (۳).

کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (۴).

بیان: قوله علیه السلام ما نعلم شیئا یدل علی أن غیرها لا تصیر سببا لزیاده العمر و إلا کان هو علیه السلام عالما به و لعله محمول علی المبالغه أی هی أکثر تأثیرا من غیرها و زیاده العمر بسببها أکثر من غیرها أو هی مستقله فی التأثیر و غیرها مشروط بشرائط أو یؤثر منضما إلی غیره لأنه قد وردت الأخبار فی أشیاء غیرها من الصدقه و البر و حسن الجوار و غیرها أنها تصیر سببا لزیاده العمر.

«۸۶»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: لَنْ یَرْغَبَ الْمَرْءُ عَنْ عَشِیرَتِهِ وَ إِنْ کَانَ ذَا مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ عَنْ مَوَدَّتِهِمْ وَ کَرَامَتِهِمْ وَ دِفَاعِهِمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ أَلْسِنَتِهِمْ هُمْ أَشَدُّ



---

۱- ۱. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

۳- ۳. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

۴- ۴. المصدر ج ۲: ۱۵۲ و ۱۵۳.

النَّاسِ حَيْطَهً مِنْ وَرَائِهِ وَ أَعْطَفُهُمْ عَلَيْهِ وَ أَلَمُّهُمْ لِشَعَثِهِ إِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَهٌ أَوْ نَزَلَ بِهِ بَعْضُ مَكَارِهِ الْأُمُورِ وَ مَنْ يَقْبِضْ يَدَهُ عَنْ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّمَا يَقْبِضُ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً وَ يُقْبَضُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَيْدٍ كَثِيرَهٌ وَ مَنْ يُلِنْ حَاشِيَتَهُ يَعْرِفْ صَدِيقُهُ مِنْهُ الْمَوَدَّهَ وَ مَنْ بَسَطَ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ لِسَانُ الصِّدْقِ لِلْمَرْءِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي النَّاسِ خَيْرٌ [خَيْراً] مِنَ الْمَالِ يَأْكُلُهُ وَ يُوَرِّثُهُ- لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ كِبْراً وَ عِظَماً فِي نَفْسِهِ وَ نَأْياً عَنْ عَشِيرَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً فِي الْمَالِ وَ لَا يَزْدَادَنَّ أَحَدُكُمْ فِي أَخِيهِ زُهْداً وَ لَا مِنْهُ بُعْداً إِذَا لَمْ يَرَ مِنْهُ مُرُوَّهً وَ كَانَ مُعْوِزاً فِي الْمَالِ وَ لَا يَغْفُلُ أَحَدُكُمْ عَنِ الْقَرَابَهِ بِهَا الْخَصَاصَهُ أَنْ يَسُدَّهَا بِمَا لَا يَنْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ (۱).

تبيين: لن يرغب المرء نهى مؤكد مؤبد فى صوره النفى و فى بعض النسخ لم يرغب و إن كان ذا مال و ولد فلا يتكل عليهما فإنهما لا- يغنيانه عن العشيره و عشيره الرجل قبيلته و قيل بنو أبيه الأدنون و عن مودتهم و كرامتهم الإضافه فيهما إلى الفاعل أو إلى المفعول و الأول أنسب بقوله و دفاعهم بأيديهم و ألسنتهم فإن الإضافه فيه إلى الفاعل و كون الجمع باعتبار عموم المرء بعيد جدا و سيأتى نقلا- من النهج ما يعين الإضافه إلى الفاعل و يحتمل أن يكون المراد بكرامتهم رفعه شأنهم بين الناس لا إكرامهم له.

هم أشد الناس حيطه أى حفظا فى القاموس حاطه حوطا و حيطه و حياطه حفظه و صانه و تعهده و الاسم الحوطه و الحيطه و يكسر انتهى و هذا إذا كان حيطه بالكسر كما فى بعض نسخ النهج و فى أكثرها حيطه كبينه بفتح الباء و كسر الياء المشدده(۲) و هى التحنن من ورائه أى فى غيبته و قيل أى فى الحرب و الأظهر عندى أنه إنما نسب إلى الوراء لأنها الجهه التى لا يمكن التحرز منها



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۵۴.

۲- ۲. ضبطه فى أقرب الموارد نقلا عن الصحاح حيطه بالفتح و فى الصحاح المطبوع ص ۱۱۲۱ ضبط بالكسر.

و لذا يشتق الاستظهار من الظهر و عطف عليه أى أشفق و فى النهايه الشعث انتشار الأمر و منه قولهم لم الله شعثه و منه حديث الدعاء أسألك رحمه تلم بها شعثى أى تجمع بها ما تفرق من أمرى.

و من يقبض يده قد مر فى باب المداراه(۱)

أنه يحتمل أن يكون المراد باليد هنا النعمه و المدد و الإعانه أو الضرر و العداوه و كان الأول هنا أنسب و من يلن حاشيته قال فى النهايه فى حديث الزكاه خذ من حواشى أموالهم هى صغار الإبل كابن مخاض و ابن لبون واحدها حاشيه و حاشيه كل شى ء جانبه و طرفه و منه أنه كان يصلى فى حاشيه المقام أى جانبه و طرفه تشبيها بحاشيه الثوب و فى القاموس الحاشيه جانب الثوب و غيره و أهل الرجل و خاصته و ناحيته و ظله انتهى.

و قيل المراد خفض الجناح و عدم تأذى من يجاوره و قيل يعنى لين الجانب و حسن الصحبه مع العشيره و غيرهم موجب لمعرفتهم الموده منه و من البين أن ذلک موجب لمودتهم له فلين الجانب مظهر للموده من الجانبين و قيل يلن إما بصيغه المعلوم من باب ضرب أو باب الإفعال و الحاشيه الأقارب و الخدمه أى من جعلهم فى أمن و راحه تعتمد الأجانب على مودته.

و أقول الظاهر أنه من باب الإفعال و المعنى من أدب أولاده و أهاليه و عبيده و خدمه باللين و حسن المعاشره و الملاطفه بالعشائر و سائر الناس يعرف أصدقاؤه أنه يودهم و إن أكربهم بنفسه و آذاه خدمه و أهاليه لا يعتمد على مودته كما هو المجرب و فى النهج و من تلن حاشيته يستدم من قومه الموده فيحتمل الوجهين أيضا بأن يكون المراد لين جانبه و خفض جناحه أو لين خدمه و أتباعه.

يخلف الله على بناء الإفعال فى دنياه متعلق بيخلف إشاره إلى قوله تعالى قُلْ ... ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ (۲) و لسان الصدق للمرء أى الذكر الجميل له بعده أطلق اللسان و أريد به ما يوجد به أو من يذكر المرء بالخير و إضافته

ص: ۱۲۳

---

۱- ۱. يعنى باب المداره فى الكافى ج ۲ ص ۱۱۶.

۲- ۲. سبأ: ۳۹.

إلى الصدق لبيان أنه حسن و صاحبه مستحق لذلك الثناء و يجعله صفه للسان لأنه فى قوه لسان صدق أو حال و خير خبره و فى بعض النسخ خيرا بالنصب فيحتمل نصب لسان من قبيل ما أضـمر عامله على شريطه التفسير و رفعه بالابتداء و يجعله خبره و خيرا مفعول ثان ليجعله.

و على التقادير فيه ترغيب على الإنفاق على العشـيره فإنه سـبب للصيت الحسن و أن يذكره الناس بالإحسان و كذلك يذكره من أحسن إليه بإحسانه و سائر صفاته الجميله و قال تعالى وَ جَعَلْنا لَهُمْ لِسانَ صِدْقٍ عَلِيًّا و قال حاكيا عن إبراهيم عليه السلام وَ اجْعَلْ لِي لِسانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (۱).

كبرا تميز و كذا عظما و نأيا أى بعدا أن كان بفتح الهمزه أى من أن أو بكسرها حرف شرط و على هذا التقييد ليس لأن فى غير تلك الحاله حسن بل لأن الغالب حصول تلك الأخلاق الـذميمه فى تلك الحاله و قوله عليه السـلام فى أخيه متعلق بزهـدا و منه متعلق بقوله بعدا و قوله إذا لم ير مؤيد لشرطيه إن و التقييد على نحو ما مر و المروءه بالهمز و قد يخفف بالتشديد الإنسانيه و هى الصـفات التى يحق للمرء أن يكون عليهـا و بهـا يمتاز عن البهائم و المراد هنا الإحسان و اللطف و العطاء و المعوز على بناء اسـم الفاعل و يحتمل المفعول القليل المال.

فى القـاموس عوز الرجـل كفرح افتقر كأعوز و أعوزه الشـى ء احتاج إليه و الـدهر أحوجه و الخصاصه الفقر و الخلل و جمله بها الخصاصه صفه للقرابه أو حال عنها أن يسدها بدل اشتمال للقرابه أى عن أن يسدها و ضمير يسدها للخصاصه و العائد محذوف أى عنها أو للقرابه و إسـناد السد إليها مجاز أى يسد خلتها و سد الخلل إصلاحه و سد الخله إذهاب الفقر بما لا ينفعه إن أمسكه أى بالزائد عن قدر الكفاف فإن إمساكه لا ينفعه بل يبقى لغيره و استهلاكه و إنفاقه



---

۱- ۱. مريم: ۵۰ و الشعراء: ۸۴.

لا یضره أو بمال الدنیا مطلقا فإن شأنه ذلک و الرزق علی الله.

أو المراد بقلیل من المال کدرهم فإنه لا یتبین إنفاق ذلک فی ماله و المستحق ینتفع به و الأول أظهر

وَ فِی النَّهْجِ: بِالَّذِی لَا یَزِیدُهُ إِنْ أَمْسَکَهُ وَ لَا یَنْقُصُهُ إِنْ أَهْلَکَهُ (۱).

و قیل الضمیر فی لا یزیده (۲)

عائد إلی الموصول و لا یخفی بعده بل هو عائد إلی الرجل.

«۸۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ آلَ فُلَانٍ یَبَرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ یَتَوَاصَلُونَ فَقَالَ إِذاً تَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یَنْمُونَ فَلَا یَزَالُونَ فِی ذَلِکَ حَتَّی یَتَقَاطَعُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ انْقَشَعَ عَنْهُمْ (۳).

بیان: تنمی أموالهم علی بناء الفاعل أو المفعول و کذا ینمون یحتملهما و نموهم کثره أولادهم و زیادتهم عددا و شرفا فی القاموس نما ینمو نموا زاد کنمی ینمی نمیا و نمیا و نماء و نمیه و أنمی و نمی (۴)

و فی المصباح نمی الشی ء ینمی من باب رمی نماء بالفتح و المد کثر و فی لغه ینمو نموا من باب قعد و یتعدی بالهمزه و التضعیف انتهی و المشار إلیه بذلک أولا النمو و ثانیا التقاطع انقشع أی انکشف و زال نمو الأموال و الأنفس عنهم قال فی القاموس قشع القوم کمنع فرقهم فأقشعوا نادر و الریح السحاب کشفته کأقشعته فأقشع و انقشع و تقشع (۵).

«۸۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فَجَرَهً وَ لَا یَکُونُونَ بَرَرَهً فَیَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ تَطُولُ أَعْمَارُهُمْ فَکَیْفَ



---

۱- ۱. ما بین العلامتین ساقط من نسخه الکمبانیّ.

۲- ۲. یعنی علی ما فی نسخه النهج.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۴.

۴- ۴. القاموس ج ۴ ص ۳۹۷.

۵- ۵. القاموس ج ۳ ص ۶۸.

إِذَا كَانُوا أَبْرَاراً بَرَرَةً(۱).

بيان: فكيف إذا كانوا أبرارا أى صلحاء برره أى واصلين للأرحام.

«۸۹»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعالَى- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(۲).

بيان: يدل على أن أقل مراتب الصله الابتداء بالتسليم و بإطلاقه يشمل ما إذا علم أو ظن أنه لا يجيب و قيل التسليم حينئذ ليس براجح لأنه يوقعهم فى الحرام و فيه كلام.

«۹۰»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ حَتَّى وَقَعَتِ الضَّوْضَاءُ بَيْنَهُمْ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَافْتَرَقَا عَشِيَّتَهُمَا بِذَلِكَ وَ غَدَوْتُ فِى حَاجَهٍ فَإِذَا أَنَا بِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ يَقُولُ يَا جَارِيَهُ قُولِى لِأَبِى مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَرَجَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا بَكَّرَ بِكَ قَالَ إِنِّى تَلَوْتُ آيَهً فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبَارِحَهَ فَأَقْلَقَتْنِى فَقَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِكْرُهُ- الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ فَقَالَ صَدَقْتَ لَكَأَنِّى لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَهَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ فَاعْتَنَقَا وَ بَكَيَا(۳).

بيان: قال الجوهرى الضَّوَّهُ الصوت و الجلبه و الضوضاه أصوات الناس و جلبتهم يقال ضوضوا بلا همز انتهى (۴)

قوله بذلك أى بهذا النزاع من غير صلح و إصلاح قولى لأبى محمد فى الكلام اختصار أى إنى أتيته أو أنا بالباب ما بكر بك

ص: ۱۲۶

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۵۵.

۲- ۲. المصدر نفسه و الآيه فى سوره النساء: ۱.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۵۵، و الآيه فى سوره الرعد: ۲۱.

۴- ۴. الصحاح ص ۲۴۱۰.

قال فی المصباح بکر إلی الشی ء بکورا من باب قعد أسرع أی وقت کان و بکر تبکیرا مثله و القلق الاضطراب.

الَّذِینَ یَصِلُونَ قال الطبرسی قدس سره (۱)

قیل المراد به الإیمان بجمیع الرسل و الکتب کما فی قوله لا نُفَرِّقُ بَیْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ (۲) و قیل هو صله محمد صلی الله علیه و آله و موازرته و الجهاد معه و قیل هو صله الرحم عن ابن عباس و هو المروی عن أبی عبد الله ع (۳) و قیل هو ما یلزم من صله المؤمنین أن یتولوهم و ینصروهم و یذبوا عنهم و تدخل فیه صله الرحم و غیر ذلک.

وَ رَوَی جَابِرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَ صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَیْلِ عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ هِیَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مُعَلَّقَهً بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ هِیَ تَجْرِی فِی کُلِّ رَحِمٍ.

وَ رَوَی الْوَلِیدُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَی الرَّجُلِ فِی مَالِهِ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ أَیْنَ مَا قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِینَ یَصِلُونَ الْآیَهَ.

وَ یَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ أی یخافون عقاب ربهم فی قطعها وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ قیل فیه أقوال أحدها أن سوء الحساب أخذهم بذنوبهم کلها من دون أن یغفر لهم شی ء منها و الثانی هو أن یحاسبوا للتقریع و التوبیخ فإن الکافر یحاسب علی هذا الوجه و المؤمن یحاسب لیسر بما أعد الله له و الثالث هو أن لا تقبل لهم حسنه و لا یغفر لهم سیئه روی ذلک عن أبی عبد الله علیه السلام و الرابع أن سوء الحساب هو سوء الجزاء سمی الجزاء حسابا لأن فیه إعطاء المستحق حقه وَ رَوَی هِشَامُ بْنُ



---

۱- ۱. مجمع البیان ج ۶ ص ۲۸۸.

۲- ۲. البقره: ۲۸۵.

۳- ۳. لیس فی المصدر« و هو المروی عن أبی عبد اللّه» و انما ذکر الطبرسیّ هناک حدیث وصیه الصادق علیه السلام للحسن بن علیّ بن علی بن الحسین الافطس کما مرّ عن غیبه الطوسیّ تحت الرقم ۲۹ ص ۹۶ فالعباره منقوله بالمعنی.

سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُوءُ الْحِسَابِ أَنْ تُحْسَبَ عَلَیْهِمُ السَّیِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبَ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ وَ هُوَ الِاسْتِقْصَاءُ.

وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ مَا لَکَ وَ لِأَخِیکَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِی عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَاسْتَقْصَیْتُ مِنْهُ حَقِّی قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی مِنْ قَوْلِ اللَّهِ- وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ یَجُورَ عَلَیْهِمْ أَوْ یَظْلِمَهُمْ- لَا وَ اللَّهِ وَ لَکِنْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّهَ. انتهی.

و أقول قال تعالی بعد ذلک بآیات وَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ فعلی هذا التفسیر تلک الآیات من أشد ما ورد فی قطع الرحم.

ثم الظاهر أن هذا کان لتنبیه عبد الله و تذکیره بالآیه لیرجع و یتوب و إلا فلم یکن ما فعله علیه السلام بالنسبه إلیه قطعا للرحم بل کان عین الشفقه علیه لینزجر عما أراده من الفسق بل الکفر لأنه کان یطلب البیعه منه علیه السلام لولده المیشوم کما مر أو شی ء آخر مثل ذلک و أی أمر کان إذا تضمن مخالفته و منازعته علیه السلام کان علی حد الشرک بالله و أیضا مثله علیه السلام لا یغفل عن هذه الأمور حتی یتذکر بتلاوه القرآن فظهر أن ذکر ذلک علی وجه المصلحه لیتذکر عبد الله عقوبه الله و یترک مخالفه إمامه شفقه علیه و لعل التوریه فی قوله أقلقتنی القلق لعبد الله لا لنفسه علیه السلام لکن فیه دلاله علی حسن رعایه الرحم و إن کان بهذه المثابه و کان فاسقا ضالا فتدبر.

«۹۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ لِیَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی وَ أَصِلُهُ فَیَقْطَعُنِی حَتَّی لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِیعَتِهِ إِیَّایَ أَنْ أَقْطَعَهُ قَالَ إِنَّکَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَکَ وَصَلَکُمَا اللَّهُ جَمِیعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَکَ قَطَعَکُمَا اللَّهُ (۱).

إیضاح: قوله علیه السلام وصلکما الله لعل ذلک لأنه تصیر صلته سببا لترک



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۵.

قطیعته فیشملهما الله برحمته لا إذا أصر مع ذلک علی القطع فإنه یصیر سببا لقطع رحمه الله عنه و تعجیل فنائه فی الدنیا و عقوبته فی الآخره کما دلت علیه سائر الأخبار

وَ فِی قَوْلِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: خُذْ عَلَی عَدُوِّکَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الظَّفَرَیْنِ.

إشاره إلی ذلک فإنه إما أن یرجع أو یستحق العقوبه و الخذلان.

«۹۲»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنِّی أُحِبُّ أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ أَنِّی قَدْ أَذْلَلْتُ رَقَبَتِی فِی رَحِمِی وَ إِنِّی لَأُبَادِرُ أَهْلَ بَیْتِی أَصِلُهُمْ قَبْلَ أَنْ یَسْتَغْنُوا عَنِّی (۱).

بیان: إنی أحب أن یعلم الله هو کنایه من قبیل ذکر اللازم و إراده الملزوم أی أحب فعلی ذلک فذکر لازمه و هو العلم لأنه أبلغ أو مجاز من إطلاق السبب علی المسبب فأطلق العلم و أرید معلوله و هو الجزاء قوله قبل أن یستغنوا عنی فیه إشاره إلی أن الرزق لا بد من أن یصل إلیهم فأبادر إلی إیصاله إلیهم قبل أن یصل إلیهم بسبب آخر و من جهه أخری.

«۹۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَحِمَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام لَمُعَلَّقَهٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی ثُمَّ هِیَ جَارِیَهٌ بَعْدَهَا فِی أَرْحَامِ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ (۲).

بیان: الأئمه بدل أو عطف بیان لآل محمد ثم هی أی الرحم أو صلتها أو الکلمه و هی اللهم صل إلخ.

«۹۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ فَقَالَ قَرَابَتُکَ (۳).

بیان: قوله قرابتک أی هی شامله لقرابه المؤمنین أیضا.



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

«۹۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ وَ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الَّذِینَ یَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ قَالَ نَزَلَتْ فِی رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ قَدْ یَکُونُ فِی قَرَابَتِکَ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَکُونَنَّ مِمَّنْ یَقُولُ لِلشَّیْ ءِ إِنَّهُ فِی شَیْ ءٍ وَاحِدٍ(۱).

بیان: و قد یکون کلمه قد للتحقیق أو للتقلیل مجازا کنایه عن أن الأصل فیها هو الأول فلا تکونن أی إذا نزلت آیه فی شی ء خاص فلا تخصص حکمها بذلک الأمر بل عممه فی نظائره أو المعنی إذا ذکرنا لأیه معنی ثم ذکرنا لها معنی فلا تنکر شیئا منهما فإن للآیات ظهرا و بطنا و نذکر فی کل مقام ما یناسبه فالکل حق و بهذا یجمع بین کثیر من الأخبار المتخالفه ظاهرا الوارده فی تفسیر الآیات و تأویلها.

«۹۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ یَمُدَّ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ وَ یَبْسُطَ فِی رِزْقِهِ فَلْیَصِلْ رَحِمَهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ ذَلِقٌ یَقُولُ یَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِی وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِی وَ الرَّجُلُ لَیُرَی بِسَبِیلِ خَیْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِی قَطَعَهَا فَتَهْوِی بِهِ إِلَی أَسْفَلِ قَعْرٍ فِی النَّارِ(۲).

إیضاح: فی القاموس ذلق اللسان کنصر و فرح و کرم فهو ذلیق و ذلق بالفتح و کصرد و عنق أی حدید بلیغ (۳)

و قال طلق اللسان بالفتح و الکسر و کأمیر و لسان طلق ذلق و طلیق ذلیق و طلق ذلق بضمتین و کصرد و کتف ذو حده(۴).

و فی النهایه فی حدیث الرحم جاءت الرحم فتکلمت بلسان ذلق طلق أی فصیح بلیغ هکذا جاء فی الحدیث علی فعل بوزن صرد و یقال طلق و ذلق و طلیق و ذلیق یراد بالجمیع المضاء و النفاذ انتهی.



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۶.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۲۳۴.

۴- ۴. القاموس ج ۳ ص ۲۵۸.

و الرجل فی بعض النسخ فالرجل قیل الفاء للتفریع علی و اقطع من قطعنی و اللام فی الرجل للعهد الذهنی لیری علی بناء المجهول أی لیظن لکثره أعماله الصالحه فی الدنیا إنه بسبیل أی فی سبیل خیر ینتهی به إلی الجنه فتهوی به الباء للتعدیه أی تسقطه فی أسفل قعور النار التی یستحقها مثله و ربما یحمل علی المستحل و یمکن حمله علی من قطع رحم آل محمد ص.

«۹۷»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ لِیَ الْقَرَابَهُ عَلَی غَیْرِ أَمْرِی أَ لَهُمْ عَلَیَّ حَقٌّ قَالَ نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا یَقْطَعُهُ شَیْ ءٌ وَ إِذَا کَانُوا عَلَی أَمْرِکَ کَانَ لَهُمْ حَقَّانِ حَقُّ الرَّحِمِ وَ حَقُّ الْإِسْلَامِ (۱).

بیان: یدل علی أن الکفر لا یسقط حق الرحم و لا ینافی ذلک قوله تعالی لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ کانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِیرَتَهُمْ (۲) فإنها محموله علی المحبه القلبیه فلا ینافی حسن المعاشره

ظاهرا أو المراد به الموالاه فی الدین کما ذکره الطبرسی رحمه الله أو محمول علی ما إذا کانوا معارضین للحق و یصیر حسن عشرتهم سبب غلبه الباطل علی الحق و لا یبعد أن یکون نفقه الأرحام أیضا من حق الرحم فیجب الإنفاق علیهم فیما یجب علی غیرهم.

«۹۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَیُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ یَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَکُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِکُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ (۳).

بیان: المراد بالبر البر بالإخوان کما سیأتی و بر الوالدین داخل



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. المجادله: ۲۲.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

فی صله الرحم و رد الجواب عطف علی السلام.

«۹۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: صِلَهُ الرَّحِمِ یُهَوِّنُ الْحِسَابَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ هِیَ مَنْسَأَهٌ فِی الْعُمُرِ وَ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ صَدَقَهُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِ (۱).

بیان: فی النهایه منسأه هی مفعله منه أی مظنه له و موضع و الصرع الطرح علی الأرض و المصرع یکون مصدرا و اسم مکان و مصارع السوء کنایه عن الوقوع فی البلایا العظیمه الفاضحه الفادحه و صدقه اللیل أفضل لأنه أقرب إلی الإخلاص.

«۱۰۰»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صِلَهُ الرَّحِمِ تُزَکِّی الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِی الْأَمْوَالَ وَ تُیَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَی وَ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۲).

«۱۰۱»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَدِیثٍ: أَلَا إِنَّ فِی التَّبَاغُضِ الْحَالِقَهَ لَا أَعْنِی حَالِقَهَ الشَّعْرِ وَ لَکِنْ حَالِقَهَ الدِّینِ (۳).

بیان: فی النهایه فیه دب إلیکم داء الأمم البغضاء و هی الحالقه الحالقه الخصله التی من شأنها أن تحلق أی تهلک و تستأصل الدین کما یستأصل الموسی الشعر و قیل قطیعه الرحم و التظالم انتهی.

و کان المصنف رحمه الله أورده فی هذا الباب (۴)

لأن التباغض یشمل ذوی الأرحام أیضا أو لأن الحالقه فسرت فی سائر الأخبار بالقطیعه بل فی هذا الخبر أیضا یحتمل أن یکون المراد ذلک بأن یکون المراد أن التباغض بین الناس



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۵۷.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۶.

۴- ۴. هذا الحدیث أول حدیث جعله الکلینی فی باب قطیعه الرحم من کتاب الایمان و الکفر، و کما أشرنا إلی ذلک قبلا- هذه البیانات منقوله من شرح الکافی للعلامه المؤلّف رحمه اللّه من دون تصرف.

من جمله مفاسده قطع الأرحام و هو حالقه الدين.

«۱۰۲»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَهَ بْنِ الْمَنْصُورِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّقُوا الْحَالِقَهَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَهُ قَالَ قَطِيعَهُ الرَّحِمِ (۱).

بيان: تميت الرجال أى تورث موتهم و انقراضهم كما سيأتى و حمله على موت القلوب كما قيل بعيد و يمكن أن يكون هذا أحد وجوه التسميه بالحالقه و الرحم فى الأصل منبت الولد و وعاؤه فى البطن ثم سميت القرابه من جهه الولاده رحما و منها ذو الرحم خلاف الأجنبى.

«۱۰۳»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِخْوَتِي وَ بَنِي عَمِّي قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيَّ الدَّارَ وَ أَلْجَئُونِي مِنْهَا إِلَى بَيْتٍ وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ لِيَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجاً قَالَ فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي سَنَهِ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَهٍ فَمَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ قَدْ مَاتُوا وَ اللَّهِ كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ هُوَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِيَّاكَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا أَ تُحِبُّ أَنَّهُمْ بَقُوا وَ أَنَّهُمْ ضَيَّقُوا عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ (۲).

بيان: على الدار أى الدار التى ورثناها من جدنا و لو تكلمت أخذت يمكن أن يقرأ على صيغه المتكلم أى لو نازعتهم و تكلمت فيهم يمكننى أن آخذ منهم أفعل ذلك أم أتركهم أو يقرأ على الخطاب أى لو تكلمت أنت معهم يعطونى فلم ير عليه السلام المصلحه فى ذلك أو الأول على الخطاب و الثانى على التكلم و الأول أظهر و فى النهايه الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۴۶.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۳۴۶ و ۳۴۷.

فی إحدی و ثلاثین کذا فی أکثر النسخ التی وجدناها و فی بعضها بزیاده و مائه و علی الأول أیضا المراد ذلک و أسقط الراوی المائه للظهور فإن إمامه الصادق علیه السلام کانت فی سنه مائه و أربعه عشر و وفاته فی سنه ثمان و أربعین و مائه و الفاء فی قوله فما بقی فی الموضعین للبیان و من ابتدائیه و المراد بالأحد أولادهم أو الفاء للتفریع و من تبعیضیه.

و قوله بعقوقهم متعلق بقوله بتروا و هو فی بعض النسخ بتقدیم الموحده علی المثناه الفوقانیه و فی بعضها بالعکس فعلی الأول إما علی بناء المعلوم من المجرد من باب علم أو المجهول من باب نصر و علی الثانی علی المجهول من باب ضرب أو التفعیل فی القاموس البتر القطع أو مستأصلا و الأبتر المقطوع الذنب بتره فبتر کفرح و الذی لا عقب له و کل أمر منقطع من الخیر(۱)

و قال التبر بالفتح الکسر و الإهلاک کالتتبیر فیهما و الفعل کضرب انتهی (۲).

و إنهم ضیقوا الواو إما للحال و الهمزه مکسوره أو للعطف و الهمزه مفتوحه.

«۱۰۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا یَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّی یَرَی وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِیعَهُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْکَاذِبَهُ یُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَهِ ثَوَاباً لَصِلَهُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَیَکُونُونَ فُجَّاراً فَیَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی أَمْوَالُهُمْ وَ یُثْرُونَ وَ إِنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ (۳).

بیان: ثلاث مبتدأ و جمله لا یموت خبر و فی القاموس الوبال الشده و الثقل و فی المصباح الوبیل الوخیم و الوبال بالفتح من وبل المرتع بالضم وبالا

ص: ۱۳۴

---

۱- ۱. القاموس ج ۱ ص ۳۶۶.

۲- ۲. القاموس ج ۱ ص ۳۷۹.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۷.

بمعنى وخم و لما كان عاقبه المرعى الوخيم إلى شر قيل فى سوء العاقبه وبال و العمل السيئ وبال على صاحبه و البغى خبر مبتدإ محذوف بتقدير هن البغى و جمله يبارز الله صفه اليمين إذ اللام للعهد الذهنى أو استئنافيه و المستتر فى يبارز راجع إلى صاحبهن و الجلاله منصوبه و الباء فى بها للسببيه أو للآله و الضمير لليمين لأن اليمين مؤنث و قد يقرأ يبارز على بناء المجهول و رفع الجلاله و فى القاموس بارز القرن مبارزه و برازا برز إليه و هما يتبارزان.

أقول: لما أقسم به تعالى بحضوره كذبا فكأنه يعاديه علانيه و يبارزه و على التوصيف احتراز عن اليمين الكاذبه جهلا و خطأ من غير عمد و توصيف اليمين بالكاذبه مجاز.

و إن أعجل كلام على أو الباقر عليهما السلام و التعجيل لأنه يصل ثوابه إليه فى الدنيا أو بلا تراخ فيها فتنمى على بناء الإفعال أو كيمشى فى القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمى نميا و نميا و نميه و أنمى و نمى و على الإفعال الضمير للصله و يثرون أيضا يحتمل الإفعال و المجرد كيرمون أو يدعون و يحتمل بناء المفعول فى القاموس الثروه كثره العدد من الناس و المال و ثرى القوم ثراء كثروا و نموا و المال كذلك و ثرى كرضى كثر ماله كأثرى و مال ثرى كغنى كثير و رجل ثرى و أثرى كأحوى كثيره (۱).

و فى الصحاح الثروه كثره العدد و قال الأصمعى ثرى القوم يثرون إذا كثروا و نموا و ثرى المال نفسه يثرو إذا كثر و قال أبو عمرو ثرى الله القوم كثرهم و أثرى الرجل إذا كثرت أمواله انتهى (۲)

و المعنى يكثرون عددا أو مالا أو يكثرهم الله.

و فى النهايه و فيه اليمين الكاذبه تدع الديار بلاقع جمع بلقع و بلقعه و هى الأرض القفر التى لا شى ء بها يريد أن الحالف بها يفتقر و يذهب ما فى بيته من الرزق



---

۱- ۱. القاموس ج ۴ ص ۳۰۸.

۲- ۲. الصحاح ص ۲۲۹۲.

و قیل هو أن یفرق الله شمله و یقتر علیه ما أولاه من نعمه انتهی.

و أقول مع التتمه التی فی هذا الخبر لا یحتمل المعنی الأول بل المعنی أن دیارهم تخلو منهم إما بموتهم و انقراضهم أو بجلائهم عنها و تفرقهم أیدی سبا(۱) و الظاهر أن المراد بالدیار دیار القاطعین لا البلدان و القری لسرایه شومهما کما توهم.

و تنقل الرحم الضمیر المرفوع راجع إلی القطیعه و یحتمل الرجوع إلی کل واحد لکنه بعید و التعبیر عن انقطاع النسل بنقل الرحم لأنه حینئذ تنقل القرابه من أولاده إلی سائر أقاربه و یمکن أن یقرأ تنقل علی بناء المفعول فالواو للحال و قیل هو من النقل بالتحریک و هو داء فی خف البعیر یمنع المشی و لا یخفی بعده و قیل الواو إما للحال من القطیعه أو للعطف علی قوله و إن الیمین إن جوز عطف الفعلیه علی الاسمیه و إلا فلیقدر و إن قطیعه الرحم تنقل بقرینه المذکوره لا علی قوله لتذران لأن هذا مختص بالقطیعه و لعل المراد بنقل الرحم نقلها عن الوصله إلی الفرقه و من التعاون و المحبه إلی التدابر و العداوه و هذه الأمور من أسباب نقص العمر و انقطاع النسل کما صرح علی سبیل التأکید و المبالغه بقوله و إن نقل الرحم انقطاع النسل من باب حمل المسبب علی السبب مبالغه فی السببیه انتهی و هو کما تری.

و أقول سیأتی فی باب الیمین الکاذبه من کتاب الأیمان و النذور بهذا السند عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَهَ وَ قَطِیعَهَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَنْقُلُ الرَّحِمَ یَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ. و هناک فی أکثر النسخ بالغین المعجمه قال فی النهایه النغل بالتحریک الفساد و قد نغل الأدیم

ص: ۱۳۶

---

۱- ۱. قال الفیروزآبادی: و تفرقوا أیدی سبا، و أیادی سبا: تبددوا، بنوه علی السکون و لیس بتخفیف عن سبأ، و انما هو بدل، ضرب المثل بهم لانه لما غرق مکانهم و ذهبت جناتهم تبددوا فی البلاد. و للمیدانی فی مجمع الامثال کلام طویل راجع ان شئت ج ۱: ۲۷۵ و لفظه: ذهبوا أیدی سبا، و تفرقوا أیدی سبا، فی ماده ذهب.

إذا عفن و تهرى فى الدباغ فيفسد و يهلك انتهى و لا يخلو من مناسبه.

«١٠۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَهَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اكْظِمْ غَيْظَهُمْ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَ يَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ (١).

بيان: و افعل أى اكظم الغيظ دائما و إن أصروا على الإساءه أو افعل كلما أمكنك من البر فيكون حذف المفعول للتعميم إنهم يفعلون أى الإضرار و أنواع الإساءه و لا يرجعون عنها أ تريد أن تكون مثلهم فى القطع و ارتكاب القبيح و ترك الإحسان فلا ينظر الله إليكم أى يقطع عنكم جميعا رحمته فى الدنيا و الآخره و إذا وصلت فإما أن يرجعوا فيشملكم الرحمه و كنت أولى بها و أكثر حظا منها و إما أن لا يرجعوا فيخصكم الرحمه و لا انتقام أحسن من ذلك.

«١٠۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ (٢).

بيان: ظاهره تحريم القطع و إن قطعوا و ينافيه ظاهرا قوله تعالى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ (٣) و يمكن تخصيص الآيه بتلك الأخبار و لم يتعرض أصحابنا رضى الله عنهم لتحقيق تلك المسائل مع كثره الحاجه إليها و الخوض فيها يحتاج إلى بسط و تفصيل لا يناسبان هذه التعليقه و قد مر بعض القول فيها فى باب صله الرحم (۴) و سلوك سبيل الاحتياط فى جميع ذلك أقرب إلى النجاه.

«١٠٧»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُطْبَتِهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ



---

١- ١. الكافى ج ٢ ص ٣۴٧.

٢- ٢. الكافى ج ٢ ص ٣۴٧.

٣- ٣. البقره: ١٩۴.

۴- ۴. يعنى باب صله الرحم من الكافى، و قد تقدمت أحاديثها مستخرجه من الكافى تحت الرقم ۶٩- ٩٨.

فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْكَوَّاءِ الْيَشْكَرِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ وَ يَكُونُ ذُنُوبٌ تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَيْلَكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَجْتَمِعُونَ وَ يَتَوَاسَوْنَ وَ هُمْ فَجَرَةٌ فَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَتَفَرَّقُونَ وَ يَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَيَحْرِمُهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ أَتْقِيَاءُ(۱).

بیان: ابن الکواء کان من رؤساء الخوارج لعنهم الله و یشکر اسم أبی قبیلتین کان هذا الملعون من إحداهما فیحرمهم الله أی من سعه الأرزاق و طول الأعمار و إن کانوا متقین فیما سوی ذلک و لا ینافیه قوله تعالی وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ (۲).

«۱۰۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ(۳).

بیان: جعلت الأموال فی أیدی الأشرار هذا مجرب و أحد أسبابه أنهم یتخاصمون و یتنازعون و یترافعون إلی الظلمه و حکام الجور فیصیر أموالهم بالرشوه فی أیدیهم و أیضا إذا تخاصموا و لم یتعاونوا یتسلط علیهم الأشرار و یأخذونها منهم.

«۱۰۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (۴).

بیان: و إن دق أی بعد أو و إن کان خسیسا دنیا و یحتمل أن یکون ضمیر دق راجعا إلی التبری بأن لا یکون صریحا بل بالإیماء و هو بعید و قیل یعنی و إن دق ثبوته و هو أبعد و الکفر هنا ما یطلق علی أصحاب الکبائر و ربما یحمل علی ما إذا کان مستحلا لأن مستحل قطع الرحم کافر أو المراد به کفر النعمه لأن قطع النسب

ص: ۱۳۸

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۴۷.
۲- ۲. الطلاق: ۳.
۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۴۷.
۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۵۰.

كفر لنعمه المواصله أو يراد به أنه شبيه بالكفر لأن هذا الفعل يشبه فعل أهل الكفر لأنهم كانوا يفعلونه فى الجاهليه و لا فرق فى ذلك بين الولد و الوالد و غيرهما من الأرحام.

«۱۱۰»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: كُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَ (۱).

بيان: المراد بالحسب أيضا النسب الـدنى فإن الأحساب غالبا يكون بالأنساب و يحتمل على بعد أن لا تكون من صله للانتفاء بل يكون للتعليل أى بسبب حسب حصل له أو لآبائه القريبه و حينئذ فى قوله و إن دق تكلف إلا على بعض الوجوه البعيده السابقه و ربما يقرأ على هذا الوجه الانتقاء بالقاف أى دعوى النقاوه و الامتياز و الفخر بسبب حسب و هو تصحيف.

## باب ۴ العشره مع المماليك و الخدم

«۱»- لى، [الأمالى للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِی بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا(۲).

«۲»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمْهُمْ ظَلَمُوكَ السَّفِلَةُ وَ زَوْجَتُكَ وَ خَادِمُكَ (۳).



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۳۵۰.
۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.
۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۳.

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْبَجَلِیِّ: مِثْلَهُ (۱).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب بر الوالدین.

«۳»- أَقُولُ قَدْ مَضَی فِی بَابِ مَکَارِمِ أَخْلَاقِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِأَسَانِیدَ کَثِیرَهٍ أَنَّهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّی الْمَمَاتِ الْأَکْلُ عَلَی الْحَضِیضِ مَعَ الْعَبِیدِ وَ رُکُوبِیَ الْحِمَارَ مُؤْکَفاً وَ حَلْبِیَ الْعَنْزَ بِیَدِی وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِیمُ عَلَی الصِّبْیَانِ لِتَکُونَ سُنَّهً مِنْ بَعْدِی.

«۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَسْکَنَهُ اللَّهُ فِی أَعْلَی عِلِّیِّینَ فِی غُرَفٍ فَوْقَ غُرَفٍ فِی مَحِلِّ الشَّرَفِ کُلِّ الشَّرَفِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ نَظَرَ لَهُ فَکَانَ لَهُ أَباً وَ مَنْ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَعَانَهُ وَ کَفَاهُ وَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ وَ رَفَقَ بِهِمَا وَ بَرَّهُمَا وَ لَمْ یَحْزُنْهُمَا وَ مَنْ لَمْ یَخْرَقْ بِمَمْلُوکِهِ وَ أَعَانَهُ عَلَی مَا یُکَلِّفُهُ وَ لَمْ یَسْتَسْعِهِ فِیمَا لَمْ یُطِقْ (۲).

«۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی حَنِیفَهَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ قُرَّهَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَهَ قَالَ: کُسِیَ أَبُو ذَرٍّ بُرْدَیْنِ فَائْتَزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَی بِشَمْلَهٍ وَ کَسَا غُلَامَهُ أَحَدَهُمَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الْقَوْمِ فَقَالُوا لَهُ یَا بَا ذَرٍّ لَوْ لَبِسْتَهُمَا جَمِیعاً کَانَ أَجْمَلَ قَالَ أَجَلْ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْکُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ (۳).

أقول: أوردنا فی أبواب المواعظ و غیرها الوصیه للممالیک.

«۶»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ مَنْ آوَی الْیَتِیمَ وَ رَحِمَ الضَّعِیفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَیْهِ



---

۱- ۱. المحاسن ص ۶.

۲- ۲. أمالی المفید ج ۱ ص ۱۹۲.

۳- ۳. أمالی المفید ج ۲ ص ۱۸.

وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (۱).

ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۷»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ (۳).

«۸»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا(۴).

«۹»- سن، [المحاسن] نُوحُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَضَعُ جَوْزِينَجَةً(۵) عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي (۶).

«۱۰»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَرْبَعَةً خَمْسَةً(۷).

«۱۱»- نبه، [تنبيه الخاطر] الْمَعْذُورُ بْنُ سُوَيْدٍ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَهِ فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَ عَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ كَانَتْ حُلَّةً وَ كَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۱۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۰۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۴۲۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۴۲۴.

۵- ۵. الجوزينج: ضرب من الحلاوات يعمل من الجوز.

۶- ۶. المحاسن ص ۶۲۴.

۷- ۷. المحاسن ص ۶۲۵.

يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَ لْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَ لَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ.

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً فَسَمَّعَنِي مَنْ خَلْفِي صَوْتاً اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ.

مر بعضهم براع مملوك فاستباعه شاه فقال ليست لى فقال أين المالك فقال أين الله فاشتراه فأعتقه فقال اللهم قد رزقتنى العتق فارزقنى العتق الأكبر:

أراد رجل بيع جاريه فبكت فسألها فقالت لو ملكت منك ما ملكت منى ما أخرجتك من يدى فأعتقها.

عَنْهُ عليه السلام: عَاتِبُوا أَرِقَّاكُمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.

«۱۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر الْجَوْهَرِيُّ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ قَرْعَةً وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَبْعَثُنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضْرِبُنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ يَوْمَ الدِّينِ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةَ الضَّرْبِ فَسَكَتَ.

«۱۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا اسْتَعْمَلْتُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِي شَيْ ءٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَاعْمَلُوا مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ أَبِي لَيَأْمُرُهُمْ فَيَقُولُ كَمَا أَنْتُمْ فَيَأْتِي فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ ثَقِيلًا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ عَمِلَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ خَفِيفاً تَنَحَّى عَنْهُمْ.

«۱۴»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا قَصَدَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَمْلُوكُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ ابْتُلِيَ بِكَ وَ بُلِيتَ بِهِ لِيَنْظُرَ اللَّهُ كَيْفَ تَشْكُرُ وَ يَنْظُرَ كَيْفَ يَصْبِرُ.

ص: ۱۴۲

«۱۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر فَضَالَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ مِنْ بَنِی فَهْدٍ وَ هُوَ یَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ الْعَبْدُ یَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ یُقْلِعِ الرَّجُلُ عَنْهُ فَلَمَّا أَبْصَرَ الْعَبْدُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِیذُهُ وَ یَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِیذُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ یُجَارَ عَائِذُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهُکَ حَرَّ النَّارِ.

«۱۶»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیه السلام ضَرَبَ مَمْلُوکاً ثُمَّ دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ السَّوْطَ ثُمَّ تَجَرَّدَ لَهُ قَالَ اجْلِدْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ فَأَبَی عَلَیْهِ فَأَعْطَاهُ خَمْسِینَ دِینَاراً.

«۱۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَهٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ رَجُلٌ عَلَیْهِ دَیْنٌ مُحَارَفٌ فِی بِلَادِهِ- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُهَاجِرَ فِی الْأَرْضِ یَلْتَمِسُ مَا یَقْضِی بِهِ دَیْنَهُ وَ رَجُلٌ أَصَابَ عَلَی بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا- لَا عُذْرَ لَهُ حَتَّی یُطَلِّقَ لِئَلَّا یَشْرَکَهُ فِی الْوَلَدِ غَیْرُهُ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوکٌ سَوْءٍ فَهُوَ یُعَذِّبُهُ- لَا عُذْرَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَبِیعَ وَ إِمَّا أَنْ یُعْتِقَ وَ رَجُلَانِ اصْطَحَبَا فِی السَّفَرِ هُمَا یَتَلَاعَنَانِ- لَا عُذْرَ لَهُمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا(۱).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: عَلَیْکُمْ بِقِصَارِ الْخَدَمِ فَإِنَّهُ أَقْوَی لَکُمْ فِیمَا تُرِیدُونَ (۲).

«۱۸»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام: وَ اجْعَلْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ خَدَمِکَ عَمَلًا تَأْخُذُهُ بِهِ فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ لَا یَتَوَاکَلُوا فِی خِدْمَتِکَ (۳).

«۱۹»- کِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ قَالَ: أَتَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام سُوقَ الْکَرَابِیسِ فَاشْتَرَی ثَوْبَیْنِ أَحَدُهُمَا بِثَلَاثَهِ دَرَاهِمَ وَ الْآخَرَ



---

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۲۷.

۲- ۲. المصدر ص ۳۸.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۳۸ ط عبده.

بِدِرْهَمَيْنِ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ خُذِ الَّذِی بِثَلَاثَهٍ قَالَ أَنْتَ أَوْلَی بِهِ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَصْعَدُ الْمِنْبَرَ وَ تَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ یَا قَنْبَرُ أَنْتَ شَابٌّ وَ لَکَ شِرَّهُ الشَّبَابِ وَ أَنَا أَسْتَحْیِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَتَفَضَّلَ عَلَیْکَ لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْکُلُونَ.

## باب ۵ وجوب طاعه المملوک للمولی و عقاب عصیانه

«۱»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوَالِیهِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَهٍ وَ الْمَرْأَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ (۱).

«۲»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّهَ شَهِیدٌ وَ عَبْدٌ مَمْلُوکٌ أَحْسَنَ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ نَصَحَ لِسَیِّدِهِ وَ رَجُلٌ عَفِیفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِبَادَهٍ(۲).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ فَیَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ امْرَأَهٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ(۳).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۵.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۶.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَمَانِیَهٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاهٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ (۱).

أقول: سیأتی الخبر بتمامه مع غیره فی کتاب الصلاه.

«۵»- مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ ره عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ لَا یَرْفَعُ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَهٌ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُذَیِّلُ إِزَارَهُ.

«۶»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَی شُعَیْبٌ الْأَنْصَارِیُّ وَ هَارُونُ بْنُ خَارِجَهَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ مُوسَی علیه السلام انْطَلَقَ یَنْظُرُ فِی أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَأَتَی رَجُلًا مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ فَلَمَّا أَمْسَی حَرَّکَ الرَّجُلُ شَجَرَهً إِلَی جَنْبِهِ فَإِذَا فِیهَا رُمَّانَتَانِ قَالَ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا أَجِدُ فِی هَذِهِ الشَّجَرَهِ إِلَّا رُمَّانَهً وَاحِدَهً وَ لَوْ لَا أَنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا وَجَدْتُ رُمَّانَتَیْنِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْبَدَ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ فُلَانٌ الْفُلَانِیُّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ أَعْبَدُ مِنْهُ کَثِیراً فَلَمَّا أَمْسَی أُتِیَ بِرَغِیفَیْنِ وَ مَاءٍ فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ مَا أُوتَی إِلَّا بِرَغِیفٍ وَاحِدٍ وَ لَوْ لَا أَنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ مَا أُوتِیتُ بِرَغِیفَیْنِ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ: ثُمَّ قَالَ مُوسَی هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْبَدَ مِنْکَ قَالَ نَعَمْ فُلَانٌ الْحَدَّادُ فِی مَدِینَهِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَأَتَاهُ فَنَظَرَ إِلَی رَجُلٍ لَیْسَ بِصَاحِبِ عِبَادَهٍ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ذَاکِرٌ لِلَّهِ تَعَالَی وَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ قَامَ فَصَلَّی فَلَمَّا أَمْسَی نَظَرَ إِلَی غَلَّتِهِ فَوَجَدَهَا قَدْ أُضْعِفَتْ قَالَ یَا عَبدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ إِنَّکَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ مَا شَاءَ اللَّهُ غَلَّتِی قَرِیبٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّیْلَهَ قَدْ أُضْعِفَتْ فَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَسْکُنُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ غَلَّتِهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا وَ ثُلُثاً أَعْطَی مَوْلًی لَهُ وَ ثُلُثاً اشْتَرَی بِهِ طَعَاماً فَأَکَلَ هُوَ وَ مُوسَی قَالَ فَتَبَسَّمَ مُوسَی علیه السلام فَقَالَ مِنْ أَیِّ شَیْ ءٍ تَبَسَّمْتَ قَالَ دَلَّنِی نَبِیُ



۱- ۱. معانی الأخبار ص ۴۰۴.

بَنِی إِسْرَائِیلَ عَلَی فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ مِنْ أَعْبَدِ الْخَلْقِ فَدَلَّنِی عَلَی فُلَانٍ فَوَجَدْتُهُ أَعْبَدَ مِنْهُ فَدَلَّنِی فُلَانٌ عَلَیْکَ وَ زَعَمَ أَنَّکَ أَعْبَدُ مِنْهُ وَ لَسْتُ أَرَاکَ شِبْهَ الْقَوْمِ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مَمْلُوکٌ أَ لَیْسَ تَرَانِی ذَاکِراً لِلَّهِ أَ وَ لَیْسَ تَرَانِی أُصَلِّی الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَ إِنْ أَقْبَلْتُ عَلَی الصَّلَاةِ أَضْرَرْتُ بِغَلَّةِ مَوْلَایَ وَ أَضْرَرْتُ بِعَمَلِ النَّاسِ أَ تُرِیدُ أَنْ تَأْتِیَ بِلَادَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ فَقَالَ الْحَدَّادُ یَا سَحَابَةُ تَعَالَیْ قَالَ فَجَاءَتْ قَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ انْصَرِفِی ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَی فَقَالَ یَا سَحَابَةُ تَعَالَیْ فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ انْصَرِفِی ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ أُخْرَی فَقَالَ یَا سَحَابَةُ تَعَالَیْ فَجَاءَتْهُ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدِینَ قَالَتْ أُرِیدُ أَرْضَ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ قَالَ فَقَالَ احْمِلِی هَذَا حَمْلَ رَفِیقٍ وَ ضَعِیهِ فِی أَرْضِ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ وَضْعاً رَفِیقاً قَالَ فَلَمَّا بَلَغَ مُوسَی بِلَادَهُ قَالَ یَا رَبِّ بِمَا بَلَّغْتَ هَذَا مَا أَرَی قَالَ إِنَّ عَبْدِی هَذَا یَصْبِرُ عَلَی بَلَائِی وَ یَرْضَی بِقَضَائِی وَ یَشْکُرُ نَعْمَائِی.

## باب ۶ ما ینبغی حمله علی الخدم و غیرهم من الخدمات

«۱»- یر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لَیْلَةً مِنَ اللَّیَالِی وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَمَدَّ رِجْلَهُ فِی حَجْرِی فَقَالَ اغْمِزْهَا یَا عُمَرُ قَالَ فَغَمَزْتُ رِجْلَهُ فَنَظَرْتُ إِلَی اضْطِرَابٍ فِی عَضَلَهِ سَاقَیْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَی مَنِ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَقَالَ لَا تَسْأَلْنِی فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ عَنْ شَیْ ءٍ فَإِنِّی لَسْتُ أُجِیبُکَ (۱).

یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ: مِثْلَهُ (۲).

«۲»- یر، [بصائر الدرجات] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنْ أَبِی



---

۱- ۱. بصائر الدرجات ص ۲۳۵.

۲- ۲. بصائر الدرجات ص ۲۳۶.

عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا إِسْمَاعِيلُ ضَعْ لِی فِی الْمُتَوَضَّإِ مَاءً قَالَ فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ مَاءَ الْخَبَرَ(١).

## باب ٧ حمل المتاع للأهل

«١»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِالْمَدِينَهِ وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِیِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّیْ ءَ الدَّنِیَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ (٢).

«٢»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ أَمِنَ مِنَ الْكِبْرِ(٣).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ: مِثْلَهُ (۴).

«٣»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَنِ اشْتَرَی لِعِيَالِهِ كَمْأً(۵)

بِدِرْهَمٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (۶).



---

١- ١. بصائر الدرجات ص ٢٣۶.

٢- ٢. الخصال ج ١ ص ٩.

٣- ٣. الخصال ج ١ ص ۵۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ١۶٢.

۵- ۵. فی المصدر المطبوع: لحما بدرهم. و الكم ء: نبات يقال له شحم الأرض فارسيته( قارچ، دنبلان) و العرب تسميه جدری الأرض قيل هو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له و لا عرق، لونه الی الغبره، يوجد فی الربيع تحت الأرض، و هو عديم الطعم، و هو أنواع كثيره، يؤكل نيا و مطبوخا، و له فوائد و خواص طبيه من شاء الاطلاع الی ذلك فليراجع البحار ج ١۴( من طبعه الكمبانیّ) ص ٨۶١، و فی الأحاديث أن أمير المؤمنين علیه السلام كان يحب الكمأه، و أن ماءها شفاء للعين، راجع الكافی ج ۶ ص ٣٧٠.

۶- ۶. الاختصاص: ١٨٩.

«۴»- مِنْ كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَهِ، لِلصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَهً بِيَدِي فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْ ءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَهِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ (۱).

### باب ۸ حمل النائبه عن القوم و حسن العشره معهم

«۱»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ (۲) وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَكُمْ فَلَا تُجِيبُوهُ (۳).

«۲»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَعْصَعَهَ بْنِ صُوحَانَ قَالَ: عَادَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَرَضٍ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَلَا تَجْعَلَنَّ عِيَادَتِي إِيَّاكَ فَخْراً عَلَى قَوْمِكَ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي أَمْرٍ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالرَّجُلِ غِنًى عَنْ قَوْمِهِ إِذَا خَلَعَ مِنْهُمْ يَداً وَاحِدَهً يَخْلَعُونَ مِنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَهٍ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي خَيْرٍ فَأَعِنْهُمْ عَلَيْهِ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي شَرٍّ



---

۱- ۱. صفات الشيعه ص ۱۷۱.

۲- ۲. النوائب جمع النائبه: المصيبه و النازله، و ما يؤخذ عليهم من الحوائج كاصلاح القناطر و الطرق و سد البثوق و اعطاء الغرامه و الديه، و قولهم: احتاطوا لاهل الأموال فى النائبه و الواطئه: أى الاضياف الذين ينوبونهم.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۷۱.

فَلَا تَخْذُلَنَّهُمْ وَ لْيَكُنْ تَعَاوُنُكَمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّكَمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا تَعَاوَنْتُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَنَاهَيْتُمْ عَنْ مَعَاصِيهِ (۱).

«۳»- مع، [معانی الأخبار] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ يُؤَدِّی أَوِ الَّذِی يُؤَدِّی الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ يُعْطِی النَّائِبَةَ فِی قَوْمِهِ وَ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلِ الَّذِی يَمْنَعُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِی مَالِهِ وَ يَمْنَعُ النَّائِبَةَ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ فِيمَا سِوَی ذَلِكَ يُبَذِّرُ(۲).

«۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّیَ فِی النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (۳).

«۵»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ بِأُسَارَی فَقَدَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِی الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمَالاتِ (۴)

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِی عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِی بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِی أَحَداً أَبَداً(۵).

ص: ۱۴۹

---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۵۷.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۴۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۷.

۴- ۴. الحمالات جمع الحماله بالفتح، قال الجوهریّ هی: ما تتحمله عن القوم من الديه أو الغرامه.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۸.

## باب ۹ حق الجار

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب جوامع المكارم و بعضها فی باب حسن المعاشره.

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: عَلَیْكُمْ بِحُسْنِ الْجِوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ(۱).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهَا اللَّهُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرَضِینَ السَّابِعَهِ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ وَ یَرْجِعَ وَ قَالَ مَنْ آذَی جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّهِ- وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ وَ مَنْ ضَیَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَیْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ (۲).

«۳»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ الْكِنَانِیِّ مَعاً عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِی الْجَنَّهِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً مُؤْمِنَهً بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّهِ(۳).

«۴»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ آذَی جَارَهُ طَمَعاً فِی مَسْكَنِهِ وَرَّثَهُ اللَّهُ دَارَهُ.

«۵»- ل، [الخصال] فِی مَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَهٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۱۶.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۵۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۳۰.

إِمَامٌ یَعْصِی اللَّهَ وَ یُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَهٌ یَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا یَجِدُ صَاحِبُهُ لَهُ مُدَاوِیاً وَ جَارُ سَوْءٍ فِی دَارِ مُقَامٍ (۱).

«۶»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: حَرِیمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهَا(۲).

«۷»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ وَ السِّنَانِیُّ وَ الْمُکَتِّبُ جَمِیعاً عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (۳).

«۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله یَا نَبِیَّ اللَّهِ أَ فِی الْمَالِ حَقٌّ سِوَی الزَّکَاهِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَهُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ (۴).

«۹»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِینَ دَاراً مِنْ کُلِّ جَانِبٍ (۵).

«۱۰»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: ثَلَاثَهٌ هُنَّ أُمُّ الْفَوَاقِرِ(۶) سُلْطَانٌ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَیْهِ لَمْ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۹۶.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۱۱۳.

۳- ۳. عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۴.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۴.

۵- ۵. معانی الأخبار ص ۱۶۵.

۶- ۶. الفواقر جمع الفاقره: الداهیه التی تکسر الفقار.

يَشْكَرْ وَ إِنْ أَسَاْتَ إِلَيْهِ لَمْ يَغْفِرْ وَ جَارٌ عَيْنُهُ تَرْعَاكَ وَ قَلْبُهُ يَنْعَاكَ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ لَمْ يُفْشِهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَظْهَرَهَا وَ أَذَاعَهَا وَ زَوْجَةٌ إِنْ شَهِدْتَ لَمْ تَقَرَّ عَيْنُكَ بِهَا وَ إِنْ غِبْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهَا(۱).

«۱۱»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ: صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (۲).

«۱۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر فَضَالَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي جَاراً يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ قَالَ قُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى أُوَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ عليه السلام إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ وَ كَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَى خَادِمِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ سَهِرَ لَيْلَهُ وَ اغْتَاظَ نَهَارَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً فِي بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ وَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ وَ نَسِيتُ وَاحِداً وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا ثَلَاثاً ثُمَّ أَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ كُلَّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ يَكُونُ سَاكِنُهَا جَاراً لَهُ (۳).

«۱۳»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ سَوْءٍ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَ يَرْعَاكَ



---

۱- ۱. قرب الإسناد: ۴۰.

۲- ۲. الاختصاص: ۲۳۰.

۳- ۳. مخطوط؛ ترى مثله في الكافي ج ۲ ص ۶۶۶ باب حقّ الجوار.

قَلْبُهُ إِنْ رَآکَ بِخَیْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآکَ بِشَرٍّ سَرَّهُ (۱).

«۱۴»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی رَجَاءٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: حُسْنُ الْجِوَارِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

«۱۵»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ قَالَ إِنَّ فُلَاناً جَارِی یُؤْذِینِی قَالَ اصْبِرْ عَلَی أَذَاهُ کُفَّ أَذَاکَ عَنْهُ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَ قَالَ یَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ جَارِی قَدْ مَاتَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله کَفَی بِالدَّهْرِ وَاعِظاً وَ کَفَی بِالْمَوْتِ مُفَرِّقاً.

«۱۶»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی وَصِیَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِی جِیرَانِکُمْ فَإِنَّهُ وَصِیَّهُ نَبِیِّکُمْ مَا زَالَ یُوصِی بِهِمْ حَتَّی ظَنَنَّا أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُمْ (۲).

«۱۷»- کنز، [کنز جامع الفوائد و تأویل الآیات الظاهره] الْکَرَاجُکِیُّ بِسَنَدٍ مَذْکُورٍ فِی الْمَنَاهِی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَی جَارَهُ.

ص: ۱۵۳

---

۱- ۱. راجع الکافی ج ۲ ص ۶۶۹.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۷۸ تحت الرقم ۴۷ من الرسائل.

## أبواب آداب العشره مع الأصدقاء و فضلهم و أنواعهم و غير ذلک مما يتعلق بهم

### باب ۱۰ حسن المعاشره و حسن الصحبه و حسن الجوار و طلاقه الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر

الآيات:

البقره: وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۱)

النساء: وَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ بِذِي الْقُرْبى

ص: ۱۵۴

---

۱- ۱. البقره ص ۸۳. قال الطبرسيّ فی مجمع البيان ج ۱ ص ۱۴۹: قرأ حمزه و الكسائی« حسنا» بفتح الحاء و السين فهو صفه و تقديره: قولوا للناس قولا حسنا، كقوله تعالى: فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا، أی متاعا قليلا، و قرأ الباقون« حسنا» بالضم- فاما صفه كالحلو و المر أو مصدر كالشكر و الكفر و تقديره: قولا ذا حسن. و اختلف فی معنى قوله« حسنا» فقيل هو القول الحسن الجميل و الخلق الكريم و هو مما ارتضاه اللّه و أحبه، و قيل هو الامر بالمعروف و النهی عن المنكر. و روى جابر عن أبی جعفر عليه السلام أنّه قال: قولوا للناس أحسن ما تحبون أن يقال لكم فان اللّه يبغض اللعان السباب الطعان على المؤمنين الفاحش المتفحش السائل الملحف و يحب الحليم العفيف المتعفف.

وَ الْيَتـامى وَ الْمَسـاكِينِ وَ الْجـارِ ذِى الْقُرْبى وَ الْجـارِ الْجُنُبِ وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ وَ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكَمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً(۱)

«۱»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُ (۲) عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ هُوَ كَئِيبٌ حَزِينٌ فَقَالَ لَهُ زَيْنُ



---

۱- ۱. النساء: ۳۶، و قال الطبرسىّ فى المجمع ج ۳ ص ۴۵: الجار: أصله من العدول يقال: جاوره مجاوره و جوارا فهو مجاور و جار له بعدوله الى ناحيته فى مسكنه من قولهم جار عن الطريق و جار السهم إذا عدل عن القصد، و الجار ذى القربى: القريب و الجار الجنب: الغريب قال أبو علىّ: الجنب صفه على فعل مثل ناقه أجد( أى قويه) و مشى سجح( أى سهله) فالجنب: المتباعد عن أهله، و أصل المختال من التخيل لانه يتخيل بحاله مرح البطر، و المختال: الصلف التياه، و منه الخيل لأنّها تختال فى مشيها أى تتبختر و الفخور: الذى يعد مناقبه كبرا و تطاولا و أمّا الذى يعددها اعترافا بالنعمه فهو شكور. و قال فى قوله تعالى: بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً: أى استوصوا بهما برا و إنعاما و إحسانا و اكراما، و قيل ان فيه اضمار فعل: أى و أوصاكم اللّه بالوالدين إحسانا. و قال فى قوله تعالى: وَ الْجارِ ذِى الْقُرْبى وَ الْجارِ الْجُنُبِ: قيل معناه: الجار القريب فى النسب و الجار الاجنبى الذى ليس بنيك و بينه قرابه، و قيل: المراد به الجار ذى القربى منك بالإسلام. و الجار الجنب: المشرك البعيد فى الدين، و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: الجيران ثلاثه: جار له ثلاثه حقوق: حق الجوار، و حقّ القرابه، و حق الإسلام، و جار له حقان: حق الجوار و حقّ الإسلام، و جار له حقّ الجوار: المشرك من أهل الكتاب. و قال فى قوله تعالى« وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ»: فى معناه أربعه أقوال: أحدها أنّه الرفيق فى السفر و الاحسان إليه بالمواساه و حسن العشره، و ثانيها أنّه الزوجه، و ثالثها أنّه المنقطع اليك يرجو نفعك، و رابعها أنّه الخادم الذى يخدمك، و الأولى حمله على الجميع.

۲- ۲. بضم الزاى و سكون الهاء: أبو بكر محمّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن الحارث بن شهاب بن زهره بن كلاب، المدنىّ التابعى المعروف، قيل انه قد حفظ علم الفقهاء السبعه و لقى عشره من الصحابه.

الْعَابِدِينَ علیه السلام مَا بَالُکَ مَغْمُوماً قَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غُمُومٌ وَ هُمُومٌ تَتَوَالَى عَلَيَّ لِمَا امْتُحِنْتُ بِهِ مِنْ جِهَةِ حُسَّادِ نِعَمِى وَ الطَّامِعِينَ فِيَّ وَ مِمَّنْ أَرْجُوهُ وَ مِمَّنْ أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ فَيُخْلِفُ ظَنِّى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام احْفَظْ عَلَيْکَ لِسَانَکَ تَمْلِکْ بِهِ إِخْوَانَکَ قَالَ الزُّهْرِيُّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّى أُحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَبْدُرُ مِنْ كَلَامِى قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِيَّاکَ وَ أَنْ تُعْجَبَ مِنْ نَفْسِکَ وَ إِيَّاکَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا يَسْبِقُ إِلَى الْقُلُوبِ إِنْكَارُهُ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَکَ اعْتِذَارُهُ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تُسْمِعُهُ شَرّاً يُمْكِنُکَ أَنْ تُوَسِّعَهُ عُذْراً ثُمَّ قَالَ يَا زُهْرِيُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَقْلُهُ مِنْ أَكْمَلِ مَا فِيهِ كَانَ هَلَاكُهُ مِنْ أَيْسَرِ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُهْرِيُّ أَ مَا عَلَيْکَ أَنْ تَجْعَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْکَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ بَيْتِکَ فَتَجْعَلَ كَبِيرَهُمْ مِنْکَ بِمَنْزِلَةِ وَالِدِکَ وَ تَجْعَلَ صَغِيرَهُمْ مِنْکَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِکَ وَ تَجْعَلَ تِرْبَکَ (۱) بِمَنْزِلَةِ أَخِيکَ فَأَيَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَظْلِمَ وَ أَيَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِ وَ أَيَّ هَؤُلَاءِ تُحِبُّ أَنْ تَهْتِکَ سِتْرَهُ وَ إِنْ عَرَضَ لَکَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنَّ لَکَ فَضْلًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَانْظُرْ إِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْکَ فَقُلْ قَدْ سَبَقَنِى بِالْإِيمَانِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّى وَ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْکَ فَقُلْ قَدْ سَبَقْتُهُ بِالْمَعَاصِى وَ الذُّنُوبِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّى وَ إِنْ كَانَ تِرْبَکَ فَقُلْ أَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَنْبِى وَ فِى شَکٍّ مِنْ أَمْرِهِ فَمَا لِى أَدَعُ يَقِينِى لِشَكِّى وَ إِنْ رَأَيْتَ الْمُسْلِمِينَ يُعَظِّمُونَکَ وَ يُوَقِّرُونَکَ وَ يُبَجِّلُونَکَ فَقُلْ هَذَا فَضْلٌ أَخَذُوا بِهِ وَ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهُمْ جَفَاءً وَ انْقِبَاضاً عَنْکَ فَقُلْ هَذَا لِذَنْبٍ أَحْدَثْتُهُ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ سَهَّلَ اللَّهُ عَلَيْکَ عَيْشَکَ وَ كَثُرَ أَصْدِقَاؤُکَ وَ قَلَّ أَعْدَاؤُکَ وَ فَرِحْتَ بِمَا يَكُونُ مِنْ بِرِّهِمْ وَ لَمْ تَأْسَفْ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جَفَائِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْرَمَ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرُهُ عَلَيْهِمْ فَائِضاً وَ كَانَ عَنْهُمْ مُسْتَغْنِياً مُتَعَفِّفاً وَ أَكْرَمُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مُتَعَفِّفاً وَ إِنْ كَانَ إِلَيْهِمْ مُحْتَاجاً فَإِنَّمَا أَهْلُ الدُّنْيَا يَعْتَقِبُونَ الْأَمْوَالَ فَمَنْ لَمْ يَزْدَحِمْهُمْ فِيمَا يَعْتَقِبُونَهُ كَرُمَ عَلَيْهِمْ وَ مَنْ



---

۱- ۱. الترب- بالكسر- من ولد معک.

لَمْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهَا وَ مَكَّنَهُمْ مِنْ بَعْضِهَا كَانَ أَعَزَّ وَ أَكْرَمَ (۱).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ عَلِيٌّ عليه السلام أَنَّهُ وَجَدَ فِی قَائِمَةِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِ رَسُولِ اللَّهِ صَحِيفَةً فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ الْخَبَرَ(۲).

«۳»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَا لَا تُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِكَ فَلَا تَفْعَلْهُ بِأَحَدٍ وَ إِنْ لَطَمَ أَحَدٌ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَأَعْطِ الْأَيْسَرَ(۳).

«۴»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّيّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ تُرِيدُ الْكُوفَةَ قَالَ بَلَى فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ فَقَدْ تَرَكْتَ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَلِمْتُ فَقَالَ لَهُ فَلِمَ عَدَلْتَ مَعِی وَ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا فَقَالَ لَهُ هَكَذَا قَالَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ لَا جَرَمَ إِنَّمَا تَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ لِأَفْعَالِهِ الْكَرِيمَةِ وَ أَنَا أُشْهِدُكَ أَنِّی عَلَى دِينِكَ فَرَجَعَ الذِّمِّيُّ مَعَ عَلِيٍّ فَلَمَّا عَرَفَهُ أَسْلَمَ (۴).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ(۵).

«۶»- ل، [الخصال] سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ أَبِی



---

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۷۴.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۴۴.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۲۰.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۷ و رواه فی الكافی ج ۲ ص ۶۷۰.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۲۴.

كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ (۱).

«۷»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: النَّاسُ رَجُلَانِ مُؤْمِنٌ وَ جَاهِلٌ فَلَا تُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَ لَا تُجَهِّلِ الْجَاهِلَ فَتَكُونَ مِثْلَهُ (۲).

«۸»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: بَعْدَ ذِكْرِ الْأَئِمَّهِ وَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الْعِفَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حُسْنُ الصُّحْبَهِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ.

«۹»- مع، [معاني الأخبار] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: لِتَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ يَكُونُ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونُ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَهِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ (۳).

أقول: قد مضى بأسانيد عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَنْظُرَ مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ يُؤْذِي جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

«۱۰»- ل، [الخصال] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: أَحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرْتَ تَكُنْ مُسْلِماً(۴).

أقول: قد مضى كثير من الأخبار في باب جوامع المكارم.

«۱۱»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ فَقُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِينَهَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۳- ۳. معاني الأخبار ص ۲۶۷.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۸۰.

صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِینَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۱).

«۱۲»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَکُنْ أَتْقَی النَّاسِ وَ ارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَکُنْ أَغْنَی النَّاسِ وَ کُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَکُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَهَ مَنْ جَاوَرَکَ تَکُنْ مُؤْمِناً وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَهَ مَنْ صَاحَبَکَ تَکُنْ مُسْلِماً(۲).

«۱۳»- لی (۳)،[الأمالی للصدوق] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الصُّوفِیِّ عَنِ الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ(۴).

«۱۴»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۵) عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ ثُمَّ قَالَ أَیُّ شَیْ ءٍ أَشَدُّ عَلَی قَوْمٍ یَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ یَأْتَمُّونَ بِقَوْمٍ فَیَأْمُرُونَهُمْ وَ یَنْهَوْنَهُمْ فَلَا یَقْبَلُونَ مِنْهُمْ وَ یُذِیعُونَ حَدِیثَهُمْ عِنْدَ عَدُوِّهِمْ فَیَأْتِی عَدُوُّهُمْ إِلَیْنَا فَیَقُولُونَ لَنَا إِنَّ قَوْماً یَقُولُونَ وَ یَرْوُونَ عَنْکُمْ کَذَا وَ کَذَا فَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّا بُرَآءُ مِمَّنْ یَقُولُ هَذَا فَیَقَعُ عَلَیْهِمُ الْبَرَاءَهُ(۶).

«۱۵»- سن، [المحاسن] حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ:



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۷.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۲۱.

۳- ۳. أمالی الصدوق ج ۲ ص ۵۳.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۵۳.

۵- ۵. البقره: ۸۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۱۸، و روی مثله فی الکافی ج ۲ ص ۶۳۵ ثلاثه أحادیث.

مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا(۱)

عَلَيْهِ فَافْعَلْ (۲).

«۱۶»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: أَوْصَانَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم (۳).

«۱۷»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: حُسْنُ الْمُعَاشَرَهِ مَعَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِی غَيْرِ مَعْصِيَهٍ مِنْ مَزِيدِ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ عَبْدِهِ وَ مَنْ كَانَ خَاضِعاً فِی السِّرِّ كَانَ حَسَنَ الْمُعَاشَرَهِ فِی الْعَلَانِيَهِ فَعَاشِرِ الْخَلْقَ لِلَّهِ وَ لَا تُعَاشِرْهُمْ لِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ لِطَلَبِ الْجَاهِ وَ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ لَا تسقطن [تَسْقُطَنَ] بِسَبَبِهَا عَنْ حُدُودِ الشَّرِيعَهِ مِنْ بَابِ الْمُمَاثَلَهِ وَ الشُّهْرَهِ فَإِنَّهُمْ لَا يُغْنُونَ عَنْكَ شَيْئاً وَ تَفُوتُكَ الْآخِرَهُ بِلَا فَائِدَهٍ وَ اجْعَلْ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ وَ الْأَصْغَرَ بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ وَ الْمِثْلَ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ وَ لَا تَدَعْ مَا تَعْمَلُهُ يَقِيناً مِنْ نَفْسِكَ بِمَا تَشُكُّ فِيهِ مِنْ غَيْرِكَ وَ كُنْ رَفِيقاً فِی أَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ شَفِيقاً فِی نَهْيِكَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا تَدَعِ النَّصِيحَهَ فِی كُلِّ حَالٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً(۴) وَ اقْطَعْ عَمَّنْ تُنْسِيكَ وُصْلَتُهُ ذِكْرَ اللَّهِ وَ تَشْغَلُكَ أُلْفَتُهُ عَنْ طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَ أَعْوَانِهِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكَ رُؤْيَتُهُمْ إِلَى الْمُدَاهَنَهِ عَلَى الْحَقِّ فَإِنَ ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ الْعَظِيمُ وَ يَفُوتُكَ الْآخِرَهُ بِلَا فَائِدَهٍ(۵).

«۱۸»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ أَبِی صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ الْجارِ ذِی الْقُرْبى قَالَ ذُو الْقُرْبَى- وَ الْجارِ الْجُنُبِ قَالَ الَّذِی لَيسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ- وَ الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ قَالَ الصَّاحِبُ فِی السَّفَرِ(۶).

ص: ۱۶۰

---

۱- ۱. تكون: مؤنث غائب، و يدک اسمه، و العليا عليه، خبره، و المعنى ان استطعت أن تكون أنت مفضيا عليهم محسنا منعما لهم فكن.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۵۸ و مثلهما فی الكافی ج ۲ ص ۶۶۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۵۸ و مثلهما فی الكافی ج ۲ ص ۶۶۹.

۴- ۴. البقره: ۸۳.

۵- ۵. مصباح الشريعه ص ۳۰.

۶- ۶. تفسير العيّاشیّ ج ۱ ص ۲۴۱، و الآيه فی النساء: ۳۶.

«۱۹»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ لَکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَ یُحِبُّ الْحَیِیَّ الْحَلِیمَ الْعَفِیفَ الْمُتَعَفِّفَ (۱).

«۲۰»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً قَالَ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ حَتَّی یَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ حَتَّی یَکُونَ الْمُبَایَنَهُ(۲).

«۲۱»- سر، [السرائر] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْبَیْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحْسِنْ صُحْبَهَ مَنْ صَحِبَهُ وَ مُرَافَقَهَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُمَالَحَهَ مَنْ مَالَحَهُ وَ مُخَالَقَهَ مَنْ خَالَقَهُ (۳).

«۲۲»- جا، [المجالس للمفید] أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ



---

۱- ۱. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۴۸ و الآیه فی البقره: ۸۳.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۴۸ و الآیه فی البقره: ۸۳.

۳- ۳. و رواه الکلینی فی الکافی ج ۲ ص ۶۳۷ و لفظه: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعیل بن مهران، عن محمّد بن حفص، عن أبی الربیع الشامیّ. قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه الصلاه و السلام، و البیت غاص بأهله، فیه الخراسانیّ و الشامیّ و من أهل الآفاق، فلم أجد موضعا أقعد فیه، فجلس أبو عبد اللّه« ع» و کان متکئا، ثمّ قال: یا شیعه آل محمّد اعلموا أنّه لیس منا من لم یملک نفسه عند غضبه، و من لم یحسن صحبه من صحبه و مخالقه من خالقه، و مرافقه من رافقه، و مجاوره من جاوره، و ممالحه من مالحه، یا شیعه آل محمد! اتقوا اللّه ما استطعتم و لا حول و لا قوه الا باللّه. أقول: المخالقه: المعاشره بالاخلاق الحسنه یقال: خالص المؤمن، و خالق الفاجر و الممالحه: المؤاکله، ان کان بمعنی أکل الملح، کأنّه أکل معه الخبز و فیه الملح، أو مع الملح، یقال: هو یحفظ حرمه الممالحه، أو هو المکالمه بما فیه ملاحه و مطایبه، من قولهم: أملح؛ جاء بکلام ملیح.

ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِکَ وَ أَخْلِصْ وُدَّکَ لِلْمُؤْمِنِ وَ إِنْ جَالَسَکَ یَهُودِیٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ (۱).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُصْعَبٍ: مِثْلَهُ.

«۲۳»- جا، [المجالس للمفید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ سِیَابَهَ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَفَقَّدَ تُفُقِّدَ وَ مَنْ لَا یُعِدَّ الصَّبْرَ لِفَوَاجِعِ الدَّهْرِ یَعْجِزْ وَ إِنْ قَرَّضْتَ النَّاسَ قَرَّضُوکَ وَ إِنْ تَرَکْتَهُمْ لَمْ یَتْرُکُوکَ قَالَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَقْرِضْهُمْ مِنْ عِرْضِکَ لِیَوْمِ فَاقَتِکَ وَ فَقْرِکَ (۲).

«۲۴»- جا، [المجالس للمفید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَهِ الشَّهَادَهِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ حَیَاتَهُ

فَأَمَّا نَحْنُ نَأْتِی جَنَائِزَهُمْ وَ إِنَّمَا یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَصْنَعُوا مِثْلَ مَا یَصْنَعُ مَنْ تَأْتَمُّونَ بِهِ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَا دَامُوا عَلَی هَذِهِ الْحَالِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ ثُمَّ یَنْقَطِعُ کُلُّ قَوْمٍ إِلَی أَهْلِ أَهْوَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَلَیْکُمْ بِحُسْنِ الصَّلَاهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِکُمْ وَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِکُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ یَکُونُ کَیِّساً فِی أَمْرِ الدُّنْیَا فَیُقَالُ مَا أَکْیَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْکَیِّسُ کَیِّسُ الْآخِرَهِ(۳).

«۲۵»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ ره بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: سَلَّمْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِمِنًی ثُمَّ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مُجْتَازُونَ لَسْنَا نُطِیقُ هَذَا الْمَجْلِسَ مِنْکَ کُلَّمَا أَرَدْنَاهُ فَأَوْصِنَا قَالَ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَکُمْ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطْعَامِ الطَّعَامِ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اتَّبِعُوا جَنَائِزَهُمْ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی أَنَّ شِیعَتَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ کَانُوا خِیَارَ مَنْ کَانُوا مِنْهُمْ إِنْ کَانَ فَقِیهٌ کَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ کَانَ



---

۱- ۱. مجالس المفید ص ۱۱۷.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۱۱۸.

۳- ۳. مجالس المفید ص ۱۱۸.

مُؤْذِنٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ إِمَامٌ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ أَمَانَةٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ وَدِيعَةٍ كَانَ مِنْهُمْ وَ كَذَلِكَ كُونُوا حَبِّبُونَا إِلَى النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَيْهِمْ (۱).

«۲۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام جَمَعَ بَنِيهِ حَسَناً وَ حُسَيْناً وَ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَ الْأَصَاغِرَ مِنْ وُلْدِهِ فَوَصَّاهُمْ وَ كَانَ فِی آخِرِ وَصِيَّتِهِ يَا بَنِيَّ عَاشِرُوا النَّاسَ عِشْرَةً إِنْ غِبْتُمْ حَنُّوا إِلَيْكُمْ وَ إِنْ فُقِدْتُمْ بَكَوْا عَلَيْكُمْ يَا بَنِيَّ إِنَّ الْقُلُوبَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَتَلَاحَظُ بِالْمَوَدَّةِ وَ تَتَنَاجَى بِهَا وَ كَذَلِكَ هِيَ فِی الْبُغْضِ فَإِذَا أَحْبَبْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ خَيْرٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ فَارْجُوهُ وَ إِذَا أَبْغَضْتُمُ الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ سَبَقَ مِنْهُ إِلَيْكُمْ فَاحْذَرُوهُ (۲).

«۲۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَ عُودُوا الْمَرِيضَ وَ اقْبَلُوا الْهَدِيَّةَ وَ لَا تَظْلِمُوا الْمُسْلِمِينَ (۳).

«۲۸»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِی ثَلَاثٍ فِی نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ قَضَى حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِي حَقَّهُ فَقَدْ عَبَدَهُ (۵).

وَ قَالَ علیه السلام: فِی تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عُلِمَ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ. وَ قَالَ علیه السلام: حَسَدُ الصَّدِيقِ



---

۱- ۱. صفات الشیعه ص ۱۷۷.
۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۰۸.
۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۲.
۴- ۴. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۷۵.
۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۸۴.

مِنْ سُقْمِ الْمَوَدَّهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَهِ بِالظَّنِ (۱).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ أَطَاعَ الْوَاشِيَ ضَيَّعَ الصَّدِيقَ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: أَصْدِقَاؤُکَ ثَلَاثَهٌ وَ أَعْدَاؤُکَ ثَلَاثَهٌ فَأَصْدِقَاؤُکَ صَدِيقُکَ وَ صَدِيقُ صَدِيقِکَ وَ عَدُوُّ عَدُوِّکَ وَ أَعْدَاؤُکَ عَدُوُّکَ وَ عَدُوُّ صَدِيقِکَ وَ صَدِيقُ عَدُوِّکَ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: الْقَرَابَهُ إِلَى الْمَوَدَّهِ أَحْوَجُ مِنَ الْمَوَدَّهِ إِلَى الْقَرَابَهِ(۴).

وَ قَالَ عليه السلام: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ (۵).

وَ قَالَ عليه السلام: اخْبُرْ تَقْلِهْ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَوَى هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ وَ مِمَّا يُقَوِّی أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا حَكَاهُ تَغْلِبُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ قَالَ الْمَأْمُونُ لَوْ لَا أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ اخْبُرْ تَقْلِهْ لَقُلْتُ أَنَا اقْلِهِ تَخْبُرْ(۶).

وَ قَالَ عليه السلام: أَوْلَى النَّاسِ بِالْكَرَمِ مَنْ عَرَّقَتْ فِيهِ الْكِرَامُ (۷).

وَ قَالَ عليه السلام: زُهْدُکَ فِي رَاغِبٍ فِيکَ نُقْصَانُ عَقْلٍ وَ رَغْبَتُکَ فِي زَاهِدٍ فِيکَ ذُلُّ نَفْسٍ (۸).



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۹۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۹۷.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۲۱۷.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۲۱۸.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۲۲۳. و قال ابن أبی الحدید: و المعنى لا تفعل شيئا تعتذر عنه و ان كنت صادقا فأن لا تفعل خير لک و أعز لک من أن تفعل ثمّ تعتذر و ان كنت صادقا.

۶- ۶. المصدر ج ۲ ص ۲۴۷. و قوله« اخبر تقله» اخبر بضم الباء امر من خبرته من باب قتل ای علمته، و« تقله» مضارع مجزوم بعد الامر، و هاؤه للوقف من قلاه يقليه كرماه يرميه بمعنى أبغضه، ای: إذا اعجبک ظاهر الشخص فاختبره فربما وجدت فيه ما لا يسرک فتبغضه، و وجه ما اختاره المأمون ان المحبه ستر للعيوب فإذا ابغضت شخصا امكنک ان تعلم حاله كما هو، قاله عبده.

۷- ۷. لا يوجد فی ط مصر، و يوجد فی نهج الحديدی ج ۴ ص ۴۷۵.

۸- ۸. نهج البلاغه ج ۲: ۲۵۰، و فی بعض النسخ:« نقصان حظ».

وَ قَالَ علیه السلام: شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ تَكَلَّفُ لَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا احْتَشَمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ فَارَقَهُ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: الصَّاحِبُ مُنَاسِبٌ وَ الصَّدِيقُ مَنْ صَدَقَ غَيْبُهُ رُبَّ بَعِيدٍ أَقْرَبُ مِنْ قَرِيبٍ وَ قَرِيبٍ أَبْعَدُ مِنْ بَعِيدٍ وَ الْغَرِيبُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَبِيبٌ وَ قَطِيعَهُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَهَ الْعَاقِلِ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِكَ فَهُوَ عَدُوُّكَ- لَا خَيْرَ فِي مُعِينٍ مَهِينٍ وَ لَا فِي صَدِيقٍ ظَنِينٍ (۲).

«۲۹»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: النَّاسُ إِخْوَانٌ فَمَنْ كَانَتْ أُخُوَّتُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ فَهِيَ عَدَاوَهٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَهَ حَسَنَهً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَهً وَ زُلْ مَعَهُ حَيْثُ مَا زَالَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مِنْهُ الْمُجَازَاهَ فَإِنَّهَا مِنْ شِيَمِ الدُّنَاهِ(۴).

وَ قَالَ علیه السلام: ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ كُلَّ الْمَوَدَّهِ وَ لَا تَبْذُلْ لَهُ كُلَّ الطُّمَأْنِينَهِ وَ أَعْطِهِ كُلَّ الْمُوَاسَاهِ وَ لَا تُفْضِ إِلَيْهِ بِكُلِّ الْأَسْرَارِ تُوَفِّي الْحِكْمَهَ حَقَّهَا وَ الصَّدِيقَ وَاجِبَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يَكُونُ أَخُوكَ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى مَوَدَّتِهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْبَشَاشَهُ مُخُّ الْمَوَدَّهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ أَصْلَحَهُ لَكَ الْيَقِينُ.

وَ قَالَ علیه السلام: كَفَى بِكَ أَدَباً لِنَفْسِكَ مَا كَرِهْتَهُ لِغَيْرِكَ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِأَخِيكَ عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي لَكَ عَلَيْهِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ ضَيَّعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشْقَى النَّاسِ بِكَ اقْبَلْ عُذْرَ أَخِيكَ وَ إِنْ لَمْ



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۵۶.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۵۶ قسم الرسائل و الكتب.

۳- ۳. الزخرف: ۶۷.

۴- ۴. الدناه- جمع الدانی، كرماه و رامی، و لكن الدانی بمعنی القريب، و لعله تصحيف الدنآء- كفضلاء جمع الدنی ء بمعنی

الخسيس الدون الذى لا خير فيه.

يَكَنْ لَهُ عُذْرٌ فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْراً- لَا يُكَلِّفُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِذَا عَرَفَ حَاجَتَهُ- لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ وَ لَا تَزْهَدَنَّ فِيمَنْ رَغِبَ فِيكَ إِذَا كَانَ لِلْمُحَافَظَهِ مَوْضِعاً- لَا تُكْثِرَنَّ الْعِتَابَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّغِينَهَ وَ يَجُرُّ إِلَى الْبِغْضَهِ وَ كَثْرَتُهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ.

وَ قَالَ عليه السلام: ارْحَمْ أَخَاكَ وَ إِنْ عَصَاكَ وَ صِلْهُ وَ إِنْ جَفَاكَ. وَ قَالَ عليه السلام: احْتَمِلْ زَلَّهَ وَلِيِّكَ لِوَقْتِ وَثْبِهِ عَدُوِّكَ. وَ قَالَ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرّاً فَقَدْ زَانَهُ وَ مَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَهً فَقَدْ شَانَهُ.

«۳۰»- وَ مِنْهُ، رُوِيَ: أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام كَانَ يَتَمَثَّلُ كَثِيراً بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ-

أَخُوكَ الَّذِي لَوْ جِئْتَ بِالسَّيْفِ عَامِداً***لِتَضْرِبَهُ لَمْ يَسْتَغِشَّكَ فِي الْوَدِّ

وَ لَوْ جِئْتَهُ تَدْعُوهُ لِلْمَوْتِ لَمْ يَكُنْ***يَرُدُّكَ إِبْقَاءً عَلَيْكَ مِنَ الرَّدِّ

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا آخَى أَحَدُكُمْ رَجُلًا فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ قَبِيلَتِهِ وَ مَنْزِلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ الْحَقِّ وَ صَافِي الْإِخَاءِ وَ إِلَّا فَهِيَ مَوَدَّهٌ حَمْقَاءُ.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: احْذَرِ الْعَاقِلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ وَ الْكَرِيمَ إِذَا أَهَنْتَهُ وَ النَّذْلَ (۱)

إِذَا أَكْرَمْتَهُ وَ الْجَاهِلَ إِذَا صَاحَبْتَهُ وَ مَنْ كَفَّ عَنْكَ شَرَّهُ فَاصْنَعْ مَا سَرَّهُ وَ مَنْ أَمِنْتَ مِنْ أَذِيَّتِهِ فَارْغَبْ فِي أُخُوَّتِهِ.

«۳۱»- أَعْلَامُ الدِّينِ، رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِذَا سَمِعْتَ بِاسْمِ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَاهُ فَإِذَا لَقِيتَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُجَرِّبَهُ وَ لَوْ جَرَّبْتَهُ أَظْهَرَ لَكَ أَحْوَالًا دِينُهُمْ دَرَاهِمُهُمْ وَ هِمَّتُهُمْ بُطُونُهُمْ وَ قِبْلَتُهُمْ نِسَاؤُهُمْ يَرْكَعُونَ لِلرَّغِيفِ وَ يَسْجُدُونَ لِلدِّرْهَمِ حَيَارَى سُكَارَى لَا مُسْلِمِينَ وَ لَا نَصَارَى.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تُتْبِعْ أَخَاكَ بَعْدَ الْقَطِيعَهِ وَقِيعَهً فِيهِ فَيَسُدَّ عَلَيْهِ طَرِيقُ الرُّجُوعِ إِلَيْكَ فَلَعَلَّ التَّجَارِبَ تَرُدُّهُ عَلَيْكَ.

«۳۲»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ



۱- ۱. النذل: الخسيس من الناس، و الساقط فی دين أو حسب، و المحتقر فی جميع أحواله.

الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَاحَهُ النَّفْسِ تَرْکُ مَا لَا یَعْنِیهَا وَ أَوْحَشُ الْوَحْشَهِ قَرِینُ السَّوْءِ.

«۳۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَیْکُمْ بِالطَّاعَهِ لِأَئِمَّتِکُمْ قُولُوا مَا یَقُولُونَ وَ اصْمُتُوا عَمَّا صَمَتُوا فَإِنَّکُمْ فِی سُلْطَانِ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی- وَ إِنْ کانَ مَکْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبالُ (۱) یَعْنِی بِذَلِکَ وُلْدَ الْعَبَّاسِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّکُمْ فِی هُدْنَهٍ صَلُّوا فِی عَشَائِرِهِمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَهَ إِلَیْهِمْ وَ عَلَیْکُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَیْتِ فَأَدْمِنُوهُ فَإِنَّ فِی إِدْمَانِکُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَکَارِهِ الدُّنْیَا عَنْکُمْ وَ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۲).

«۳۴»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: صَلَاحُ شَأْنِ النَّاسِ التَّعَایُشُ وَ التَّعَاشُرُ مِلْ ءُ مِکْیَالٍ ثُلُثَاهُ فَطَنٌ وَ ثُلُثٌ تَغَافُلٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ أَکْرَمَکَ فَأَکْرِمْهُ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِکَ فَأَکْرِمْ نَفْسَکَ عَنْهُ.

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: اصْحَبِ السُّلْطَانَ بِالْحَذَرِ وَ الصَّدِیقَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْعَدُوَّ بِالتَّحَرُّزِ وَ الْعَامَّهَ بِالْبِشْرِ.

«۳۵»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الْبَشَاشَهُ حِبَالَهُ الْمَوَدَّهِ وَ الِاحْتِمَالُ قَبْرُ الْعُیُوبِ.

وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: وَ الْمُسَالَمَهُ خَبْ ءُ الْعُیُوبِ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَهً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَکَوْا عَلَیْکُمْ وَ إِنْ عِشْتُمْ حَنُّوا إِلَیْکُمْ (۴).



---

۱- ۱. إبراهیم: ۴۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۰.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۴.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۴۵.

وَ قَالَ علیه السلام: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الْعَقْلِ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَانَ عُودُهُ كَثُفَ أَغْصَانُهُ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: مُقَارَبَهُ النَّاسِ فِی أَخْلَاقِهِمْ أَمْنٌ مِنْ غَوَائِلِهِمْ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: لِيَتَأَسَّ صَغِيرُكُمْ بِكَبِيرِكُمْ وَ لِيَرْؤُفَ كَبِيرُكُمْ بِصَغِيرِكُمْ وَ لَا تَكُونُوا كَجُفَاهِ الْجَاهِلِيَّهِ- لَا فِی الدِّينِ تَتَفَقَّهُونَ وَ لَا عَنِ اللَّهِ تَعْقِلُونَ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ الْحَسَنِ علیه السلام: احْمِلْ نَفْسَكَ مِنْ أَخِيكَ عِنْدَ صَرْمِهِ عَلَى الصِّلَهِ وَ عِنْدَ صُدُودِهِ عَلَى اللُّطْفِ وَ الْمُقَارَبَهِ وَ عِنْدَ جُمُودِهِ عَلَى الْبَذْلِ وَ عِنْدَ تَبَاعُدِهِ عَلَى الدُّنُوِّ وَ عِنْدَ شِدَّتِهِ عَلَى اللِّينِ وَ عِنْدَ جُرْمِهِ عَلَى الْعُذْرِ حَتَّى كَأَنَّكَ لَهُ عَبْدٌ وَ كَأَنَّهُ ذُو نِعْمَهٍ عَلَيْكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَضَعَ ذَلِكَ فِی غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَوْ أَنْ تَفْعَلَهُ بِغَيْرِ أَهْلِهِ- لَا تَتَّخِذَنَّ عَدُوَّ صَدِيقِكَ صَدِيقاً فَتُعَادِیَ صَدِيقَكَ وَ امْحَضْ أَخَاكَ النَّصِيحَهَ حَسَنَهً كَانَتْ أَمْ قَبِيحَهً وَ تَجَرَّعِ الْغَيْظَ فَإِنِّی لَمْ أَرَ جُرْعَهً أَحْلَى مِنْهَا عَاقِبَهً وَ لَا أَلَذَّ مَغَبَّهً(۵)

وَ لِنْ لِمَنْ غَالَظَكَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَلِينَ لَكَ وَ خُذْ عَلَى عَدُوِّكَ بِالْفَضْلِ فَإِنَّهُ أَحْلَى الظَّفَرَيْنِ (۶)

وَ إِنْ أَرَدْتَ قَطِيعَهَ أَخِيكَ فَاسْتَبْقِ لَهُ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّهً يَرْجِعُ إِلَيْهَا إِنْ بَدَا لَهُ ذَلِكَ يَوْماً مَا وَ مَنْ ظَنَّ بِكَ خَيْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ وَ لَا تُضِيعَنَّ حَقَّ أَخِيكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ وَ لَا يَكُنْ أَهْلُكَ أَشْقَى الْخَلْقِ بِكَ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِيمَنْ زَهِدَ فِيكَ وَ لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ أَقْوَى عَلَى قَطِيعَتِكَ مِنْكَ عَلَى صِلَتِهِ وَ لَا يَكُونَنَّ عَلَى الْإِسَاءَهِ أَقْوَى مِنْكَ عَلَى



---

۱- ۱. لا یوجد فی ط مصر و فی ط بیروت: ۹۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۱۹۳.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۲۴۰.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۳۳۲.

۵- ۵. المغبه- بالفتح- عاقبه الشی ء، یقال: للامر غب و مغبه: أی عاقبه.

۶- ۶. أحد الظفرین، خ ل.

الْإِحْسَانِ وَ لَا يَكْبُرَنَّ عَلَيْكَ ظُلْمُ مَنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّهُ يَسْعَى فِي مَضَرَّتِهِ وَ يَغْفُلُ وَ لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ سَرَّكَ أَنْ تَسُوءَهُ.

إِلَى قَوْلِهِ عليه السلام: مَا أَقْبَحَ الْخُضُوعَ عِنْدَ الْحَاجَهِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغَنَاءِ(۱).

«۳۶»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.

وَ رَوَاهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي هَاشِمٍ (۲).

بيان: فى النهايه يقال وسعه الشى ء يسعه سعه فهو واسع و وسع بالضم وساعه فهو وسيع و الوسع و السعه الجده و الطاقه و منه الحديث إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم أى لا تتسع أموالكم لعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم و قال فيه أن تلقاه بوجه طلق يقال طلق الرجل بالضم يطلق طلاقه فهو طلق و طليق أى منبسط الوجه متهلله و فى القاموس هو طلق الوجه مثلثه و ككتف و أمير ضاحكه مشرقه و البشر بالكسر طلاقه الوجه و بشاشته و قيل حسن البشر تنبيه على أن زياده البشر و كثره الضحك مذمومه بل الممدوح الوسط من ذلك.

و أقول يحتمل أن يكون للمبالغه فى ذلك أو يكون إشاره إلى أن البشر إنما يكون حسنا إذا كان عن صفاء الطويه و المحبه القلبيه لا ما يكون على وجه الخداع و الحيله و بنو هاشم و بنو عبد المطلب مصداقهما واحد لأنه لم يبق لهاشم ولد إلا من عبد المطلب.

«۳۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ الْإِنْفَاقُ



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۵۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۰۳.

مِنْ إِقْتَارٍ وَ الْبِشْرُ بِجَمِيعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ (۱).

بیان: الإقتار التضییق علی الإنسان فی الرزق یقال أقتر الله رزقه أی ضیفه و قلله و الإنفاق أعم من الواجب و المستحب و کأن المراد بالإقتار عدم الغنی و التوسعه فی الرزق و إن کان له زائدا علی رزقه و رزق عیاله ما ینفقه و یحتمل شموله للإیثار أیضا بناء علی کونه حسنا مطلقا أو لبعض الناس فإن الأخبار فی ذلک مختلفه ظاهرا فبعضها یدل علی حسنه و بعضها یدل علی ذمه و أنه کان ممدوحا فی صدر الإسلام فنسخ: و ربما یجمع بینهما باختلاف ذلک بحسب الأشخاص فیکون حسنا لمن یمکنه تحمل

المشقه فی ذلک و یکمل توکله و لا یضطرب عند شده الفاقه و مذموما لمن لم یکن کذلک و عسی أن نفصل ذلک فی موضع آخر إن شاء الله (۲)

و ربما یحمل ذلک علی من ینقص من کفافه شیئا و یعطیه من هو أحوج منه أو من لا شی ء له.

و البشر بجمیع العالم هذا إما علی عمومه بأن یکون البشر للمؤمنین لإیمانهم و حبه لهم و للمنافقین و الفساق تقیه منهم و مداراه لهم کما قیل دارهم ما دمت فی دارهم و أرضهم ما کنت فی أرضهم أو مخصوص بالمؤمنین کما یشعر به الخبر الآتی و علی التقدیرین لا بد من تخصیصه بغیر الفساق الذین یعلم من حالهم أنهم یترکون المعصیه إذا لقیتهم بوجه مکفهر و لا یترکونها بغیر ذلک و لا یتضرر منهم فی ذلک فإن ذلک أحد مراتب النهی عن المنکر الواجب علی المؤمنین.

و الإنصاف من نفسه هو أن یرجع إلی نفسه و یحکم لهم علیها فیما ینبغی أن یأتی به إلیهم من غیر أن یحکم علیه حاکم و سیأتی فی باب الإنصاف هو أن یرضی لهم ما یرضی لنفسه و یکره لهم ما یکره لنفسه قال الراغب الإنصاف فی المعامله العداله و هو أن لا یأخذ من صاحبه من المنافع إلا مثل ما یعطیه و لا ینیله من المضار إلا مثل ما یناله منه و قال الجوهری أنصف أی عدل یقال أنصفه من نفسه و انتصفت



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۲- ۲. سیجی ء تفصیل ذلک تحت الرقم ۴۶ من الباب ۱۵.

أنا منه و تناصفوا أی أنصف بعضهم بعضا من نفسه.

«۳۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاکَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ(۱).

بیان: التخصیص بالأخ لشده الاهتمام أو المراد به انبساط الوجه مع حب القلب.

«۳۹»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِینُ جَنَاحَکَ وَ تُطِیبُ کَلَامَکَ وَ تَلْقَی أَخَاکَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ (۲).

بیان: تلیین الجناح کنایه عن عدم تأذی من یجاوره و یجالسه و یحاوره من خشونته بأن یکون سلس الانقیاد لهم و یکف أذاه عنهم أو کنایه عن شفقته علیهم کما أن الطائر یبسط جناحه علی أولاده لیحفظهم و یکنفهم کقوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَهِ قال الراغب الجناح جناح الطائر و سمی جانبا الشیء جناحاه فقیل جناحا السفینه و جناحا العسکر و جناحا الإنسان لجانبیه و قوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِ (۳) فاستعاره و ذلک أنه لما کان الذل ضربین ضرب یضع الإنسان و ضرب یرفعه و قصد فی هذا المکان إلی ما یرفع الإنسان لا إلی ما یضعه استعار لفظ الجناح فکأنه قیل استعمل الذل الذی یرفعک عند الله من

أجل اکتسابک الرحمه أو من أجل رحمتک لهم و قال الخفض ضد الرفع و الخفض الدعه و السیر اللین فهو حث علی تلیین الجانب و الانقیاد فکأنه ضد قوله أَلَّا تَعْلُوا عَلَیَ (۴).

و قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِ تذلل لهما و تواضع



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۰۳.

۳- ۳. أسری: ۲۴.

۴- ۴. النمل: ۳۱.

فيهما جعل للذل جناحا و أمره بخفضهما للمبالغه و أراد جناحه كقوله وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) و إضافته إلى الذل للبيان و المبالغه كما أضيف حاتم إلى الجود و المعنى و اخفض لهما جناحك الذليل.

«۴۰»- کا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ يَكْسِبَانِ الْمَحَبَّهَ وَ يُدْخِلَانِ الْجَنَّهَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ يُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ يُدْخِلَانِ النَّارَ(۲).

إيضاح: صنائع المعروف الإحسان إلى الغير بما يعرف حسنه شرعا و عقلا و كأن الإضافه للبيان قال فى النهايه الاصطناع افتعال من الصنيعه و هى العطيه و الكرامه و الإحسان و قال المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعه الله تعالى و التقرب إليه و الإحسان إلى الناس و كل ما ندب إليه الشرع و نهى عنه من المحسنات و المقبحات و هو من الصفات الغالبه أى أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه و المعروف النصفه و حسن الصحبه مع الأهل و غيرهم من الناس و المنكر ضد ذلك جميعه يكسبان المحبه أى محبته تعالى بمعنى إفاضه الرحمات و الهدايات أو محبه الخلق و يؤيد الأول قوله و يبعدان من الله لأن الظاهر أن يترتب على أحد الضدين نقيض ما يترتب على الضد الآخر.

«۴۱»- کا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: حُسْنُ الْبِشْرِ يَذْهَبُ بِالسَّخِيمَهِ(۳).

بيان: السخيمه الحقد فى النفس.

ص: ۱۷۲

---

۱- ۱. الحجر: ۸۸.
۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۰۳.
۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۰۳ و ۱۰۴.

## باب ۱۱ فضل الصدیق و حد الصداقه و آدابها و حقوقها و أنواع الأصدقاء و النهی عن زیاده الاسترسال و الاستیناس بهم

أقول: سنورد بعض الأخبار فی باب من ینبغی مصادقته (۱).

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ مَخْلَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: الصَّدَاقَهُ مَحْدُودَهٌ وَ مَنْ لَمْ تَکُنْ فِیهِ تِلْکَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَی کَمَالِ الصَّدَاقَهِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنْ تِلْکَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَی شَیْ ءٍ مِنَ الصَّدَاقَهِ أَوَّلُهَا أَنْ تَکُونَ سَرِیرَتُهُ وَ عَلَانِیَتُهُ لَکَ وَاحِدَهً وَ الثَّانِیَهُ أَنْ یَرَی زَیْنَکَ زَیْنَهُ وَ شَیْنَکَ شَیْنَهُ وَ الثَّالِثَهُ [أَنْ] لَا یُغَیِّرَهُ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَا وِلَایَهٌ وَ الرَّابِعَهُ أَنْ لَا یَمْنَعَکَ شَیْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَیْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَهُ أَنْ لَا یُسْلِمَکَ عِنْدَ النَّکَبَاتِ (۲).

ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: مَنْ غَضِبَ عَلَیْکَ مِنْ إِخْوَانِکَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ یَقُلْ فِیکَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِکَ صَدِیقاً(۴).

«۳»- لی (۵)،[الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَثِقَنَّ بِأَخِیکَ کُلَّ الثِّقَهِ فَإِنَ



---

۱- ۱. یعنی الباب الثالث عشر.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۱۳۳.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ (۱) لَا يُسْتَقَالُ.

«۴»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَکَ یَوْماً بِأَخِیکَ کُلِّهِ (۲) وَ أَیُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ (۳).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ یَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا یَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ کُنْیَتِهِ وَ أَنْ یُدْعَی الرَّجُلُ إِلَی طَعَامٍ فَلَا یُجِیبَ أَوْ یُجِیبَ فَلَا یَأْکُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَهِ(۴).

«۶»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

ص: ۱۷۴

---

۱- ۱. سرعه الاسترسال خ، و الصرعه: اسم من صرعه: إذا طرحه علی الأرض و الاسترسال: الاستیناس و الطمأنینه و الانبساط من قولهم استرسل إلیه: استأنس به و انبسط و المراد کثره الانقیاد و الثقه بالآخر. فاذا وثق الرجل بأخیه کل الثقه، و أرخی إلیه زمام أمره، و أفشی إلیه بأسراره و انقلب الرجل یوما منافقا و عدوا غشوما، صرعه صرعه مهلکه لا یرجی فیها الاقاله و لا یقدر حینئذ أن یدفع عن نفسه، و قد نبذ السلاح الی عدوه، و من هذا قوله علیه السلام: احبب حبیبک هونا ما عسی أن یکون بغیضک یوما ما. و أمّا علی النسخه الآخر« سرعه الاسترسال» فالاسترسال: طلب الرسل، و هو انطلاق الخیل فی الغاره أو میدان السباق، فإذا أطلق الفارس عنان خیله حتّی أسرع و أسرع، لا یتمکن أن یستقیله من سرعته، الا بالکبوه و الهلاک و المراد واحد.

۲- ۲. و فی نسخه الکافی ج ۲ ص ۶۵۱« و أنی لک بأخیک کله».

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۳۹۷، و قوله« أی الرجال المهذب» عجز بیت و أوله: و لست بمستبق أخا لا تلمه**علی شعث، أی الرجال المهذب و المعنی أن الأخ الصادق الاخاء تام الوفاء لا یحصل الا نادرا و أنی لک بالنادر الفرید فارض عن الناس بالقلیل، و راعهم فی معاشرتک.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۷۴.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّهِ: إِیَّاکَ وَ الْعُجْبَ وَ سُوءَ الْخُلُقِ وَ قِلَّهَ الصَّبْرِ فَإِنَّهُ لَا تَسْتَقِیمُ لَکَ عَلَی هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ صَاحِبٌ وَ لَا یَزَالُ لَکَ عَلَیْهَا مِنَ النَّاسِ مُجَانِبٌ وَ الْزَمْ نَفْسَکَ التَّوَدُّدَ وَ صَبِّرْ عَلَی مَئُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَکَ وَ ابْذُلْ لِصَدِیقِکَ نَفْسَکَ وَ مَالَکَ وَ لِمَعْرِفَتِکَ رِفْدَکَ وَ مَحْضَرَکَ وَ لِلْعَامَّهِ بِشْرَکَ وَ مَحَبَّتَکَ وَ لِعَدُوِّکَ عَدْلَکَ وَ إِنْصَافَکَ وَ اقْتَنِ بِدِینِکَ وَ عِرْضِکَ عَنْ کُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِینِکَ وَ دُنْیَاکَ (۱).

«۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سَجَادَهَ(۲) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ تَکُنْ فِیهِ خَصْلَهٌ مِنْهَا فَلَیْسَ فِیهِ کَثِیرُ مُسْتَمْتَعٍ أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِیَهُ التَّدْبِیرُ وَ الثَّالِثَهُ الْحَیَاءُ وَ الرَّابِعَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِیَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّیَّهُ(۳).

«۸»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ أَبِی ذَکْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا علیه السلام یَقُولُ: مَوَدَّهُ عِشْرِینَ سَنَهً قَرَابَهٌ وَ الْعِلْمُ أَجْمَعُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْآبَاءِ(۴).

«۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا وَ اللَّهِ أُحِبُّکَ فَقَالَ لَهُ یَا حَارِثُ أَمَّا إِذَا أَحْبَبْتَنِی

ص: ۱۷۵

---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۷۲.

۲- ۲. هو أبو محمّد الحسن بن علیّ بن أبی عثمان الملقب بسجاده عنونه النجاشیّ ص ۴۸ و قال: له کتاب نوادر أخبرناه اجازه الحسین بن عبید اللّه، عن أحمد بن جعفر بن سفیان، عن أحمد بن إدریس قال: حدّثنا الحسین بن عبید اللّه بن سهل فی حال استقامته عنه. أقول: الحسین بن عبید اللّه هو أبو عبد اللّه الرازیّ فی هذا الحدیث.

۳- ۳. الخصال ج ۲ ص ۱۳۶.

۴- ۴. عیون الأخبار ج ۲ ص ۱۳۱.

فَلَا تُخَاصِمْنِی وَ لَا تُلَاعِبْنِی وَ لَا تُجَارِینِی وَ لَا تُمَازِحْنِی وَ لَا تُوَاضِعْنِی وَ لَا تُرَافِعْنِی (۱).

«۱۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیهم السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لَکَ صَدِیقٌ فَوُلِّیَ وِلَایَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَی الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَکَ عَلَیْهِ قَبْلَ وِلَایَتِهِ فَلَیْسَ بِصَدِیقِ سَوْءٍ(۲).

«۱۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ الْقَاضِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلِیلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَةُ الصَّدِیقِ حَتَّی إِنَّ أَهْلَ النَّارِ یَسْتَغِیثُونَ بِهِ وَ یَدْعُونَ بِهِ فِی النَّارِ قَبْلَ الْقَرِیبِ الْحَمِیمِ قَالَ اللَّهُ مُخْبِراً عَنْهُمْ فَما لَنا مِنْ شافِعِینَ وَ لا صَدِیقٍ حَمِیمٍ (۳).

«۱۲»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً یَا بُنَیَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُکَ وَ خُلُقُکَ فَخَلَاقُکَ دِینُکَ وَ خُلُقُکَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ النَّاسِ فَلَا تَبْتَغِضْ إِلَیْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ یَا بُنَیَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْیَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ یَا بُنَیَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَکَ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتُکَ وَ كُنْ أَمِیناً تَكُنْ غَنِیّاً(۴).

«۱۳»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ وَ ابْنُ عِصَامٍ وَ الْمُكَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ وَ الدَّقَّاقُ جَمِیعاً عَنِ الْكُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ اسْمَهُ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا علیه السلام أَنْشِدْنِی أَحْسَنَ مَا رَوَیْتَهُ فِی السُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرْکِ عِتَابِ الصَّدِیقِ فَقَالَ علیه السلام

إِنِّی لَیَهْجُرُنِی الصَّدِیقُ تَجَنُّباً**فَأُرِیهِ أَنَّ لِهَجْرِهِ أَسْبَاباً

وَ أَرَاهُ إِنْ عَاتَبْتُهُ أَغْرَیْتُهُ**فَأَرَی لَهُ تَرْکَ الْعِتَابِ عِتَاباً

وَ إِذَا بُلِیتُ بِجَاهِلٍ مُتَحَكِّمٍ**یَجِدُ الْمُحَالَ مِنَ الْأُمُورِ صَوَاباً

ص: ۱۷۶

---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۶۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۸۵.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۱.

۴- ۴. معانی الأخبار ص ۲۵۳.

أَوْلَيْتُهُ مِنِّی السُّكوتَ وَ رُبَّمَا***كَانَ السُّكوتُ عَنِ الْجَوَابِ جَوَاباً

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هَذَا مَنْ قَالَهُ فَقَالَ علیه السلام بَعْضُ فِتْیانِنَا قَالَ فَأَنْشِدْنِی أَحْسَنَ مَا رَوَیْتَهُ فِی اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ حَتَّی یَكونَ صَدِیقاً فَقَالَ علیه السلام:

وَ ذِی غِلِّهٍ سَالَمْتُهُ فَقَهَرْتُهُ***فَأَوْقَرْتُهُ مِنِّی لِعَفْوِ التَّجَمُّلِ

وَ مَنْ لَا یُدَافِعْ سَیِّئَاتِ عَدُوِّهِ***بِإِحْسَانِهِ لَمْ یَأْخُذِ الطَّوْلَ مِنْ عَلِ

وَ لَمْ أَرَ فِی الْأَشْیَاءِ أَسْرَعَ مَهْلَكاً***لِغِمْرٍ قَدِیمٍ مِنْ وِدَادٍ مُعَجَّلٍ

فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا أَحْسَنَ هَذَا هَذَا مَنْ قَالَهُ فَقَالَ بَعْضُ فِتْیانِنَا(۱).

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ: أَحْبِبْ حَبِیبَک هَوْناً مَا فَعَسَی أَنْ یَكونَ بَغِیضَک یَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِیضَک هَوْناً مَا فَعَسَی أَنْ یَكونَ حَبِیبَک یَوْماً مَا(۲).

نهج، [نهج البلاغه] عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنِ الْمُعَمَّرِ أَبِی الدُّنْیَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۴).

«۱۵»- لی، [الأمالی للصدوق] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تُطْلِعْ صَدِیقَک مِنْ سِرِّک إِلَّا عَلَی مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَیْهِ عَدُوُّک لَمْ یَضُرَّک فَإِنَّ الصَّدِیقَ قَدْ یَكونُ عَدُوَّک یَوْماً مَا(۵).

«۱۶»- ین، [كتاب حسین بن سعید] و النوادر سَعْدُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ عَیْشِ الدُّنْیَا فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كثْرَةُ الْمُحِبِّینَ (۶).



---

۱- ۱. عیون أخبار الرضا ج ۲ ص ۱۷۴ قوله الغل بالكسر: الحقد و الضغن، و یقال: أتیته من عل: أی من موضع عال، و الغمر بالكسر: الحقد و الغل.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷۴.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۰۹.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۳۵ راجعه.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۳۹۷.

۶- ۶. مخطوط.

«۱۷»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: جُمِعَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ فِی كِتْمَانِ السِّرِّ وَ مُصَادَقَهِ الْأَخْيَارِ وَ جُمِعَ الشَّرُّ فِی الْإِذَاعَهِ وَ مُوَاخَاهِ الْأَشْرَارِ.

«۱۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الضَّرِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفاً وَ لَا بُغْضُكَ تَلَفاً أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا(۱).

«۱۹»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: احْذَرُوا صَوْلَهَ الْكَرِيمِ إِذَا جَاعَ وَ اللَّئِيمِ إِذَا شَبِعَ.

وَ قَالَ عليه السلام: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِيَّهٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ حَذَّرَكَ كَمَنْ بَشَّرَكَ.

وَ قَالَ عليه السلام: فَقْدُ الْأَحِبَّهِ غُرْبَهٌ(۳).

وَ قَالَ عليه السلام: رَأْیُ الشَّيْخِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَلَدِ الْغُلَامِ وَ قَدْ رُوِیَ مِنْ مَشْهَدِ الْغُلَامِ (۴).

وَ قَالَ عليه السلام: الْمَوَدَّهُ قَرَابَهٌ مُسْتَفَادَهٌ(۵).

«۲۰»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ قَضَى حَقَّ مَنْ لَا يَقْضِی حَقَّهُ فَكَأَنَّمَا عَبَدَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ قَالَ اخْدُمْ أَخَاكَ فَإِنِ اسْتَخْدَمَكَ فَلَا وَ لَا كَرَامَهَ قَالَ وَ قِيلَ اعْرِفْ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ لِی فَقَالَ وَ لَا كَرَامَهَ قَالَ وَ لَا كَرَامَتَيْنِ (۶).

«۲۱»- ختص، [الإختصاص] قَالَ لُقْمَانُ: ثَلَاثَهٌ لَا يُعْرَفُونَ إِلَّا فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ- لَا يُعْرَفُ الْحَلِيمُ إِلَّا عِنْدَ الْغَضَبِ وَ لَا يُعْرَفُ الشُّجَاعُ إِلَّا فِی الْحَرْبِ وَ لَا تَعْرِفُ أَخَاكَ إِلَّا عِنْدَ حَاجَتِكَ إِلَيْهِ (۷).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۱۴.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۵۵.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۱۵۶.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۶۰.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۹۱.

۶- ۶. الاختصاص ص ۲۴۳.

۷- ۷. الاختصاص ص ۲۴۶.

«۲۲»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الَّذِینَ تَرَاهُمْ لَکَ أَصْدِقَاءَ إِذَا بَلَوْتَهُمْ وَجَدْتَهُمْ عَلَی طَبَقَاتٍ شَتَّی فَمِنْهُمْ کَالْأَسَدِ فِی عِظَمِ الْأَکْلِ وَ شِدَّهِ الصَّوْلَهِ وَ مِنْهُمْ کَالذِّئْبِ فِی الْمَضَرَّهِ وَ مِنْهُمْ کَالْکَلْبِ فِی الْبَصْبَصَهِ وَ مِنْهُمْ کَالثَّعْلَبِ فِی الرَّوَغَانِ وَ السَّرِقَهِ صُوَرُهُمْ مُخْتَلِفَهٌ وَ الْحِرْفَهُ وَاحِدَهٌ مَا تَصْنَعُ غَداً إِذَا تُرِکْتَ فَرْداً وَحِیداً- لَا أَهْلَ لَکَ وَ لَا وَلَدَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ (۱).

«۲۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِ أَبِیهِ وَ عَنْ قَبِیلَتِهِ وَ عَشِیرَتِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ وَ صِدْقُ الْإِخَاءِ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَهٌ حَمْقَاءُ(۲).

«۲۴»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ مَنْ صَحِبَکَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِی قَالَ فَمَا فَعَلَ قَالَ مُنْذُ دَخَلْتُ الْمَدِینَهَ لَمْ أَعْرِفْ مَکَانَهُ فَقَالَ لِی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِینَ خُطْوَهً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«۲۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جماعه عن أبی المفضل عن هاشم بن مالک الخزاعی عن العباس بن الفرج عن سعید بن أوس قال سمعت أبا عمرو بن العلاء یقول: الصدیق إنسان هو أنت فانظر صدیقا یکون منک کنفسک قال أنشدنا أبو عمرو بن العلاء:

لکل امرئ شکل من الناس مثله***فأکثرهم شکلا أقلهم عقلا

لأن الصحیح العقل لست بواجد***له فی طریق حین یفقده شکلا(۳).

«۲۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیهما السلام یَقُولُ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ: إِنَّمَا سُمُّوا إِخْوَاناً لِنَزَاهَتِهِمْ عَنِ الْخِیَانَهِ وَ سُمُّوا أَصْدِقَاءَ لِأَنَّهُمْ تَصَادَقُوا حُقُوقَ



---

۱- ۱. الاختصاص ص ۲۵۲.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۲۳.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۱ راجعه.

الْمَوَدَّهِ(۱).

«۲۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحِ بْنِ حَیٍّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: لَقَدْ عَظُمَتْ مَنْزِلَهُ الصَّدِیقِ حَتَّی إِنَّ أَهْلَ النَّارِ یَسْتَغِیثُونَ بِهِ وَ یَدْعُونَهُ قَبْلَ الْقَرِیبِ الْحَمِیمِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُخْبِراً عَنْهُمْ- فَما لَنا مِنْ شافِعِینَ وَ لا صَدِیقٍ حَمِیمٍ (۲).

«۲۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَسُمَّ الرَّجُلَ صَدِیقاً سِمَهً مَعْرُوفَهً حَتَّی تَخْتَبِرَهُ بِثَلَاثٍ تُغْضِبُهُ فَتَنْظُرُ غَضَبَهُ یُخْرِجُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَی الْبَاطِلِ وَ عِنْدَ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ حَتَّی تُسَافِرَ مَعَهُ (۳).

الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: لَا تُعَادِیَنَّ أَحداً وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا یَضُرُّکَ (۴) وَ لَا تَزْهَدَنَّ فِی صَدَاقَهِ أَحدٍ وَ إِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ لَا یَنْفَعُکَ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَتَی تَرْجُو صَدِیقَکَ وَ لَا تَدْرِی مَتَی تَخَافُ عَدُوَّکَ وَ لَا یَعْتَذِرُ إِلَیْکَ أَحَدٌ إِلَّا قَبِلْتَ عُذْرَهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ کَاذِبٌ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: حِشْمَهُ الِانْقِبَاضِ أَبْقَی لِلْعِزِّ مِنْ أُنْسِ التَّلَاقِی. وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَرْضَ مِنْ صَدِیقِهِ إِلَّا بِالْإِیثَارِ عَلَی نَفْسِهِ دَامَ سَخَطُهُ وَ مَنْ عَاتَبَ عَلَی ذَنْبٍ کَثُرَ مَعْتَبَتُهُ (۵).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۲.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۳۱، و الآیه فی الشعراء: ۱۰۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۰.

۴- ۴. أی لا یضرک حین عادیته.

۵- ۵. المعتبه: الموجده و الغضب یعنی من عاتب و لام أخاه علی ذنبه کثر غضبه و موجدته علی أخیه، فانه یری کل یوم أو کل حین ذنبا، فاللازم له أن یغفر زله أخیه و یغمض عن ذنوبه، حتی لا یحتاج الی العتاب و الملامه.

وَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: اَلْأَنْسُ يُذْهِبُ الْمَهَابَهَ.

وَ قَالَ الْجَوَادُ علیه السلام: مَنْ عَتَبَ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَابٍ أَعْتَبَ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْتَابٍ (۱).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْ أَخِيهِ بِحُسْنِ النِّيَّهِ لَمْ يَرْضَ بِالْعَطِيَّهِ.

وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ علیه السلام لِلْمُتَوَكِّلِ: لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ كَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ لَا النُّصْحَ مِمَّنْ صَرَفْتَ سُوءَ ظَنِّكَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا قَلْبُ غَيْرِكَ لَكَ كَقَلْبِكَ لَهُ.

## باب ۱۲ استحباب إخبار الأخ فی الله بحبه له و أن القلب یهدی إلی القلب

«۱»- سن، [المحاسن] يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام جَالِسٌ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَلَا فَأَعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّهِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَهِ(۲).

«۲»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ (۳).

«۳»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ

ص: ۱۸۱

---

۱- ۱. العتب: الانكار و الملامه، و الاعتاب: اعطاء العتبی و الرضی، و ترک الإنکار و الملامه، و همزه الافعال همزه السلب کما فی أشکاه: أی أزال شکایته، قال الجوهریّ: و أعتبنی فلان: إذا عاد الی مسرتی راجعا عن الاساءه و الاسم منه العتبی، و المعنی: أن من عتب علی أخیه و وجد علیه من دون أن یرتاب فی صداقته و صفاء طویته، یلزمه ارضاء أخیه بنفسه بالمعذره و العتبی ابتداء من دون أن یسترضیه و یستعتبه أخوه.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۶۶.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۶۶، و رواه فی الکافی ج ۲ ص ۶۴۴ باب أخبار الرجل أخاه بحبه و بعده: فانه أثبت للموده بینکما.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْیُعْلِمْهُ (۱).

«۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ: إِنِّی أَوَدُّکَ فَکَیْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ یَوَدُّنِی قَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تَوَدُّهُ فَإِنَّهُ یَوَدُّکَ (۲).

«۵»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ (۳)

یَلْقَانِی فَیَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ یُحِبُّنِی فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ فَقَالَ امْتَحِنْ قَلْبَکَ فَإِنْ کُنْتَ تُحِبُّهُ فَاحْلِفْ وَ إِلَّا فَلَا(۴).

«۶»- جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: انْظُرْ قَلْبَکَ فَإِنْ أَنْکَرَ صَاحِبَکَ فَقَدْ أَحْدَثَ أَحَدُکُمَا(۵).

«۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا أَحَبَّ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیُعْلِمْهُ فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لِذَاتِ الْبَیْنِ (۶).

«۸»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَةُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام لِلْمُتَوَکِّلِ: لَا تَطْلُبِ الصَّفَاءَ مِمَّنْ کَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ لَا النُّصْحَ مِمَّنْ صَرَفْتَ سُوءَ ظَنِّکَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا قَلْبُ غَیْرِکَ لَکَ کَقَلْبِکَ لَهُ (۷).



---

۱- ۱. المحاسن ص ۲۶۶.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۶۶، و فیه: عن الحسین بن علیّ بن یونس.

۳- ۳. یعنی من العامّه، من دون أن یکون له مصاحبه، یقال: رأیته فی عرض الناس أی فیما بینهم، و فلان من عرض الناس أی هو من العامّه.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۶۶ و ۲۶۸.

۵- ۵. مجالس المفید ص ۱۴.

۶- ۶. نوادر الراوندیّ ص ۱۱.

۷- ۷. تقدم الحدیث فی ذیل الباب المتقدم، و هنا تکرر من دون مناسبه.

## باب ۱۳ من ينبغى مجالسته و مصاحبته و مصادقته و فضل الأنيس الموافق و القرين الصالح و حب الصالحين

الآيات:

الأنعام: وَ لا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَيْكَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ وَ ما مِنْ حِسابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (۱)

الكهف: وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَ الْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَ لا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ كانَ أَمْرُهُ فُرُطاً(۲)

عبس: عَبَسَ وَ تَوَلَّى- أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى- وَ ما يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى



---

۱- ۱. الأنعام: ۵۲، و قال الطبرسىّ فى مجمع البيان: روى الثعلبى بإسناده عن عبد اللّه بن مسعود قال: مر الملاء من قريش على رسول اللّه« ص» و عنده صهيب و خباب و بلال و عمّار و غيرهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمّد أرضيت بهؤلاء من قومك أ فنحن نكون تبعا لهم، اطردهم عنك فلعلك ان طردتهم اتبعناك فنزلت الآيه. أقول، و مثله أخرج أحمد و ابن جرير و ابن أبى حاتم و الطبرانى و أبو الشيخ و ابن مردويه و أبو نعيم فى الحليه عن عبد اللّه ابن مسعود كما فى الدّر المنثور ج ۳ ص ۱۲.

۲- ۲. الكهف: ۲۸، قال السيوطى: فى الدّر المنثور ج ۴ ص ۲۱۹: أخرج ابن مردويه و أبو نعيم فى الحليه و البيهقىّ فى شعب الايمان عن سلمان قال: جاءت المؤلّفه قلوبهم الى رسول اللّه« ص»: عيينه بن بدر و الاقرع بن حابس فقالوا يا رسول اللّه لو جلست فى صدر المجلس و تغيبت عن هؤلاء و أرواح جباههم[ صنانهم]- يعنون سلمان و أبا ذر و فقراء المسلمين و كانت عليهم جباب الصوف- جالسناك أو حادثناك و أخذنا عنك فنزلت، اقول: و مثله فى المجمع ج ۶ ص ۴۶۵.

أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى- أَمَّا مَنِ اسْتَغْنى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى- وَ ما عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى- وَ أَمَّا مَنْ جاءَكَ يَسْعى- وَ هُوَ يَخْشى- فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١)

«١»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام(٢)

قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَمَاوَتَ فِي مَنْطِقِهِ (٣)

وَ تَخَاضَعَ فِي حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْحَرَامِ مِنْهَا لِضَعْفِ بُنْيَتِهِ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا(٤)

فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ



---

١- ١. أخرج السيوطى فى الدّر المنثور ج ۶ ص ٣١۴ روايات متعدّده فى أنّها نزلت فى عبد اللّه ابن أم مكتوم- و هو ابن شريح بن مالك بن ربيعه الفهرى من بنى عامر بن لؤى أتى رسول اللّه« ص» فجعل يقول: يا رسول اللّه أرشدنى، و عند رسول اللّه رجل من عظماء المشركين فجعل رسول اللّه يعرض عنه و يقبل على الآخر، و يقول أ ترى بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، ففى هذا أنزلت. و قال السيّد المرتضى فى كتابه تنزيه الأنبياء: على ما فى المجمع ج ١٠ ص ۴٣٧: روى عن الصادق عليه السلام انها نزلت فى رجل من بنى أميّه كان عند النبىّ« ص» فجاء ابن أم مكتوم فلما رآه تقذر منه و جمع نفسه و عبس و أعرض يوجهه عنه فحكى اللّه سبحانه ذلك و أنكره عليه. أقول: روى ذلك علىّ بن إبراهيم فى تفسيره ص ٧١١ و صرّح بأن الرجل كان عثمان ابن عفان. و اعلم أنّه قد عنون المصنّف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه فى تاريخ نبيّنا« ص» باب عصمته و تأويل بعض ما يوهم خلاف ذلك( ج ١٧ ص ٣۴- ٩٧ من هذه الطبعه) و نقل فيه هذه الآيات الثلاث و غيرها و فسرها و أولها فراجع ان شئت.

٢- ٢. فى المصدر عن الرضا عليه السلام أنّه قال: قال علىّ بن الحسين عليهما السلام.

٣- ٣. تماوت، أظهر من نفسه التخافت و التضاعف من العباده و الزهد و الصوم.

۴- ۴. الفخ: آله يصاد بها( فارسيته دام) قال الخليل: هى من كلام العجم، و تسميه العرب الطرق.

وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَهٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى شَوْهَاءَ قَبِيحَهٍ فَيَأْتِي مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِكَ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا مَا عُقْدَهُ عَقْلِهِ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَى عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ فَإِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِيناً فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّكُمْ حَتَّى تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَى عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَى هَوَاهُ فَكَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَهِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهَ يَتْرُكُ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَى أَنَّ لَذَّهَ الرِّئَاسَهِ الْبَاطِلَهِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّهِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَهِ الْمُحَلَّلَهِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَهِ حَتَّى إِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّهُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ(۱) فَهُوَ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشْوَاءَ يَقُودُهُ أَوَّلُ بَاطِلٍ إِلَى أَبْعَدِ غَايَاتِ الْخَسَارَهِ وَ يُمِدُّهُ رَبُّهُ بَعْدَ طَلَبِهِ لِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي طُغْيَانِهِ فَهُوَ يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ- لَا يُبَالِي بِمَا فَاتَ مِنْ دِينِهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ رِئَاسَتُهُ الَّتِي قَدْ شَقِيَ مِنْ أَجْلِهَا فَأُولَئِكَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ لَعَنَهُمْ- وَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَهً فِي رِضَى اللَّهِ يَرَى الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَى عِزِّ الْأَبَدِ مَعَ الْعِزِّ فِي الْبَاطِلِ وَ يَعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ ضَرَّائِهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى دَوَامِ النِّعَمِ فِي دَارٍ لَا تَبِيدُ وَ لَا

تَنْفَدُ وَ أَنَّ كَثِيرَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ سَرَّائِهَا إِنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ يُؤَدِّيهِ إِلَى عَذَابٍ لَا انْقِطَاعَ لَهُ وَ لَا يَزُولُ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَى رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَهٌ وَ لَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَهٌ(۲).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَسْعَدُ النَّاسِ مَنْ خَالَطَ



---

۱- ۱. اقتباس من قوله تعالی: فی البقره: ۲۰۶.

۲- ۲. احتجاج الطبرسیّ ص ۱۷۵.

كِرَامَ النَّاسِ (۱).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْبَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِی بُرْدَهَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللَّهِ رُؤْيَتُهُ وَ زَادَكُمْ فِی عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ ذَكَّرَكُمْ بِالْآخِرَهِ عَمَلُهُ (۲).

«۴»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ(۳).

«۵»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَجَادَهَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ مِنْهُنَّ وَاحِدَهً لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّهُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَهُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَهُ السَّعَهُ فِی الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَهُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْخَلِيطُ الصَّالِحُ وَ الْخَامِسَهُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَهُ(۴).

«۶»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: خَمْسٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَهَنَ (۵) بِالْعَيْشِ الصِّحَّهُ وَ الْأَمْنُ وَ الْغِنَی وَ الْقَنَاعَهُ وَ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ (۶).

«۷»- لی، [الأمالی للصدوق] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۴.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۱۵۷.

۳- ۳. معانی الأخبار ص ۲۵۳.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۳۷.

۵- ۵. أصله مهموز هكذا:« لم يتهنأ» اعلل الهمزه ياء ثمّ حذف بالجازم.

۶- ۶. أمالی الصدوق ص ۱۷۵.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ وَقَفَ نَفْسَهُ مَوْقِفَ التُّهَمَهِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَهُ بِيَدِهِ وَ كُلَّ حَدِيثٍ جَاوَزَ اثْنَيْنِ فَشَا وَ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُكَ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَهٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا وَ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصِّدْقِ فَأَكْثِرْ مِنِ اكْتِسَابِهِمْ فَإِنَّهُمْ عُدَّهٌ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ جُنَّهٌ عِنْدَ الْبَلَاءِ وَ شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ وَ أَحْبِبِ الْإِخْوَانَ عَلَى قَدْرِ التَّقْوَى وَ اتَّقُوا أَشْرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ(۱).

«۸»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ (۲).

«۹»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى دَارِمٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ حَسَناً(۳).

«۱۰»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَأَ نُورُكَ (۴).

«۱۱»- سن، [المحاسن] عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَهِ(۵).

«۱۲»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] رُوِيَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَهُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوَّهُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَهُ فَلَا تُشْرِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَهَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۸۲.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۲۶۵.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲: ۷۴.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۶۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۲۶۶.

وَ إِنْ حَدَّثُوکَ کَذَبُوکَ وَ إِنْ نُکِبْتَ خَذَلُوکَ وَ لَا عَلَیْکَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ فَإِنْ لَمْ تَحْمَدْ کَرَمَهُ انْتَفَعْتَ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِزْ مِنْ سَیِّئِ الْأَخْلَاقِ وَ لَا تَدَعْ صُحْبَهَ الْکَرِیمِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ عَقْلَهُ وَ لَکِنْ تَنْتَفِعُ بِکَرَمِهِ بِعَقْلِکَ وَ فِرَّ الْفِرَارَ کُلَّهُ مِنَ الْأَحْمَقِ اللَّئِیمِ.

«۱۳»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَأَیْتُمْ رَوْضَهً مِنْ رِیَاضِ الْجَنَّهِ فَارْتَعُوا فِیهَا قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رَوْضَهُ الْجَنَّهِ قَالَ مَجَالِسُ الْمُؤْمِنِینَ.

«۱۴»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَائِلُوا الْعُلَمَاءَ وَ خَالِطُوا الْحُکَمَاءَ وَ جَالِسُوا الْفُقَرَاءَ.

«۱۵»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام: خَیْرُ إِخْوَانِکَ مَنْ نَسَبَ ذَنْبَکَ إِلَیْهِ.

«۱۶»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لِلْحَسَنِ علیه السلام: قَارِنْ أَهْلَ الْخَیْرِ تَکُنْ مِنْهُمْ وَ بَایِنْ أَهْلَ الشَّرِّ تَبِنْ عَنْهُمْ (۱).

«۱۷»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، رُوِیَ: أَنَّ سُلَیْمَانَ علیه السلام قَالَ لَا تَحْکُمُوا عَلَی رَجُلٍ بِشَیْ ءٍ حَتَّی تَنْظُرُوا إِلَی مَنْ یُصَاحِبُ فَإِنَّمَا یُعْرَفُ الرَّجُلُ بِأَشْکَالِهِ وَ أَقْرَانِهِ وَ یُنْسَبُ إِلَی أَصْحَابِهِ وَ أَخْدَانِهِ.

وَ رُوِیَ فِی الْکَامِلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ افْتَقَدَ صَدِیقاً لَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَیْنَ کَانَتْ غَیْبَتُکَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَی عُرْضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِینَهِ مَعَ صَدِیقٍ لِی فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ صُحْبَهِ الرِّجَالِ بُدّاً فَعَلَیْکَ بِصُحْبَهِ مَنْ إِنْ صَحِبْتَهُ زَانَکَ وَ إِنْ تَغَیَّبْتَ عَنْهُ صَانَکَ وَ إِنِ احْتَجْتَ إِلَیْهِ أَعَانَکَ وَ إِنْ رَأَی مِنْکَ خَلَّهً سَدَّهَا أَوْ حَسَنَهً عَدَّهَا أَوْ وَعَدَکَ لَمْ یَحْرِمْکَ وَ إِنْ کَثَّرْتَ عَلَیْهِ لَمْ یَرْفِضْکَ وَ إِنْ سَأَلْتَهُ أَعْطَاکَ وَ إِنْ أَمْسَکْتَ عَنْهُ ابْتَدَأَکَ.

«۱۸»- أَعْلَامُ الدِّینِ، رَوَی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَجْلِسُوا إِلَّا



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۳۸.

عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ يَدْعُوكُمْ مِنْ خَمْسٍ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الشَّكِّ إِلَى الْيَقِينِ وَ مِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَ مِنَ الرَّغْبَهِ إِلَى الرَّهْبَهِ وَ مِنَ الْكِبْرِ إِلَى التَّوَاضُعِ وَ مِنَ الْغِشِّ إِلَى النَّصِيحَهِ.

وَ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى علیه السلام: لِمَنْ نُجَالِسُ فَقَالَ مَنْ يُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَهِ عَمَلُهُ وَ يَزِيدُ فِي مَنْطِقِكُمْ عِلْمُهُ وَ قَالَ لَهُمْ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبُعْدِ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ تَحَبَّبُوا إِلَيْهِ بِبُغْضِهِمْ وَ الْتَمِسُوا رِضَاهُ بِسَخَطِهِمْ.

وَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ صَاحِبِ الْعُلَمَاءَ وَ اقْرَبْ مِنْهُمْ وَ جَالِسْهُمْ وَ زُرْهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَلَعَلَّكَ تُشْبِهُهُمْ فَتَكُونَ مَعَهُمْ وَ اجْلِسْ مَعَ صُلَحَائِهِمْ فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَهٍ فَتَدْخُلُ فِيهَا فَيُصِيبُكَ وَ إِنْ كُنْتَ صَالِحاً فَابْعُدْ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ السُّفَهَاءِ فَرُبَّمَا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ فَيُصِيبُكَ مَعَهُمْ فَقَدْ أَفْصَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ- فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (۱) وَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ (۲) يَعْنِي فِي الْإِثْمِ وَ قَالَ سُبْحَانَهُ- وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ(۳).

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ وَ الدُّنْيَا عَنْهُمْ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ لِلدُّنْيَا أَ لَا تَرَيْنَ مَا يَصْنَعُونَ فَتَقُولُ الدُّنْيَا دَعْهُمْ فَلَوْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَخَذْتُ بِأَعْنَاقِهِمْ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: الْمَجَالِسُ ثَلَاثَهٌ غَانِمٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاحِبٌ فَأَمَّا الْغَانِمُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالسَّاكِتُ وَ أَمَّا الشَّاحِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي الْبَاطِلِ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَهِ وَ الْوَحْدَهُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ.



---

۱- ۱. الأنعام: ۶۸.

۲- ۲. النساء: ۱۴۰.

۳- ۳. هود: ۱۱۳.

## باب ۱۴ من لا ينبغی مجالسته و مصادقته و مصاحبته و المجالس التی لا ينبغی الجلوس فيها

الآيات:

الأنعام: وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّکَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ- وَ ما عَلَی الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ وَ لكِنْ ذِكْری لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (۱)

الفرقان: وَ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلی يَدَيْهِ يَقُولُ يا لَيْتَنِی اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا- يا وَيْلَتی لَيْتَنِی لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلًا- لَقَدْ أَضَلَّنِی عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جاءَنِی وَ كانَ الشَّيْطانُ لِلْإِنْسانِ خَذُولًا(۲)

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَحْكَمُ النَّاسِ مَنْ فَرَّ مِنْ جُهَّالِ النَّاسِ (۳).

«۲»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَأَى أَخَاهُ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ فَلَمْ يَرُدَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَدْ خَانَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ أَوْشَكَ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ (۴).

«۳»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] مع، [معانی الأخبار] لی، [الأمالی للصدوق]: فِی خَبَرِ الشَّيْخِ الشَّامِيِّ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَيُّ صَاحِبٍ



---

۱- ۱. الأنعام: ۶۸- ۶۹.

۲- ۲. الفرقان: ۲۷- ۲۹.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۴.

۴- ۴. أمالی الصدوق ص ۱۶۲.

شَرٌّ قَالَ الْمُزَيِّنُ لَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ (۱).

«۴»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مُوسَی عَنِ الصُّوفِيِّ عَنِ الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ(۲).

«۵»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام انْظُرْ إِلَی كُلِّ مَنْ لَا يُفِيدُكَ مَنْفَعَةً فِی دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِی صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَی اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ (۳).

«۶»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ الْخَبَرَ(۴).

ل، [الخصال] فِيمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام: مِثْلَهُ (۵).

«۷»- ل، [الخصال] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السراح [السَّرَّاجُ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ فَيُعَلِّمَكَ مِنْ فُجُورِهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام أَمَرَنِی وَالِدِی بِثَلَاثٍ وَ نَهَانِی عَنْ ثَلَاثٍ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لِی يَا بُنَيَّ مَنْ يَصْحَبْ صَاحِبَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ الْخَبَرَ(۶).

«۸»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۵۰، معانی الأخبار ص ۱۹۸، أمالی الصدوق ص ۲۳۷.

۲- ۲. عيون الأخبار ج ۲: ۵۳، أمالی الصدوق ص ۲۶۷.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۳۵ ط الحروفيه.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۴۳، و النذل: الخسيس.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۴۲.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۸۰.

حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ (۱).

«۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ (۲).

«۱۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ الْمَرَاغِيِّ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَلِيدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُحَبَّرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخُلُوُّ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ مُجَالَسَةُ كُلِّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ (۳).

«۱۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ علیه السلام مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُحَذَّرَ قَالَ ثَلَاثَةٌ الْعَدُوُّ الْفَاجِرُ وَ الصَّدِيقُ الْغَادِرُ وَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ(۴).

«۱۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ (۵).

«۱۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ فِي وَصِيَّةٍ وَرَقَةَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۱۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۷.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۸۱.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۲۴.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۱۳۲.

بْنِ نَوْفَلٍ لِخَدِيجَهَ علیها السلام: إِيَّاکَ وَ صُحْبَهَ الْأَحْمَقِ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَفْعَکَ فَيَضُرُّکَ وَ يُقَرِّبُ مِنْکَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ مِنْکَ الْقَرِيبَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ خَانَکَ وَ إِنِ ائْتَمَنَکَ أَهَانَکَ وَ إِنْ حَدَّثَکَ کَذَبَکَ وَ إِنْ حَدَّثْتَهُ کَذَّبَکَ وَ أَنْتَ مِنْهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ الَّذِی يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً حَتَّی إِذا جاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً(۱).

«۱۴»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيکٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَی غَيْرِ الْوَفَاءِ(۲).

«۱۵»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَی غَيْرِ الْوَفَاءِ(۳).

«۱۶»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام: لَيْسَ لَکَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّکَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (۴) وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَتَکَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ (۵) وَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ صَمَتَ فَسَلِمَ وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا(۶).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۸.

۲- ۲. علل الشرائع:

۳- ۳. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۵۳.

۴- ۴. الأنعام: ۶۸.

۵- ۵. اسری: ۳۶، و ما بعدها ذیلها.

۶- ۶. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۹۳.

«۱۷»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ نُبَاتَهَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام لِلْحَسَنِ علیه السلام: فِی مَسَائِلِهِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا یَا بُنَیَّ مَا السَّفَهُ فَقَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاهِ وَ مُصَاحَبَهُ الْغُوَاهِ(۱).

«۱۸»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ خَمْسَهٍ مُحَالٌ النَّصِیحَهُ مِنَ الْحَاسِدِ مُحَالٌ وَ الشَّفَقَهُ مِنَ الْعَدُوِّ مُحَالٌ وَ الْحُرْمَهُ مِنَ الْفَاسِقِ مُحَالٌ وَ الْوَفَاءُ مِنَ الْمَرْأَهِ مُحَالٌ وَ الْهَیْبَهُ مِنَ الْفَقْرِ مُحَالٌ (۲).

«۱۹»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْمُحَادَثَهِ الَّتِی تَدْعُو إِلَی غَیْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

«۲۰»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَذْهَبْنَ ضَیَاعاً مَوَدَّهٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَا شُکْرَ لَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لَا اسْتِمَاعَ لَهُ وَ سِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَافَهَ لَهُ (۴).

«۲۱»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ: قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِیَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ یُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهً فَمَا یَقُومُ حَتَّی یَرَی أَنْ لَیْسَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نِعْمَهٌ(۵).

«۲۲»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ

ص: ۱۹۴

---

۱- ۱. معانی الأخبار ص ۲۴۷.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۹.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۳.

۴- ۴. من لا حفاظ به خ ل، راجع الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۱۵۳.

عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَهِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاهُ الْأَحْمَقِ تَقُولُ وَ يَقُولُ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى خَيْرٍ وَ مُجَالَسَهُ الْمَوْتَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ (١).

«٢٣»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] رُوِيَ: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِيكَ فَيُطْفَى نُورُكَ.

«٢۴»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ وَ يُعَابُ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٢).

«٢۵»- جا، [المجالس للمفيد] ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام: يَقُولُ لِأَبِي مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ إِنَّهُ خَالِي فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يَحُدُّهُ وَ اللَّهُ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقَالَ إِنْ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْ ءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَ مَا تَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَى عليه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَهُ وَ أَدْرَكَهُ مُوسَى وَ أَبُوهُ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَسَأَلَ جَبْرَئِيلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ غَرِقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْيِ أَبِيهِ لَكِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ (٣).

«٢۶»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ



---

١- ١. الخصال ج ١ ص ١٠٨.

٢- ٢. الأنعام: ۶٨.

٣- ٣. مجالس المفيد ص ٧٣ و سيجي ء تحت الرقم ٣٩ مبينا.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْفَظَ أَصْحَابَ أَبِيهِ فَإِنَّ بِرَّهُ بِهِمْ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

«۲۷»- كش، [رجال الكشی] رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: جَالِسُوا أَهْلَ الدِّينِ وَ الْمَعْرِفَهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَالْوَحْدَهُ آنَسُ وَ أَسْلَمُ فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مُجَالَسَهَ النَّاسِ فَجَالِسُوا أَهْلَ الْمُرُوَّاتِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرْفُثُونَ فِی مَجَالِسِهِمْ.

«۲۸»- ختص، [الإختصاص] مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام كَانَ أَبِی يَقُولُ: قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ وَ اعْتَزِلْ عَمَّا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ الَّذِی خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ (۱).

«۲۹»- ختص، [الإختصاص] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبِی عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام: يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثَهِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ- أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى آخِرِ الْآيَهِ(۲)

وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ- الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِكَ



---

۱- ۱. الاختصاص: ۲۳۰.

۲- ۲. القتال: ۲۲ و سيأتی بيان الحديث تحت الرقم ۴۴.

لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ(۱) وَ قالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۲).

«۳۰»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: صَدِیقُ عَدُوِّ عَلِیٍّ علیه السلام عَدُوُّ عَلِیٍّ علیه السلام (۳).

«۳۱»- کِتَابُ صِفَاتِ الشِّیعَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنِ الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مُجَالَسَهُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَهُ الْأَخْیَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَهُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ تُلْحِقُ الْأَبْرَارَ بِالْفُجَّارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَیْکُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِینَهُ فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ فَإِنْ کَانُوا أَهْلَ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى دِینِ اللَّهِ وَ إِنْ کَانُوا عَلَى غَیْرِ دِینِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ مِنْ دِینِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُوَاخِیَنَّ کَافِراً وَ لَا یُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَى کَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً کَانَ کَافِراً فَاجِراً(۴).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّیْبِ فَهُوَ مُرِیبٌ (۵).

«۳۲»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ کَانَ مَعْصُوماً مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ مِنْ کُلِّ بَلِیَّهٍ مَنْ لَمْ یَخْلُ بِامْرَأَهٍ لَیْسَ یَمْلِکُ مِنْهَا شَیْئاً وَ لَمْ یَدْخُلْ عَلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ یُعِنْ صَاحِبَ بِدْعَهٍ بِبِدْعَتِهِ.

«۳۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ یَحْیَى عَنْ هَارُونَ بْنِ



---

۱- ۱. الرعد: ۲۴.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۳۹، و الآیه فی البقره: ۲۶.

۳- ۳. الاختصاص ص ۲۵۲.

۴- ۴. صفات الشیعه ص ۱۶۰.

۵- ۵. المصدر ص ۱۶۷.

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَقَالَ فِی وَصِیَّتِهِ إِیَّاکَ یَا بُنَیَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُجَادِلْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَهٌ عین [عَیَّابٌ] غَائِباً کَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَکَلَّمَ فَضَحَهُ حُمْقُهُ وَ إِنْ سَکَتَ قَصُرَ بِهِ عِیُّهُ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتَرْعَی أَضَاعَ- لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ یُغْنِیهِ وَ لَا عِلْمُ غَیْرِهِ یَنْفَعُهُ وَ لَا یُطِیعُ نَاصِحَهُ وَ لَا یَسْتَرِیحُ مُقَارِنُهُ تَوَدُّ أُمُّهُ ثَکْلَتَهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِیسُهُ الْوَحْدَهَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ کَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِی الْمَجْلِسِ أَعْیَا مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ کَانَ أَکْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ (۱).

«۳۴»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لَا خَیْرَ لَکَ فِی صُحْبَهِ مَنْ لَا یَرَی لَکَ مِثْلَ الَّذِی یَرَی لِنَفْسِهِ.

وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: قَطِیعَهُ الْجَاهِلِ تَعْدِلُ صِلَهَ الْعَاقِلِ.

وَ قَالَ علیه السلام: اتَّقُوا مَنْ تُبْغِضُهُ قُلُوبُکُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْعَافِیَهُ عَشَرَهُ أَجْزَاءٍ تِسْعَهٌ مِنْهَا فِی الصَّمْتِ إِلَّا بِذِکْرِ اللَّهِ وَ وَاحِدٌ فِی تَرْکِ مُجَالَسَهِ السُّفَهَاءِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِذَا سَمِعْتَ أَحَداً یَتَنَاوَلُ أَعْرَاضَ النَّاسِ فَاجْتَهِدْ أَنْ لَا یَعْرِفَکَ فَإِنَّ أَشْقَی الْأَعْرَاضِ بِهِ مَعَارِفُهُ.

وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ لَمْ یَجِدْ لِلْإِسَاءَهِ مَضَضاً لَمْ یَکُنْ لِلْإِحْسَانِ عِنْدَهُ مَوْقِعٌ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ وَلَّهَهُ (۲)

الْفَقْرُ أَبْطَرَهُ الْغِنَی.

وَ قَالَ الْجَوَادُ علیه السلام: إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الشَّرِیرِ فَإِنَّهُ کَالسَّیْفِ الْمَسْلُولِ یَحْسُنُ مَنْظَرُهُ وَ یَقْبُحُ أَثَرُهُ.

وَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیُّ علیه السلام: اللَّحَاقُ بِمَنْ تَرْجُو خَیْرٌ مِنَ الْمُقَامِ مَعَ مَنْ لَا تَأْمَنُ شَرَّهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: احْذَرْ کُلَّ ذَکَرٍ سَاکِنِ الطَّرْفِ (۳).

«۳۵»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام لِابْنِهِ الْحَسَنِ: یَا بُنَیَّ إِیَّاکَ وَ مُصَادَقَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۲۶. و الهجنه: العیب.

۲- ۲. یعنی: احزنه و اغضبه.

۳- ۳. یعنی ساکن العین لا یطرف.

يُرِيـدُ أَنْ يَنْفَعَکَ فَيَضُـرُّکَ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَهَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُـدُ عَنْکَ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَهَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُکَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاکَ وَ مُصَادَقَهَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ کَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْکَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْکَ الْقَرِيبَ (۱).

«۳۶»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ عليه السلام: لَا تَصْحَبِ الْمَائِقَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَکَ فِعْلَهُ وَ يَوَدُّ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُ (۲).

وَ قَالَ عليه السلام فِيمَا کَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ: وَ احْذَرْ صَحَابَهَ مَنْ يُقْبَلُ رَأْيُهُ وَ يُنْکَرُ عَمَلُهُ فَإِنَّ الصَّاحِبَ مُعْتَبَرٌ بِصَاحِبِهِ (۳).

وَ قَالَ عليه السلام: وَ إِيَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفُسَّاقِ فَإِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ مُلْحَقٌ (۴).

«۳۷»- أَعْلَامُ الدِّينِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: الْوَحْدَهُ خَيْرٌ مِنْ قَرِينِ السَّوْءِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: جَامِلُوا الْأَشْرَارَ بِأَخْلَاقِهِمْ تَسْلَمُوا مِنْ غَوَائِلِهِمْ وَ بَايِنُوهُمْ بِأَعْمَالِکُمْ کَيْلَا تَکُونُوا مِنْهُمْ.

«۳۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ (۵).

بيان: المراد بمعصيه الله ترک أوامره و فعل نواهيه کبيره کانت أو صغيره حق الله کان أو حق الناس و من ذلک اغتياب المؤمن فإن فعل أحد شيئا من ذلک و قدرت على تغييره و منعه منه فغيره أشد تغيير حتى يسکت عنه و ينزجر منه و لک ثواب المجاهدين و إن خفت منه فاقطعه و انقله بالحکمه مما هو مرتکبه إلى أمر آخر جائز و لا بد من أن يکون الإنکار بالقلب و اللسان لا باللسان وحده و القلب



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۵۲.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۱۶. و المائق: الاحمق.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۳۱.

۴- ۴. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۳.

۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۳۷۴.

مائل إليه فإن ذلک نفاق و فاحشه أخری و إن لم تقدر علیه فقم و لا تجلس معه فإن لم تقدر علی القیام أیضا فأنکره بقلبک و أمقته فی نفسک و کن کأنک علی الرضف فإن الله تعالی مطلع علی سرائر القلوب و أنت عنده من الآمرین بالمعروف و الناهین عن المنکر و إن لم تنکر و لم تقم مع القدره علی الإنکار و القیام فقد رضیت بالمعصیه فأنت و هو حینئذ سواء فی الإثم.

«۳۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام: یَقُولُ لِأَبِی مَا لِی رَأَیْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ یَعْقُوبَ فَقَالَ إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ یَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِیماً یَصِفُ اللَّهَ وَ لَا یُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَکْتَنَا وَ إِمَّا جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَکْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ یَقُولُ مَا شَاءَ أَیُّ شَیْ ءٍ عَلَیَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا یَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَهٌ فَتُصِیبَکُمْ جَمِیعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی کَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَی علیه السلام وَ کَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ فَلَمَّا لَحِقَتْ خَیْلُ فِرْعَوْنَ مُوسَی علیه السلام تَخَلَّفَ عَنْهُمْ لِیَعِظَ أَبَاهُ فَیُلْحِقَهُ بِمُوسَی علیه السلام فَمَضَی أَبُوهُ وَ هُوَ یُرَاغِمُهُ حَتَّی بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِیعاً فَأَتَی مُوسَی الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ لَکِنَّ النَّقِمَهَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ یَکُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ (۱).

بیان: الجعفری هو أبو هاشم داود بن القاسم الجعفری هو من أجله أصحابنا و یقال إنه لقی الرضا علیه السلام إلی آخر الأئمه علیهم السلام و أبو الحسن یحتمل الرضا و الهادی علیهما السلام و یحتمل أن یکون سلیمان بن جعفر الجعفری کما صرح به فی مجالس المفید(۲) یقول أی الرجل فقال أی ذلک الرجل و کونه کلام بکر و الضمیر للجعفری بعید و فی المجالس یقول لأبی و هو أظهر و یؤید الأول فقال إنه خالی الظاهر تخفیف اللام و تشدیده من الخله کأنه تصحیف یصف الله أی بصفات الأجسام کالقول بالجسم و الصوره أو بالصفات الزائده کالأشاعره و فی المجالس یصف الله تعالی و یحده و هو یؤید الأول و الواو فی قوله علیه السلام:



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۴.

۲- ۲. مر آنفا تحت الرقم ۲۵.

و لا یوصف للحال أی و الحال أنه لا یجوز وصفه بالمعنیین.

فإما جلست معه أی لا یمکن الجمع بین الجلوس معه و الجلوس معنا فإن جالسته کنت فاسقا و نحن لا نجالس الفساق مع أن الجمع بینهما مما یوهم تصویب قوله و ظاهره مرجوحیه الجلوس مع من یجالس أهل العقائد الفاسده و تحریم الجلوس معهم فیلحقه بموسی أی یدخله فی دینه أو یلحقه بعسکره و مآلهما واحد فمضی أبوه أی فی الطریق الباطل الذی اختاره أی استمر علی الکفر و لم یقبل الرجوع أو مضی فی البحر و هو یراغمه أی یبالغ فی ذکر ما یبطل مذهبه و یذکر ما یغضبه فی القاموس المراغمه الهجران و التباعد و المغاضبه و راغمهم نابذهم و هجرهم و عاداهم و ترغم تغضب و فی المجالس تخلف عنه لیعظه و أدرکه موسی و أبوه یراغمه.

حتی بلغا طرفا من البحر أی أحد طرفی البحر و هو الطرف الذی یخرج منه قوم موسی من البحر و أقول کان المعنی هنا قریبا من طرف البحر و فی المجالس طرف البحر فغرقا جمیعا فأتی موسی الخبر فسأل جبرئیل عن حاله فقال له غرق رحمه الله و لم یکن علی رأی أبیه لکن النقمه إلخ.

«۴۰»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِیرُوا عِنْدَ النَّاسِ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمَرْءُ عَلَی دِینِ خَلِیلِهِ وَ قَرِینِهِ (۱).

بیان: فتصیروا عند الناس کواحد منهم یدل علی وجوب الاحتراز عن مواضع التهمه و إن فعل ما یوجب حسن ظن الناس مطلوب إذا لم یکن للریاء و السمعه و قد یمکن أن ینفعه ذلک فی الآخره لما ورد أن الله یقبل شهاده المؤمنین و إن علم خلافه المرء علی دین خلیله أی عند الناس فیکون استشهادا لما ذکره علیه السلام أو یصیر واقعا کذلک فیکون بیانا لمفسده أخری کما ورد أن



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۵.

صاحب الشر يعدی و قرين السوء يغوی و هذا أظهر.

«۴۱»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِی فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَهِ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِی الْفَسَادِ فِی الْإِسْلَامِ وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُوا [يَتَعَلَّمُونَ] مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِی الْآخِرَهِ(۱).

بيان: كأن المراد بأهل الريب الذين يشكون فی الدين و يشككون الناس فيه بإلقاء الشبهات و قيل المراد بهم الذين بناء دينهم على الظنون و الأوهام الفاسده كعلماء أهل الخلاف و يحتمل أن يراد بهم الفساق و المتظاهرين بالفسوق فإن ذلك مما يريب الناس فی دينهم و هو علامه ضعف يقينهم فی القاموس الريب صرف الدهر و الحاجه و الظنه و التهمه و فی النهايه الريب الشك و قيل هو الشك مع التهمه و البدعه اسم من الابتداع كالرفعه من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فی الدين أو زياده كذا ذكر فی المصباح.

و أقول البدعه فی الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه و آله و لم يرد فيه نص على الخصوص و لا يكون داخلا فی بعض العمومات أو ورد نهی عنه خصوصا أو عموما فلا تشمل البدعه ما دخل فی العمومات مثل بناء المدارس و أمثالها الداخله فی عمومات إيواء المؤمنين و إسكانهم و إعانتهم و كإنشاء بعض الكتب العلميه و التصانيف التی لها مدخل فی العلوم الشرعيه و كالألبسه التی لم تكن فی عهد الرسول صلى الله عليه و آله و الأطعمه المحدثه فإنها داخله فی عمومات الحليه و لم يرد فيها نهی و ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبه على الخصوص كان بدعه كما أن الصلاه خير موضوع و يستحب فعلها فی كل وقت و لما عين عمر ركعات مخصوصه على وجه مخصوص فی وقت معين صارت بدعه و كما إذا عين أحد سبعين تهليله فی وقت مخصوص على أنها مطلوبه للشارع فی خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعه.

ص: ۲۰۲

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۳۷۵.

و بالجمله إحداث أمر فی الشریعه لم یرد فیها نص بدعه سواء کانت أصلها مبتدعا أو خصوصیتها مبتدعه فما ذکره المخالفون أن البدعه منقسمه بانقسام الأحکام الخمسه تصحیحا لقول عمر فی التراویح نعمت البدعه باطل إذ لا تطلق البدعه إلا علی ما کان محرما کما قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل بدعه ضلاله و کل ضلاله سبیلها إلی النار و ما فعله عمر کان من البدعه المحرمه لنهی النبی صلی الله علیه و آله عن الجماعه فی النافله فلم ینفعهم هذا التقسیم و لن یصلح العطار ما أفسد الدهر و قد أشبعنا القول فی ذلک فی کتاب الفتن فی باب مطاعن عمر.

قال الشهید روح الله روحه فی قواعده محدثات الأمور بعد النبی صلی الله علیه و آله تنقسم أقساما لا تطلق اسم البدعه عندنا إلا علی ما هو محرم منها.

أولها الواجب کتدوین الکتاب و السنه إذا خیف علیهما التلف من الصدور فإن التبلیغ للقرون الآتیه واجب إجماعا و للآیه(۱)

و لا یتم إلا بالحفظ و هذا فی زمان الغیبه واجب أما فی زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لهما حفظا لا یتطرق إلیه خلل.

و ثانیها المحرم و هو بدعه تناولتها قواعد التحریم و أدلته من الشریعه کتقدیم غیر الأئمه المعصومین علیهم و أخذهم مناصبهم و استیثار ولاه الجور بالأموال و منعها مستحقها و قتال أهل الحق و تشریدهم و إبعادهم و القتل علی الظنه و الإلزام ببیعه الفساق و المقام علیها و تحریم مخالفتها و الغسل فی المسح و المسح علی غیر القدم و شرب کثیر من الأشربه و الجماعه فی النوافل و الأذان الثانی یوم الجمعه و تحریم المتعتین و البغی علی الإمام و توریث الأباعد و منع الأقارب و منع الخمس أهله و الإفطار فی غیر وقته إلی غیر ذلک من المحدثات المشهورات و منها بالإجماع من الفریقین المکس (۲)

و تولیه المناصب غیر الصالح لها ببذل أو إرث أو غیر ذلک. و ثالثها المستحب و هو ما تناولته أدله الندب کبناء المدارس و الربط و



---

۱- ۱. یعنی قوله عزّ و جلّ: لِأُنْذِرَکُمْ بِهِ وَ مَنْ بَلَغَ.

۲- ۲. فی المصباح: قد غلب المکس فیما یأخذه أعوان السلطان ظلما عند البیع و الشراء.

ليس منه اتخاذ الملوک الأهبه ليعظموا فی النفوس اللهم إلا أن يکون مرهبا للعدو.

و رابعها المکروه و هو ما شملته أدله الکراهه کالزياده فی تسبيح الزهراء عليها السلام و سائر الموظفات أو النقيصه منها و التنعم فی الملابس و المآکل بحيث لا يبلغ الإسراف بالنسبه إلی الفاعل و ربما أدی إلی التحريم إذا استضر به و عياله.

و خامسها المباح و هو الداخل تحت أدله الإباحه کنخل الدقيق فقد ورد أول شی ء أحدثه الناس بعد رسول الله صلی الله عليه و آله اتخاذ المناخل لأن لين العيش و الرفاهيه من المباحات فوسيلته مباحه انتهی.

و قال فی النهايه البدعه بدعتان بدعه هدی و بدعه ضلال فما کان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله فهو فی حيز الذم و الإنکار و ما کان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه و حض عليه أو رسوله فهو فی حيز المدح و ما لم يکن له مثال موجود کنوع من الجود و السخاء و فعل المعروف فهو من الأفعال المحموده و لا يجوز أن يکون ذلک علی خلاف ما ورد به الشرع لأن النبی صلی الله عليه و آله قد جعل له فی ذلک ثوابا فقال من سن سنه حسنه کان له أجرها و أجر من عمل بها و قال فی ضده من سن سنه سيئه کان عليه وزرها و وزر من عمل بها و ذلک إذا کان فی خلاف ما أمر الله به و رسوله ثم قال و أکثر ما يستعمل به المبتدع فی الذم انتهی.

و المراد بسبهم الإتيان بکلام يوجب الاستخفاف بهم قال الشهيد الثانی رفع الله درجته يصح مواجهتهم بما يکون نسبته إليهم حقا لا بالکذب و هل يشترط جعله علی طريق النهی فيشترط شروطه أم يجوز الاستخفاف بهم مطلقا ظاهر النص و الفتاوی الثانی و الأول الأحوط و دل علی جواز مواجهتهم بذلک و علی رجحانها

رِوَايَهُ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا ظَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ وَ لَا غَيْبَهَ. وَ مَرْفُوعَهُ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ: مِنْ تَمَامِ الْعِبَادَهِ الْوَقِيعَهُ فِی أَهْلِ الرَّيْبِ. انتهی.

و القول فيهم أی قول الشر و الذم فيهم و فی القاموس الوقيعه القتال و غيبه الناس و فی الصحاح الوقيعه فی الناس الغيبه و الظاهر أن المراد بالمباهته إلزامهم بالحجج القاطعه و جعلهم متحيرين لا يحيرون جوابا کما قال تعالی فَبُهِتَ الَّذِی

کَفَرَ(۱) و یحتمل أن یکون من البهتان للمصلحه فإن کثیرا من المساوی یعدها أکثر الناس محاسن خصوصا العقائد الباطله و الأول أظهر قال الجوهری بهته بهتا أخذه بغته و بهت الرجل بالکسر إذا دهش و تحیر و فی المصباح بهت و بهت من بابی قرب و تعب دهش و تحیر و یعدی بالحرف و غیره یقال بهته یبهته بفتحتین فبهت بالبناء للمفعول و لا یتعلموا فی أکثر النسخ و لا یتعلمون و هو تصحیف.

«۴۲»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یُوَاخِیَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْکَذَّابَ (۲).

بیان: الظاهر أن میسر هو ابن عبد العزیز الثقه فهو موثق و المواخاه المصاحبه و الصداقه بحیث یلازمه و یراعی حقوقه و یکون محل أسراره و یواسیه بماله و جاهه و الفجور التوسع فی الشر قال الراغب الفجر شق الشی ء شقا واسعا قال تعالی وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ

عُیُوناً(۳) و الفجور شق ستر الدیانه یقال فجر فجورا فهو فاجر و جمعه فجار و فجره انتهی و تخصیص الکذاب مع أنه داخل فی الفاجر لأنه أشد ضررا من سائر الفجار.

«۴۳»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْکِنْدِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَجْتَنِبَ مُوَاخَاهَ ثَلَاثَهٍ الْمَاجِنِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْکَذَّابِ أَمَّا الْمَاجِنُ فَیُزَیِّنُ لَکَ فِعْلَهُ وَ یُحِبُّ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُ وَ لَا یُعِینُکَ عَلَی أَمْرِ دِینِکَ وَ مَعَادِکَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَهٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَلَیْکَ عَارٌ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا یُشِیرُ عَلَیْکَ بِخَیْرٍ وَ لَا یُرْجَی لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْکَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَکَ فَضَرَّکَ فَمَوْتُهُ خَیْرٌ مِنْ حَیَاتِهِ وَ سُکُوتُهُ خَیْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَیْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْکَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا یَهْنَؤُکَ



---

۱- ۱. البقره: ۲۵۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۳۷۵.

۳- ۳. القمر: ۱۲.

مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُغْرِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ (۱).

بیان: فی القاموس مجن مجونا صلب و غلظ و منه الماجن لمن لا یبالی قولا و فعلا کأنه صلب الوجه و قال الجوهری المجون أن لا یبالی الإنسان ما صنع و کأن المراد بالجفاء البعد عن الآداب الحسنه و یطلق فی الأخبار علی هذا المعنی کثیرا و هو الأنسب هنا و یمکن أن یکون المراد به أنه یوجب غلظ الطبع و ترک الصله و البر قال فی النهایه الجفاء البعد عن الشی ء و ترک الصله و البر و منه الحدیث من بدا جفا أی من سکن البادیه غلظ طبعه لقله مخالطه الناس و الجفاء غلظ الطبع و قسوه أی توجب القسوه و المدخل مصدر میمی و کذا المخرج و یحتملان الإضافه إلی الفاعل و إلی المفعول أی دخولک علیه أو دخوله علیک و کذا المخرج فإنه لا یشیر علیک بخیر أی إذا شاورته و لا یرجی لصرف السوء عنک أی إذا ابتلیت ببلیه و لو أجهد أی أتعب نفسه فإن کل ذلک فرع العقل و ربما أراد منفعتک فضرک لحمقه من حیث لا یشعر فموته خیر لک من حیاته فی کل حال و سکوته عند المشوره و غیرها خیر لک من نطقه و بعده عنک أو بعدک عنه خیر لک من قربه فإن احتمال الضرر أکثر من النفع لا یهنؤک بالهمز و القلب أیضا فی المصباح هنأ الشی ء بالضم مع الهمز هناءه بالفتح و المد تیسر من غیر مشقه و لا عناء فهو هنی ء و یجوز الإبدال و الإدغام و هنأنی الولد یهنؤنی مهموز من بابی نفع و ضرب أی سرنی و تقول العرب فی الدعاء لیهنئک الولد بهمزه ساکنه و بإبدالها یاء و حذفها عامی و معناه سرنی فهو هانئ و هنأنی الطعام یهنؤنی ساغ.

ینقل حدیثک و ینقل إلیک الحدیث أی یکذب علیک عند الناس و یکذب علی الناس عندک فیفسد بینک و بینهم فقوله کلما أفنی بیان مفسده أخری و هی عدم الاعتماد علی کلامه و یحتمل أن یکون الجمیع لبیان مفسده واحده

ص: ۲۰۶

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۶.

و هو أن العمده فی منفعه الصدیق أن یأتیک بکلام غیرک أو فعله و أن یبلغ رسالتک إلی غیره و لما کانت عادته الکذب لا تعتمد أنت علی کلامه و لا غیرک فتنتفی الفائدتان هذا إذا لم یأت بما یوجب الإفساد و الإغراء و إلا فمفسدته أشد فیکون قوله یغری تأسیسا لا تأکیدا و فی القاموس الحدیث الخبر و الجمع أحادیث شاذ و الأحدوثه ما یتحدث به و فی الصحاح الحدیث الخبر یأتی علی القلیل و الکثیر و یجمع علی أحادیث علی غیر قیاس قال الفراء نری أن واحد الأحادیث أحدوثه ثم جعلوه جمعا للحدیث و الأحدوثه ما یتحدث به و قال مطه یمطه أی مده و فی القاموس مطه مده و الدلو جذبه و حاجبیه و خده تکبر و أصابعه مدها مخاطبا بها و تمطط فی الکلام لون فیه انتهی.

و سیأتی هذا الخبر بعینه فی أبواب العشره(۱)

و فیه مطرها و فی القاموس مطرنی بخیر أصابنی و ما مطر منه خیر أو بخیر أی ما أصابه منه خیر و تمطرت الطیر أسرعت فی هویها کمطرت و علی الأول الباء فی قوله بأخری للآله و علی الثانی للتعدیه إلی المفعول الثانی فما یصدق علی بناء المجهول من التفعیل و ربما یقرأ علی بناء المعلوم کینصر أی أصل الحدیث صادق فیمطها بکذب من عنده فلا یکون صادقا لذلک و الأول أظهر و فی القاموس أغری بینهم العداوه ألقاها کأنه ألزقها بهم و قال الجوهری أغریت الکلب بالصید و أغریت بینهم و أقول کأن المعنی هنا یغری بینهم المخاصمات بسبب العداوه أو الباء زائده و قد قال تعالی فَأَغْرَیْنا بَیْنَهُمُ الْعَداوَهَ وَ الْبَغْضاءَ(۲) و یظهر من بعضهم کالجوهری أن الإغراء بمعنی الإفساد فلا یحتاج إلی مفعول و فی بعض النسخ فیما سیأتی و یفرق بین الناس بالعداوه فلا یحتاج إلی تکلف و قال السخیمه و السخمه بالضم الحقد و انظروا لأنفسکم أی اختاروا للمواخاه و المصاحبه غیر هؤلاء حیث عرفتم ضرر مصاحبتهم أو لما نبهتکم



---

۱- ۱. رواه الکلینی فی باب من تکره مجالسته و مرافقته تحت الرقم ۱ ص ۶۳۹، و لم یخرجه المصنّف فی هذا الباب.
۲- ۲. المائده ص ۱۴.

علی ضرر مصاحبه صاحب السوء فاتقوا عواقب السوء و اختاروا للإخوه من لم تتضرروا بمصاحبتهم فی الدین و الدنیا و إن کان غیر هؤلاء کما سیأتی أفرادا أخر و قیل المعنی فانظروا لأنفسکم و لا تقبلوا قول الکذاب و لا تعادوا الناس بقولهم و قد قال تعالی إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا(۱) و لا یخلو من بعد.

«۴۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَا بُنَیَّ انْظُرْ خَمْسَهً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِی طَرِیقٍ فَقُلْتُ یَا أَبَتِ مَنْ هُمْ قَالَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْکَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَهِ السَّرَابِ یُقَرِّبُ لَکَ الْبَعِیدَ وَ یُبَاعِدُ لَکَ الْقَرِیبَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُکَ بِأُکْلَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْبَخِیلِ فَإِنَّهُ یَخْذُلُکَ فِی مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَکُونُ إِلَیْهِ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَنْفَعَکَ فَیَضُرُّکَ وَ إِیَّاکَ وَ مُصَاحَبَهَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّی وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ثَلَاثِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَکُمْ- أُولئِکَ الَّذِینَ لَعَنَهُمُ

اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمی أَبْصارَهُمْ (۲) وَ قَالَ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ(۳) وَ قَالَ فِی الْبَقَرَهِ الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ وَ یُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۴).

بیان: فإنه أی الکذاب بمنزله السراب قال الراغب السراب اللامع فی المفازه کالماء و ذلک لانسرابه فی رأی العین و یستعمل السراب فیما لا حقیقه له کالشراب فیما له حقیقه قال تعالی کَسَرابٍ بِقِیعَهٍ یَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ ماءً و قال تعالی:



---

۱- ۱. الحجرات: ۶.

۲- ۲. القتال: ۲۶.

۳- ۳. الرعد: ۲۴.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۳۷۶، و الآیه فی البقره: ۲۶.

وَ سُيِّرَتِ الْجِبالُ فَكانَتْ سَراباً(۱) انتهى و قد يقال المراد بالكذاب هنا من يكذب على الله و رسوله بالفتاوى الباطله و يمكن أن يكون إشاره إلى قوله تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ إلخ.

و قوله عليه السلام يقرب استئناف لبيان وجه الشبه و المستتر فيه راجع إلى الكذاب و المعنى أنه بكذبه يقرب إليك البعيد عن الحق و الواقع أو عن العقل و كذا العكس فإنه بائعك على صيغه اسم الفاعل أو فعل ماض من المبايعه بمعنى البيعه و الأول أظهر و الأكله إما بالفتح أي بأكله واحده أو بالضم أي لقمه قال الجوهري أكلت الطعام أكلا و مأكلا و الأكله المره الواحده حتى تشبع و الأكله بالضم اللقمه تقول أكلت أكله واحده أي لقمه و هي القرصه أيضا و هذا الشي ء أكله لك أي طعمه انتهى و قد يقرأ بأكله بالإضافه إلى الضمير الراجع إلى الفاسق كنايه عن مال الدنيا فقوله و أقل من ذلك الصيت و الذكر عند الناس و هو بعيد و الأول أصوب

كَمَا رُوِيَ فِي النَّهْجِ (۲)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَنْكَ الْقَرِيبَ.

و التافه اليسير الحقير و ذلك لأنه لا يخاف الله و يسهل عليه خلاف الديانه فلا يحفظ حق المصادقه فإنه يخذلك في ماله أي يترك نصرتك بسبب ماله أحوج ما تكون إليه قيل أحوج منصوب بنيابه ظرف الزمان لإضافته إلى المصدر لكون ما مصدريه و كما أن المصدر يكون نائبا لظرف الزمان مثل رأيته قدوم الحاج كذلك يكون المضاف إليه أيضا نائبا و تكون تامه و نسبه الحاجه إلى المصدر مجاز و المقصود نسبته إلى الفاعل و إليه متعلق بالأحوج و الضمير راجع إلى البخيل أو إلى ماله و قيل أحوج منصوب على الحال من الكاف في ثلاث مواضع كذا في أكثر النسخ



---

۱- ۱. المفردات ص ۲۲۹، و الآيتان في النور: ۳۹، النبأ: ۲۰.

۲- ۲. مر تحت الرقم ۳۵، فراجع.

و كان تأنيثه بتأويل المواضع بالآيات و فى بعضها فى ثلاثه و هو أظهر.

فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ قال البيضاوى أى توليتم أمور الناس و تأمرتم عليهم أو أعرضتم و توليتم عن الإسلام أَنْ تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ تناجزا عن الولايه و تجاذبا لها أى رجوعا إلى ما كنتم عليه فى الجاهليه من التغاور و المقاتله مع الأقارب و المعنى أنهم لضعفهم فى الدين و حرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم و يقول لهم هل عسيتم أُولئِكَ المذكورون الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ لإفسادهم و قطعهم الأرحام فَأَصَمَّهُمْ عن استماع الحق و قبوله وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ فلا يهتدون إلى سبيله.

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ فى الرعد وَ الَّذِينَ و حذف العاطف سهل لكن ليس فى بعض النسخ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ و كأنه من النساخ لوجوده فى أكثر النسخ و فى كتاب الإختصاص (١) و غيره.

عَهْدَ اللَّهِ قيل لله تعالى عهود عهد أخذه بالعقل على عباده بإراءه آياته فى الآفاق و الأنفس و بما ذكر من إقامه الحجه على وجود الصانع و قدرته و علمه و حكمته و توحيده و عهد أخذه عليهم بأن يقروا بربوبيته فأقروا و قالوا بَلى حين قال أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ (٢) و عهد أخذه على أهل الكتاب فى الكتب المنزله على أنبيائهم بتصديق محمد صلى الله عليه و آله و عهد أخذه على الأمم أن يصدقوا نبيا بعث إليهم بالمعجزات و يتبعوه و لا يخالفوا حكمه و عهد أخذه عليهم بالولايه للأوصياء و عهد أخذه على العلماء بأن يعلموا الجهال و يبينوا ما فى الكتاب و لا يكتموه و عهد أخذه على النبيين بأن يبلغوا الرساله و يقيموا الدين و لا يتفرقوا فيه.

و قد وقع النقض فى جميع ذلك إلا فى الأخير و الضمير فى مِيثاقِهِ للعهد و قال المفسرون هو اسم لما تقع به الوثاقه و هى الاستحكام و المراد به ما وثق الله به عهده من الآيات و الكتب أو ما وثقوه به من الالتزام و القبول و أن يوصل فى



---

١- ١. مر تحت الرقم ٢٩ فراجع.

٢- ٢. الراجع الأعراف: ١٧١.

محل الخفض على أنه بدل الاشتمال من ضمير به.

و فی تفسیر الإمام علیه السلام فی تفسیر آیه البقره الَّذِینَ یَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ المأخوذ علیهم لله بالربوبیه و لمحمد صلی الله علیه و آله النبوه و لعلی بالإمامه و لشیعتهما بالمحبه و الکرامه.

مِنْ بَعْدِ مِیثاقِهِ أی إحکامه و تغلیظه وَ یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ من الأرحام و القرابات أن یتعاهدوهم و أفضل رحم و أوجبهم حقا رحم محمد صلی الله علیه و آله فإن حقهم بمحمد صلی الله علیه و آله ما أن حق قرابات الإنسان بأبیه و أمه و محمد أعظم حقا من أبویه کذلک حق رحمه أعظم و قطیعته أفظع و أفضح و یفسدون فی الأرض بالبراءه ممن فرض الله إمامته و اعتقاد إمامه من قد فرض الله

مخالفته أُولئِکَ أهل هذه الصفه هُمُ الْخاسِرُونَ خسروا أنفسهم لما صاروا إلیه من النیران و حرموا الجنان فیا لها من خساره ألزمتهم عذاب الأبد فحرمتهم نعیم الأبد.

و قیل فی یَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ یُوصَلَ یدخل فیه التفریق بین الأنبیاء و الکتب فی التصدیق و ترک موالاه المؤمنین و ترک الجمعه و الجماعات المفروضه و سائر ما فیه رفض خیر أو تعاطی شر فإنه یقطع الوصله بین الله و بین العبد التی هی المقصوده بالذات من کل وصل و فصل.

و قوله علیه السلام وجدته ملعونا فی ثلاثه مواضع اللعن فی الآیه الأولی و الثانیه ظاهر و أما الثالثه فلاستلزام الخسران لا سیما علی ما فسره الإمام علیه السلام اللعن و البعد من رحمه الله و الله سبحانه فی أکثر القرآن وصف الکفار بالخسران فقد قال تعالی أُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۱) و قال فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ (۲) و قال بعد ذکر الکفار لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِی الْآخِرَهِ هُمُ الْخاسِرُونَ (۳) و قال فَیَرْکُمَهُ جَمِیعاً فَیَجْعَلَهُ فِی جَهَنَّمَ أُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۴)

ص: ۲۱۱

---

۱- ۱. براءه: ۶۸.

۲- ۲. الأعراف: ۹۸.

۳- ۳. النحل: ۱۰۸.

۴- ۴. الأنفال: ۳۶.

و قال وَ مَنْ يُضْلِلْ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (١) و قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْباطِلِ وَ كَفَرُوا بِاللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (٢) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (٣) و قال قُلْ إِنَّ الْخاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ أَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَلا ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ (۴) و قال وَ لا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِ اللَّهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخاسِرِينَ (۵) و قال وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآياتِ اللَّهِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ (۶) و قال لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ (٧) و قال وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ (٨) و قال وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَهِ مِنَ الْخاسِرِينَ (٩).

«۴۵»- كا، [الكافي] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها(١٠) إِلَى آخِرِ الْآيَهِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَنْ إِذَا سَمِعْتُمُ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ (١١).

بيان: وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ يعنى فى القرآن و كأنه إشاره إلى قوله تعالى فى سوره الأنعام وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١٢) فإن الأنعام مكيه و هذه الآيه فى سوره النساء و هى مدنيه و كأنه عليه السلام



---

١- ١. الأعراف: ١٧٧.

٢- ٢. العنكبوت: ۵١.

٣- ٣. البقره: ١٢١.

۴- ۴. الزمر: ١۴.

۵- ۵. يونس: ٩۵.

۶- ۶. الزمر: ۶٢.

٧- ٧. الزمر: ۶۵.

٨- ٨. آل عمران: ٨۵.

٩- ٩. المائده: ۴.

١٠- ١٠. النساء: ١٣٩.

١١- ١١. الكافى ج ٢ ص ٣٧٧.

١٢- ١٢. الأنعام: ۶٨.

لـذلك اختـار هـذه الآيه لإشارتها إلى الآيه الأخرى أيضا و تتمه الآيه فَلا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَـدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جـامِعُ الْمُنـافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً أَنْ إِذا سَـمِعْتُمْ قيل أن مفسـره و قال البيضاوى مخففه و المعنى أنه إذا سمعتم آياتِ اللَّهِ و قد ورد فى الأخبار الكثيره أن آيات الله الأئمه عليهم السـلام أو الآيات النازله فيهم و قال على بن إبراهيم (۱) هنـا آيـات الله هم الأـئمه عليهم السـلام يُكْفَرُ بِهـا وَ يُسْـتَهْزَأُ بِهـا قـال البيضـاوى حالاـن من الآيـات جى ء بهما لتقييـد النهى عن المجالسه فى قوله فَلا تَقْعُـدُوا إلخ الذى هو جزاء الشـرط بما إذا كان من يجالسه هازئا معاندا غير مرجو و يؤيده الغايه و الضـمير فى مَعَهُمْ للكفره المـدلول عليهم بقوله يُكْفَرُ بِهـا وَ يُسْـتَهْزَأُ بِهـا إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ فى الإـثم لأـنكم قـادرون على الإـعراض عنهم و الإنكار عليهم أو الكفر إن رضـيتم بـذلك أو لأن الذين يقاعدون الخائضـين فى القرآن من الأحبار كانوا منافقين و يدل عليه إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً يعنى القاعدين و المقعود معهم انتهى و فى الآيه إيماء إلى أن من يجالسـهم و لا ينهاهم هو من المنافقين كائنا من كان من أى سواء كان من أقاربك أم من الأجانب و سواء كان ظاهرا من أهل ملتك أم لا و سواء كان معدودا ظاهرا من أهل العلم أم لا و سواء كان من الحكام أو غيرهم إذا لم تخف ضررا.

«۴۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْـبَاطٍ عَنْ سَـيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْـدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ (۲).

بيـان: فلاـ يجلس بـالجزم أو الرفع و كـأنه إشـاره إلى قوله تعـالى لاـ تَجِـدُ قَوْمـاً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۳) و فيه زجر عظيم



---

۱- ۱. تفسير القمّىّ ص ۱۴۴.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۳۷۷.

۳- ۳. المجادله: ۲۲.

عن استماع غيبه المؤمن حيث عادله بانتقاص الإمام يقال فلان ينتقص فلانا أی یقع فیه و یذمه.

«۴۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقُومُ مَکَانَ رِیبَهٍ(۱).

بیان: مکان ریبه أی مقام تهمه و شک و کأن المراد النهی من حضور موضع یوجب التهمه بالفسق أو الکفر أو بذمائم الأخلاق أعم من أن یکون بالقیام أو المشی أو القعود أو غیرها فإنه یتهم بتلک الصفات ظاهرا عند الناس و قد یتلوث به باطنا أیضا کما مر قال فی المغرب رابه ریبا شککه و الریبه الشک و التهمه

وَ مِنْهُ الْحَدِیثُ: دَعْ مَا یُرِیبُکَ إِلَی مَا لَا یُرِیبُکَ فَإِنَّ الْکَذِبَ رِیبَهٌ وَ إِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِینَهٌ.

أی ما یشککک و یحصل فیک الریبه و هی فی الأصل قلق النفس و اضطرابها أ لا تری کیف قابلها بالطمأنینه و هی السکون و ذلک أن النفس لا تستقر متی شکت فی أمر و إذا أیقنته سکنت و اطمأنت انتهی.

و یحتمل أن یکون المراد به المنع عن مجالسه أرباب الشکوک و الشبهات الذین یوقعون الشبه فی الدین و یعدونها کیاسه و دقه فیضلون الناس عن مسالک أصحاب الیقین کأکثر الفلاسفه و المتکلمین فمن جالسهم و فاوضهم لا یؤمن بشی ء بل یحصل فی قلبه مرض الشک و النفاق و لا یمکنه تحصیل الیقین فی شی ء من أمور الدین بل یعرضه إلحاد عقلی لا یتمسک عقله بشی ء و لا یطمئن فی شی ء کما أن الملحد الدینی لا یؤمن بمله فهم کما قال فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً(۲) و أکثر أهل زماننا سلکوا هذه الطریقه و قلما یوجد مؤمن علی الحقیقه أعاذنا الله و إخواننا المؤمنین من ذلک و حفظنا عن جمیع المهالک.

«۴۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۳۷۷ و ۳۷۸.

۲- ۲. البقره: ۱۰.

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ فِی مَجْلِسٍ يُعَابُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُنْتَقَصُ فِيهِ مُؤْمِنٌ (۱).

بیان: و قد تقدم مثله بتغییر ما فی المتن و السند(۲).

«۴۹»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِی أَخِی وَ عَمِّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِی فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ قَالَ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّمَا كُنَّ فِی فِيهِ أَوْ قَالَ كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ (۳) وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ (۴)

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ (۵).

بیان: كأن المراد بالأخ الرضا علیه السلام لأن الشیخ عد إسحاق من أصحابه علیه السلام و بالعم علی بن جعفر و كأنه كان عن أبی عن أبی عبد الله فظن الرواه أنه زائد فأسقطوه و إن أمكن روایه علی بن جعفر عن أبیه و الرضا علیه السلام لم یحتج إلی الواسطه فی الروایه و المراد بالنقمه إما العقوبه الدنیویه أو اللعنه و الحكم باستحقاق العقوبه الأخرویه و قوله و لا تجالسوهم إما تأكید لقوله فلا تقاعدوهم أو المراد بالمقاعده مطلق القعود مع المرء و بالمجالسه الجلوس معه علی وجه المواده و المؤانسه و المصاحبه كما یقال فلان أنیسه و جلیسه فیكون ترقیا من الأدون



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۳۷۸.

۲- ۲. مر آنفا تحت الرقم ۴۶.

۳- ۳. الأنعام: ۱۰۸.

۴- ۴. الأنعام: ۶۸.

۵- ۵. الكافی ج ۲ ص ۳۷۸ و الآیه فی النحل: ۱۱۶.

إلى الأعلى كما هو عاده العرب و عليه جرى قوله تعالى وَ لا أَصْغَرَ مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْبَرَ(۱) و قوله سبحانه لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ (۲) و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بالمقاعده من يلازم القعود كقوله تعالى عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِيدٌ(۳) أو يكون المراد بأحدهما حقيقه المقاعده و بالأخرى مطلق المصاحبه.

و قد ذكروا وجوها من الفرق بين القعود و الجلوس لكن مناسبته لهذا المقام محل تأمل و إن أمكن تحصيلها بتكلف قال فى المصباح الجلوس غير القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل إلى علو و القعود هو الانتقال من علو إلى سفل فعلى الأول يقال لمن هو نائم أو ساجد اجلس و على الثانى لمن هو قائم اقعد و قد يكون جلس بمعنى قعد متربعا و قد يفارقه و منه جلس بين شعبها أى حصل و تمكن إذ لا يسمى هذا قعودا فإن الرجل حينئذ يكون معتمدا على أعضائه الأربع و يقال جلس متكئا و لا

يقال قعد متكئا بمعنى الاعتماد على أحد الجانبين و قال الفارابى و جماعه الجلوس نقيض القيام فهو أعم من القعود و قد يستعملان بمعنى الكون و الحصول فيكونان بمعنى واحد و منه يقال جلس متربعا و قعد متربعا و الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل.

فى فتياه قيل فى للتعليل نحو قوله فَذلِكُنَّ الَّذِی لُمْتُنَّنِی فِیهِ (۴) و قال الجوهرى الرث الشى ء البالى و قال صد عنه صدودا أعرض و صده عن الأمر صدا منعه و صرفه عنه و المراد بمن يصد عنهم أعم من ذلك المجلس و غيره لقوله و أنت تعلم أى و أنت تعلم أنه ممن يصد عنا فإن لم تعلم فلا حرج عليك فى مجالسته قال ثم تلا الضمير فى قال راجع إلى كل من الأخ و العم و لذلك تكلف بعضهم و قال الأخ و العم واحد و المراد الأخ الرضاعى و لا يخفى بعده أو قال كفه الترديد من الراوى أى أو قال مكان فى فيه فى كفه و على التقديرين الغرض التعجب

ص: ۲۱۶

---

۱- ۱. سبأ: ۳.

۲- ۲. البقره: ۲۵۵.

۳- ۳. ق: ۱۷.

۴- ۴. يوسف: ۳۱.

من سرعه الاستشهاد بالآیات بلا تفکر و تأمل.

و ترتیب الآیات علی خلاف ترتیب المطالب فالآیه الثالثه للکذب فی الفتیا و الأولی للثانی إذ قد ورد فی الأخبار أن المراد بسب الله سب أولیاء الله و إذا جلس مجلسا یذکر فیه أعداء الله فإما أن یسکت فیکون مداهنا أو یتعرض لهم فیدخل تحت الآیه.

وَ فِی رَوْضَهِ الْکَافِی فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ جَامِلُوا النَّاسَ وَ لَا تَحْمِلُوهُمْ عَلَی رِقَابِکُمْ تَجْمَعُوا مَعَ ذَلِکَ طَاعَهَ رَبِّکُمْ وَ إِیَّاکُمْ وَ سَبَّ أَعْدَاءِ اللَّهِ حَیْثُ یَسْمَعُونَکُمْ- فَیَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ قَدْ یَنْبَغِی لَکُمْ أَنْ تَعْلَمُوا حَدَّ سَبِّهِمْ لِلَّهِ کَیْفَ هُوَ إِنَّهُ مَنْ سَبَّ أَوْلِیَاءَ اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَکَ سَبَّ اللَّهِ وَ مَنْ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنِ اسْتَسَبَّ لِلَّهِ وَ لِأَوْلِیَائِهِ فَمَهْلًا مَهْلًا فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (۱).

وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ (۲) عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فَقَالَ أَ رَأَیْتَ أَحَداً یَسُبُّ اللَّهَ فَقَالَ لَا وَ کَیْفَ قَالَ مَنْ سَبَّ وَلِیَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ. وَ فِی الْإِعْتِقَادَاتِ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قِیلَ لَهُ إِنَّا نَرَی فِی الْمَسْجِدِ رَجُلًا یُعْلِنُ بِسَبِّ أَعْدَائِکُمْ وَ یَسُبُّهُمْ فَقَالَ مَا لَهُ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ بِنَا قَالَ اللَّهُ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ الْآیَهَ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ- لَا تَسُبُّوهُمْ فَإِنَّهُمْ یَسُبُّوا عَلَیْکُمْ فَقَالَ مَنْ سَبَّ وَلِیَّ اللَّهِ فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ.

قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: مَنْ سَبَّکَ فَقَدْ سَبَّنِی وَ مَنْ سَبَّنِی فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ فَقَدْ کَبَّهُ اللَّهُ عَلَی مَنْخِرَیْهِ فِی النَّارِ.

و الآیه الثانیه للمطلب الثالث إذ قد ورد فی الأخبار أن المراد بالآیات الأئمه علیهم السلام

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۳)

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسُ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُغْتَابُ فِیهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی



---

۱- ۱. الکافی ج ۸ ص ۷ و ۸ فی رساله أبی عبد اللّه علیه السلام الی جماعه الشیعه.

۲- ۲. تفسیر العیّاشیّ ج ۱ ص ۳۷۳.

۳- ۳. تفسیر القمّیّ ص ۱۹۲.

يَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا الْآيَهَ.

و قيل الأولى للثالث و الثانيه للثانى و قال الخوض فى شى ء الطعن فيه كما قال تعالى وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِينَ و لنرجع إلى تفسير الآيات على قول المفسرين و لا تسبوا الذين يدعون من دون الله قالوا أى لا تذكروا آلهتهم التى يعبدونها بما فيها من القبائح فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً أى تجاوزا عن الحق إلى الباطل بِغَيْرِ عِلْمٍ أى على جهاله بالله و ما يجب أن يذكر به و أقول على تأويلهم عليهم السلام يحتمل أن يكون المعنى بغير علم أن سب أولياء الله سب لله.

وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا قالوا أى بالتكذيب و الاستهزاء بها و الطعن فيها فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ أى فلا تجالسهم و قم عنهم حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ قيل أعاد الضمير على معنى الآيات لأنها القرآن و قيل فى قوله فِی آياتِنا حذف مضاف أى حديث آياتنا بقرينه قوله فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ و قال بعد ذلك وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّکَ الشَّيْطانُ بأن يشغلك بوسوسته حتى تنسى النهى فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى أى بعد أن تذكره مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ أى معهم بوضع الظاهر موضع المضمر دلاله على أنهم ظلموا بوضع التكذيب و الاستهزاء موضع التصديق و الاستعظام.

وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ قيل اللام للتعليل و متعلق بالمنهى عنه فى لا تَقُولُوا و ما مصدريه و قال البيضاوى انتصاب الكذب بلا تقولوا و هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ بدل منه أو متعلق بتصف على إراده القول أى لا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا هذا حلال و هذا حرام أو مفعول لا تقولوا و الكذب منتصب بتصف و ما مصدريه أى لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب أى لا تحرموا و لا تحلوا بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير دليل و وصف ألسنتهم الكذب مبالغه فى وصف كلامهم بالكذب كأن حقيقه الكذب كان مجهوله و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال و عينها تصف السحر لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

تعلیل لا یتضمن الغرض کما فی قوله لِیَکُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً(۱).

«۵۰»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْجُمَحِیِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا ابْتُلِیتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَکُنْ کَأَنَّکَ عَلَی الرَّضْفِ حَتَّی تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ یَمْقُتُهُمْ وَ یَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَیْتَهُمْ یَخُوضُونَ فِی ذِکْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّهِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ یَنْزِلُ هُنَاکَ عَلَیْهِمْ (۲).

بیان: فی النهایه فی حدیث الصلاه کان فی التشهد الأول کأنه علی الرضف الرضف الحجاره المحماه علی النار واحدتها رضفه انتهی و سخط الله لعنهم و الحکم بعذابهم و خذلانهم و منع الألطاف عنهم فإذا نزل یمکن أن یشمل من قارنهم و قاربهم فیجب الاحتراز عن مجالستهم إذا لم تکن تقیه.

«۵۱»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِیَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَی اللَّهَ (۳).

بیان: یدل علی تحریم الجلوس مع النواصب و إن لم یسبوا فی ذلک المجلس و هو أیضا محمول علی غیر التقیه.

«۵۲»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّهِ یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ (۴)

فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا(۵).

بیان: الانتصاف الانتقام و فی القاموس انتصف منه استوفی حقه منه کاملا حتی صار کل علی النصف سواء و تناصفوا أنصف بعضهم بعضا انتهی و الانتصاف

ص: ۲۱۹

---

۱- ۱. القصص: ۸.
۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۳۷۹.
۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۳۷۹.
۴- ۴. الانتصاب خ ل، الانصراف خ ل.
۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۳۷۹.

أن يقتله إذا لم يخف على نفسه أو عرضه أو ماله أو على مؤمن آخر و إضافه صالح إلى الموصول بيانيه فيفيد سلب أصل المعرفه بناء على أن من للبيان و يحتمل التبعيض أى من أنواع معرفتنا فيفيد سلب الكمال و يحتمل التعليل أى الأعمال الصالحه و الأخلاق الحسنه التى أعطاه بسبب المعرفه و يحتمل أن يكون الإضافه لاميه فيرجع إلى الأخير و الأول أظهر.

«۵۳»- كا، [الكافى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْيَمَانِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى بْنَ أُمِّ الطَّوِيلِ وَقَفَ بِالْكُنَاسَةِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ إِنَّا بِرَاءٌ مِمَّا تَسْمَعُونَ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ نَحْنُ بِرَاءٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ وَ مَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ مَنْ سَبَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ مَنْ شَكَّ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَلَا تُفَاتِحُوهُ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَى

مَسْأَلَتِكُمْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَقَدْ خُنْتُمُوهُ ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّا أَعْتَدْنا لِلظَّالِمِينَ ناراً أَحاطَ بِهِمْ سُرادِقُها وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ وَ ساءَتْ مُرْتَفَقاً(۱).

بيان: يحيى بن أم الطويل المطعمى من أصحاب الحسين عليه السلام و قال الفضل بن شاذان لم يكن فى زمن على بن الحسين عليه السلام فى أول أمره إلا خمسه أنفس و ذكر من جملتهم يحيى بن أم الطويل وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: ارْتَدَّ النَّاسُ بَعْدَ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَةً- أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ وَ يَحْيَى بْنُ أُمِّ الطَّوِيلِ وَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ لَحِقُوا وَ كَثُرُوا.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهَا وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ الْحَجَّاجَ طَلَبَهُ وَ قَالَ تَلْعَنُ أَبَا تُرَابٍ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَتَلَهُ (۲).

و أقول كان هؤلاء الأجلاء من خواص أصحاب الأئمه عليهم السلام.



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۳۷۹، و الآيه فى براءه: ۱۸.

۲- ۲. راجع رجال الكشّيّ: ۱۱۳.

## أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و بعض أحوالهم

### باب ۱۵ حقوق الإخوان و استحباب تذاكرهم و ما يناسب ذلك من المطالب

«۱»- ج، [الإحتجاج] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلْيُونَانِيِّ الَّذِی رَأَی مِنْهُ الْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ وَ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ آمُرُكَ أَنْ تُوَاسِيَ إِخْوَانَكَ الْمُطَابِقِينَ لَكَ عَلَى تَصْدِيقِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ تَصْدِيقِی وَ الِانْقِيَادِ لَهُ وَ لِی مِمَّا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ فَضَّلَكَ عَلَى مَنْ فَضَّلَكَ بِهِ مِنْهُمْ تَسُدُّ فَاقَتَهُمْ وَ تَجْبُرُ كَسْرَهُمْ وَ خَلَّتَهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِی دَرَجَتِكَ فِی الْإِيمَانِ وَ سَاوَيْتَهُ فِيمَا لَكَ فِی نَفْسِكَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَاضِلًا عَلَيْكَ فِی دِينِكَ آثَرْتَهُ بِمَالِكَ عَلَى نَفْسِكَ حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْكَ أَنَّ دِينَهُ آثَرُ عِنْدَكَ مِنْ مَالِكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ أَكْرَمُ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِكَ وَ عِيَالِكَ (۱).

«۲»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِيَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ



---

۱- ۱. الاحتجاج ص ۱۲۴، في حديث.

انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَهِ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ فِی قَلْبِهِ الْإِيمَانُ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: وَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَأَعْظَمُ حَقّاً مِنَ الْكَعْبَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ يَدْفَعُ عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ يُدِرُّ عَلَيْهِ الرِّزْقَ (۱).

«۳»- ل (۲)،[الخصال] لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ سَبْعَهُ حُقُوقٍ وَاجِبَهٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ لَهُ فِی عَيْنِهِ وَ الْوُدُّ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهُ لَهُ فِی مَالِهِ وَ أَنْ يُحَرِّمَ غِيبَتَهُ وَ أَنْ يَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ أَنْ يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا يَقُولَ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَيْراً(۳).

«۴»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ بَعْدَ قَوْلِهِ وَاجِبَهٍ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّهُ سَائِلُهُ عَمَّا صَنَعَ فِيهَا وَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی مَالِهِ وَ أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (۴).

«۵»- لی، [الأمالی للصدوق] الْهَمَدَانِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحْبِبْ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَيْراً فَإِنَّهُ لَا يَدَّخِرُهُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَ مَا فِی نَفْسِهِ وَ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ (۵).

«۶»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَ



---

۱- ۱. الاختصاص: ۲۷ و ۲۸.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۶.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۰.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۶.

۵- ۵. أمالی الصدوق ص ۱۹۴، و فی بعض النسخ: تحمل له.

اللَّهَ فَرَضَ التَّحَمُّلَ فِي الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّحَمُّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَحَمَّلَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ (۱).

«۷»- فس، [تفسير القمی] أَبِي عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ (۲).

«۸»- فس، [تفسير القمی] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَ حُقُوقٍ فَأَوْجَبُهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ حَقّاً وَ إِنْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى وَالِدَيْهِ فَلَا يَمِيلَ لَهُمْ عَنِ الْحَقِ (۳).

«۹»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ أَنَا أَسْمَعُ يَا خَيْثَمَةُ أَقْرِئْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ أَحْيَاهُمْ جَنَائِزَ مَوْتَاهُمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقْيَاهُمْ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا(۴).

«۱۰»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ: مِثْلَهُ (۵).

«۱۱»- ل، [الخصال] حَمْزَةُ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: يَلْزَمُ الْحَقُّ لِأُمَّتِي فِي أَرْبَعٍ يُحِبُّونَ التَّائِبَ وَ يَرْحَمُونَ الضَّعِيفَ وَ يُعِينُونَ الْمُحْسِنَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُذْنِبِ (۶).



---

۱- ۱. تفسير القمّیّ ص ۱۴۰، و الآيه فی آل عمران: ۱۱۳.

۲- ۲. تفسير القمّیّ ص ۱۴۱.

۳- ۳. تفسير القمّیّ ص ۱۴۴.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۱۶.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۵ و فيه ابن إسحاق بدل ابن سعد.

۶- ۶. الخصال ج ۱ ص ۱۱۴.

«۱۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ تَغْلِبَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا فِیهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَیْهِ وَاجِبٌ إِنْ خَالَفَهُ خَرَجَ مِنْ وَلَایَهِ اللَّهِ وَ تَرَکَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ نَصِیبٌ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ حَدِّثْنِی مَا هُنَّ قَالَ یَا مُعَلَّی إِنِّی شَفِیقٌ عَلَیْکَ أَخْشَی أَنْ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ تَکْرَهَ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَمْشِیَ فِی حَاجَتِهِ وَ تَبْتَغِیَ رِضَاهُ وَ لَا تُخَالِفَ قَوْلَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تَصِلَهُ بِنَفْسِکَ وَ مَالِکَ وَ یَدِکَ وَ رِجْلِکَ وَ لِسَانِکَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَکُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ قَمِیصَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ یَجُوعُ وَ لَا

تَلْبَسَ وَ یَعْرَی وَ لَا تَرْوَی وَ یَظْمَأُ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ تَکُونَ لَکَ امْرَأَهٌ وَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لِأَخِیکَ امْرَأَهٌ وَ لَا خَادِمٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَکَ فَتَغْسِلَ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبَ دَعْوَتَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ تَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ تُشْخِصَ بَدَنَکَ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ لَا تُحْوِجَهُ إِلَی أَنْ یَسْأَلَکَ وَ لَکِنْ تُبَادِرُ إِلَی قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ بِهِ وَصَلْتَ وَلَایَتَکَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ: مِثْلَهُ (۲).

ختص، [الإختصاص] عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ: مِثْلَهُ (۳).

«۱۳»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُکَلِّفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَیْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ تَوَازَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ لَا تَکُونُوا بِمَنْزِلَهِ الْمُنَافِقِ الَّذِی یَصِفُ

ص: ۲۲۴

---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۶.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۵.

۳- ۳. الاختصاص: ۲۸.

مَا لَا يَفْعَلُ (۱).

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِیکَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ اکْرَهْ لَهُ مَا تَکْرَهُ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ سَأَلَکَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ کَفَّ عَنْکَ فَاعْرِضْ عَلَیْهِ- لَا تَمَلَّهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَمَلُّکَ وَ کُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَکَ عَضُدٌ وَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْکَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّی تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ (۲)

وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاکْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ لَاطِفْهُ وَ أَکْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْکَ وَ أَنْتَ مِنْهُ (۳).

«۱۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لِیُعِنْ قَوِیُّکُمْ ضَعِیفَکُمْ وَ لْیَعْطِفْ غَنِیُّکُمْ عَلَی فَقِیرِکُمْ وَ لْیَنْصَحِ الرَّجُلُ أَخَاهُ کَنُصْحِهِ لِنَفْسِهِ وَ اکْتُمُوا أَسْرَارَنَا وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَعْنَاقِنَا الْخَبَرَ(۴).

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ (۵).

ص: ۲۲۵

---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۵۷.

۲- ۲. حتی تحل خ ل، و السل: الانتزاع و الاخراج فی رفق کسل السیف من الغمد و سل الشعره من العجین، و منه قولهم: الهدایا تسل السخائم؛ و تحل الشکائم، و السخیمه: الموجده و الضغینه.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۵.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۳۶.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۲.

«۱۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِی یُحِبُّ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَهَ وَ یَعْرِفُ فَضْلِی وَ یَطَأُ عَقِبِی وَ یَنْتَظِرُ عَاقِبَتِی (۱).

«۱۸»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ یَا مَالِکُ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا حَقّاً یَا مَالِکُ تُرَاکَ قَدْ أَفْرَطْتَ فِی الْقَوْلِ فِی فَضْلِنَا إِنَّهُ لَیْسَ یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی صِفَهِ اللَّهِ وَ کُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ فَکَمَا لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی کُنْهِ صِفَهِ اللَّهِ وَ کُنْهِ قُدْرَتِهِ وَ عَظَمَتِهِ- وَ لِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلی فَکَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَی صِفَهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فَضْلِنَا وَ مَا أَعْطَانَا اللَّهُ وَ مَا أَوْجَبَ مِنْ حُقُوقِنَا وَ کَمَا لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ فَضْلَنَا وَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِنَا فَکَذَلِکَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ یَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ یَا مَالِکُ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَیَتَصَافَحُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا یَزَالُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نَاظِرٌ إِلَیْهِمَا بِالْمَحَبَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا فَمَنْ یَقْدِرُ عَلَی صِفَهِ اللَّهِ وَ صِفَهِ مَنْ هُوَ هَکَذَا عِنْدَ اللَّهِ (۲).

«۱۹»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ نَفَقَتُهُمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

«۲۰»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ حَقَّ الْإِخْوَانِ وَاجِبٌ فَرْضٌ لَازِمٌ أَنْ تفدونهم [تَفْدُوهُمْ] لأنفسکم [بِأَنْفُسِکُمْ] وَ أَسْمَاعِکُمْ وَ أَبْصَارِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ وَ أَرْجُلِکُمْ وَ جَمِیعِ جَوَارِحِکُمْ وَ هُمْ حُصُونُکُمُ الَّتِی تَلْجَئُونَ إِلَیْهَا فِی الشَّدَائِدِ فِی

الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ- لَا تُمَاطُوهُمْ (۳)

وَ لَا تُخَالِفُوهُمْ وَ لَا تَغْتَابُوهُمْ وَ لَا تَدَعُوا نُصْرَتَهُمْ وَ لَا مُعَاوَنَتَهُمْ وَ ابْذُلُوا النُّفُوسَ وَ الْأَمْوَالَ دُونَهُمْ وَ الْإِقْبَالَ عَلَی اللَّهِ

ص: ۲۲۶

---

۱- ۱. المحاسن ص ۹.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۴۳.

۳- ۳. أی لا تفخروا علیهم و یحتمل أن یکون« لا تمایطوهم» أی لا تباعدوهم، فتحرر.

جَلَّ وَ عَزَّ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَ مُوَاسَاتِهِمْ وَ مُسَاوَاتِهِمْ فِی کُلِّ مَا یَجُوزُ فِیهِ الْمُسَاوَاهُ وَ الْمُوَاسَاهُ وَ نُصْرَتَهُمْ ظَالِمِینَ وَ مَظْلُومِینَ بِالدَّفْعِ عَنْهُمْ.

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُصْبِحُ مَغْمُوماً لَا یَدْرِی سَبَبَ غَمِّهِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَهُ ذَلِکَ فَلْیَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهُ مَغْمُومٌ وَ کَذَلِکَ إِذَا أَصْبَحَ فَرْحَانَ لِغَیْرِ سَبَبٍ یُوجِبُ الْفَرَحَ فَبِاللَّهِ نَسْتَعِینُ عَلَی حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَخِ الَّذِی یَجِبُ لَهُ هَذِهِ الْحُقُوقُ الَّذِی لَا فَرْقَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ فِی جُمْلَهِ الدِّینِ وَ تَفْصِیلِهِ ثُمَّ مَا یَجِبُ لَهُ بِالْحُقُوقِ عَلَی حَسَبِ قُرْبِ مَا بَیْنَ الْإِخْوَانِ وَ بُعْدِهِ بِحَسَبِ ذَلِکَ.

أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ وَقَفَ حِیَالَ الْکَعْبَهِ ثُمَّ قَالَ مَا أَعْظَمَ حَقَّکِ یَا کَعْبَهُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّ حَقَّ الْمُؤْمِنِ لَأَعْظَمُ مِنْ حَقِّکِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشَرَهً.

«۲۱»- مص، [مصباح الشریعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یُعَظِّمُ حُرْمَهَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مَنْ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ کَانَ أَبْلَغَ حُرْمَهً لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ کَانَ أَشَدَّ حُرْمَهً لِلْمُسْلِمِینَ وَ مَنِ اسْتَهَانَ بِحُرْمَهِ الْمُسْلِمِینَ فَقَدْ هَتَکَ سَتْرَ إِیمَانِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِعْظَامَ ذَوِی الْقُرْبَی فِی الْإِسْلَامِ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَمْ یَرْحَمْ صَغِیراً وَ لَا یُوَقِّرْ کَبِیراً فَلَیْسَ مِنَّا وَ لَا تُکَفِّرْ مُسْلِماً بِذَنْبٍ تُکَفِّرُهُ التَّوْبَهُ إِلَّا مَنْ ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْمُنافِقِینَ فِی الدَّرْکِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ(۱) وَ اشْتَغِلْ بِشَأْنِکَ الَّذِی أَنْتَ بِهِ مُطَالَبٌ (۲).

«۲۲»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ أَیْ قُولُوا اهْدِنَا صِرَاطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ بِالتَّوْفِیقِ لِدِینِکَ وَ طَاعَتِکَ وَ هُمُ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ مَنْ یُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِکَ مَعَ



---

۱- ۱. النساء: ۱۴۵.

۲- ۲. مصباح الشریعه ص ۴۸.

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً(۱) ثُمَّ قَالَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِالْمَالِ وَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ إِنْ كَانَ كُلُّ هَذَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ ظَاهِرَةً أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُونَ كُفَّاراً أَوْ فُسَّاقاً فَمَا نُدِبْتُمْ بِأَنْ تَدْعُوا بِأَنْ تُرْشَدُوا إِلَى صِرَاطِهِمْ وَ إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَنْ تُرْشَدُوا إِلَى صِرَاطِ الَّذِينَ أُنْعِمَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ بِالْوَلَايَةِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ بِالتَّقِيَّةِ الْحَسَنَةِ الَّتِي بِهَا يُسَلَّمُ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ وَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آثَامِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ كُفْرِهِمْ بِأَنْ تُدَارِيَهُمْ وَ لَا تُغْرِيَهُمْ بِأَذَاكَ وَ أَذَى الْمُؤْمِنِينَ وَ بِالْمَعْرِفَةِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ وَالَى مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ عَادَى مَنْ عَادَاهُمْ إِلَّا كَانَ قَدِ اتَّخَذَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ حِصْناً مَنِيعاً وَ جُنَّةً حَصِينَةً وَ لَا مِنْ عَبْدٍ وَ لَا أَمَةٍ دَارَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَحْسَنِ الْمُدَارَاةِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي بَاطِلٍ وَ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا مِنْ حَقٍّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ نَفَسَهُ تَسْبِيحاً وَ زَكَّى عَمَلَهُ وَ أَعْطَاهُ لِصَبْرِهِ عَلَى كِتْمَانِ سِرِّنَا وَ احْتِمَالِ الْغَيْظِ لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَعْدَائِنَا ثَوَابَ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَخَذَ نَفْسَهُ بِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ فَوَفَّاهُمْ حُقُوقَهُمْ جُهْدَهُ وَ أَعْطَاهُمْ مُمْكِنَهُ وَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِعَفْوِهِمْ وَ تَرَكَ الِاسْتِقْصَاءَ عَلَيْهِمْ فَمَا يَكُونُ مِنْ زَلَلِهِمْ غَفَرَهَا لَهُمْ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا عَبْدِي قَضَيْتَ حُقُوقَ إِخْوَانِكَ وَ لَمْ تَسْتَقْصِ عَلَيْهِمْ فِيمَا لَكَ عَلَيْهِمْ فَأَنَا أَجْوَدُ وَ أَكْرَمُ وَ أَوْلَى بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَهُ مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَ التَّكَرُّمِ فَأَنَا أَقْضِيكَ الْيَوْمَ عَلَى حَقٍّ وَعَدْتُكَ بِهِ وَ أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِيَ الْوَاسِعِ وَ لَا أَسْتَقْصِي عَلَيْكَ فِي تَقْصِيرِكَ فِي بَعْضِ حُقُوقِي قَالَ فَيُلْحِقُهُ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَصْحَابِهِ وَ يَجْعَلُونَهُ مِنْ خِيَارِ شِيعَتِهِمْ (۲).

«۲۳»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا الزَّكاةَ أَيْ مِنَ الْمَالِ وَ الْجَاهِ وَ قُوَّةِ الْبَدَنِ فَمِنَ الْمَالِ مُوَاسَاةُ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مِنَ الْجَاهِ إِيصَالُهُمْ إِلَى مَا يَتَقَاعَسُونَ عَنْهُ لِضَعْفِهِمْ عَنْ حَوَائِجِهِمُ الْمُقَرَّرَةِ فِي صُدُورِهِمْ وَ بِالْقُوَّةِ مَعُونَةُ أَخٍ لَكَ قَدْ سَقَطَ حِمَارُهُ أَوْ جَمَلُهُ فِي صَحْرَاءَ



---

۱- ۱. النساء ص ۶۹.

۲- ۲. تفسير الإمام ص ۱۶.

أَوْ طَرِيقٍ وَ هُوَ يَسْتَغِيثُ فَلَا يُغَاثُ تُعِينُهُ حَتَّى يَحْمِلَ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ وَ تُرْكِبُهُ وَ تُنْهِضُهُ حَتَّى يَلْحَقَ الْقَافِلَهَ- وَ أَنْتَ فِی ذَلِکَ كُلِّهِ مُعْتَقِدٌ لِمُوَالاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ يُزَكِّی أَعْمَالَکَ وَ يُضَاعِفُهَا بِمُوَالاتِکَ لَهُمْ وَ بَرَاءَتِکَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَلَا فَلَا تَتَّكِلُوا عَلَى الْوَلَايَهِ وَحْدَهَا وَ أَدُّوا مَا بَعْدَهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ اسْتِعْمَالِ التَّقِيَّهِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يُتِمَّانِ الْأَعْمَالَ وَ يَنْقُصَانِ بِهِمَا.

«۲۴»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: أَلَا وَ إِنَّ أَعْظَمَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاهِ أَعْدَائِنَا اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ وَ مَعَارِفِكُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِی اللَّهِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَا يَسْتَقْصِی فَأَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ فَيَكُونَ عَذَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِکَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّهِ وَ التَّقْصِيرِ فِی حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

«۲۵»- جع، [جامع الأخبار] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّهَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ وَ مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا يَرْعَى حُقُوقَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَثَلِ مَنْ حَوَاسُّهُ كُلُّهَا صَحِيحَهٌ وَ هُوَ لَا يَتَأَمَّلُ بِعَقْلِهِ وَ لَا يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ وَ لَا يَسْمَعُ بِأُذُنِهِ وَ لَا يُعَبِّرُ بِلِسَانِهِ عَنْ حَاجَتِهِ وَ لَا يَدْفَعُ الْمَكَارِهَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْإِدْلَاءِ بِحُجَجِهِ وَ لَا يَبْطِشُ لِشَیْ ءٍ بِيَدَيْهِ وَ لَا يَنْهَضُ إِلَى شَیْ ءٍ بِرِجْلَيْهِ فَذَلِکَ قِطْعَهُ لَحم قَدْ فَاتَتْهُ الْمَنَافِعُ وَ صَارَ غَرَضاً لِكُلِّ الْمَكَارِهِ فَلِذَلِکَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ فَوَّاتٌ حُقُوقَهُمْ فَكَانَ بِمَنْزِلَهِ الْعَطْشَانِ بِحَضْرَهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَفَا(۱)

وَ بِمَنْزِلَهِ ذِی الْحَوَاسِّ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئاً مِنْهَا لِدِفَاعِ مَكْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ مَسْلُوبٌ كُلَّ نِعْمَهٍ مُبْتَلًى بِكُلِّ آفَهٍ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: التَّقِيَّهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِينَ يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّهَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِينِ.



---

۱- ۱. أی مات.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ علیهما السلام: إِنَّ تَقِيَّةً يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ وَ [إِنْ] تَرَكَهَا بما [رُبَّمَا] أَهْلَكَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِيكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ تُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدَّيَّانِ وَ إِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا يَمْقُتُ الرَّحْمَنَ وَ يُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ (۱).

«۲۶»- ختص، [الإختصاص] عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ وَ يُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ (۲).

«۲۷»- ختص، [الإختصاص] رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: يَا عَبْدَ الْعَظِيمِ أَبْلِغْ عَنِّي أَوْلِيَائِيَ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ أَنْ لَا تَجْعَلُوا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ سَبِيلًا وَ مُرْهُمْ بِالصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ مُرْهُمْ بِالسُّكُوتِ وَ تَرْكِ الْجِدَالِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِمْ وَ إِقْبَالِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ الْمُزَاوَرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَيَّ وَ لَا يَشْغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَمْزِيقِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فَإِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ أَسْخَطَ وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي دَعَوْتُ اللَّهَ لِيُعَذِّبَهُ فِي الدُّنْيَا أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَرِّفْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمُحْسِنِهِمْ وَ تَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِي أَوْ آذَى وَلِيّاً مِنْ أَوْلِيَائِي أَوْ أَضْمَرَ لَهُ سُوءاً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ وَ إِلَّا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ عَنْ قَلْبِهِ وَ خَرَجَ عَنْ وَلَايَتِي وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي وَلَايَتِنَا وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ (۳).

«۲۸»- كِتَابُ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِلصُّورِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِيمَا أَوْصَى بِهِ رِفَاعَةَ بْنَ شَدَّادٍ الْبَجَلِيَّ قَاضِيَ الْأَهْوَازِ فِي رِسَالَةٍ إِلَيْهِ: دَارِ الْمُؤْمِنَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللَّهِ وَ نَفْسَهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ وَ ظَالِمُهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا تَكُنْ خَصْمَهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا يُكَلِّفُ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ الطَّلَبَ إِلَيْهِ إِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُ.



---

۱- ۱. جامع الأخبار ص ۱۱۰ و ۱۱۱.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۳۳.

۳- ۳. الاختصاص: ۲۴۷.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مُخَاطِباً لِلْمُؤْمِنِینَ تَزَاوَرُوا وَ تَعَاطَفُوا وَ تَبَاذَلُوا وَ لَا تَکُونُوا بِمَنْزِلَهِ الْمُنَافِقِ الَّذِی یَصِفُ مَا لَا یَفْعَلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَیْتُ الْمَدِینَهَ فَأَفْرَدُوا لِی مَکَاناً نَنْزِلُ فِیهِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَلَی حِمَارٍ أَخْضَرَ یَتْبَعُهُ طَعَامٌ وَ نَزَلْنَا بَیْنَ النَّخْلِ فَجَاءَ وَ نَزَلَ وَ أَتَی بِالطَّسْتِ وَ الْأُشْنَانِ فَبَدَأَ بِغَسْلِ یَدَیْهِ وَ أُدِیرَ الطَّشْتُ عَنْ یَمِینِهِ حَتَّی بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِیدَ إِلَی مَنْ عَلَی یَسَارِهِ حَتَّی أَتَی عَلَی آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ثَنَّی بِالْخَلِّ ثُمَّ أَتَی بِکَتِفٍ مَشْوِیٍّ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَی بِسِکْبَاجٍ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ثُمَّ أَتَی بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ فِیهِ بَاذَنْجَانٌ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحَسَنَ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فِیهِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَهَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ الْحُسَیْنَ فَأَکَلْنَا ثُمَّ أَتَی بِأَضْلَاعٍ بَارِدَهٍ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ثُمَّ أَتَی بِجُبُنٍّ مُبَزَّرٍ(۱) ثُمَّ قَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِلَوْزٍ(۲) فِیهِ بَیْضٌ کَالْعُجَّهِ فَقَالَ کُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ کَانَ یُعْجِبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ أَتَی بِحَلْوَاءَ ثُمَّ قَالَ کُلُوا فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ یُعْجِبُنِی وَ رُفِعَتِ الْمَائِدَهُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِیَلْقُطَ مَا کَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ علیه السلام مَهْ إِنَّ ذَلِکَ یَکُونُ فِی الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا فِی مِثْلِ هَذَا الْمَکَانِ فَهُوَ لِعَامَّهِ الطَّیْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أَتَی بِالْخِلَالِ فَقَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِیرَ لِسَانَکَ فِی فِیکَ فَمَا أَجَابَکَ ابْتَلَعْتَهُ وَ مَا امْتَنَعَ فَبِالْخِلَالِ وَ أَتَی بِالطَّسْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَی یَسَارِهِ حَتَّی انْتَهَی إِلَیْهِ فَغَسَّلَ ثُمَّ غَسَّلَ مَنْ عَلَی یَمِینِهِ إِلَی آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ یَا عَاصِمُ کَیْفَ أَنْتُمْ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّوَاسِی قُلْتُ عَلَی أَفْضَلِ مَا کَانَ



---

۱- ۱. جبن مبزر، جعل فیه الابازیر، و هی ما یطیب الغذاء.

۲- ۲. فی بعض النسخ« بتور» و التور الاناء الصغیر، و العجه بالضم: طعام یتخذ من البیض و الدقیق و السمن أو الزیت، و لعلّ فارسیته« خاگینه».

عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ أَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى دُكَّانِ أَخِيهِ أَوْ مَنْزِلِهِ عِنْدَ الضَّائِقَةِ فَيَسْتَخْرِجُ كِيسَهُ وَ يَأْخُذُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَلَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ فِي التَّوَاصُلِ.

أقول: قد مر بروايه أخرى في باب جوامع آداب الأكل (١).

وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ كَيْفَ حَالُ الشِّيعَةِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ حَالَهُمْ وَ أَوْصَلَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً وَ أَبَرَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ قَالَ أَ يَجِيءُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ- لَا يَجْبَهُهُ وَ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ أَلَماً قَالَ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُمْ كَذَا قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ كَانُوا ثُمَّ اجْتَمَعَتْ شِيعَةُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى فَخِذِ شَاةٍ لَأَصْدَرَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حُرُمَاتٍ حُرْمَةَ كِتَابِ اللَّهِ وَ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ حُرْمَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا فِيكُمْ فَقَالَ هُوَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأُمِّهِ وَ أَبِيهِ فَمَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنْ حَجَبَ أَخَاهُ وَ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِي صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِي مَالِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِيبِهِ وَ إِذَا مَاتَ فَالزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِهِ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَقُولُ لَهُ أُفٍّ فَإِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَلَايَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.



---

١- ١. و مر أيضا في ج ۴٨ ص ١١٧ من هذه الطبعه عن مكارم الأخلاق ص ١۶٥.

وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُوم وَ مَنْ كَسَى مُؤْمِناً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَ حَرِيرِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُسِبَ لَهُ ذَلِكَ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ وَ مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَهً كَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِهِ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَهِ السَّاقِ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عليه السلام اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَرَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اللَّهِ لَحُرْمَهُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ حُرْمَهً مِنْكِ وَ لَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فأحببت [فَأَحِبَ] لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ- لَا تَمَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى

تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ فَإِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ زُرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ الْطُفْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ وَ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً(۱).

«۲۹»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهٌ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ وَ يُمِيطُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُ إِذَا شَهِدَ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ (۲).

«۳۰»- أَقُولُ، وَجَدْتُ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا هَذِهِ صُورَتُهُ مِنْ كِتَابِ الْمُؤْمِنِ لِابْنِ سَعِيدٍ الْحُسَيْنِ الْأَهْوَازِيِّ وَ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.



---

۱- ۱. سيأتى مضمون هذه الأحاديث مستخرجه عن الكافى و بعدها بيان مفصل أغنانا عن تكرارها فراجع الرقم ۳۹ و ما بعده.

۲- ۲. نوادر الراوندىّ ص ۸.

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ شَيْ ءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَارِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَّى.

وَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنِّي عَلَيْكَ شَفِيقٌ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ وَ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ لَيْسَ مِنْهَا حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى أَخِيهِ إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا حَقّاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ وَ تَرَكَ طَاعَتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الثَّانِي أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَدَيْكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ الثَّالِثُ أَنْ تَتَّبِعَ رِضَاهُ وَ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْخَامِسُ لَا تَشْبَعُ وَ يَجُوعُ وَ [لَا] تَرْوَى وَ يَظْمَأُ وَ [لَا] تُكْسَى وَ يَعْرَى وَ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ أَوْ لَكَ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْكَ وَ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ تَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعُ طَعَامَهُ وَ تُهَيِّئُ فِرَاشَهُ وَ السَّابِعُ تُبِرُّ قَسَمَهُ وَ تُجِيبُ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ تَشْهَدُ جَنَازَتَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ تُبَادِرُ مُبَادَرَةً إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُكَلِّفُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا فَإِذَا جَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ.

وَ عَنِ الْمُعَلَّى: مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ أَحْبِبْ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ فَإِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ يَمَلُّ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهِيرٌ وَ احْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنِ ابْتُلِيَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ.

نَصْرُ بْنُ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام بَلَغَنِی عَنْ أَبِیکَ [الْحُسَیْنِ] أَنَّهُ أَتَاهُ آتٍ فَاسْتَعَانَ بِهِ علیه السلام عَلَی حَاجَةٍ فَذُکِرَ لَهُ أَنَّهُ مُعْتَکِفٌ فَأَتَی الْحَسَنَ ع (۱)

فَذَکَرَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ الْمَشْیَ فِی حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ حَتَّی یَقْضِیَهَا خَیْرٌ مِنِ اعْتِکَافِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِصِیَامِهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ مِنِ اعْتِکَافِ الدَّهْرِ(۲).

«۳۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَیْدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ بَکْرِ بْنِ شَیْبَةَ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَحْضُرُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ (۳).

«۳۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَرِیشٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ بِالْمَعْرُوفِ یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَکْرَهُ لَهُ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ (۴).

«۳۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِینَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۵).



---

۱- ۱. فی الکمبانیّ: أبا الحسن و هو سهو ظاهر.

۲- ۲. أقول: هذه الأحادیث قد مر نقلها عن سائر المصادر بلفظها و سندها، کما سیجی ء بعضها عن الکافی مع توضیحها و فیه علی ما سیجی ء تحت الرقم ۱۱۳ من الباب ۲۰ حدیث مثل ذلک و فیه أن المعتکف کان هو الحسین بن علی علیهما السلام و بعده بیان مفصل للمؤلّف رحمه اللّه فراجع.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۸.

۵- ۵. المصدر ج ۲ ص ۲۷ و هکذا ما بعده.

«۳۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] قَالَ الْمُفِیدُ رَأَیْتُ فِی بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِیثاً لَمْ یَحْضُرْنِی الْآنَ إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی طَرِیقٍ فَتَقَدَّمَهُ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَغِیبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَیْهِ.

«۳۵»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، بِإِسْنَادٍ مَذْکُورٍ فِی الْمَنَاهِی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ یَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ یُصَالِحْهُ.

«۳۶»- مِنْهُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً- لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ یَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ یَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ یَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ یَرُدُّ غِیبَتَهُ وَ یُدِیمُ نَصِیحَتَهُ وَ یَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ یَرْعَی ذِمَّتَهُ وَ یَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ یَشْهَدُ مَیِّتَهُ وَ یُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ یَقْبَلُ هَدِیَّتَهُ وَ یُکَافِئُ صِلَتَهُ وَ یَشْکُرُ نِعْمَتَهُ وَ یُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ یَحْفَظُ حَلِیلَتَهُ وَ یَقْضِی حَاجَتَهُ وَ یَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ یُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ یُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ یَرُدُّ سَلَامَهُ وَ یُطِیبُ کَلَامَهُ وَ یَبَرُّ إِنْعَامَهُ وَ یُصَدِّقُ إِقْسَامَهُ وَ یُوَالِی وَلِیَّهُ وَ لَا یُعَادِیهِ وَ یَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَیَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَیُعِینُهُ عَلَی أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا یُسْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

وَ یَکْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا یَکْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِیهِ شَیْئاً فَیُطَالِبُهُ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَقْضِی لَهُ وَ عَلَیْهِ.

«۳۷»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِی کُلِّ جُمْعَهٍ مَرَّتَیْنِ- یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَیُغْفَرُ لِکُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَنْ کَانَتْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَخِیهِ شَحْنَاءُ فَیُقَالُ اتْرُکُوا هَذَیْنِ حَتَّی یَصْطَلِحَا.

«۳۸»- عُدَّةُ الدَّاعِی، عَنْهُمْ علیهم السلام قَالَ: لَا یُکْمِلُ عَبْدٌ حَقِیقَةَ الْإِیمَانِ حَتَّی یُحِبَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ وَ عَنْهُمْ علیهم السلام شِیعَتُنَا الْمُتَحَابُّونَ الْمُتَبَاذِلُونَ فِینَا.

وَ قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیُّ: دَخَلْتُ عَلَی الْإِمَامِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ

عليه السلام وَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِیُ (۱)

فَتَبَسَّمْتُ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ تُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ وَ مَا أَحْبَبْتُهُ إِلَّا لَکُمْ قَالَ علیه السلام هُوَ أَخُوکَ وَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ یَنْصَحْ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اسْتَأْثَرَ عَلَی أَخِیهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِیهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَوْثَقُ عُرَی الْإِیمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِکُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّیْرُ إِلَی شَکْلِهِ أَ وَ مَا رَأَیْتَ ذَلِکَ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ هُوَ عَیْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِیلُهُ- لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَخْدَعُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَکْذِبُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ.

«۳۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ یُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ یُفَرِّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ وَ یَقْضِیَ دَیْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ (۲).

بیان: أن یشبع جوعته إسناد الشبع إلی الجوعه مجاز یقال أشبعته أی أطعمته حتی شبع و فی المصباح جاع الرجل جوعا و الاسم الجوع و الجوعه و یواری أی یستر عورته و هی کلما یستحی منه إذا ظهر و ما یجب ستره من الرجل القبل و الدبر و من المرأه جمیع الجسد إلا ما استثنی و الأمه کالحره إلا فی الرأس و الظاهر أن المراد هنا أعم من ذلک بل المراد إلباسه باللباس المتعارف بما هو عاده أمثاله و فسر فی بعض الروایات

قَوْلُهُ علیه السلام: عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

إن المراد بها عیوبه و یحتمل هنا ذلک لکنه بعید و الکربه بالضم اسم من کربه الأمر فهو مکروب أی أهمه و أحزنه و قضاء الدین أعم من أن یکون فی حال الحیاه أو

ص: ۲۳۷

---

۱- ۱. مر تحت الرقم ۲۸ و فیه الجعفی و هو الصحیح.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۹. و فی نسخه الکمبانیّ زاد فی الهامش قبل رمز کا: « اعلام الدین» فکأن الحدیث یوجد فی« اعلام الدین» أیضا.

بعـد الموت و قوله خلفه كنصـره أی كان عوضه و خليفته فی قضاء حوائـج أهله و ولـده و رعايتهم قال فی النهايه خلفت الرجل فی أهله إذا قمت بعده فيهم و قمت عنه بما كان يفعله و فی الدعاء للميت اخلفه فی عقبه أی كن لهم بعده.

«۴۰»- كـا، [الكـافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ عِيسَـی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْهَجَرِيِّ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَی الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَـيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيبٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُعَلَّی إِنِّی عَلَيْكَ شَفِيقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَـيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قَالَ قُلْتُ لَهُ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَيْسَـرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَـا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَجْتَنِبَ سَـخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِيعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِينَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ يَـدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَيْنَهُ وَ دَلِيلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ لَا تَشْـبَعُ وَ يَجُوعُ وَ لَا تَرْوَی وَ يَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسُ وَ يَعْرَی وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَـكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَصْـنَعَ طَعَامَهُ وَ يَمْهَـدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُـبِرَّ قَسَـمَهُ وَ تُجِيبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِيضَهُ وَ تَشْـهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَـاجَهً تُبَـادِرُهُ إِلَی قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ أَنْ يَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَهً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَايَتَكَ بِوَلَايَتِهِ وَ وَلَايَتَهُ بِوَلَايَتِكَ (۱).

تبيـان واجبـات بـالجر صـفه للحقـوق و قيـل أو بـالرفع خـبرا للسـبع و يمكـن حمـل الوجـوب علی الأـعم من المعنی المصـطلح و الاسـتحباب المؤكد إذ لا أظن أحدا قال بوجوب أكثر ما ذكر مع تضـمنه للحرج العظيم من ولايه الله أی محبته سبحانه أو نصرته و الإضافه إما إلی الفاعل أو إلی المفعول و فی النهايه الولايه بالفتح فی النسب و النصـره و المعتق و الولايه بالكسـر فی الإماره و الولاء فی المعتق



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۹.

و الموالاه من والی القوم و فی القاموس الولی القرب و الدنو و الولی الاسم منه و المحب و الصدیق و النصیر و ولی الشی ء و علیه ولایه و ولایه أو هی المصدر و بالکسر الخطه و الإماره و السلطان و تولاه اتخذه ولیا و الأمر تقلده و إنه لبین الولاءه و الولیه و التولی و الولاء و الولایه و تکسر و القوم علی ولایه واحده و تکسر أی ید انتهی (۱).

قوله و لم یکن لله فیه من نصیب أی لا یصل شی ء من أعماله إلی الله و لا یقبلها أو لیس هو من السعداء الذین هم حزب الله بل هو من الأشقیاء الذین هم حزب الشیطان، و حمل جمیع ذلک علی المبالغه و أنه لیس من خلص أولیاء الله.

ثم الظاهر أن هذه الحقوق بالنسبه إلی المؤمنین الکاملین أو الأخ الذی واخاه فی الله و إلا فرعایه جمیع ذلک بالنسبه إلی جمیع الشیعه حرج عظیم بل ممتنع إلا أن یقال إن ذلک مقید بالإمکان بل السهوله بحیث لا یضر بحاله و بالجمله هذا أمر عظیم یشکل الإتیان به و الإطاعه فیه إلا بتأییده سبحانه قوله إنی علیک شفیق أی خائف أن لا تعمل أو متعطف محب من أشفقت علی الصغیر أی حنوت و عطفت و لذا لا أذکرها لک لأنی أخاف أن تضیع و لا تعتنی بشأنه و لا تحفظه و تنساه أو لا ترویه أو لا تعمل به فالفقره الآتیه مؤکده و علی التقادیر یدل علی أن الجاهل معذور و لا ریب فیه إن لم یکن له طریق إلی العلم.

لکن یشکل توجیه عدم ذکره علیه السلام ذلک و إبطائه فیه للخوف من عدم عمله به و تجویز مثل ذلک مشکل و إن ورد مثل ذلک فی بیان وجوب الغسل علی النساء فی احتلامهن حیث ورد النهی عن تعلیمهن هذا الحکم لئلا یتخذنه عله مع أن ظاهر أکثر الآیات و الأخبار وجوب التعلیم و الهدایه و إرشاد الضال لا سیما بالنسبه إلیهم علیهم السلام مع عدم خوف و تقیه کما هو ظاهر هذا المقام و قد قال تعالی إِنَّ الَّذِینَ یَکْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَیِّناتِ وَ الْهُدی مِنْ بَعْدِ ما بَیَّنّاهُ لِلنّاسِ فِی الْکِتابِ أُولئِکَ



---

۱- ۱. القاموس ج ۴ ص ۴۰۱.

يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاّٰعِنُونَ (١) و أمثالها كثيره و يمكن الجواب عنه بوجهين الأول أن الظاهر أن غرضه عليه السلام من هذا الامتناع لم يكن ترك ذكره و الإعراض عنه بل كان الغرض تشويق المخاطب إلى استماعه و تفخيم الأمر عليه و أنه أمر شديد أخاف أن لا تعمل به فتستحق العقاب و لم يصرح عليه السلام بأنى لا أذكره لك لذلك و لا أنك مع عدم العلم معذور بل إنما أكد الأمر الذى أراد إلقاءه عليه بتأكيدات لتكون أدعى له على العمل به كما إذا أراد الأمير أن يأمر بعض عبيده و خدمه بأمر صعب فيقول قبل أن يأمره به أريد أن أوليك أمرا صعبا عظيما و أخاف أن لا تعمل به لصعوبته و ليس غرضه الامتناع عن الذكر بل التأكيد فى الفعل.

و الثانى أن يكون هذا مؤيدا لاستحباب هذه الأمور و وجوب بيان المستحبات لجميع الناس لا سيما لمن يخاف عليه عدم العمل به غير معلوم خصوصا إذا ذكره عليه السلام لبعض الناس بحيث يكفى لشيوع الحكم و روايته و عدم صيرورته متروكا بين الناس بل يمكن أن يكون عدم ذكره إذا خيف استهانته بالحكم و استخفافه به أفضل و أصلح بالنسبه إلى السامع إذ ترك المستحب مع عدم العلم به أولى بالنسبه إليه من استماعه و عدم الاعتناء بشأنه و كلا الوجهين اللذين خطرا بالبال حسن و لعل الأول أظهر و أحسن و أمتن.

و قوله لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ إظهار للعجز عن الإتيان بطاعه الله كما يستحقه و طلب للتوفيق منه تعالى ضمنا أن تجتنب سخطه أى فى غير ما يسخط الله و تتبع مرضاته مصدر أى رضاه فيما لم يكن موجبا لسخط الله و كذا إطاعه الأمر مقيد بذلك و كان عدم التقييد فى تلك الفقرات يؤيد كون المراد بالأخ الصالح الذى يؤمن من ارتكاب غير ما يرضى الله غالبا.

بنفسك بأن تسعى فى حوائجه بنفسك و بمالك بالمواساه و الإيثار و الإنفاق و قضاء الدين و نحو ذلك قبل السؤال و بعده و الأول أفضل و لسانك بأن تعينه



---

١- ١. البقره: ١٥٩.

بالشفاعه عند الناس و عند الله و الدعاء و دفع الغيبه عنه و ذكر محاسنه فى المجالس و إرشاده إلى مصالحه الدينيه و الدنيويه و هدايته و تعليمه و يدك و رجلك باستعمالهما فى جلب كل خير و دفع كل شر يتوقفان عليهما.

و جمل و يجوع و يظمأ و يعرى حاليه و فى المصباح خدمه يخدمه خدمه فهو خادم غلاما كان أو جاريه و الخادمه بالهاء فى المؤنث قليل و فى القاموس مهده كمنعه بسطه كمهده و أن يبر قسمه من باب الإفعال و بر اليمين من باب علم و ضرب صدق و إبرار المقسم العمل بما ناشده عليه أو تصديقه فيما أقسم عليه كما فى الحديث لو أقسم على الله لأبره فقيل أى لو أقسم على وقوع أمر أوقعه الله إكراما له و قيل لو دعا الله على البت لأجابه و فى النهايه بر قسمه و أبره أى صدقه و منه الحديث أمرنا بسبع منها إبرار المقسم و قال الجوهرى بررت والدى بالكسر أبره برا و فلان يبر خالقه أى يطيعه و بر فلان فى يمينه صدق و فى القاموس البر الصله و ضد العقوق بررته أبره كعلمته و ضربته و الصدق فى اليمين و قد بررت و بررت و برت اليمين تبر و تبر كيمل و يحل برا و برا و برورا و أبرها أمضاها على الصدق انتهى و المشهور بين الأصحاب استحباب العمل بما أقسمه عليه غيره إذا كان مباحا استحبابا مؤكدا و لا كفاره بالمخالفه على أحدهما وَ فِي مُرْسَلِهِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبِرَّ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَهُ يَمِينٍ.

و هو لبعض العامه و حملها الشيخ على الاستحباب و قيل المراد بإبرار القسم أن يعمل بما وعد الأخ لغيره من قبله بأن يقضى حاجته فيفى بذلك و لا يخفى ما فيه.

قوله وصلت ولايتك بولايته أى محبته لك بمحبتك له و بالعكس أى صارت المحبه ثابته مستقره بينك و بينه و صرت سببا لذلك أو عملت بمقتضى ولايتك له و ولايته لك عملا بقوله تعالى الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ (1) كما يقال وصل الرحم و قطعها و يحتمل أن يكون المراد بولايتهما موالاتهما للأئمه



---

۱- ۱. براءه: ۷۱.

أی أحکمت الأخوه الحاصله بینکما من جهه الولایه و فی الخصال (۱) وصلت ولایتک بولایته و ولایته بولایه الله عز و جل.

«۴۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: کَتَبَ أَصْحَابُنَا یَسْأَلُونَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَشْیَاءَ وَ أَمَرُونِی أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ یُجِبْنِی فَلَمَّا جِئْتُ لِأُوَدِّعَهُ فَقُلْتُ سَأَلْتُکَ فَلَمْ تُجِبْنِی فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَکْفُرُوا إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّی لَا یَرْضَی لِأَخِیهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا یَرْضَی لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاهُ الْأَخِ فِی الْمَالِ وَ ذِکْرُ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ لَیْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَکِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَیَدَعُهُ (۲).

إیضاح: قوله فلم یجبنی یدل علی جواز تأخیر البیان عن وقت السؤال لمصلحه کالمصلحه التی ذکرناها فی الوجه الأول علی أنه یمکن أن یقال لما کان السؤال من أهل الکوفه و کان وصول السؤال إلیهم بعد ذهاب الرسول فلیس فیه تأخیر البیان عن وقت السؤال أیضا قوله أن تکفروا قیل أی تخالفوا بعد العلم و هو أحد معانی الکفر و أقول لعل المراد به أن تشکوا فی الحکم أو فینا لعظمته و صعوبته أو تستخفوا به و هو مظنه الکفر أو موجب لصدقه بأحد معانیه فهو مؤید للوجه الثانی من الوجهین السالفین و أما تتمه الخبر فقد مر مثلها بأسانید فی باب الإنصاف و العدل (۳) و ذکر الله تعالی و إن لم یکن من حقوق المؤمن لکن ذکره استطرادا فإنه لما ذکر حقین من حقوق المؤمن و کان حق الله أعظم الحقوق ذکر حقا من حقوقه تعالی و یمکن أن یکون إیماء إلی أن حق المؤمن من حقوقه تعالی أیضا مع أن ذکر الله علی کل حال مؤید لأداء حقوق المؤمن أیضا.



---

۱- ۱. مر تحت الرقم ۱۲، فراجع.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۰.

۳- ۳. یعنی باب الإنصاف و العدل من الکافی ج ۲ ص ۱۴۴.

«۴۲»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ (۱).

بيان: كأن أداء حق الأئمه عليهم السلام داخل فی أداء حقوق المؤمنين فإنهم أفضلهم و أكملهم بل هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

«۴۳»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَشْبَعَ وَ يَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا يَرْوَى وَ يَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا يَكْتَسِیَ وَ يَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ- لَا تَمَلَّهُ خَيْراً وَ لَا يَمَلُّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَيْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِيمَتَهُ (۲)

وَ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّی كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

وَ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزْهَرُ نُورُهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَزْهَرُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ وَلِیُّ اللَّهِ يُعِينُهُ وَ يَصْنَعُ لَهُ وَ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقَّ وَ لَا يَخَافُ غَيْرَهُ (۳).

تبيان الضمائر فی يشبع و أخوه و نظائرهما راجعه إلى المسلم فی قوله على المسلم و أخوه عباره عن المسلم و إذا احتجت فسله يدل على عدم مرجوحيه السؤال عن الأخ المؤمن و يشمل القرض و الهبه و نحوهما.

ص: ۲۴۳

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۷۰.

۲- ۲. تسأل سميحته، خ.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۱۷۰ و ۱۷۱.

لاـ تمله خيرا نهى من بـاب علم و الضـمير المنصوب للأـخ و خيرا تميز عن النسـبه فى لا تمله و لا يمله المسـتتر فيه للأخ و البارز للخير و يحتمـل النفى و النهى و الأـول أوفق بقوله فـإنه لـك ظهر و لو كـان نهيا كان الأنسب و ليكن لك ظهرا و يؤيـده أن فى مجالس الشيخ (١)

لا تمله خيرا فإنه لا يملك و كن له عضـدا فإنه لك عضد و قد يقرأ الثانى من باب الإفعال بأن يكون المسـتتر راجعا إلى الخير و البـارز إلى الأـخ أى لاـ يورث الخير إياه ملالا لأجلك و قيل هما من الإملاء بمعنى التأخير أى لا تؤخره خيرا و لا يخفى ما فيه و الأول أصوب.

قال فى القاموس (٢) مللته و منه بالكسـر مللا و مله و ملاله و ملالا سئمته كاستمللته و أملنى و أمل على أبرمنى و الظهر و الظهير المعين قال الراغب الظهر يسـتعار لمن يتقوى منه و ما له منهم من ظهير أى معين إذا غاب بالسفر أو الأعم فاحفظه فى ماله و أهله و عرضه فإنه منك و أنت منه أى خلقتما من طينه واحده كما مر أو مبالغه فى الموافقه فى السـيره و المذهب و المشرب كما قيل فى قول النبى صلى الله عليه و آله على منى و أنا من على. و فى النهايه فيه من غشنا فليس منا.

أى ليس على سـيرتنا و مذهبنا و التمسك بسـنتنا كما يقول الرجل أنا منك و إليك يريد المتابعه و المرافقه و فى الصـحاح عتب عليه أى وجد عليه.

حتى تسل سـخيمته أى تستخرج حقده و غضبه برفق و لطف و تدبير قال الفيروزآبادى السل انتزاعك الشى ء و إخراجه فى رفق كالاسـتلال و قـال السـخيمه الحقـد و فى بعض النسـخ حتى تسأل سـميحته أى حتى تطلب منه السـماحه و الكرم و العفو و لم أر مصدره على وزن فعيله إلا أن يقرأ على بناء التصـغير فيكون مصـغر السمح أو السماحه و الظاهر أنه تصحيف النسخه الأولى فإنها موافقه لمـا فى مجالس الصـدوق و مجالس الشـيخ و كتاب الحسـين بن سـعيد و غيرها و فى مجالس الصـدوق سـخيمته و ما فى نفسه (٣) و فى القاموس عضده كنصره أعانه و نصره.

ص: ٢۴۴

---

١- ١. مر تحت الرقم ١۴.

٢- ٢. القاموس ج ۴ ص ۵٢.

٣- ٣. كما مرّ فيما مضى فراجع.

و إذا تمحل له فأعنه أی إذا کاده إنسان و احتال لضرره فأعنه علی دفعه عنه أو إذا احتال له رجل فلا تکله إلیه و أعنه أیضا و قرأ بعضهم یمحل بالیاء علی بناء المجرد المجهول بالمعنی الأول و هو أوفق باللغه لکن لا تساعده النسخ فی القاموس المحل المکر و الکید و تمحل له احتال و حقه تکلفه له و المحال ککتاب الکید و روم الأمر بالحیل و التدبیر و المکر و العداوه و المعاداه و الإهلاک و محل به مثلثه الحاء محلا و محالا کاده بسعایه إلی السلطان انتهی و قیل أی إن احتال لدفع البلاء عن نفسه بحیله نافعه فأعنه فی إمضائه و لا یخفی بعده و فی مجالس الصدوق و إن ابتلی فاعضده و تمحل له

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ (۱)

فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ فِی الْقُرْآنِ قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ أَنْ یَکُونَ وَجْهُکَ أَعْرَضَ مِنْ وَجْهِ أَخِیکَ فَتَمَحَّلْ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ الْآیَهَ وَ فِی کِتَابِ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَأَعْطِهِ وَ تَحَمَّلْ عَنْهُ وَ أَعِنْهُ.

انقطع ما بینهما من الولایه أی المحبه التی أمروا بها کفر أحدهما لأنه إن صدق فقد خرج المخاطب عن الإیمان بعداوته لأخیه و إن کذب فقد خرج القائل عنه بافترائه علی أخیه و هذا أحد معانی الکفر المقابل للإیمان الکامل کما مر شرحه و سیأتی إن شاء الله قال فی النهایه فیه من قال لأخیه یا کافر فقد باء به أحدهما لأنه إما أن یصدق علیه أو یکذب فإن صدق فهو کافر و إن کذب عاد الکفر إلیه بتکفیره أخاه المسلم و الکفر صنفان أحدهما الکفر بأصل الإیمان و هو ضده و الآخر الکفر بفرع من فروع الإسلام فلا یخرج به عن أصل الإیمان.

و قیل الکفر علی أربعه أنحاء کفر إنکار بأن لا یعرف الله أصلا و لا یعترف به و کفر جحود ککفر إبلیس یعرف الله بقلبه و لا یقر بلسانه و کفر عناد و هو أن یعرف بقلبه و یعترف بلسانه لا یدین به حسدا و بغیا ککفر أبی جهل و أضرابه و کفر نفاق و هو أن یقر بلسانه و لا یعتقد بقلبه قال الهروی سئل الأزهری عمن



---

۱- ۱. تفسیر القمّیّ ص ۱۴۰ و الآیه فی النساء ص ۱۱۴.

يقول بخلق القرآن أ تسميه كافرا فقال الذى يقوله كفر فأعيد عليه السؤال ثلاثا و يقول مثل ما قاله ثم قال فى الآخر قد يقول المسلم كفرا.

و منه حديث ابن عباس قيل له وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (۱) قال هم كفره و ليسوا كمن كفر بالله و اليوم الآخر.

و منه الحديث الآخر أن الأوس و الخزرج ذكروا ما كان منهم فى الجاهليه فثار بعضهم إلى بعض بالسيوف فأنزل الله تعالى وَ كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَ أَنْتُمْ تُتْلى عَلَيْكُمْ آياتُ اللَّهِ وَ فِيكُمْ رَسُولُهُ (۲) و لم يكن ذلك على الكفر بالله عز و جل و لكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفه و الموده.

وَ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ لِي عَدُوٌّ فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا- بِالْإِسْلَامِ.

أراد كفر نعمته لأن الله ألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا فمن لم يعرفها فقد كفرها

وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: مَنْ تَرَكَ قَتْلَ الْحَيَّاتِ خَشْيَةَ النَّارِ فَقَدْ كَفَرَ. أى كفر النعمه وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ: فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ وَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ أَيْ يَجْحَدْنَ إِحْسَانَ أَزْوَاجِهِنَّ وَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا.

و أحاديث من هذا النوع كثيره و أصل الكفر تغطيه الشى ء تستهلكه.

و قال مثت الشى ء أميثه و أموثه فانماث إذا دفته فى الماء و منه

حَدِيثُ عَلِيٍّ: اللَّهُمَّ مِثْ قُلُوبَهُمْ كَمَا يُمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

و قال أى اليمانى أو على بن إبراهيم أو غيره من أصحاب الكتب و فى القاموس زهر السراج و القمر و الوجه كمنع زهورا تلألأ و النار أضاءت ولى الله أى محبه أو محبوبه أو ناصر دينه قال فى المصباح الولى فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به و منه اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا(۳) و يكون الولى بمعنى المفعول فى حق المطيع فيقال المؤمن

ص: ۲۴۶

---

۱- ۱. المائده ص ۴۴.

۲- ۲. آل عمران: ۱۰۹.

۳- ۳. البقره: ۲۵۷.

ولی الله انتهی.

قوله یعینه أی الله یعین المؤمن و یصنع له أی یکفی مهماته و لا یقول أی المؤمن علیه أی علی الله إلا الحق أی إلا ما علم أنه حق و لا یخاف غیره و فیه تفکیک بعض الضمائر أو المعنی یعین المؤمن دین الله و أولیاءه و یصنع له أی أعماله خالصه لله قال فی القاموس صنع إلیه معروفا کمنع صنعا بالضم و ما أحسن صنع الله بالضم و صنیع الله عندک.

«۴۴»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلْمُسْلِمِ عَلَی أَخِیهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ یُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ (۱).

بیان: أن یسلم علیه أی ابتداء و ینصح له إذا غاب أی یکون خالصا له طالبا لخیره دافعا عنه الغیبه و سائر الشرور و فی المصباح التسمیت ذکر الله علی الشی ء و تسمیت العاطس الدعاء له و بالشین المعجمه مثله و قال فی التهذیب سمته بالسین و الشین إذا دعا له و قال أبو عبید الشین العجمه أعلی و أفشی و قال ثعلب المهمله هی الأصل أخذا من السمت و هو القصد و الهدی و الاستقامه و کل داع بخیر فهو مسمت أی داع بالعود و البقاء إلی سمته.

و قال فی النهایه التسمیت الدعاء و منه الحدیث فی تسمیت العاطس لمن رواه بالسین المهمله و قیل اشتقاقه من السمت و هو الهیئه الحسنه أی جعلک الله علی سمت حسن لأن هیئته تنزعج للعطاس و قال أیضا التشمیت بالشین و السین الدعاء بالخیر و البرکه و المعجمه أعلاهما یقال شمت فلانا و شمت علیه تشمیتا فهو شمت و اشتقاقه من الشوامت و هی القوائم کأنه دعا للعاطس بالثبات علی طاعه الله تعالی و قیل معناه أبعدک الله عن الشماته و جنبک ما یشمت به علیک انتهی (۲).



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. النهایه ج ۲: ۱۷۹ و ۲۳۵.

و یجیبه إذا دعاه أی یقبل دعوته إذا دعاه للضیافه أو الأعم کما قَالَ النَّبِیُّ: لَوْ دُعِیتُ إِلَی کُرَاعٍ لَأَجَبْتُ. أو یلبیه إذا ناداه و یتبعه أی جنازته إذا مات.

«۴۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَأْمُونِ الْحَارِثِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّهَ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاهَ لَهُ فِی مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِی أَهْلِهِ وَ النُّصْرَهَ لَهُ عَلَی مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ کَانَ نَافِلَهٌ فِی الْمُسْلِمِینَ وَ کَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِیبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّیَارَهَ إِلَی قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا یَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا یَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا یَخُونَهُ وَ أَنْ لَا یَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا یُکَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِنْ قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَیْسَ بَیْنَهُمَا وَلَایَهٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ کَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ کَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ(۱).

بیان: و الخلف له بالسکون (۲)

بمعنی الخلافه و هذا الوزن فی مصادر الثلاثی المجرد المتعدی قیاسی إذا کان ماضیه مفتوح العین أی یکون خلیفته و قائما مقامه فی أهل بیته و رعایتهم و تفقدهم و الإنفاق علیهم و قضاء حوائجهم إذا غاب أو مات و إذا کان نافله أی عطیه من بیت المال و الزکاه و غیرهما قال الجوهری النفل و النافله عطیه التطوع من حیث لا یجب و الباء فی قوله بنصیبه زائده للتقویه و الزیاره معطوف علی الموده و الجمله الشرطیه متوسطه بین حرف العطف و المعطوف کما قیل و أن لا یغشه فی مودته أو فی المعامله معه قال فی القاموس غشه لم یمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر و الغش بالکسر الاسم منه و أن لا یخونه فی ماله و عرضه و أن لا یخذله بترک نصرته و أن لا یکذبه بالتشدید و التخفیف بعید.

«۴۶»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْکِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَعَرَضَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا کَانَ یَسْأَلُنِی الذَّهَابَ مَعَهُ فِی حَاجَهٍ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَذْهَبَ إِلَیْهِ فَبَیْنَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَیَّ أَیْضاً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. فی المرآه« بالتحریک» و هو سهو.

فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ يَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَا أَبَانُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِي فَقَالَ يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ(۱).

تبیین: صاحب الكلل أی كان یبیعها و الكلل جمع كله بالكسر فیهما و فی القاموس الكله بالكسر الستر الرقیق و غشاء رقیق یتوقی به من البعوض و صوفه حمراء فی رأس الهودج علی مثل ما أنت علیه أی من التشیع و یدل علی جواز قطع طواف الفریضه لقضاء حاجه المؤمن كما ذكره الأصحاب و سیأتی مع أحكامه فی كتاب الحج إن شاء الله و قد مضی أن ممانعته و مدافعته علیه السلام عن بیان: الحقوق للتأكید و تفخیم الأمر علیه حثا علی أدائها و عدم مساهلته فیها و كأن الراوی كان علم ذلك فكان لا یمتنع مع نهیه علیه السلام عن السؤال مع جلالته و إذعانه بوجوب إطاعته.

و الشطر النصف فرأی أی فی بشرتی أثر ما دخلنی من الخوف من عدم العمل به أو من التعجب فأزال علیه السلام تعجبه بأن قوما من الأنصار فی زمن الرسول صلی الله علیه و آله كانوا یؤثرون علی أنفسهم إخوانهم فیما یحتاجون إلیه غایه الاحتیاج فمدحهم الله تعالی فی القرآن بقوله وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ(۲) قیل أی یقدمون المهاجرین علی أنفسهم حتی أن من كان عنده مرأتان نزل عن



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. الحشر: ۹.

واحده و زوجها من أحدهم و الخصاصه الحاجه فكيف تستبعد المشاطره و فسر الإيثار بأن يعطيه من النصف الآخر فإنه زائد عن الحق اللازم للمؤمن فهو حقه و يؤثر أخاه به و كأنه عليه السلام ذكر أقل مراتب الإيثار أو هو مقيد بما إذا كان محتاجا إلى جميع ذلك النصف أو فسر عليه السلام الإيثار مطلقا و إن كان مورد الآيه أخص من ذلك للتقييد بالخصاصه.

و اعلم أن الآيات و الأخبار فى قدر البذل و ما يحسن منه متعارضه فبعضها تدل على فضل الإيثار كهذه الآيه و بعضها على فضل الاقتصاد كقوله سبحانه وَ لا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَهً إِلى عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً(۱)

وَ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: خَيْرُ الصَّدَقَهِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى (۲).

و قد يقال إنها تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فمن قوى توكله على الله و كان قادرا على الصبر على الفقر و الشده فالإيثار أولى بالنسبه إليه و من لم يكن كذلك كأكثر الخلق فالاقتصاد بالنسبه إليه أفضل.

و ورد فى بعض الأخبار أن الإيثار كان فى صدر الإسلام لكثره الفقراء و ضيق الأمر على المسلمين ثم نسخ ذلك بالآيات الداله على الاقتصاد و هذا لا ينافى هذا الخبر لأنه يكفى لرفع استبعاده كون الإيثار مطلوبا فى وقت ما لكن المشاطره أيضا ينافى الاقتصاد غالبا إلا إذا حمل على ما لم يضر بحاله و فيه إشكال آخر و هو أنه إذا شاطر مؤمنا واحدا و اكتفى بذلك فقد ضيع حقوق سائر الإخوان و إن شاطر البقيه مؤمنا آخر و هكذا فلا يبقى له شى ء إلا أن يحمل على المشاطره مع جميع الإخوان

كَمَا رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عليه السلام قَاسَمَ مَالَهُ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِرَاراً.

أو يخص ذلك بمؤمن واحد أخذه أخا فى الله كما واخى النبى صلى الله عليه و آله بين سلمان و أبى ذر و بين مقداد و عمار و بين جماعه من الصحابه متشابهين فى المراتب و الصفات بل يمكن حمل كثير من أخبار هذا الباب على هذا القسم من الأخوه



---

۱- ۱. أسرى: ۲۹.

۲- ۲. راجع الكافى باب فضل المعروف من كتاب الزكاه ج ۴ ص ۲۶.

و إن كان بعضها بعيدا عن ذلك.

«۴۷»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَا وَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَهَ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَهَ فَبَكَى ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ وَ قَالَ كَيْفَ يُنَاصِحُهُ الْوَلَايَهَ قَالَ علیه السلام يَا ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَهِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحَزَنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا اللَّهَ لَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثٌ لَكُمْ وَ ثَلَاثٌ لَنَا أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَنَا وَ أَنْ تَطَئُوا عَقِبَنَا وَ أَنْ تَنْتَظِرُوا عَاقِبَتَنَا فَمَنْ كَانَ هَكَذَا كَانَ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَضِی ءُ بِنُورِهِمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِينَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُمْ يَرَاهُمْ مَنْ دُونَهُمْ لَمْ يَهْنِئْهُمُ الْعَيْشُ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ فَضْلِهِمْ فَقَالَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ وَ مَا لَهُمْ لَا يَرَوْنَ وَ هُمْ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِی يَعْفُورٍ إِنَّهُمْ مَحْجُوبُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ بَيْنَ يَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْيَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِيَهِ يَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَحَابُّوا فِی جَلَالِ اللَّهِ (۱).

تبيان بين يدى الله و عن يمين الله أی قدام عرشه و عن يمين عرشه أو كنايه عن نهايه القرب و المنزله عنده تعالی كما أن بعض المقربين عند الملك يكونون بين يدی الملك يخدمونه و بعضهم عن يمينه و يحتمل أن يكون الوصفان لجماعه واحده عبر عنهم فی بعض الأحيان بالوصفين و فی بعضها بأحدهما و هم أصحاب اليمين.

و يحتمل أن يكونا لطائفتين كل منهما اتصفوا بالخصال الست فی الجمله لكن بعضهم اتصفوا بأعلی مراتبها فهم أصحاب اليمين و بعضهم نقصوا عن تلك المرتبه



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۷۲.

فهم بين يـديه كما أن من يخـدم بين يدى الملك أنقص مرتبه و أدنى منزله ممن جلس عن يمينه فالواو فى قوله و عن يمين الله للتقسيم و الأول أظهر لا سيما فى الحديث النبوى صلى الله عليه و آله و مناصحه الولايه خلوص المحبه عن الغش و العمل بمقتضاها و قوله بتلك المنزله إشاره إلى المرتبه المركبه من الخصلتين الأوليين أى إذا كانت منزله أخيه عنده بحيث يحب له ما يحب لأعز أهله و يكره له ما يكره لأعز أهله بثه همه أو إشاره إلى مناصحه الولايه أى إذا كان منه بحيث يناصحه الولايه بثه همه أى الأخ للمرء و يحتمل العكس و قيل إشاره إلى صلاحيته للأخوه و الولايه.

و قوله عليه السلام إن هو فرح كأنه تأكيد أى إن كان فرحه فرحا واقعيا و كذا قوله إن هو حزن و قيل إن فيهما بمعنى إذ لمحض الظرفيه كما هو مذهب الكوفيين فى مثل قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ (١) أى ينبغى أن يكون فرحه فى وقت فرح أخيه لا قبله و لا بعده و كذا الحزن و قال الجوهرى بث الخبر و أبثه بمعنى أى نشره يقال أبثثتك سرى أى أظهرته لك و قال الهم الحزن و أهمنى الأمر إذا أقلقك و حزنك.

قوله ثلاث لكم أى هذه ثلاث و الظرف صفه للثلاث و ثلاث بعده مبتدأ و الظرف خبره و الثلاث الأول الحب و الكراهه و المناصحه و قيل الفرح و الحزن و التفريج و لا يخفى بعده ثم بين عليه السلام الثلاث الذى لهم عليهم السلام بقوله أن تعرفوا فضلنا أى على سائر الخلق بالإمامه و العصمه و وجوب الطاعه أو نعمتنا عليكم بالهدايه و التعليم و النجاه من النار و اللحوق بالأبرار و أن تطئوا عقبنا أى تتابعونا فى جميع الأقوال و الأفعال و لا تخالفونا فى شى ء و أن تنتظروا عاقبتنا أى ظهور قائمنا و عود الدوله إلينا فى الدنيا أو الأعم منها و من الآخره كما قال تعالى وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ فمن كان هكذا أى كانت فيه الخصال الست جميعا فيستضى ء بنورهم من هو أسفل منهم فى الرتبه بالنور الظاهر لظلمه يوم القيامه أو هو كنايه عن انتفاعهم



---

١- ١. الفتح: ٢٧.

بشفاعتهم و كرامتهم عند الله.

و ظاهر هـذه الفقرات مغايره الفريقين و إن أمكن أن يكونا صـنفا واحدا عبر عنهم تاره بأحد الوصـفين و تاره بالآخر و تاره بهما كمـا مر قوله بين يـدى الله يمكن أن يكون حالاـ عن العرش و يكون عن يمين الله عطفـا على قوله عن يمين العرش و المراد بهم الطائفه الذين هم عن يمين الله بناء على اختلاف الطائفتين و اشتقاق أفعل التفضيل من الألوان فى الأبيض نادر.

من الشـمس الضاحيه أى المرتفعه فى وقت الضـحى فإنها فى ذلك الوقت أضوأ منها فى سائر الأوقات أو البارزه التى لم يسترها غيم و لا غبار فى النهايه و لنا الضاحيه من البعل أى الظاهره البارزه التى لا حائل دونها انتهى الذين تحابوا بتشديد الباء من الحب أى أحب بعضـهم بعضا لجلال الله و عظمته لا للأغراض الـدنيويه فكلمه فى تعليليه أو للظرفيه المجازيه و فى بعض النسـخ بالحاء المهمله أى تحابوا ببذل المال الحلال الذى أعطاهم الله و فى روايات العامه بالجيم قال الطيبى تحابا فى الله هو عباره عن خلوص المحبه فى الله أى لله فى الحضور و الغيبه و فى الحـديث المتحـابون بجلاـلى البـاء للظرفيه أى لأـجلى و لوجهى لاـ للهوى و قـال النووى أين المتحابون بجلالى أى بعظمتى و طاعتى لا للـدنيا و قرأ بعض الأفاضل بتخفيف الباء من الحبوه و التحابى أخذ العطاء أى أخذوا ثوابهم فى مكان ستروا فيه بأنوار جلاله و فيه ما فيه.

«۴۸»- كـا، [الكـافى] عَنِ الْعِـدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَـى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْـدَ أَبِى عَبْـدِ اللَّهِ عليه السـلام فَـدَخَلَ رَجُـلٌ فَسَـلَّمَ فَسَـأَلَهُ كَيْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِـكَ قَـالَ فَـأَحْسَنَ الثَّنَـاءَ وَ زَكَّى وَ أَطْرَى فَقَالَ لَهُ كَيْفَ عِيَادَهُ أَغْنِيَائِهِمْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِيلَهٌ فَقَالَ كَيْفَ مُشَاهَدَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِيلَهٌ فَقَالَ كَيْفَ صِـلَهُ أَغْنِيَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِى ذَاتِ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقاً قَلَّ مَا هِىَ فِيمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ كَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَهٌ(۱).



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۳.

بیان: فی المصباح زکا الرجل یزکو إذا صلح و زکیته بالتثقیل نسبته إلی الزکاء و هو الصلاح و الرجل زکی و الجمع أزکیاء و أطریت فلانا مدحته بأحسن مما فیه و قیل بالغت فی مدحه و جاوزت الحد کیف عیاده أغنیائهم المراد إما عیاده المرضی و التعدیه بعلی لتضمین معنی العطوفه أو من العائده و المعروف لکن هذا المصدر فیه غیر مأنوس و فی کثیر من الأخبار و أن یعود غنیهم علی فقیرهم أو مطلق الزیاره قال فی النهایه فیه فإنها امرأه تکثر عوادها أی زوارها و کل من أتاک مره بعد أخری فهو عائد و إن اشتهر ذلک فی عیاده المریض حتی صار کأنه مختص به انتهی.

و المراد بالمشاهده إما الزیاره فی غیر المرض أو شهودهم لدیهم و مجالستهم معهم فی ذات أیدیهم أی فی أموالهم و کلمه فی للسببیه و یزعم بصیغه المضارع الغائب فهؤلاء فی محل الرفع أو بصیغه المخاطب فهؤلاء فی محل النصب و فی بعض النسخ بالیاء فتعین الأول.

«۴۹»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الشِّیعَةَ عِنْدَنَا کَثِیرٌ فَقَالَ فَهَلْ یَعْطِفُ الْغَنِیُّ عَلَی الْفَقِیرِ وَ هَلْ یَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ علی [عَنِ] الْمُسِی ءِ وَ یَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَیْسَ هَؤُلَاءِ شِیعَةً الشِّیعَةُ مَنْ یَفْعَلُ هَذَا(۱).

«۵۰»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: عَظِّمُوا أَصْحَابَکُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا یَتَجَهَّمُ بَعْضُکُمْ بَعْضاً وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِیَّاکُمْ وَ الْبُخْلَ کُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِینَ (۲).

بیان: فی القاموس جهمه کمنعه و سمعه استقبله بوجه کریه کتجهمه و له.

«۵۱»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَ یَجِی ءُ أَحَدُکُمْ إِلَی



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۳.

أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِی کِیسِهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِکَ فِینَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَلَا شَیْ ءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاکُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ(۱).

بیان: قوله علیه السلام فلا شی ء إذا أی فلا شی ء من الإیمان فی أیدیهم إذا أو لیس شی ء من آداب الإیمان بینهم إذا و کان السائل حمله علی المعنی الأول و لذا قال فالهلاک إذا أی فالعذاب الأخروی ثابت لهم إذا فاعتذر علیه من قبل الشیعه أی أکثرهم بأنهم لم یعطوا أحلامهم بعد أی لم یکمل عقولهم بعد و یختلف التکلیف باختلاف مراتب العقول کما مر أنما یداق الله العباد علی قدر ما آتاهم من العقول أو لم یتعلموا الآداب من الأئمه علیهم السلام بعد فهم معذورون کما یشیر إلیه الأخبار السابقه و اللاحقه حیث لم یذکروا الحقوق أولا معتذرین بأنه یشکل علیکم العمل بها فیومئ إلی أنهم معذورون فی الجمله مع عدم العلم.

و قیل هو تأدیب للسائل حیث لم یفرق بین ما هو من الآداب و مکملات الإیمان و بانتفائه ینتفی کمال الإیمان و بین ما هو من أرکان الإیمان أو فرائضه و بانتفائه ینتفی الإیمان أو یحصل استحقاق العذاب و هو بعید و فی القاموس الحلم بالکسر الأناه و العقل و الجمع أحلام و حلوم و منه أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلامُهُمْ (۲).

«۵۲»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً- لَا أُخْبِرُکَ إِلَّا بِسَبْعَهٍ فَإِنِّی عَلَیْکَ مُشْفِقٌ أَخْشَی أَنْ لَا تَحْتَمِلَ فَقُلْتُ بَلَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ علیه السلام لَا تَشْبَعُ وَ یَجُوعُ وَ لَا تَکْتَسِی وَ یَعْرَی وَ تَکُونُ دَلِیلَهُ وَ قَمِیصَهُ الَّذِی یَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَتَکَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ جَارِیَهٌ بَعَثْتَهَا لِتُمَهِّدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَی فِی حَوَائِجِهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ وَصَلْتَ

ص: ۲۵۵

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۳.

۲- ۲. القاموس ج ۴: ۹۸، و الآیه فی الطور: ۳۲.

وَلَایَتَکَ بِوَلَایَتِنَا وَ وَلَایَتَنَا بِوَلَایَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۱).

تبیان أخشی أن لا تحتمل أی لا تعمل بها أو لا تقبلها حق القبول فیدل کما مر علی أن هذه من الآداب التی یعذر السامع بالجهل بها و القائل فی ترک القول إذا علم عدم عمل السامع بها أو صیرورته سببا لنوع شک أو فتور فی الإذعان و لهذا ترک ذکر بعضها و إن أمکن أن یکون علیه السلام ذکرها له فی وقت آخر أو تکون البقیه داخله فی السبعه إجمالا و یکون المراد به ترک ذکرها مفصله کما

یستنبط من بعض الأخبار المجمله کثیر مما یذکر فی الأخبار المفصله و أما بالنسبه إلی ما ذکر فیمکن أن تکون المضایقه للتوکید و المبالغه فی العمل کما عرفت و یمکن استنباط السبعین من مجموع الأخبار الوارده فی ذلک الباب.

قوله علیه السلام و قمیصه الذی یلبسه أی تکون محرم أسراره و مختصا به غایه الاختصاص و هذه استعاره شائعه بین العرب و العجم أو المعنی تکون ساتر عیوبه و قیل تدفع الأذی عنه کما یدفع القمیص عنه الحر و البرد و هو بعید و لسانه أی تتکلم من قبله إذا عجز أو غاب إذا رضی بذلک و قوله تسعی علی صیغه الغیبه و الضمیر للجاریه فلا تزید علی السبع وصلت ولایتک أی لنا بولایتنا و محبتنا لک و ولایتنا لک بولایه الله لک أو ولایتک له بولایتنا لک أو بولایتک لنا أی ولایتک له من شروط ولایتنا و ولایتنا بولایه الله فإن ولایه الله لا یتم إلا بولایتنا و الحاصل أنک إن فعلت ذلک فقد جمعت بین محبته و محبتنا و محبه الله عز و جل.

و یحتمل أن یکون المراد بالولایه فی جمیع المراتب النصره و فیها احتمالات أخر یظهر بالتأمل فیما ذکر.

«۵۳»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ یَحِقُّ عَلَی الْمُسْلِمِینَ الِاجْتِهَادُ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَی التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاهُ لِأَهْلِ الْحَاجَهِ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۴.

وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۱).

بيان: و التعاون على التعاطف أى معاونه بعضهم بعضا على التعاطف و عطف بعضهم على بعض و فى بعض النسخ التعاقد مكان التعاون أى التعاهد على ذلك كما أمركم الله أى فى قوله سبحانه مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ إشاره إلى أن الآيه أمر فى المعنى بتلك الخصال لكونها فى مقام المدح المستلزم للأمر بها و إلى أن الأمر المستفاد منها غير مختص بالصحابه.

و قيل إشاره إلى قوله تعالى وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ و الأول أظهر و قوله رحماء خبر تكونوا و متراحمين تفسير له أو خبر ثان كقوله مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم أى لما عجزتم عن تداركه من أمر المسلمين أو لما بعد عنكم و لم تصل إليه إعانتكم أو إذا لم تطلعوا على أحوالهم تكونوا مغتمين لعدم الاطلاع و قوله على ما مضى متعلق بجميع ما تقدم لا بقوله مغتمين فقط كما قيل و هذا يومئ إلى أن الآيه فى شأن الأنصار و مدحهم و لم يذكره المفسرون و يحتمل أن تكون هذه الصفات فى الأنصار أكثر و إن كان فى قليل من المهاجرين كأمير المؤمنين و سلمان و أضرابه أتم.

قال الطبرسى رحمه الله قال الحسن بلغ من شدتهم على الكفار أنهم كانوا يتحرزون من ثياب المشركين حتى لا تلتزق بثيابهم و عن أبدانهم حتى لا تمس أبدانهم و بلغ تراحمهم فيما بينهم أن كان لا يرى مؤمن مؤمنا إلا صافحه و عانقه انتهى (۲) و تكرار التعاطف للتأكيد أو الأول للتعاون أو التعاقد عليه و هذا لأصله.

«۵۴»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۴.
۲- ۲. مجمع البيان ج ۱۰ ص ۱۲۷.

عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ (۱).

بيان: فيه إيماء إلى أنه إذا لم يعلمهم عند الذهاب لا يلزم عليهم إتيانه بعد الإياب و إن كان ضعيفا.

«۵۵»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ (۲).

بيان: شيعتنا الرحماء الرحماء جمع رحيم أى يرحم بعضهم بعضا الذين خبر بعد خبر أو صفه للرحماء إنا إذا ذكرنا أى ذكر الله المذكور يشمل ذكرنا لأن ذكر صفاتهم و كمالاتهم و نشر علومهم و أخبارهم شكر لأعظم نعم الله تعالى و عباده له بأفضل العباده أو باعتبار كمال الاتصال بينهم و بينه تعالى كان ذكرهم ذكر الله و إذا ذكر عدوهم ذكر الشيطان، لأنه من أعوانه فإن ذكرهم بخير فكأنما ذكر الشيطان، بخير و إن لعنهم كان له ثواب لعن الشيطان،.

«۵۶»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ (۳).

بيان: إحياء لقلوبكم لأنه يوجب تذكر الإمامه و علوم الأئمه عليهم السلام و حياه القلب بالعلم و الحكمه و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض لاشتمالها على حقوق المؤمنين بعضهم على بعض و لأن الاهتمام بروايه أحاديثنا يوجب رجوع بعضكم إلى بعض و أنا بنجاتكم زعيم إلى كفيل و ضامن إن أخذتم بها قال فى المصباح زعمت بالمال زعما من باب قتل و منع كفلت به فأنا زعيم به.

ص: ۲۵۸

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۴.
۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۸۶.
۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۸۶.

«۵۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی مَرَرْتُ بِقَاصٍّ یَقُصُّ وَ هُوَ یَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا یَشْقَی بِهِ جَلِیسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَیْهَاتَ هَیْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَهَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَهً سَیَّاحِینَ سِوَی الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ یَذْکُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ علیهم السلام فَقَالُوا قِفُوا فَقَدْ أَصَبْتُمْ حَاجَتَکُمْ فَیَجْلِسُونَ فَیَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِکَ الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا یَشْقَی بِهِ جَلِیسٌ (۱).

بیان: القاص راوی القصص و المراد هنا القصص الکاذبه الموضوعه و ظاهر أکثر الأصحاب تحریم استماعها کما یدل علیه قوله تعالی سَمَّاعُونَ لِلْکَذِبِ (۲) و یمکن أن یکون المراد هنا وعاظ العامه و محدثوهم فإن روایاتهم أیضا کذلک لا یشقی به جلیس أی لا یصیر شقیا محروما عن الخیر من جلس معهم قال الراغب الشقاوه خلاف السعاده و قد شقی یشقی شقوه و کما أن السعاده فی الأصل ضربان أخرویه و دنیویه ثم الدنیویه ثلاثه أضرب نفسیه و بدنیه و خارجه کذلک الشقاوه علی هذه الأضرب و قال بعضهم قد یوضع الشقاء موضع التعب نحو شقیت فی کذا و کل شقاوه تعب و لیس کل تعب شقاوه.

أخطأت أستاههم الحفره الخطأ ضد الصواب و الإخطاء عند أبی عبید الذهاب إلی خلاف الصواب مع قصد الصواب و عند غیره الذهاب إلی غیر الصواب مطلقا عمدا أو غیر عمد و الأستاه بفتح الهمزه و الهاء أخیرا جمع الاست بالکسر و هی حلقه الدبر و أصل الاست سته بالتحریک و قد یسکن التاء حذفت الهاء و عوضت عنها الهمزه و المراد بالحفره الکنیف الذی یتغوط فیه و کأن هذا کان مثلا سائرا یضرب لمن استعمل کلاما فی غیر موضعه أو أخطأ خطأ فاحشا.

و قد یقال شبهت أفواههم بالأستاه تفضیحا لهم و تکریر هیهات أی بعد هذا



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۶.

۲- ۲. المائده: ۴۱.

القول عن الصواب للمبالغه فى البعد عن الحق و السياحه و السيح الذهاب فى الأرض للعباده فيتفقهون معهم أى يطلبون العلم و يخوضون فيه و فى بعض النسخ فيتفقون معهم أى يصدقونهم أو يذكرون بينهم مثل ذلک عادوا أى الملائکه مرضاهم أى مرضى القوم.

«۵۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَهِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَهِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَهِ- ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (۱).

بيان: إلى الواحد بأن يذكر واحد و يستمع الباقون أو يذكر و يتفكر فى نفسه و كلمه فى فى قوله فى قلتهم بمعنى مع يصفون أى يعتقدون أو يذكرون و الأخير أنسب و ذلک إشاره إلى الوصف.

«۵۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ(۲).

بيان: ما شئتم أى من فضائلنا و ذم أعادينا و لعنهم و روايه أحاديثنا من غير تقيه لوددت بكسر الدال الأولى و فتحها أى أحببت أو تمنيت و فيه غايه الترغيب فيه و التحريض عليه لأحب ريحكم و فى بعض الروايات رياحكم أى ريحكم الطيبه و أرواحكم جمع الروح بالضم أو بالفتح بمعنى النسيم و كأن الأول كنايه عن عقائدهم و نياتهم الحسنه كما سيأتى أن المؤمن إذا قصد فعل طاعه يستشم



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۷.

الملک منه رائحه حسنه و الثانی عن أقوالهم الطیبه فی القاموس الروح بالضم ما به حیاه الأنفس و بالفتح الراحه و الرحمه و نسیم الریح و الریح جمعه أرواح و أریاح و ریاح و الریح الغلبه و القوه و الرحمه و النصره و الدوله و الشی ء الطیب و الرائحه(۱)

فأعینوا أی فأعینونی علی شفاعتکم و کفالتکم بورع عن المعاصی و اجتهاد فی الطاعات.

«۶۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَیْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِیَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَهً تَشَفَّعُوا إِلَی اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاهَا وَ مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَهٌ مِنَ الْجَاحِدِینَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَهُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّیَاطِینِ فَإِنْ تَکَلَّمُوا تَکَلَّمَ الشَّیْطَانُ بِنَحْوِ کَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِکُوا ضَحِکُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِی ذَلِکَ فَلْیَقُمْ وَ لَا یَکُنْ شِرْکَ شَیْطَانٍ وَ لَا جَلِیسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقُومُ لَهُ شَیْ ءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا یَرُدُّهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ قَالَ علیه السلام فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَلْیُنْکِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْیَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاهٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَهٍ(۲).

تبیان قوله فصاعدا منصوب بالحالیه و عامله محذوف وجوبا أی اذهب فی العدد صاعدا فإن دعوا بخیر أی ما یوجب السعاده الأخرویه کتوفیق العباده و طلب الجنه أو الاستعاذه من النار و نحوها أو الأعم منها و من الأمور المباحه الدنیویه کطول العمر و کثره المال و الأولاد و أمثال ذلک فیکون احترازا عن طلب الأمور المحرمه و کذا الشر یشتمل الشرور الدنیویه و الأخرویه فیکون سؤال الحاجه تعمیما بعد التخصیص و علی الأول تکون الفقرتان الأولیان للآخره و هذه للدنیا.



---

۱- ۱. القاموس ج ۱ ص ۲۲۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۷.

و التشـفع المبالغه فى الشـفاعه قال الجوهرى استشـفعته إلى فلان أى سألته أن يشـفع لى إليه و تشـفعت إليه فى فلان فشفعنى فيه تشـفيعا و التأمين قول آمين و معناه اللهم اسـتجب لى و فى النهايه فيه إن رجلا كان ينال من الصحابه يعنى الوقيعه فيهم يقال منه نال ينال نيلا إذا أصاب و فى القاموس نال من عرضه سبه.

فمن ابتلى من المؤمنين بهم أى بمجالسـتهم فـإذا خاضوا قال الجوهرى خاض القوم فى الحـديث و تخاوضوا أى تفاوضوا فيه فى ذلك أى فى النيل من أولياء الله و سـبهم هو إشاره إلى قوله تعالى وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً(۱)

و قال على بن إبراهيم فى تفسيره آيات الله هم الأئمه عليهم السلام.

وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي تَفْسِيرِهَا: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي أَهْلِهِ فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ (۲).

و قوله تعـالى إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ قيـل أى فى الكفر إن رضـيتم به و إلا ففى الإثم لقـدرتكم على الإنكار و الإعراض و قال سـبحانه أيضا وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ (۳) و لا يكن شرك شيطان بالكسر أى شريكـه إن شـاركهم و لا جليسـه إن لم يشـاركهم و كـان ساكتـا و من قرأ الشـرك بالتحريـك بمعنى الحبـاله أو فسـر الشـرك بالنصيب فقد صحف لفظا أو معنى.

قوله لا يقوم له شـى ء أى لا يـدفعه أو لا يطيقه و لا يقـدر على تحمله و قـد دلت الروايه و الآيتـان على وجوب قيام المؤمن و مفارقته لأعـداء الـدين عند ذمهم أولياء الله و على لحوق الغضب و اللعنه به مع القعود معهم بل دلت الآيه ظاهرا على أنهم مثلهم فى الفسق و النفاق و الكفر و لا ريب فيه مع اعتقاد جواز ذلك أو رضاه به و إلا



---

۱- ۱. النساء: ۱۴۰.

۲- ۲. تفسير العيّاشىّ ج ۱ ص ۲۸۱.

۳- ۳. الأنعام: ۶۸.

فظاهر بعض الروايات أن العذاب بالهلاک إن نزل يحيط به و لکن ينجو فی الآخره بفضل الله تعالی و ظاهر بعضها أن اللعنه إذا نزلت تعم من فی المجلس و الأحوط عدم مجالسه الظلمه و أعداء الله من غير ضروره.

ثم بين حکمه إذا لم يقدر علی المفارقه بالکليه للتقيه أو غيرها بقوله فإن لم يستطع فلينکر بقلبه قوله و لو حلب شاه حلب مصدر منصوب بظرفيه الزمان بتقدير زمان حلب و کذا الفواق و کأنه أقل من الحلب أی يقوم لإظهار حاجه و عذر و لو بأحد هذين المقدارين من الزمان.

قال فی النهايه فيه أنه قسم الغنائم يوم بدر عن فواق أی فی قدر فواق ناقه و هو ما بين الحلبتين من الراحه و تضم فاؤه و تفتح و ذلک لأنها تحلب ثم تراح حتی تدر ثم تحلب و فی القاموس الفواق کغراب ما بين الحلبتين من الوقت و تفتح أو ما بين فتح يديک و قبضها علی الضرع.

«۶۱»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ شَیْ ءٌ أَنْکَی لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ عَنْ زِيَارَهِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْکُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْکُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَلَا يَبْقَی عَلَی وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَهُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدَ حَتَّی إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّهِ مَا تَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتُحِسُّ مَلَائِکَهُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّی لَا يَبْقَی مَلَکٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً(۱).

بيان: فی القاموس نکی العدو و فيه نکايه قتل و جرح و فی النهايه يقال نکيت فی العدو أنکی نکايه فأنا ناک إذا أکثرت فيهم الجراح و القتل فوهنوا لذلک و قد يهمز لغه فيه و فی القاموس المضغه بالضم قطعه اللحم و غيره و قال خدد لحمه و تخدد هزل و نقص و خدده السير لازم متعد و قال خسأ الکلب کمنع خسئا و خسوءا طرده و الکلب بعد کانخسأ و خسئ و قال حسر کفرح عليه حسره و حسرا تلهف فهو حسير و کضرب و فرح أعيا کاستحسر فهو حسير و قال الدحر الطرد و الإبعاد.



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۸.

## باب ۱۶ حفظ الأخوه و رعایه أوداء الأب

«۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَقْطَعْ أَوِدَّاءَ أَبِیکَ فَیُطْفَأَ نُورُکَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: ثَلَاثٌ یُطْفِینَ نُورَ الْعَبْدِ مَنْ قَطَعَ أَوِدَّاءَ أَبِیهِ وَ غَیَّرَ شَیْبَتَهُ وَ رَفَعَ بَصَرَهُ فِی الْحُجُرَاتِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُؤْذَنَ لَهُ (۱).

«۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَوَدَّهُ الْآبَاءِ قَرَابَهٌ بَیْنَ الْأَبْنَاءِ(۲).

«۳»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِیِّ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مِنْ کَرَمِ الْمَرْءِ بُکَاؤُهُ عَلَی مَا مَضَی مِنْ زَمَانِهِ وَ حَنِینُهُ إِلَی أَوْطَانِهِ وَ حِفْظُهُ قَدِیمَ إِخْوَانِهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ دَاوُدَ علیه السلام قَالَ لِابْنِهِ سُلَیْمَانَ یَا بُنَیَّ- لَا تَسْتَبْدِلَنَّ بِأَخٍ قَدِیمٍ أَخاً مُسْتَفَاداً مَا اسْتَقَامَ لَکَ وَ لَا تَسْتَقِلَّنَّ أَنْ یَکُونَ لَکَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ وَ لَا تَسْتَکْثِرَنَّ أَنْ یَکُونَ لَکَ أَلْفُ صَدِیقٍ.

«۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ بَنُو أَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِذَا ضَرَبَ عَلَی رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهِرَ لَهُ الْآخَرُونَ (۳).

کِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مُرْسَلًا عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ.

تبیان إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ کما قال تعالی فی کتابه العزیز أی إخوه فی الدین أو ینبغی أن یکونوا بمنزله الإخوه فی التراحم و التعاطف ثم أکد



---

۱- ۱. نوادر الراوندیّ: ۱۰.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۱۸.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۶۵.

علیه السلام ذلک بقوله بنو أب و أم أی ینبغی أن یکونوا کهذا النوع من الأخوه أو نفی لهذا المعنی و بیان أن أخوتهم متأصله بمنزله الحقیقه لاشتراکهم فی طینه الجنه و الروح المختاره المنسوبه إلی الرب الأعلی کما سیأتی أو المراد بالأب روح الله الذی نفخ منه فی طینه المؤمن و بالأم الماء العذب و التربه الطیبه کما مر فی أبواب الطینه لا آدم و حواء کما یتبادر إلی بعض الأذهان لعدم اختصاص الانتساب إلیهما بالإیمان إلا أن یقال تباین العقائد صار مانعا من تأثیر تلک الأخوه لکنه بعید.

و قد مر وجه آخر و هو اتحاد آبائهم الحقیقیه الذین أحیوهم بالإیمان و العلم أو أن النبی صلی الله علیه و آله أبوهم و خدیجه أمهم بمقتضی الآیه المتقدمه و إخراج غیر المؤمنین لأنهم عقوا والدیهم بترک ولایه أئمه الحق فهم خرجوا عن حکم الأولاد و انقطعت الأخوه بینهم کما أن المنافقات من أزواج النبی صلی الله علیه و آله خرجن بذلک عن کونهم أمهات المؤمنین کما طلق أمیر المؤمنین علیه السلام عائشه یوم البصره لیظهر للناس خروجها عن هذا الحکم علی بعض الوجوه و إن بقی تحریم نکاحها علی المسلمین.

و ضرب العرق حرکته بقوه و المراد هنا المبالغه فی قله الأذی و تعدیته هنا بعلی لتضمین معنی الغلبه کما فی قوله تعالی فَضَرَبْنا عَلَی آذانِهِمْ (۱) فی النهایه ضرب العرق ضربا و ضربانا إذا تحرک بقوه و فی القاموس سهر کفرح لم ینم لیلا انتهی و المعنی أن

الناس کثیرا ما یذهب عنهم النوم فی بعض اللیالی من غیر سبب ظاهر فهذا من وجع عرض لبعض إخوانهم و یحتمل أن یکون السهر کنایه عن الحزن للزومه له غالبا.

«۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: تَقَبَّضْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا حَزِنْتُ مِنْ غَیْرِ مُصِیبَهٍ تُصِیبُنِی أَوْ أَمْرٍ یَنْزِلُ بِی حَتَّی یَعْرِفَ ذَلِکَ أَهْلِی فِی وَجْهِی وَ صَدِیقِی فَقَالَ نَعَمْ یَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ طِینَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَی فِیهِمْ



---

۱- ۱. الکهف: ۱۱.

مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أَمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ رُوحاً مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ حُزْنٌ حَزِنَتْ هَذِهِ لِأَنَّهَا مِنْهَا(۱).

«۶»- كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَمٌّ يُصِيبُنِي وَ سَاقَ نَحْوَ مَا مَرَّ إِلَى قَوْلِهِ صَدِيقِي فَقَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ فَمِمَّ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام وَ مَا تَصْنَعُ بِهِ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ قَالَ عليه السلام يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

تبيين: تقبضت التقبض ظهور أثر الحزن ضد الانبساط فی القاموس انقبض انضم و ضد انبسط و تقبض عنه اشمأز و فی المحاسن (۲)

تنفست أی تأوهت و حزنت من باب علم أو علی بناء المجهول من باب نصر فإنه متعد حينئذ و صديقی عطف علی أهلی و ريح روحه أی من نسيم روحه الذی نفخه فی الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام كما قال وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي (۳) أو من رحمه ذاته

كَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خُلِقُوا وَ إِلَيْهِ يَعُودُونَ.

أو الإضافه بيانيه شبه الروح بالريح لسريانه فی البدن كما أن نسبه النفخ إليه لذلک أی من الروح الذی هو كالريح و اجتباه و اختاره

وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي كَيْفَ هَذَا النَّفْخُ فَقَالَ إِنَّ الرُّوحَ مُتَحَرِّكٌ كَالرِّيحِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ رُوحاً لِأَنَّهُ اشْتُقَّ اسْمُهُ مِنَ الرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَخْرَجَهُ عَلَى لَفْظِهِ الرُّوحِ لِأَنَّ الرُّوحَ مُجَانِسٌ لِلرِّيحِ وَ إِنَّمَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ اصْطَفَاهُ عَلَى سَائِرِ الْأَرْوَاحِ كَمَا اصْطَفَى بَيْتاً مِنَ الْبُيُوتِ فَقَالَ بَيْتِي وَ قَالَ لِرَسُولٍ مِنَ الرُّسُلِ خَلِيلِي وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ مَصْنُوعٌ مُحْدَثٌ مَرْبُوبٌ مُدَبَّرٌ.

و يمكن أن يقرأ بفتح الراء أی من نسيم رحمته كما ورد فی خبر آخر و أجری فيهم من روح رحمته



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. كما سيجی ء تحت الرقم ۱۶ من الباب ۱۷.

۳- ۳. الحجر: ۲۹، ص ۷۲.

لأبيه و أمه الظاهر تشبيه الطينه بالأم و الروح بالأب و يحتمل العكس لا يقال على هـذا الوجه يلزم أن يكون المؤمن محزونا دائما لأنا نقول يحتمل أن يكون للتأثر شرائط أخرى تفقد فى بعض الأحيان كارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض

كما ورد الأرواح جنود مجنده ما تعارف منها ائتلف و ما تناكر منها اختلف.

و يحتمـل أن يكون الحزن الـدائم للمؤمن أحـد أسـبابه ذلك كما أن تـذكر الأخوه أيضا سـبب له لكن شـدته فى بعض الأحيان بحيث يتبين له ذلك بحزن الأرواح المناسـبه له أو بحزن الأرواح الشـريفه العاليه المؤثره فى العوالم لا سـيما فى أرواح الشـيعه و قلوبهم و أبـدانهم كَمـا رَوَى الصَّدُوقُ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ(١) بِإِسْـنَادِهِ إِلَى أَبِى بَصِـيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السـلام وَ مَعِى رَجُـلٌ مِنْ أَصْـحَابِنَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِـدَاكَ يَـا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّى لَأَغْتَمُّ وَ أَحْزَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَعْرِفَ لِـذَلِكَ سَـبَباً فَقَـالَ عليه السلام إِنَّ ذَلِكَ الْحَزَنَ وَ الْفَرَحَ يَصِلُ إِلَيْكُمْ مِنَّا لِأَنَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْنَا حَزَنٌ أَوْ سُرُورٌ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا عَلَيْكُمْ لِأَنَّا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَـلَّ فَجَعَلَنَـا وَ طِينَتَنَـا وَ طِينَتَكُـمْ وَاحِـدَهً وَ لَـوْ تُرِكَـتْ طِينَتُكُـمْ كَمَـا أُخِـذَتْ لَكُنَّا وَ أَنْتُـمْ سَـوَاءً وَ لَكِنْ مُزِجَتْ طِينَتُكُمْ بِطِينَهِ أَعْدَائِكُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا أَذْنَبْتُمْ ذَنْباً أَبَداً قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَعُودُ طِينَتُنَا وَ نُورُنَا كَمَا بَدَا فَقَالَ إِى وَ اللَّهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنْ هَـذَا الشُّعَـاعِ الزَّاهِرِ مِنَ الْقُرْصِ إِذَا طَلَعَ أَ هُوَ مُتَّصِـلٌ بِهِ أَوْ بَـائِنٌ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِـدَاكَ بَلْ هُوَ بَائِنٌ مِنْهُ فَقَالَ أَ فَلَيْسَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ عَادَ إِلَيْهِ فَاتَّصَلَ بِهِ كَمَا بَدَا مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ شِيعَتُنَا مِنْ نُورِ اللَّهِ خُلِقُوا وَ إِلَيْهِ يَعُودُونَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَمُلْحَقُونَ بِنَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ إِنَّا لَنَشْـفَعُ وَ نُشَفَّعُ وَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَشْفَعُونَ فَتُشَفَّعُونَ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ إِلَّا وَ سَتُرْفَعُ لَهُ نَارٌ عَنْ شِمَالِهِ وَ جَنَّهٌ عَنْ يَمِينِهِ فَيُدْخِلُ أَحِبَّاءَهُ الْجَنَّهَ وَ أَعْدَاءَهُ النَّارَ.

فتأمل و تدبر فى هذا الحديث فإن فيه أسرارا غريبه.

ص: ۲۶۷

---

۱- ۱. لم نجده فى معانى الأخبار بعد الفحص البليغ و انما وجدناه فى العلل الباب ۸۴.

«۷»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ- لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَعِدُهُ عِدَهً فَیُخْلِفَهُ (۱).

بیان: عینه أی جاسوسه یدله علی المعائب أو بمنزله عینه الباصره یدله علی مکارمه و معایبه و هو أحد معانی قَوْلِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ الْمُؤْمِنِ.

و قیل ذاته مبالغه أو بمنزله عینه فی العزه و الکرم و لا یخفی عدم مناسبته لسائر الفقرات فتفطن.

و دلیله أی إلی الخیرات الدنیویه و الأخرویه لا یخونه فی مال و لا سر و لا عرض و لا یظلمه فی نفسه و ماله و أهله و سائر حقوقه و لا یغشه فی النصیحه و المشوره و حفظ الغیب و الإرشاد إلی مصالحه و لا یعده عده فیخلفه یدل علی أنه مناف للأخوه الکامله لا علی الحرمه إلا إذا کان النفی بمعنی النهی و فیه أیضا کلام و بالجمله النفی فی جمیع الفقرات یحتمل أن یکون بمعنی النهی و أن یکون بمعناه فیدل علی أنه لو أتی بالمنفی لم یتصف بالأخوه و کمال الإیمان.

«۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ کَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَکَی شَیْئاً مِنْهُ وَجَدَ أَلَمَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ أَرْوَاحُهُمَا مِنْ رُوحٍ وَاحِدَهٍ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا(۲).

کِتَابُ الْمُؤْمِنِ، لِلْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ وُجِدَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

تبیان کالجسد الواحد کأنه علیه السلام ترقی عن الأخوه إلی الاتحاد أو بین



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۶.

أن أخوتهم ليست مثل سائر الأخوات بل هم بمنزله أعضاء جسد واحد تعلق بها روح واحده فكما أنه يتألم عضو واحد يتألم و يتعطل سائر الأعضاء فكذا يتألم واحد من المؤمنين يحزن و يتألم سائرهم كما مر فقوله كالجسد الواحد تقديره كعضوى الجسد الواحد و قوله إن اشتكى الظاهر أنه بيان للمشبه به و الضمير المستتر فيه و فى وجد راجعان إلى المرء أو الإنسان أو الروح الذى يدل عليه الجسد و ضمير منه راجع إلى الجسد و الضمير فى أرواحهما راجع إلى شيئا و سائر الجسد و الجمعيه(۱) باعتبار جمعيه السائر أو من إطلاق الجمع على التثنيه مجازا.

و فى كتاب الإختصاص للمفيد(۲)

و إن روحهما من روح الله و هو أظهر و المراد بالروح الواحده إن كان الروح الحيوانيه فمن للتبعيض و إن كان النفس الناطقه فمن للتعليل فإن روحهما الروح الحيوانيه هذا إذا كان قوله و أرواحهما من تتمه بيان المشبه به و يحتمل تعلقه بالمشبه فالضمير راجع إلى الأخوين المذكورين فى أول الخبر و الغرض إما بيان شده اتصال الروحين كأنهما روح واحده أو أن روحيهما من روح واحده هى روح الإمام و هى نور الله كما مر فى الخبر السابق عن أبى بصير(۳)

الذى هو كالشرح لهذا الخبر و يحتمل أن يكون إن اشتكى أيضا من بيان المشبه لإيضاح وجه الشبه و المراد بروح الله أيضا روح الإمام الذى اختارها الله كما مر فى قوله وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي و يحتمل أن يكون المراد بروح الله ذات الله سبحانه إشاره إلى شده ارتباط المقربين بجناب الحق تعالى حيث لا يغفلون عن ربهم ساعه و يفيض عليهم منه سبحانه العلم و الكمالات و الهدايات و الإفاضات آنا فآنا و ساعه فساعه

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ رِجْلَهُ وَ يَدَهُ وَ لِسَانَهُ (۴).

و سنوضح ذلك

ص: ۲۶۹

---

۱- ۱. يعنى فى لفظ« أرواحهما».

۲- ۲. سيجى ء تحت الرقم ۹- فى الباب ۱۷.

۳- ۳. يعنى الخبر الذى مر عن المعانى فى البيان السابق.

۴- ۴. يريد ما سيأتى فى شرح حديث الكافى من كتابه مرآه العقول راجع الكافى باب من أذى المسلمين و احتقرهم تحت الرقم ۸ ج ۲ ص ۳۵۲.

بحسب فهمنا هناك إن شاء الله تعالى و أعرضنا عما أورده بعضهم هاهنا من تزيين العبارات التى ليس تحتها معنى محصل.

«۹»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ- لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ (۱).

تبيين: مرآته أى يبين محاسنه ليركبها و مساويه ليجتنبها كما هو شأن المرآه أو ينظر إلى ما فيه من المعايب فيتركها فإن الإنسان فى غفله من عيوب نفسه و كذا المحاسن، وَ قَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُ مِرْآهُ الْمُؤْمِنِ. و يجرى فيه الوجهان المتقدمان.

قال الراوندى (۲)

فى ضوء الشهاب المرآه الآله التى ترى فيها صوره الأشياء و هى مفعله من الرؤيه و المعنى أن المؤمن يحكى لأخيه المؤمن جميع ما يراه فيه فإن كان حسنا زينه له ليزداد منه و إن كان قبيحا نبهه عليه لينتهى عنه انتهى.

و أقول قد ذهب بعض الصوفيه إلى أن المؤمن الثانى هو الله تعالى أى المؤمن مظهر لصفاته الكماليه تعالى شأنه كما ينطبع فى المرآه صوره الشخص و الحديث يدل على أنه ليس بمراد من الخبر النبوى صلى الله عليه و آله و قيل المراد أن كلا من المؤمنين مظهر لصفات الآخر لأن فى كل منهما صفات الآخر مثل الإيمان و أركانه و لواحقه و آثاره و الأخلاق و الآداب و لا يخفى بعده.

و لا يكذبه على بناء المجرد أى لا يقول له كذبا أو على بناء التفعيل أى لا ينسب الكذب إليه فيما يخبره و لا يستلزم ذلك الاعتماد عليه فى كل ما يقوله

ص: ۲۷۰

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

۲- ۲. هو السيّد الأجل أبو الرضا فضل اللّه بن علىّ بن عبيد اللّه الحسنى الراوندىّ الكاشانى، كان علامه دهره و امام عصره و كتابه هذا ضوء الشهاب شرح لكتاب الشهاب لابى عبد اللّه محمّد بن سلامه الفقيه الشافعى المعروف بالقاضى القضاعى المغربى، و هو مقصور على الكلمات الوجيزه النبويّه.

و إن كـان يشـعر بـذلك كمـا ورد فى خبر آخر مسـتدلا عليه بقوله تعالى وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ (۱) و الظـاهر أن المراد بالمسـلم هنا المؤمن إيذانا بأن غير المؤمن ليس بمسلم حقيقه.

«۱۰»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْـدَ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام وَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لِی تُحِبُّهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِی وَ لِمَ لَا تُحِبُّهُ وَ هُوَ أَخُوكَ وَ شَرِيكُكَ فِی دِينِكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ رِزْقُهُ عَلَى غَيْرِكَ (۲).

بيان: لم لا تحبه ترغيب فى زياده المحبه و إدامتها و لغيره أيضا بذكر أسـبابها و عدم المانع منها أخوك أى سماه الله أخا لك أو مخلوق من روحك و طينتك و يحتمل أن يكون قوله و شريكك فى دينك تفسيرا للأخوه أو يكون فى دينك متعلقا بهما على التنازع على عدوك من الجن و الإنس أو الأخير فقط أو الأعم منهما و من النفس الأماره بالسوء.

كَمَا رُوِيَ: أَعْدَى عَدُوِّكَ نَفْسُكَ الَّتِی بَيْنَ جَنْبَيْكَ.

«۱۱»- كا، [الكافى] عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْـعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَـيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السـلام قَالَ سَـمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِی رُوحِهِمْ (۳)

مِنْ رِيحِ الْجَنَّهِ فَلِذَلِكَ هُمْ إِخْوَهٌ لِأَبٍ وَ أُمٍ (۴).

الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ فِی صُوَرِهِمْ مِنْ رِيحِ الْجِنَانِ.

إيضاح: من ريح الجنه أى من الروح المأخوذه من الجنه أو المنسوبه إليها لأن مصيرها لاقتضائها العقائد أو الأعمال الحسـنه إليها و قد مر مضمونه.

«۱۲»- كا، [الكافى] ابْنُ عِيسَـى عَنْ أَحْمَـدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْـدِ اللَّهِ علیه السـلام قَالَ سَـمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُؤْمِنُ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِهِمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ



---

۱- ۱. براءه: ۶۱.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

۳- ۳. صورهم خ ل.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۶۶.

خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ (۱).

بيان: الحديث أى إلى تمام الحديث إشاره إلى أنه لم يذكر تمام الخبر و فهم أكثر من نظر فيه أن الحديث مفعول يفيد فيكون حثا على روايه الحديث و هو بعيد و قال بعضهم يحتمل أن يكون المراد به الخبر و أن يكون أمرا فى صوره الخبر و المعنى أن الإيمان يقتضى التعاون بأن يخدم بعض المؤمنين بعضا فى أمورهم هذا يكتب لهذا و هذا يشترى لهذا و هذا يبيع لهذا إلى غير ذلك بشرط أن يكون بقصد التقرب إلى الله و لرعايه الإيمان و أما إذا كان يجر منفعه دنيويه إلى نفسه فليس من خدمه المؤمن فى شى ء بل هو خدمه لنفسه.

«۱۳»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا إِلَى سَفَرٍ لَهُمْ فَضَلُّوا الطَّرِيقَ فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ شَدِيدٌ فَتَكَفَّنُوا وَ لَزِمُوا أُصُولَ الشَّجَرِ فَجَاءَهُمْ شَيْخٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ فَقَالَ قُومُوا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فَهَذَا الْمَاءُ فَقَامُوا وَ شَرِبُوا وَ ارْتَوَوْا فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ أَنَا مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ فَلَمْ تَكُونُوا تَضَيَّعُوا بِحَضْرَتِي (۲).

بيان: فتكفنوا أى سلموا أنفسهم إلى الموت و قطعوا به فلبسوا أكفانهم أو ضموا ثيابهم على أنفسهم بمنزله الكفن و فى القاموس هم مكفنون ليس لهم ملح و لا لبن و لا إدام و فى بعض النسخ فتكنفوا بتقديم النون على الفاء أى اتخذ كل منهم كنفا و ناحيه و تفرقوا من الكنف بالتحريك و هو الناحيه و الجانب أو اجتمعوا و أحاط بعضهم ببعض قال فى النهايه فى حديث الدعاء مضوا على شاكلتهم مكانفين أى يكنف بعضهم بعضا و فيه فاكتنفته أنا و صاحبى أى أحطنا به من جانبيه و فى القاموس كنفه صانه و حفظه و حاطه و أعانه كأكنفه و التكنيف الإحاطه و اكتنفوا فلانا



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۷.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۶۷.

أحاطوا به كتكنفوه.

قوله أنا من الجن الجن بالكسر جمع الجنى و قد ذكر الطبرسى و غيره أن سبعه من جن نصيبين أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله و بايعوه و روى أكثر من ذلك و فى الصحاح حضره الرجل قربه و فناؤه و يدل على أن الجن أجسام لطيفه يمكن تشكلهم بشكل الإنس و رؤيتهم لغير الأنبياء و الأوصياء أيضا و يشعر بجواز روايه الحديث عن الجن.

«۱۴»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ قَالَ رِبْعِيٌّ فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَهِ قَالَ سَمِعْتَ الْفُضَيْلَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ- لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ (۱).

إيضاح: قال سمعت الفضيل بصيغه الخطاب بتقدير حرف الاستفهام فقال إنى سمعت هذا كلام الرجل و احتمال الفضيل كما توهم بعيد و غرض الرجل أن الذى سمعت منه عليه السلام أكثر مما سمعه لا سيما على النسخه التى ليس فى الأول و لا يغتابه إلخ و لعلهما سمعا فى مجلس واحد و لذا استبعده و لا يحرمه أى من عطائه و ربما يقرأ و لا يظلمه على بناء التفعيل أى لا ينسبه إلى الظلم و هو تكلف و فى القاموس خذله و عنه خذلا و خذلانا بالكسر ترك نصرته و الظبيه و غيرها تخلفت عن صواحبها و انفردت أو تخلفت فلم تلحق و تخاذل القوم تدابروا.

«۱۵»- كِتَابُ الْمُؤْمِنِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ كَالْجَسَدِ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْ ءٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ.

بيان: قال الجوهرى تداعت الحيطان للخراب أى تهادمت.

«۱۶»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ تَلْتَقِي فَتَتَشَامُ



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۷.

كَمَا تَتَشَامُّ الْخَيْلُ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَ مَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ فِيهِ أَنَاسٌ كَثِيرٌ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَمَالَتْ رُوحُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ.

بيان: قد مضى تفسير جنود مجنده فى كتاب السماء و العالم و غيره و فى القاموس تشاما شم أحدهما الآخر

وَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَبْرُزَ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ قَالَ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَأُشَامُّهُ قَبْلَ اللِّقَاءِ.

أى أختبره و أنظر ما عنده يقال شاممت فلانا إذا قاربته و تعرفت ما عنده بالاختبار و الكشف و هى مفاعله من الشم كأنك تشم ما عنده و يشم ما عندك لتعملا بمقتضى ذلك.

«١٧»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً أَبَداً حَتَّى يَكُونَ لِأَخِيهِ مِثْلَ الْجَسَدِ إِذَا ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقٌ وَاحِدٌ تَدَاعَتْ لَهُ سَائِرُ عُرُوقِهِ.

«١٨»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ شَيْ ءٌ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْتَرِيحُ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْتَرِيحُ الطَّيْرُ إِلَى شَكْلِهِ.

«١٩»- الْمُؤْمِنُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ فِي تَبَارِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى تَدَاعَى لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَ الْحُمَّى.

## باب ۱۷ فضل المواخاه فی الله و أن المؤمنین بعضهم إخوان بعض و عله ذلک

الآیه الحجرات إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ (۱)

«۱»- ل، [الخصال] ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِیدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سِتَّهٌ مِنَ الْمُرُوَّهِ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا فِی الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَهٌ مِنْهَا فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَهُ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی وَ عِمَارَهُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِی غَیْرِ الْمَعَاصِی (۲).

«۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَ آخِ الْإِخْوَانَ فِی اللَّهِ وَ أَحِبَّ الصَّالِحَ لِصَلَاحِهِ (۳).

«۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ التَّفْلِیسِیِّ عَنِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثٍ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ یُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّهَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ فَیَصْرِفُ اللَّهُ عَنْهُ بَلَاءَ وَ إِمَّا أَخٍ یَسْتَفِیدُهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَفَادَ



---

۱- ۱. الحجرات: ۱۰، قال الطبرسیّ فی المجمع ج ۹ ص ۱۳۳: انما المؤمنون اخوه: أی فی الدین یلزم نصره بعضهم بعضا، فأصلحوا بین أخویکم: أی بین کل رجلین تقاتلا و تخاصما، و معنی الاثنین یأتی علی الجمع، لان تأویله« بین کل أخوین» یعنی فأنتم اخوه للمتقاتلین فأصلحوا بین الفریقین، أی کفوا الظالم عن المظلوم و أعینوا المظلوم.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۵۷، عیون الأخبار ج ۲ ص ۲۷.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶.

امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ فَائِدَهِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ (۱).

«۴»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْمُفِيدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ فَقَدِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ(۲).

«۵»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ(۳).

«۶»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ فَضَالَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: تَنَفَّسْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَهْتَمُّ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَهٍ تُصِيبُنِي أَوْ أَمْرٍ نَزَلَ بِي حَتَّى تَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلِي فِي وَجْهِي وَ يَعْرِفَهُ صَدِيقِي قَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَ مِمَّ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِذَاكَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طِينَهِ الْجِنَانِ وَ أَجْرَى فِيهِمْ مِنْ رِيحِ رُوحِهِ فَلِذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَإِذَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ شَيْ ءٌ حَزِنَتْ عَلَيْهِ أَرْوَاحٌ لِأَنَّهَا مِنْهُ (۴).

«۷»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ طِينَتَهُمَا مِنْ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ هِيَ طِينَهُ الْجِنَانِ ثُمَّ تَلَا رُحَماءُ بَيْنَهُمْ فَهَلْ يَكُونُ الرَّحِيمُ إِلَّا بَرّاً وَصُولًا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَ أَجْرَى فِيهِمَا مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ (۵).

«۸»- سن، [المحاسن] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيُّ وَ حَسَنُ بْنُ مُعَاوِيَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



---

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۴۶.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۸۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۳۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۳۳، و الآيه في سوره الفتح: ۲۹.

۵- ۵. المحاسن ص ۱۳۴.

الْفُضَيْلِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ طِینَهِ جِنَانِ السَّمَاوَاتِ وَ أَجْرَی فِیهِ مِنْ رَوْحِ رَحْمَتِهِ فَلِذَلِکَ هُوَ أَخُوهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ (۱).

«۹»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ کَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِنِ اشْتَکَی شَیْئاً وَجَدَ أَلَمَ ذَلِکَ فِی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ إِنَّ رُوحَهُمَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَ إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ لَأَشَدُّ اتِّصَالًا بِرُوحِ اللَّهِ مِنِ اتِّصَالِ شُعَاعِ الشَّمْسِ بِهَا(۲).

«۱۰»- مِنْ کِتَابِ قَضَاءِ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِینَ لِلصُّورِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی فَاطِمَهَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا ابْنَ أَبِی فَاطِمَهَ إِنَّ الْعَبْدَ یَکُونُ بَارّاً بِقَرَابَتِهِ وَ لَمْ یَبْقَ مِنْ أَجَلِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِینَ فَیُصَیِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ سَنَهً وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَکُونُ عَاقّاً بِقَرَابَتِهِ وَ قَدْ بَقِیَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَهً فَیُصَیِّرُهُ اللَّهُ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ (۳) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَهٌ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیَّ مُغْضَباً وَ رَدَّ عَلَیَّ شَبِیهاً بِالزَّبْرِ(۴)

یَا ابْنَ أَبِی فَاطِمَهَ لَا تَکُونُ الْقَرَابَهُ إِلَّا فِی رَحِمٍ مَاسَّهٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلَی بِبَعْضٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَلِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ یَبَرَّهُ فَرِیضَهً مِنَ اللَّهِ یَا ابْنَ أَبِی فَاطِمَهَ تَبَارُّوا وَ تَوَاصَلُوا فَیُنْسِئُ اللَّهُ فِی آجَالِکُمْ وَ یَزِیدُ فِی أَمْوَالِکُمْ وَ تُعْطَوْنَ الْعَافِیَهَ فِی جَمِیعِ أُمُورِکُمْ وَ إِنَّ صَلَاتَکُمْ وَ صَوْمَکُمْ وَ تَقَرُّبَکُمْ إِلَی اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاهِ غَیْرِکُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- وَ ما یُؤْمِنُ أَکْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِکُونَ (۵).

«۱۱»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکَاظِمِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ



---

۱- ۱. المحاسن ص ۱۳۴.

۲- ۲. الاختصاص: ۳۲.

۳- ۳. الرعد: ۳۹.

۴- ۴. أی بخشونه و غلظه.

۵- ۵. یوسف: ۱۰۶.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ حُوراً(۱).

«۱۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ (۲).

«۱۳»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ،: أَنْشَدَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام:

وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍّ وَ صَاحِبٍ***وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ

«۱۴»- عُدَّةُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَا أَحْدَثَ اللَّهُ إِخَاءً بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ إِلَّا أَحْدَثَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا دَرَجَةً.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِی اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِی الْجَنَّه.

وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ الْمُتَوَاخِيَيْنِ فِی اللَّهِ لَيَكُونُ أَحَدُهُمَا فِی الْجَنَّهِ فَوْقَ الْآخَرِ بِدَرَجَهٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ كَانَ يَأْمُرُنِی بِطَاعَتِكَ وَ يُثَبِّطُنِی عَنْ مَعْصِيَتِكَ وَ يُرَغِّبُنِی فِيمَا عِنْدَكَ فَاجْمَعْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فِی هَذِهِ الدَّرَجَهِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَ إِنَّ الْمُنَافِقَيْنِ لَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرْكٍ فِی النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً كَانَ يَأْمُرُنِی بِمَعْصِيَتِكَ وَ يُثَبِّطُنِی عَنْ طَاعَتِكَ وَ يُزَهِّدُنِی فِيمَا عِنْدَكَ وَ لَا يُحَذِّرُنِی لِقَاءَكَ فَاجْمَعْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ فِی هَذَا الدَّرْكِ فَيَجْمَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَهَ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (۳).

### باب ۱۸ فضل حب المؤمنين و النظر إليهم

«۱»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ



---

۱- ۱. نوادر الراوندیّ ص ۱۲.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۵.

۳- ۳. الزخرف: ۶۷.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: النَّظَرُ إِلَى الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْأَخِ تَوَدُّهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَةٌ(۱).

«۲»- كش، [رجال الكشي] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ الثَّقَفِيِّ مَا تَقُولُ فِي الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ لَوْ رَأَيْتُ فِي عُنُقِهِ صَلِيباً وَ فِي وَسَطِهِ كُسْتِيجاً(۲)

لَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ بَعْدَ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِ مَا تَقُولُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكِنَّ حُجْرَ بْنَ زَائِدَةَ وَ عَامِرَ بْنَ جُذَاعَةَ أَتَيَانِي فَشَتَمَاهُ عِنْدِي فَقُلْتُ لَهُمَا لَا تَفْعَلَا فَإِنِّي أَهْوَاهُ فَلَمْ يَقْبَلَا فَسَأَلْتُهُمَا وَ أَخْبَرْتُهُمَا أَنَّ الْكَفَّ عَنْهُ حَاجَتِي فَلَمْ يَفْعَلَا فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا أَمَا إِنِّي لَوْ كَرُمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرُمَ عَلَيْهِمَا مَنْ يَكْرُمُ عَلَيَّ وَ لَقَدْ كَانَ كُثَيِّرُ عَزَّةَ(۳) فِي مَوَدَّتِهِ لَهَا أَصْدَقَ مِنْهُمَا فِي مَوَدَّتِهِمَا لِي حَيْثُ يَقُولُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ بِالْغَيْبِ أَنِّي أُحِبُّهَا***إِذَا هُوَ لَمْ يَكْرُمْ عَلَيَّ كَرِيمُهَا

أَمَا إِنِّي لَوْ كَرُمْتُ عَلَيْهِمَا لَكَرُمَ عَلَيْهِمَا مَنْ يَكْرُمُ عَلَيَ (۴).

«۳»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ حُبُّهُ أَخَاهُ (۵).

«۴»- ختص، [الإختصاص] عَمَّارُ بْنُ مُوسَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حُبُّ الْأَبْرَارِ



---

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۶۹.

۲- ۲. الكستيج- بضم الكاف- خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمى فوق ثيابه دون الزنار المتخذ من الابريسم، و هو معرب« كستى» كما في القاموس.

۳- ۳. كثير- مصغرا- أو هو بضم الكاف و فتح الثاء و تشديد الياء المكسوره- شاعر مشهور من بنى مليح بن عمرو من خزاعه، و عزه- بفتح العين- اسم امرأه كانت معشوقه له؛ و عرف الشاعر بها فقيل: كثير عزه.

۴- ۴. رجال الكشّيّ: ۲۷۳، و مثل الخبر في الكافي ج ۸ ص ۳۷۳ و تحقيق حال هؤلاء المذكورين في كتب الرجال.

۵- ۵. الاختصاص ص ۳۱.

لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ(۱).

«۵»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ كَلَامٍ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِنَا وَ شِيعَتِنَا إِذَا اتَّقُوا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى مُطِلًّا عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَزَالُ الذُّنُوبُ تَتَسَاقَطُ عَنْهُمْ كَمَا تَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ وَ لَا يَزَالُ يَدُ اللَّهِ عَلَى يَدِ أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

«۶»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْكُنُ إِلَى الْمُؤْمِنِ كَمَا يَسْكُنُ قَلْبُ الظَّمْآنِ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَظَرُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حُبّاً لَهُ عِبَادَةٌ(۲).

«۷»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ شُيُوخِهِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ قَالَ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ: أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِي حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ حَرَامِي حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْكِتَابِ وَ بَيَّنْتُهُمَا لَكُمْ فِي سِيرَتِي وَ سُنَّتِي وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ بِدَعٌ بَعْدِي مَنْ تَرَكَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَ عِرْضُهُ وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَ وَقَعَ فِيهَا وَ أَتْبَعَهَا كَانَ كَمَنْ رَعَى غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَى وَ مَنْ رَعَى مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الْحِمَى نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرْعَاهَا فِي الْحِمَى أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَى اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ أَلَا وَ إِنَّ وُدَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَعْظَمِ سَبَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَ أَعْطَى فِي اللَّهِ وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ



---

۱- ۱. الاختصاص ص ۲۳۹.

۲- ۲. نوادر الراوندیّ ص ۸.

فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَحَابَّا فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَصَافَيَا فِی اللَّهِ كَانَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُهُمَا مِنْ جَسَدِهِ مَوْضِعاً وَجَدَ الْآخَرُ أَلَمَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

### باب ۱۹ عله حب المؤمنين بعضهم بعضا و أنواع الإخوان

«۱»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی لَأَلْقَى الرَّجُلَ لَمْ أَرَهُ وَ لَمْ يَرَنِی فِيمَا مَضَى قَبْلَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَأُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً فَإِذَا كَلَّمْتُهُ وَجَدْتُهُ لِی مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ لَهُ وَ يُخْبِرُنِی أَنَّهُ يَجِدُ لِی مِثْلَ الَّذِی أَجِدُ لَهُ فَقَالَ صَدَقْتَ يَا سَدِيرُ إِنَّ ائْتِلَافَ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ إِذَا الْتَقَوْا وَ إِنْ لَمْ يُظْهِرُوا التَّوَدُّدَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَسُرْعَةِ اخْتِلَاطِ قَطْرِ السَّمَاءِ عَلَى مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَ إِنَّ بُعْدَ ائْتِلَافِ قُلُوبِ الْفُجَّارِ إِذَا الْتَقَوْا وَ إِنْ أَظْهَرُوا التَّوَدُّدَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَبُعْدِ الْبَهَائِمِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَ إِنْ طَالَ اعْتِلَافُهَا عَلَى مِذْوَدٍ وَاحِدٍ(۱).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِیِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ بِالْبَصْرَهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ قَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَهِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَهِ فَهُمُ الْكَفُّ وَ الْجَنَاحُ وَ الْأَهْلُ وَ الْمَالُ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى حَدِّ الثِّقَهِ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ عَيْبَهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵، و المذود- كمنبر- معتلف الدابّه.

أَنَّهُمْ أَقَلُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَهِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَهِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَهِ اللِّسَانِ (۱).

ختص، [الإختصاص] عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (۲).

«۳»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: ثَلَاثَهُ أَشْيَاءَ فِي كُلِّ زَمَانٍ عَزِيزَهٌ الْأَخُ فِي اللَّهِ وَ الزَّوْجَهُ الصَّالِحَهُ الْأَلِيفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَ الْوَلَدُ الرَّشِيدُ وَ مَنْ أَصَابَ أَحَدَ الثَّلَاثَهِ فَقَدْ أَصَابَ خَيْرَ الدَّارَيْنِ وَ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الدُّنْيَا وَ احْذَرْ أَنْ تُوَاخِيَ مَنْ أَرَادَكَ لِطَمَعٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مَيْلٍ أَوْ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اطْلُبْ مُوَاخَاهَ الْأَتْقِيَاءِ وَ لَوْ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَ إِنْ أَفْنَيْتَ عُمُرَكَ فِي طَلَبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَخْلُقْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَفْضَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ وَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِمِثْلِ مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ بِصُحْبَتِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ (۳) وَ أَظُنُّ أَنَّ مَنْ طَلَبَ فِي زَمَانِنَا هَذَا صَدِيقاً بِلَا عَيْبٍ بَقِيَ بِلَا صَدِيقٍ أَ لَا يَرَى أَنَّ أَوَّلَ كَرَامَهٍ أَكْرَمَ اللَّهُ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ عِنْدَ إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ صَدِيقٌ أَمِينٌ أَوْ وَلِيٌّ وَ كَذَلِكَ مِنْ أَجَلِّ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ أَصْدِقَاءَهُ وَ أَوْلِيَاءَهُ وَ أُمَنَاءَهُ صُحْبَهُ أَنْبِيَائِهِ وَ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فِي الدَّارَيْنِ نِعْمَهٌ أَجَلَّ وَ أَطْيَبَ وَ أَزْكَى وَ أَوْلَى مِنَ الصُّحْبَهِ فِي اللَّهِ وَ الْمُوَاخَاهِ لِوَجْهِهِ (۴).

«۴»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى عُيُوبِي إِلَيَّ (۵).

ص: ۲۸۲

---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۲۶.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۵۱، و قد مر مثله فی ج ۶۷ ص ۱۹۳ من هذه الطبعه عن الكافی مع بیان مفصل، راجعه ان شئت.

۳- ۳. الزخرف: ۶۷.

۴- ۴. مصباح الشريعه ص ۳۶.

۵- ۵. الاختصاص ص ۲۴۰.

## باب ۲۰ قضاء حاجه المؤمنين و السعی فيها و توقيرهم و إدخال السرور عليهم و إكرامهم و ألطافهم و تفريج كربهم و الاهتمام بأمورهم

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ (۱) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَيَأْتِينِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِی قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَهُ قَالَ يُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ علیه السلام حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَیُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ وَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شُبْعَهُ جُوعِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ (۳).

«۳»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَذُكِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُ وَ مَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لِی يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَالِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَی فَحَدِّثْنِی جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِذَا قَبَضَ اللَّهُ رُوحَ الْمُؤْمِنِ صَعِدَ مَلَكَاهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالا يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ نِعْمَ الْعَبْدُ كَانَ سَرِيعاً

ص: ۲۸۳

---

۱- ۱. الزياده من نسخه ثواب الأعمال ص ۱۲۱.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۳۵۹.

۳- ۳. قرب الإسناد: ۶۸.

إِلَی طَاعَتِکَ بَطِیئاً عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ قَدْ قَبَضْتَهُ إِلَیْکَ فَمَا تَأْمُرُنَا مِنْ بَعْدِهِ فَیَقُولُ الْجَلِیلُ الْجَبَّارُ اهْبِطَا إِلَی الدُّنْیَا وَ کُونَا عِنْدَ قَبْرِ عَبْدِی وَ مَجِّدَانِی وَ سَبِّحَانِی وَ هَلِّلَانِی وَ کَبِّرَانِی وَ اکْتُبَا ذَلِکَ لِعَبْدِی حَتَّی أَبْعَثَهُ مِنْ قَبْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِی أَ لَا أَزِیدُکَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ یَقْدُمُهُ أَمَامَهُ فَکُلَّمَا رَأَی الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَجْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا یَزَالُ یُبَشِّرُهُ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یُحَاسِبُهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَیَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ رَحِمَکَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ مَعِی مِنْ قَبْرِی مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی کَانَ فَمَنْ أَنْتَ فَیَقُولُ لَهُ الْمِثَالُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی أَدْخَلْتَهُ عَلَی أَخِیکَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْیَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ لِأُبَشِّرَکَ (۱).

جا، [المجالس للمفید] ابْنُ قُولَوَیْهِ: مِثْلَهُ (۲).

ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ: مِثْلَهُ (۳).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ(۴).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب إطعام المؤمن.

«۴»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۹۸.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۱۱۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۳۵.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۸۱.

سَنَهٍ حَاجّاً فَانْصَرَفْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقَالَ مِنْ أَیْنَ بِکَ یَا مُشْمَعِلَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُنْتُ حَاجّاً فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِی حَتَّی تُعَلِّمَنِی فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْهِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ لِلدُّنْیَا کَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَهِ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَذَا لَکَثِیرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ علیه السلام لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّهٍ وَ حِجَّهٍ وَ حِجَّهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ (۱).

«۵»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ علیه السلام یَقُولُ: قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حِجَّهٍ مُتَقَبَّلَهٍ بِمَنَاسِکِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَهٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا(۲).

«۶»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِکَافِهِ (۳).

«۷»- ب، [قرب الإسناد] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ قَضَی لِمُؤْمِنٍ حَاجَهً قَضَی اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ کَثِیرَهً أَدْنَاهُنَّ الْجَنَّهُ(۴).

«۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۵).

أقول: قد مضی فی باب نوادر أحوال الأنبیاء و غیره خبر النبی الذی

ص: ۲۸۵

---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۲۹۵.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۱۴۳.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۵۶ و ۵۷.

۴- ۴. قرب الإسناد ص ۵۶ و ۵۷.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۱۹.

أمره الله تعالی بأشیاء(۱).

«۹»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْبَیْهَقِیُّ عَنِ الصَّوْلِیِّ عَنْ جَبَلَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَیَسْأَلُنِی الْحَاجَهَ فَأُبَادِرُ بِقَضَائِهَا مَخَافَهَ أَنْ یَسْتَغْنِیَ عَنْهَا فَلَا یَجِدُ لَهَا مَوْقِعاً إِذَا جَاءَتْهُ.

«۱۰»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَ وَ مَنْ أَضْعَفَ کَانَ شَاکِراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِلَیْهِ إِنَّمَا یَصْنَعُ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَهَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ (۲).

«۱۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُزَنِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ کَانَ اللَّهُ فِی حَاجَتِهِ مَا کَانَ فِی حَاجَهِ أَخِیهِ (۳).

«۱۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ یَرَوْنَ الْحَمْدَ مَجْداً وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ مَکَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ کَانَ فِیمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ قَالَ لَهُ یَا مُحَمَّدُ- إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ (۴).

«۱۳»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَغْشُشِ النَّاسَ فَتَبْقَی بِغَیْرِ صَدِیقٍ. وَ عَنْهُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُ الْمُؤْمِنِ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ وَ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَکْذِبُهُ. قَالَ علیه السلام: لَا یَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ یَسْتَوْحِشَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَمَنْ دُونَهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَزِیزٌ فِی دِینِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَهَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ أَخِیکَ



---

۱- ۱. کتاب النبوه الباب ۶۹ تحت الرقم ۹.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۴۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۴.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۸. و الآیه فی سوره القلم: ۴.

الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ ذَهَابَ الْحِشْمَهِ ذَهَابُ الْحَيَاءِ وَ بَقَاءَ الْحِشْمَهِ بَقَاءُ الْمُرُوَّهِ.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِینُ عَلَی نَفْسِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ عَظَّمَ دِینَ اللَّهِ عَظَّمَ حَقَّ إِخْوَانِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِینِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَهً مِنْ ضُرٍّ فَمَنَعَهُ مِنْ سَعَهٍ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَیْرِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَغْلُولَهً یَدُهُ إِلَی عُنُقِهِ حَتَّی یَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَشَی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَلَمْ یُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: یَحِقُّ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِیحَهُ.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِأَخِیکَ یَشْکُو مِنْکَ قَالَ یَشْکُونِی أَنِّی اسْتَقْصَیْتُ حَقِّی عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْصَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَ مَا ذَکَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْقُرْآنِ- یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۱) أَ خَافُوا أَنْ یَجُورَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَلَیْهِمْ- لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا ذَلِکَ فَإِنَّمَا خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ سُوءَ الْحِسَابِ نَعَمْ مَنِ اسْتَقْصَی مِنْ أَخِیهِ فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِخْوَانُنَا یَتَوَلَّوْنَ عَمَلَ الشَّیْطَانِ أَ فَنَدْعُو لَهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَلْ یَنْفَعُونَکُمْ قُلْتُ لَا فَقَالَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ أَنَا مِنْهُمْ بَرِی ءٌ.

«۱۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِی وَ مَنْ سَرَّنِی فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ (۲).

بیان: سرور الله تعالی مجاز و المراد ما یترتب علی السرور من اللطف و الرحمه أو باعتبار أن الله سبحانه لما خلط أولیاءه بنفسه جعل سرورهم کسروره و سخطهم کسخطه و ظلمهم کظلمه کما ورد فی الخبر و سرور المؤمن یتحقق بفعل أسبابه



---

۱- ۱. الرعد: ۲۱.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۸.

و موجباته كأداء دينه أو تكفل مئونته أو ستر عورته أو دفع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء حاجته أو إجابه مسألته.

و قيل السرور من السر و هو الضم و الجمع لما تشتت و المؤمن إذا مسته فاقه أو عرضت له حاجه أو لحقته شده فإذا سددت فاقته و قضيت حاجته و رفعت شدته فقد جمعت عليه ما تشتت من أمره و ضممت ما تفرق من سره ففرح بعد همه و استبشر بعد غمه و يسمى ذلك الفرح سرورا.

«۱۵»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ يُكَنَّى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَهٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَهٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (۱).

بيان: حسنه أي خصله حسنه توجب الثواب و صرفه القذى عنه القذى يحتمل الحقيقه و أن يكون كنايه عن دفع كل ما يقع عليه من الأذى قال في النهايه فيه جماعه على أقذاء الأقذاء جمع قذى و القذى جمع قذاه و هو ما يقع في العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك أراد أن اجتماعهم يكون فسادا في قلوبهم فشبهه بقذى العين و الماء و الشراب.

«۱۶»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَبْدَهُ مُوسَى قَالَ إِنَّ لِي عِبَاداً أُبِيحُهُمْ جَنَّتِي وَ أُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ يَا رَبِّ وَ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَكَ وَ تُحَكِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ مُؤْمِناً كَانَ فِي مَمْلَكَهِ جَبَّارٍ فَوَلَعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشِّرْكِ فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَأَظَلَّهُ وَ أَرْفَقَهُ وَ أَضَافَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسْكَنٌ لَأَسْكَنْتُكَ فِيهَا وَ لَكِنَّهَا مُحَرَّمَهٌ عَلَى مَنْ مَاتَ بِي مُشْرِكاً وَ لَكِنْ يَا نَارُ هِيدِيهِ وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ يُؤْتَى بِرِزْقِهِ طَرَفَيِ النَّهَارِ

ص: ۲۸۸

---

۱- ۱. الكافي ج ۲ ص ۱۸۸.

قُلْتُ مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ (۱).

بيـان: أبيحهم جنتى أى جعلت الجنه مباحه لهم و لا يمنعهم من دخولها شـى ء أو يتبوءون منها حيث يشاءون كما أخبر الله عنهم بقوله وَ قالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ نَشاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعامِلِينَ (۲) و أحكمهم فيها أى أجعلهم فيهـا حكاما يحكمون على الملائكه و الحور و الغلمـان بمـا شـاءوا أو يشـفعون و يـدخلون فيهـا من شاءوا فى القاموس حكمه فى الأمر تحكيمـا أمره أن يحكم و قـال ولـع الرجـل ولعـا محركه و ولوعـا بالفتـح و أولعته و أولع به بـالضم فهو مولع به بالفتح و كوضع ولعا و ولعانا محركه استخف و كذب و بحقه ذهب و الوالع الكذاب و أولعه به أغراه به (۳).

قوله عليه السـلام فأظله أى أسكنه منزلا يظله من الشمس و فى القاموس رفق فلانا نفعه كأرفقه و فى المصباح أضفته و ضيفته إذا أنزلته و قريته و الاسم الضيافه يا نار هيديه أى خوفيه و أزعجيه و لا تؤذيه أى لا تحرقيه و فى القاموس هاده الشى ء يهيده هيدا و هادا

أفزعه و كربه و حركه و أصـلحه كهيده فى الكل و أزاله و صـرفه و أزعجه و زجره و كان فى بعض روايات العامه لا تهيديه قال فى النهايه و منه الحديث يا نار لا تهيديه أى لا تزعجيه.

«۱۷»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السـلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه و آله: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (۴).

«۱۸»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ۲۸۹

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۸۸.

۲- ۲. الزمر: ۷۴.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۹۷.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۸۹.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ علیه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَهِ فَأُبِیحُهُ جَنَّتِی فَقَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَهٍ قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ (۱).

بیان: قوله یدخل یحتمل أن یکون هذا علی المثال و یکون المراد کل حسنه مقبوله کما ورد أن من قبل الله منه عملا واحدا لم یعذبه.

«۱۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرَی أَحَدُکُمْ إِذَا أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَیْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَیْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (۲).

«۲۰»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شَبْعَهُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۳).

شبعه مسلم بفتح الشین إما بالنصب بنزع الخافض أی بشبعه أو بالرفع بتقدیر هو شبعه أو بالجر بدلا أو عطف بیان للسرور و المراد بالمسلم هنا المؤمن و کان تبدیل المؤمن به للإشعار بأنه یکفی ظاهر الإیمان لذلک و ذکرهما علی المثال.

«۲۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ: إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ یَقْدُمُهُ أَمَامَهُ کُلَّمَا رَأَی الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَاتَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیُحَاسِبُهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ یَأْمُرُ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَیَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ مَعِی مِنْ قَبْرِی وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِی



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۸۹.

بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِی الدُّنْيَا خَلَقَنِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ (۱).

إيضاح: خرج معه مثال قال الشيخ البهائی قدس سره المثال الصوره و يقدم على وزن يكرم أی يقويه و يشجعه من الإقدام فی الحرب و هو الشجاعه و عدم الخوف و يجوز أن يقرأ على وزن ينصر و ماضيه قدم كنصر أی يتقدمه كما قال الله يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ(۲) و لفظ أمامه حينئذ تأكيد انتهى و فی القاموس الهول المخافه من الأمر لا يدری ما هجم عليه منه و الجمع أهوال و هئول و قال أبشر فرح و منه أبشر بخير و بشرت به كعلم و ضرب سررت بين يدی الله أی بين يدی عرشه أو كنايه عن وقوفه موقف الحساب.

نعم الخارج قال الشيخ البهائی قدس سره المخصوص بالمدح محذوف لدلاله ما قبله عليه أی نعم الخارج أنت و جمله خرجت معی و ما بعدها مفسره لجمله المدح أو بدل منها و يحتمل الحاليه بتقدير قد.

قوله عليه السلام أنا السرور الذی كنت أدخلته قال الشيخ المتقدم ره فيه دلاله على تجسم الأعمال فی النشأه الأخرويه و قد ورد فی بعض الأخبار تجسم الاعتقادات أيضا فالأعمال الصالحه و الاعتقادات الصحيحه تظهر صورا نورانيه مستحسنه موجبه لصاحبها كمال السرور و الابتهاج و الأعمال السيئه و الاعتقادات الباطله تظهر صورا ظلمانيه مستقبحه توجب غايه الحزن و التألم كما قاله جماعه من المفسرين عند قوله تعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً(۳) و يرشد إليه قوله تعالى يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتاتاً لِيُرَوْا أَعْمالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّهٍ شَرًّا



---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۹۰.

۲- ۲. هود: ۹۸.

۳- ۳. آل عمران ص ۳۰.

يَرَهُ (١) و من جعل التقدير ليروا جزاء أعمالهم و لم يرجع ضمير يره إلى العمل فقد أبعد انتهى.

و أقول يحتمل أن يكون الحمل فى قوله أنا السرور على المجاز فإنه لما خلق بسببه فكأنه عينه كما يرشد إليه قوله خلقنى الله منه و من للسببيه أو للابتداء و الحاصل أنه يمكن حمل الآيات و الأخبار على أن الله تعالى يخلق بإزاء الأعمال الحسنه صورا حسنه ليظهر حسنها للناس و بإزاء الأعمال السيئه صورا قبيحه ليظهر قبحها معاينه و لا حاجه إلى القول بأمر مخالف لطور العقل لا يستقيم إلا بتأويل فى المعاد و جعله فى الأجساد المثاليه و إرجاعه إلى الأمور الخياليه كما يشعر به تشبيههم الدنيا و الآخره بنشأتى النوم و اليقظه و أن الأعراض فى اليقظه أجسام فى المنام و هذا مستلزم لإنكار الدين و الخروج عن الإسلام و كثير من أصحابنا المتأخرين يتبعون الفلاسفه القدماء و المتأخرين و المشاءين و الإشراقيين فى بعض مذاهبهم ذاهلين عما يستلزمه من مخالفه ضروريات الدين و الله الموفق للاستقامه على الحق و اليقين.

قوله كنت أدخلته قيل إنما زيد لفظه كنت على الماضى للدلاله على بعد الزمان.

«٢٢»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ قَالَ: كَانَ النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ فِی دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مُؤْمِنٌ يَدِينُ بِطَاعَتِکَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لِی إِلَيْهِ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ سُرَّ أَخَاکَ يَسُرَّکَ اللَّهُ قَالَ فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِی مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ هَذَا كِتَابُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ لَهُ مَا حَاجَتُکَ قَالَ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِی دِيوَانِکَ فَقَالَ لَهُ وَ كَمْ هُوَ قَالَ عَشَرَهُ آلَافِ



---

١- ١. الزلزال: ۶- ٨.

دِرْهَم فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُکَ فَقَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ ثُمَّ أَمَرَ بِمَرْکَبٍ وَ جَارِيَهٍ وَ غُلَامٍ وَ أَمَرَ لَهُ بِتَخْتِ ثِيَابٍ فِي کُلِّ ذَلِکَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُکَ فَيَقُولُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَکُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمِلْ فَرْشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتَ جَالِساً فِيهِ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ الَّذِي نَاوَلْتَنِي فِيهِ وَ ارْفَعْ إِلَيَّ حَوَائِجَکَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِکَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى جِهَتِهِ فَجَعَلَ يُسَرُّ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّکَ مَا فَعَلَ بِي فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۱).

إيضاح: يظهر من كتب الرجال أن النجاشى المذكور فى الخبر اسمه عبد الله و أنه ثامن آباء أحمد بن على النجاشى صاحب الرجال المشهور و فى القاموس النجاشى بتشديد الياء و بتخفيفها أفصح و تكسر نونها أو هو أفصح و فى المصباح الدهقان معرب يطلق على رئيس القريه و على التاجر و على من له مال و عقار و داله مكسوره و فى لغه تضم و الجمع دهاقين و دهقن الرجل و تدهقن كثر ماله و فى القاموس الأهواز تسع كور بين البصره و فارس لكل كوره منها اسم و يجمعهن الأهواز و لا تفرد واحده منها بهوز و هى رامهرمز و عسكر و مكرم و تستر و جنديسابور و سوس و سرق و نهر تيرى و إيذج و مناذر انتهى (۲).

فقال بعض أهل عمله أى بعض أهل المواضع التى كانت تحت عمله و كان عاملا عليها و الديوان الدفتر الذى فيه حساب الخراج و مرسوم العسكر قال فى المصباح الديوان جريده الحساب ثم أطلق على موضع الحساب و هو معرب و أصله دوان فأبدل من إحدى المضعفين ياء للتخفيف و لهذا يرد فى الجمع إلى أصله

ص: ۲۹۳

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۰.

۲- ۲. القاموس ج ۲ ص ۱۹۷، و فى هامشه: قال الشارح: هكذا فى جميع النسخ[ تسع] بتقديم المثناه على السين، و الصواب سبع بتقديم السين على الموحده كما هو نص الليث و مثله فى العباب.

فیقال دواوین و دونت الدیوان وضعته و جمعته و یقال إن عمر أول من دون الدواوین فی العرب أی رتب الجرائد للعمال و غیرها انتهی: و الخراج ما یأخذه السلطان من الأراضی و أجره الأرض للأراضی المفتوحه عنوه فإن رأیت جزاء الشرط محذوف أی فعلت أو نفعنی و یدل الخبر علی استحباب افتتاح الکتاب بالتسمیه فلما ورد الکتاب علیه أی أشرف حامله علی الدخول علیه و إسناد الورود إلیه مجاز و کان الأظهر فلما ورد بالکتاب قال فی المصباح ورد البعیر و غیره الماء یرده ورودا بلغه و وافاه من غیر دخول و قد یکون دخولا و ورد زید علینا حضر و منه ورد الکتاب علی الاستعاره و فی القاموس الورود الإشراف علی الماء و غیره دخله أو لم یدخل انتهی.

و الضمیر فی دخل راجع إلی بعض أهل عمله و أمره بأدائها عنه أی من ماله أو من محل آخر إلی الجماعه الذین أحالهم علیه أو أعطاه الدراهم لیؤدی إلیهم لئلا یشتهر أنه وهب له هذا المبلغ تقیه و علی الوجه الأول إنما أعطاها من ماله لأن اسمه کان فی الدیوان و کان محسوبا علیه ثم أخرجه منها أی أخرج اسمه من دفاتر الدیوان لئلا یحال علیه فی سائر السنین و أمر أن یثبتها له أی أمر أن یکتب له أن یعطی عشره آلاف فی السنه الآتیه سوی ما أسقط عنه أو لابتداء السنه الآتیه إلی آخر عمله و قیل أعطی ما أحاله فی هذه السنه من ماله ثم أخرجه منها أی من العشره آلاف و قوله و أمر بیان للإخراج (۱)

أی کان إخراجه منها بأن جعل خراج أملاکه وظیفه له لا یحال علیه فی سائر السنین و اللام فی قوله لقابل بمعنی من الابتدائیه کما مر.

و فی القاموس التخت وعاء یصان فیه الثیاب حتی فرغ بفتح الراء و کسرها أی النجاشی من العطاء ففعل أی حمل الفرش و تنازع هو و خرج فی الرجل

ص: ۲۹۴

---

۱- ۱. بل الظاهر أنّه أمر الکاتب أن یثبت له عشره آلاف آخر للسنه القابله، حتی لا یحتاج فی السنه الآتیه الی أداء الخراج أیضا، فیکون عطاؤه عشرین ألفا: عشره للسنه الجاریه، و عشره للسنه القابله.

فجعل أی شرع الإمام یسر علی بناء المفعول.

«۲۳»- کا، [الکافی] عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِکَ لَوْ حَدَّثْتُکُمْ لَکَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ یَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْکَرَامَهِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَیَقُولُ لَهُ بَشَّرَکَ اللَّهُ بِخَیْرٍ قَالَ ثُمَّ یَمْضِی مَعَهُ یُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ هَذَا لَیْسَ لَکَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَیْرٍ قَالَ هَذَا لَکَ فَلَا یَزَالُ مَعَهُ یُؤْمِنُهُ مِمَّا یَخَافُ وَ یُبَشِّرُهُ بِمَا یُحِبُّ حَتَّی یَقِفَ مَعَهُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِکَ إِلَی الْجَنَّهِ قَالَ فَیَقُولُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَکَ اللَّهُ تُبَشِّرُنِی مِنْ حِینِ خَرَجْتُ مِنْ قَبْرِی وَ آنَسْتَنِی فِی طَرِیقِی وَ خَبَّرْتَنِی عَنْ رَبِّی قَالَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی إِخْوَانِکَ فِی الدُّنْیَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَکَ (۱).

بیان: قوله من ذلک لما استشعر من سؤال السائل أو مما علم من باطنه أنه یعد هذا الحق سهلا یسیرا قال حق المؤمن أعظم من ذلک أی مما تظن أو لما ظهر من کلام السائل أنه یمکن بیانه بسهوله أو أنه لیس مما یترتب علی بیانه مفسده قال ذلک لکفرتم قد مر بیانه و قیل یمکن أن یقرأ بالتشدید علی بناء التفعیل أی لنسبتم أکثر المؤمنین إلی الکفر لعجزکم عن أداء حقوقهم اعتذارا لترکها أو بالتخفیف من باب نصر أی لسترتم الحقوق و لم تؤدوها أو لم تصدقوها لعظمتها فیصیر سببا لکفرکم.

و أقول قد عرفت أن للکفر معان منها ترک الواجبات بل السنن الأکیده أیضا.

«۲۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲: ۱۹۱.

إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ (۱).

بيان: الطرد الإبعاد و الجوع بالضم ضد الشبع و بالفتح مصدر أى بأن تطرد و ذكرهما على المثال.

«۲۵»- كا، [الكافی] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَتَلَقَّاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ (۲).

بيان: من ذلك السرور أى لسببه و هذا يؤيد ما ذكرناه.

«۲۶»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ- وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً(۳) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ(۴).

إيضاح: بغير ما اكتسبوا أى بغير جنايه استحقوا بها الإيذاء فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً أى فقد فعلوا ما هو أعظم الإثم مع البهتان و هو الكذب على الغير يواجهه به فجعل إيذاءهم مثل البهتان و قيل يعنى بذلك أذيه اللسان فيتحقق فيها البهتان وَ إِثْماً مُبِيناً أى و معصيه ظاهره كذا ذكره الطبرسی رحمه الله (۵) و قال البيضاوی قيل إنها نزلت فی المنافقين يؤذون عليا عليه السلام و كان الغرض من قراءه الآيه إعداد

ص: ۲۹۶

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۹۱.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۱۹۲.

۳- ۳. الأحزاب: ۵۸.

۴- ۴. الكافی ج ۲ ص ۱۹۲.

۵- ۵. مجمع البيان ج ۸ ص ۳۷۰.

المخاطب للإصغاء و التنبيه على أن إيذاءهم إذا كان بهذه المنزله كان إكرامهم و إدخال السرور عليهم بعكس ذلك هذا إذا كان القارى الإمام و يحتمل أن يكون القارى الراوى و حكم السائل بالعشر لقوله تعالى مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(۱) و تصديقه عليه السلام إما مبنى على أن العشر حاصل فى ضمن ألف ألف أو على أن أقل مراتبه ذلك و يرتقى بحسب الإخلاص و مراتب السرور إلى ألف ألف لقوله تعالى وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ(۲).

«۲۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً(۳).

بيان: فقد وصل ذلك أى السرور مجازا كما مر أو هو على بناء التفعيل فضمير الفاعل راجع إلى المدخل و كذلك من أدخل عليه كربا أى يدخل الكرب على الله و على الرسول.

«۲۸»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

بيان: المراد بالمسلم المؤمن.

«۲۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ (۵).

بيان: إسناد الإشباع إلى الجوعه على المجاز و تنفيس الكرب كشفها.

«۳۰»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ



---

۱- ۱. الأنعام: ۱۶۰، البقره: ۲۶۱، على الترتيب.

۲- ۲. الأنعام: ۱۶۰، البقره: ۲۶۱، على الترتيب.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

۵- ۵. الكافى ج ۲ ص ۱۹۲.

أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاهً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَهٌ(۱).

بیان: فی النهایه القذی جمع قذاه و هو ما یقع فی العین و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غیر ذلک.

«۳۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِیهِ مَرْحَباً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(۲).

بیان: إلی یوم القیامه إما متعلق بمرحبا فیکون داخلا فی المکتوب أو متعلق بکتب و هو أظهر أی یکتب له ثواب هذا القول إلی یوم القیامه أو یخاطب بهذا الخطاب و یکتب له فینزل علیه الرحمه بسببه أو هو کنایه عن أنه محل لألطاف الله و رحماته إلی یوم القیامه و الرحب السعه و مرحبا منصوب بفعل لازم الحذف أی أتیت رحبا و سعه أو مکانا واسعا و فیه إظهار للسرور بملاقاته.

«۳۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَکْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَکْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

بیان: فأکرمه أی أکرم المأتی الآتی.

«۳۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا فِی أُمَّتِی عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ(۴).

بیان: الظرف أی فی الله حال عن الأخ أو متعلق بالألطاف و الأول أظهر و اللطف الرفق و الإحسان و إیصال المنافع.

ص: ۲۹۸

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۵ و ۲۰۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۵ و ۲۰۶.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۶.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۶.

«۳۴»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِکَلِمَهٍ یُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ لَمْ یَزَلْ فِی ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَیْهِ الرَّحْمَهُ مَا کَانَ فِی ذَلِکَ (۱).

بیان: یلطفه بها علی بناء المعلوم من الإفعال و فی بعض النسخ بالتاء فعلا ماضیا من باب التفعل فی القاموس لطف کنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لک أوصل إلیک مرادک بلطف و ألطفه بکذا بره و الملاطفه المباره و تلطفوا و تلاطفوا رفقوا انتهی لم یزل فی ظل الله الممدود أی المنبسط دائما بحیث لا یتقلص و لا یتفاوت إشاره إلی قوله تعالی وَ ظِلٍّ مَمْدُودٍ(۲) أی لم یزل فی القیامه فی ظل رحمه الله الممدود أبدا علیه الرحمه أی تنزل علیه الرحمه ما کان فی ذلک الظل أی أبدا أو المعنی لم یزل فی ظل حمایه الله و رعایته نازلا علیه رحمه الله ما کان مشتغلا بذلک الإکرام و قیل الضمیر فی علیه راجع إلی الظل و الرحمه مرفوع و هو نائب فاعل الممدود و ما بمعنی ما دام و المقصود تقیید الدوام المفهوم من لم یزل.

«۳۵»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ یُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَیْسَ الْبِرُّ بِالْکَثْرَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ- وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ بِذَلِکَ

أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَفَّاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ بِغَیْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ یَا جَمِیلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِیثَ لِإِخْوَانِکَ فَإِنَّهُ تَرْغِیبٌ فِی الْبِرِّ لِإِخْوَانِکَ (۳).

تبیان أن یعرفه بر إخوانه أی ثواب البر أو التعریف کنایه عن التوفیق



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۶.

۲- ۲. الواقعه: ۳۰.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۶، و الآیه فی الممتحنه: ۱۰.

للفعل و ذلك أن الله يقول الاستشهاد بالآيه من حيث إن الله مدح إيثار الفقير مع أنه لا يقدر على الكثير فعلم أنه ليس البر بالكثره وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ أى يختارون غيرهم من المحتاجين على أنفسهم و يقدمونهم وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ أى حاجه و فقر عظيم وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ بوقايه الله و توفيقه و يحفظها عن البخل و الحرص فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أى الفائزون.

و المشهور أن الآيه نزلت فى الأنصار و إيثارهم المهاجرين على أنفسهم فى أموالهم و روى من طريق العامه أنها نزلت فى أمير المؤمنين عليه السلام و أنه مع بقيه أهل بيته لم يطعموا شيئا منذ ثلاثه أيام فاقترض دينارا ثم رأى المقداد فتفرس منه أنه جائع فأعطاه الدينار فنزلت الآيه مع المائده من السماء.

و على التقديرين يجرى الحكم فى غير من نزلت فيه و من عرفه الله على بناء التفعيل بذلك كان الباء زائده أو المعنى عرفه بذلك التعريف المتقدم و يمكن أن يقرأ عرفه على بناء المجرد.

«۳۶»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَهَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ التُّحْفَهُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَهٍ وَ سَلَامٍ فَتَطَاوَلُ الْجَنَّهُ مُكَافَأَهً لَهُ وَ يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّى قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِ أَوْلِيَائِى بِتُحَفِهِمْ فَتَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاهٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَى الْجَنَّهِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ (۱).

بيان: ليتحف على بناء الإفعال و هو إعطاء التحفه بالضم و كهمزه و هى البر و اللطف و الهديه و قوله قلت و جوابه معترضان بين كلام الإمام و من فى



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۷.

قوله من مجلس للبيان و المتكأ بضم الميم و تشديد التاء مهموزا ما يتكأ عليه أی يضع له متكأ يتكئ عليه أو فراشا يجلس عليه فتطاول الجنه أی تمتد و ترتفع لإراده مكافاته و إطعامه فی الدنيا عجاله و قيل استعاره تمثيليه لبيان شده استحقاقه لذلك قال فی القاموس تطاول امتد و ارتفع و تفضل و فی النهايه تطاول عليهم الرب بفضله أی تطول علی أهل الدنيا أی ما داموا فيها و فی المصباح الوصيف الغلام دون المراهق و الوصيفه الجاريه كذلك و الجمع وصفاء و وصائف مثل كريم و كرماء و كرائم بتحفهم أی فی الآخره فالباء للآله أو فی الدنيا فالباء للسببيه إن الله يحتمل كسرا الهمزه و فتحها.

«۳۷»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً(۱).

بيان: كان التخصيص بالسبعين لأنه بعد الإتيان بها يكون غالبا من المتجاهرين بالفسق فلا حرمه له و ربما يحمل على الكثره لا خصوص العدد كما قالوا فی قوله تعالی إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً(۲) و تخصيصه بما يكون بالنسبه إليه من إيذائه و شتمه و أمثالهما بعيد و لا ينافی وجوب النهی عن المنكر كما مر و حمله على ما إذا تاب بعد كل منها لا يستقيم إلا إذا حمل على مطلق الكثره.

«۳۸»- كا، [الكافی] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِی مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ (۳).

بيان: فی القاموس خمش وجهه يخمشه و يخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع

ص: ۳۰۱

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۲۰۷.
۲- ۲. براءه: ۸۰.
۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۲۰۷.

عضوا منه انتهى و قرح بالقاف من باب التفعيل كنايه عن شده الغم و استمراره.

«۳۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِی قَتَادَهَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ مَا كَثُرَ مَالُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا عَظُمَتِ الْحُجَّهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوهَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا قَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الْخَبَرَ(۱).

«۴۰»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَحْيَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْراً(۲).

أقول: سیأتی الخبر بتمامه فی باب الدعاء للمؤمن.

«۴۱»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّهُ مَنْ عَظَّمَ دِينَهُ عَظَّمَ إِخْوَانَهُ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِدِينِهِ اسْتَخَفَّ بِإِخْوَانِهِ يَا مُحَمَّدُ اخْصُصْ بِمَالِكَ وَ طَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِی اللَّهِ جَلَّ وَ عَلَا(۳).

«۴۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ وُصْلَهً لِأَخِيهِ بِشَفَاعَهٍ فِی دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ (۴).

«۴۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَهَ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى دَاوُدَ علیه السلام يَا دَاوُدُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَأْتِينِی بِالْحَسَنَهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَأُحَكِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّهِ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۰۹.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۵.

۳- ۳. المصدر ج ۱ ص ۹۶.

۴- ۴. المصدر ج ۱ ص ۹۶.

وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِی یَأْتِیکَ بِالْحَسَنَهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَتُحَکِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّهِ قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَحَبَّ قَضَاهَا قُضِیَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ (۱).

«۴۴»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْمُفَسِّرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَتَبَ الصَّادِقُ علیه السلام إِلَی بَعْضِ النَّاسِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ یُخْتَمَ بِخَیْرٍ عَمَلُکَ حَتَّی تُقْبَضَ وَ أَنْتَ فِی أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَعَظِّمْ لِلَّهِ حَقَّهُ أَنْ تَبْذُلَ نَعْمَاءَهُ فِی مَعَاصِیهِ وَ أَنْ تَغْتَرَّ بِحِلْمِهِ عَنْکَ وَ أَکْرِمْ کُلَّ مَنْ وَجَدْتَهُ یَذْکُرُنَا أَوْ یَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا ثُمَّ لَیْسَ عَلَیْکَ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً إِنَّمَا لَکَ نِیَّتُکَ وَ عَلَیْهِ کَذِبُهُ (۲).

«۴۵»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَلَا وَ مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (۳).

«۴۶»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَهٍ فِی الْجَنَّهِ وَ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَهٍ حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِیَهَ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ یُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَیِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا کُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَی قَالَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّی بَلَغَ عَشْراً(۴).

«۴۷»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ حَاجَتَهُ فَبِحَاجَهِ اللَّهِ بَدَأَ وَ قَضَی اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَهَ حَاجَهٍ فِی إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّهُ وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ



---

۱- ۱. المصدر ج ۲ ص ۱۲۹.

۲- ۲. عیون الأخبار ج ۲ ص ۴.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۲۵۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۴۵.

أَخِيهِ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَهِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَهِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَهٍ حَتَّى قَضَاهَا لَهُ فَسُرَّ بِقَضَائِهَا فَكَانَ كَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسِيِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ يَدُهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ الْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَى الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَهٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَهَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَهً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَهِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَهُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِاعْتِكَافِهِمَا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ (۱).

«۴۸»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَاءَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّهِ(۲).

«۴۹»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ لَاطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْ ءٍ مِنَ اللُّطْفِ إِلَّا أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّهِ(۳).

«۵۰»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

ص: ۳۰۴

---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۳۱.

۲- ۲. المصدر ص ۱۳۵.

۳- ۳. المصدر نفسه ص ۱۳۶.

عَنْ نَصْرِ بْنِ وَکِیعٍ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ صَبِیحٍ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یَسُرُّهُ لِیَسُرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یَسُوؤُهُ لِیَسُوءَهُ سَاءَهُ اللَّهُ یَوْمَ یَلْقَاهُ (۱).

«۵۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ عَبْدٍ یُدْخِلُ عَلَی أَهْلِ بَیْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ خَلْقاً یَجِیئُهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ کُلَّمَا مَرَّتْ عَلَیْهِ شَدِیدَهٌ یَقُولُ یَا وَلِیَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَیَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْیَا کَانَتْ لِی مَا رَأَیْتُهَا لَکَ شَیْئاً فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ أَدْخَلْتَ عَلَی آلِ فُلَانٍ (۲).

«۵۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ کَانَ لَهُ جَارٌ کَافِرٌ فَکَانَ یَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ یُوَلِّیهِ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْکَافِرُ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی النَّارِ مِنْ طِینٍ فَکَانَ یَقِیهِ حَرَّهَا وَ یَأْتِیهِ الرِّزْقُ مِنْ غَیْرِهَا وَ قِیلَ لَهُ هَذَا لِمَا کُنْتَ تُدْخِلُ عَلَی جَارِکَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّیهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا(۳).

«۵۳»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْکُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَیُمَرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَهُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَی النَّارِ وَ الْمَلَکُ یَنْطَلِقُ بِهِ قَالَ فَیَقُولُ لَهُ یَا فُلَانُ أَغِثْنِی فَقَدْ کُنْتُ أَصْنَعُ إِلَیْکَ الْمَعْرُوفَ فِی الدُّنْیَا وَ أُسْعِفُکَ فِی الْحَاجَهِ تَطْلُبُهَا مِنِّی فَهَلْ عِنْدَکَ الْیَوْمَ مُکَافَأَهٌ فَیَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِیلَهُ قَالَ فَیَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیَأْمُرُ الْمَلَکَ أَنْ یُجِیزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَیُخَلِّیَ سَبِیلَهُ (۴).

«۵۴»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۳۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۳۵.

۳- ۳. المصدر ص ۱۵۴.

۴- ۴. المصدر ص ۱۵۷.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۱).

«۵۵»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ إِمَامِ بَنِی فِتْیَانٍ عَمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ فِی زَمَنِ مُوسَی علیه السلام مَلِکٌ جَبَّارٌ قَضَی حَاجَهَ مُؤْمِنٍ بِشَفَاعَهِ عَبْدٍ صَالِحٍ فَتُوُفِّیَ فِی یَوْمٍ الْمَلِکُ الْجَبَّارُ وَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فَقَامَ عَلَی الْمَلِکِ النَّاسُ وَ أَغْلَقُوا أَبْوَابَ السُّوقِ لِمَوْتِهِ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ بَقِیَ ذَلِکَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ فِی بَیْتِهِ وَ تَنَاوَلَتْ دَوَابُّ الْأَرْضِ مِنْ وَجْهِهِ فَرَآهُ مُوسَی بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ یَا رَبِّ هُوَ عَدُوُّکَ وَ هَذَا وَلِیُّکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنَّ وَلِیِّی سَأَلَ هَذَا الْجَبَّارَ حَاجَهً فَقَضَاهَا فَکَافَأْتُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ سَلَّطْتُ دَوَابَّ الْأَرْضِ عَلَی مَحَاسِنِ وَجْهِ الْمُؤْمِنِ لِسُؤَالِهِ ذَلِکَ الْجَبَّارَ(۲).

«۵۶»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الشَّعِیرِیِ (۳)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی مُوسَی أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأُحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ قَالَ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ تَمْشِی فِی حَاجَهِ مُؤْمِنٍ.

«۵۷»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِیمَا نَاجَی اللَّهُ مُوسَی علیه السلام أَنْ قَالَ إِنَّ لِی عِبَاداً أُبِیحُهُمْ جَنَّتِی وَ أُحَکِّمُهُمْ فِیهَا قَالَ مُوسَی:

ص: ۳۰۶

---

۱- ۱. المصدر ص ۱۷۰.

۲- ۲. مخطوط.

۳- ۳. الشعیری أو صاحب الشعیر- کما فی نسخه الکافی ج ۲ ص ۱۹۵ و سیأتی تحت الرقم ۱۰۱- هو أبو علیّ إبراهیم الشعیری کما وقع فی اسناد الکافی أیضا ج ۳ ص ۱۲۶ و فی کل ذلک یروی الکلینی عن علی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عنه، و قد یطلق الشعیری علی السکونی المعروف الذی یروی عنه النوفلیّ و هو إسماعیل بن أبی زیاد مسلم العامی، و أما الشعیری الذی فی هذا السند فلم أقف علی ترجمته فهو مهمل.

مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُبِيحُهُمْ جَنَّتَکَ وَ تُحَکِّمُهُمْ فِيهَا قَالَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً.

«۵۸»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نَرْوِي: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً وَ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ.

«۵۹»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مُصَافَحَةُ إِخْوَانِ الدِّينِ أَصْلُهَا عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَا تَصَافَحَ أَخَوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا حَتَّى يَعُودَانِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا وَ لَا كَثُرَ حُبُّهُمَا وَ تَبْجِيلُهُمَا كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مَزِيداً وَ الْوَاجِبُ عَلَى أَعْلَمِهِمَا بِدِينِ اللَّهِ أَنْ يَزِيدَ صَاحِبَهُ مِنْ فُنُونِ الْفَوَائِدِ الَّتِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهَا وَ يُرْشِدُهُ إِلَى الِاسْتِقَامَهِ وَ الرِّضَا وَ الْقَنَاعَهِ وَ يُبَشِّرُهُ بِرَحْمَهِ اللَّهِ وَ يُخَوِّفُهُ مِنْ عَذَابِهِ وَ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَتَبَارَكَ بِاهْتِدَائِهِ وَ يَتَمَسَّکَ بِمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَ يَعِظُهُ بِهِ وَ يَسْتَدِلَّ بِمَا يَدُلُّهُ إِلَيْهِ مُعْتَصِماً بِاللَّهِ وَ مُسْتَعِيناً بِهِ لِتَوْفِيقِهِ عَلَى ذَلِکَ.

قِيلَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ لَا أَمْلِکُ مَا أَرْجُو وَ لَا أَسْتَطِيعُ مَا أُحَاذِرُ مَأْمُوراً بِالطَّاعَهِ مَنْهِيّاً عَنِ الْخَطِيئَهِ فَلَا أَرَى فَقِيراً أَفْقَرَ مِنِّي.

وَ قِيلَ لِأُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ قَالَ كَيْفَ يُصْبِحُ رَجُلٌ إِذَا أَصْبَحَ لَا يَدْرِي أَ يُمْسِي وَ إِذَا أَمْسَى لَا يَدْرِي أَ يُصْبِحُ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَصْبَحْتُ أَشْكُرُ رَبِّي وَ أَشْكُو نَفْسِي.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَصْبَحَ وَ هِمَّتُهُ غَيْرُ اللَّهِ أَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ الْمُعْتَدِينَ (۱).

وَ قَالَ لُقْمَانُ: يَا بُنَيَّ لَا تُؤَخِّرِ التَّوْبَهَ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْتِي بَغْتَةً(۲).

«۶۰»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ فِي شِيعَتِنَا لَمَنْ يَهَبُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجِنَانِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ الْمَنَازِلِ وَ الْخَيْرَاتِ مَا لَا تَكُونُ الدُّنْيَا وَ خَيْرَاتُهَا فِي جَنْبِهَا إِلَّا كَالرَّمْلَهِ فِي الْبَادِيَهِ الْفَضْفَاضَهِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَرَى أَخاً لَهُ مُؤْمِناً فَقِيراً فَيَتَوَاضَعُ لَهُ وَ يُكْرِمُهُ وَ يُعِينُهُ وَ يَمُونُهُ وَ يَصُونُهُ عَنْ بَذْلِ وَجْهِهِ لَهُ حَتَّى يَرَى الْمَلَائِكَهَ الْمُوَكَّلِينَ بِتِلْکَ الْمَنَازِلِ وَ الْقُصُورِ وَ قَدْ تَضَاعَفَتْ حَتَّى صَارَتْ فِي الزِّيَادَهِ كَمَا كَانَ هَذَا الزَّائِدُ فِي هَذَا الْبَيْتِ الصَّغِيرِ الَّذِي



---

۱- ۱. مصباح الشريعه ص ۵۴.

۲- ۲. زياده في نسخه الكمباني لا يناسب الباب.

أَرِيتُمُوهُ فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ كِبَرِهِ وَ عِظَمِهِ وَ سَعَتِهِ فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِالْخِدْمَهِ فِي هَذِهِ الْمَنَازِلِ فَامْدُدْنَا بِمَلَائِكَهٍ يُعَاوِنُونَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ مَا كُنْتُ لِأَحْمِلَكُمْ مَا لَا تُطِيقُونَ فَكَمْ تُرِيدُونَ عَدَداً فَيَقُولُونَ أَلْفَ ضِعْفِنَا وَ فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ تَقُولُ الْمَلَائِكَهُ

تَسْتَزِيدُ مَدَداً أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِنَا وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ قُوَّهِ إِيمَانِ صَاحِبِهِمْ وَ زِيَادَهِ إِحْسَانِهِ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيَمُدُّهُمُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْأَمْلَاكِ وَ كُلَّمَا لَقِيَ هَذَا الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ فَبَرَّهُ زَادَهُ اللَّهُ فِي مَمَالِكِهِ وَ فِي خَدَمِهِ فِي الْجَنَّهِ كَذَلِكَ (۱).

«۶۱»- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: مَعَاشِرَ شِيعَتِنَا أَمَّا الْجَنَّهُ فَلَنْ تَفُوتَكُمْ سَرِيعاً كَانَ أَوْ بَطِيئاً وَ لَكِنْ تَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَرْفَعَكُمْ دَرَجَاتٍ وَ أَحْسَنَكُمْ قُصُوراً وَ دُوراً وَ أَبْنِيَهً أَحْسَنُكُمْ فِيهَا إِيجَاباً لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أكثرهم [أَكْثَرُكُمْ] مُوَاسَاهً لِفُقَرَائِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُقَرِّبُ الْوَاحِدَ مِنْكُمْ إِلَى الْجَنَّهِ بِكَلِمَهٍ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ الْفَقِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَسِيرِ مِائَهِ أَلْفِ عَامٍ فِي سَنَهٍ بِقَدَمِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ بِالنَّارِ فَلَا تَحْتَقِرُوا الْإِحْسَانَ إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَسَوْفَ يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ لَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ شَيْ ءٌ غَيْرُهُ (۲).

«۶۲»- م، [تفسير الإمام عليه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاهَ الْمَكْتُوبَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُحَمَّدٌ وَ أَقِيمُوا أَيْضاً الصَّلَاهَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ عَلِيٌّ سَيِّدُهُمْ وَ فَاضِلُهُمْ- وَ آتُوا الزَّكاهَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ إِذَا وَجَبَتْ وَ مِنْ أَبْدَانِكُمْ إِذَا لَزِمَتْ وَ مِنْ مَعُونَتِكُمْ إِذَا الْتَمَسَتْ- وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ تَوَاضَعُوا مَعَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِعَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الِانْقِيَادِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ اللَّهِ وَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ الْأَئِمَّهِ بَعْدَهُمَا سَادَاتِ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ كَانَ كَمَنْ عَلَى بَابِهِ نَهَرٌ جَارٍ يَغْتَسِلُ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ- لَا يُبْقِي عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ شَيْئاً إِلَّا الْمُوبِقَاتِ الَّتِي هِيَ جَحْدُ النُّبُوَّهِ أَوِ الْإِمَامَهِ أَوْ ظُلْمُ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ



---

۱- ۱. تفسير الإمام ص ۷۹.

۲- ۲. تفسير الإمام: ۸۱.

أَوْ تَرْکُ التَّقِیَّهِ حَتَّی یُضِرَّ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ مِنْ مَالِهِ طَهُرَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ أَدَّی الزَّکَاهَ مِنْ بَدَنِهِ فِی دَفْعِ ظُلْمِ قَاهِرٍ عَنْ أَخِیهِ أَوْ مَعُونَتِهِ عَلَی مَرْکُوبٍ لَهُ قَدْ سَقَطَ عَلَیْهِ مَتَاعٌ- لَا یَأْمَنُ تَلَفَهُ أَوِ الضَّرَرَ الشَّدِیدَ عَلَیْهِ بِهِ قَیَّضَ اللَّهُ لَهُ فِی عَرَصَاتِ الْقِیَامَهِ مَلَائِکَهً یَدْفَعُونَ عَنْهُ نَفَحَاتِ النِّیرَانِ وَ یُحَیُّونَهُ بِتَحِیَّاتِ أَهْلِ الْجِنَانِ وَ یَزُفُّونَهُ إِلَی مَحَلِّ الرَّحْمَهِ وَ الرِّضْوَانِ وَ مَنْ أَدَّی زَکَاهَ جَاهِهِ بِحَاجَهٍ یَلْتَمِسُهَا لِأَخِیهِ فَقُضِیَتْ أَوْ کَلْبِ سَفِیهٍ یُظْهِرُ بِعَیْبٍ فَأَلْقَمَ ذَلِکَ الْکَلْبَ بِجَاهِهِ حَجَراً بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِ فِی عَرَصَاتِ الْقِیَامَهِ مَلَائِکَهً عَدَداً کَثِیراً وَ جَمّاً غَفِیراً لَا یَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ یَحْسُنُ فِیهِ بِحَضْرَهِ الْمَلِکِ الْجَبَّارِ الْکَرِیمِ الْغَفَّارِ مَحَاضِرُهُمْ وَ یَجْمُلُ فِیهِ قَوْلُهُمْ وَ یَکْثُرُ عَلَیْهِ ثَنَاؤُهُمْ وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ قَوْلٍ مِنْ ذَلِکَ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ مُلْکِ الدُّنْیَا بِحَذَافِیرِهَا مِائَهَ أَلْفِ مَرَّهٍ وَ مَنْ تَوَاضَعَ مَعَ الْمُتَوَاضِعِینَ فَاعْتَرَفَ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ وَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ الطَّیِّبِینَ مِنْ آلِهِمْ ثُمَّ تَوَاضَعَ لِإِخْوَانِهِ وَ بَسَطَهُمْ وَ آنَسَهُمْ کُلَّمَا ازْدَادَ بِهِمْ بِرّاً ازْدَادَ بِهِمُ اسْتِینَاساً وَ تَوَاضُعاً بَاهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ کِرَامَ مَلَائِکَتِهِ مِنْ حَمَلَهِ عَرْشِهِ وَ الطَّائِفِینَ بِهِ فَقَالَ لَهُمْ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِی هَذَا الْمُتَوَاضِعَ لِجَلَالِ عَظَمَتِی سَاوَی نَفْسَهُ بِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ الْفَقِیرِ وَ بَسَطَهُ فَهُوَ لَا یَزْدَادُ بِهِ بِرّاً إِلَّا ازْدَادَ تَوَاضُعاً أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ أَوْجَبْتُ لَهُ جِنَانِی وَ مِنْ رَحْمَتِی وَ رِضْوَانِی مَا یَقْصُرُ عَنْهُ أَمَانِیُّ الْمُتَمَنِّی وَ لَأَرْزُقَنَّهُ مِنْ مُحَمَّدٍ سَیِّدِ الْوَرَی وَ مِنْ عَلِیٍّ الْمُرْتَضَی وَ

مِنْ خِیَارِ عِتْرَتِهِ مَصَابِیحِ الدُّجَی الْإِینَاسَ وَ الْبَرَکَهَ فِی جِنَانِی وَ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَیْهِ مِنْ نَعِیمِ الْجِنَانِ وَ لَوْ یُضَاعَفُ أَلْفَ أَلْفِ ضِعْفِهَا جَزَاءً عَلَی تَوَاضُعِهِ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ (۱).

«۶۳»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِیرٌ قَالَ الْإِمَامُ أَقِیمُوا الصَّلاهَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَکْبِیرَاتِهَا وَ قِیَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا- وَ آتُوا الزَّکَاهَ مُسْتَحِقِّیهَا لَا تُؤْتُوهَا کَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُتَصَدِّقُ عَلَی أَعْدَائِنَا

ص: ۳۰۹

---

۱- ۱. المصدر ص ۹۳.

كَالسَّارِقِ فِی حَرَمِ اللَّهِ- وَ ما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ مَالٍ تُنْفِقُونَهُ فِی طَاعَهِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَالٌ فَمِنْ جَاهِكُمْ تَبْذُلُونَهُ لِإِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ تَجُرُّونَ بِهِ إِلَيْهِمُ الْمَنَافِعَ وَ تَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمُ الْمَضَارَّ- تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِجَاهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَيَحُطُّ بِهِ سَيِّئَاتِكُمْ وَ يُضَاعِفُ بِهِ حَسَنَاتِكُمْ وَ يَرْفَعُ بِهِ دَرَجَاتِكُمْ- إِنَّ اللَّهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ عَالِمٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ ظَاهِرُ فِعْلٍ وَ لَا بَاطِنُ ضَمِيرٍ فَهُوَ يُجَازِيكُمْ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادَاتِكُمْ وَ نِيَّاتِكُمْ وَ لَيْسَ هُوَ كَمُلُوكِ الدُّنْيَا الَّذِی يلبس [يَلْتَبِسُ] عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَنْسُبُ فِعْلَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ وَ جِنَايَهَ بَعْضٍ إِلَى غَيْرِ جَانِيهِ فَيَقَعُ عِقَابُهُ وَ ثَوَابُهُ بِجَهْلِهِ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ (۱)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عِبَادَ اللَّهِ أَطِيعُوا اللَّهَ فِی أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَ الزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَ تَقَرَّبُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعَظِّمُ بِهِ الْمَثُوبَاتِ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَيَقِفُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَوْقِفاً يَخْرُجُ عَلَيْهِ مِنْ لَهَبِ النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ جِبَالِ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حَائِلٌ بَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ قَدْ تَحَيَّرَ إِذْ تَطَايَرَ مِنَ الْهَوَاءِ رَغِيفٌ أَوْ حَبَّهُ فِضَّهٍ قَدْ وَاسَى بِهَا أَخاً مُؤْمِناً عَلَى إِضَافَتِهِ فَتَنْزِلُ حَوَالَيْهِ فَتَصِيرُ كَأَعْظَمِ الْجِبَالِ مُسْتَدِيراً حَوَالَيْهِ وَ تَصُدُّ عَنْهُ ذَلِكَ اللَّهَبَ فَلَا يُصِيبُهُ مِنْ حَرِّهَا وَ لَا دُخَانِهَا شَیْ ءٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّهَ.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَلَى هَذَا يَنْفَعُ مُوَاسَاتُهُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِی وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَيَنْتَفِعُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْظَمَ مِنْ هَذَا وَ رُبَّمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ تَمَثَّلُ لَهُ سَيِّئَاتُهُ وَ حَسَنَاتُهُ وَ إِسَاءَتُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هِیَ الَّتِی تَعْظُمُ وَ تَتَضَاعَفُ فَتَمْتَلِئُ بِهَا صَحَائِفُهُ وَ تَفَرَّقُ حَسَنَاتُهُ عَلَى خُصَمَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ بِيَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَيَتَحَيَّرُ وَ يَحْتَاجُ إِلَى حَسَنَاتٍ تُوَازِی سَيِّئَاتِهِ فَيَأْتِيهِ أَخٌ لَهُ مُؤْمِنٌ قَدْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِی الدُّنْيَا فَيَقُولُ لَهُ قَدْ وَهَبْتُ لَكَ جَمِيعَ حَسَنَاتِی بِإِزَاءِ مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيَّ فِی الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا وَ يَقُولُ لِهَذَا الْمُؤْمِنِ فَأَنْتَ بِمَا ذَا تَدْخُلُ جَنَّتِی؟

ص: ۳۱۰

---

۱- ۱. المصدر ص ۲۱۵.

فَيَقُولُ بِرَحْمَتِكَ يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ جُدْتَ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ حَسَنَاتِكَ وَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْجُودِ مِنْكَ وَ الْكَرَمِ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُهَا عَنْ أَخِيكَ وَ قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكَ وَ أَضْعَفْتُهَا لَكَ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْجِنَانِ (۱).

«۶۴»- جا، [المجالس للمفيد] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَبِقَضَاءِ بَعْضِهِمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ يَقْضِي اللَّهُ حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۲).

«۶۵»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.

«۶۶»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَشْيُ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ (۳).

«۶۷»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ وَ عَيْنُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْمُؤْمِنُ بَرَكَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ. وَ قَالَ علیه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقْرِضُ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ فِي حَاجَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ



---

۱- ۱. المصدر ص ۲۱۷.

۲- ۲. مجالس المفيد ص ۹۷.

۳- ۳. الاختصاص ص ۲۶.

يُفَرِّجُ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَهً إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعِينُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا كَانَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ (۱)

إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ(۲).

«۶۸»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَهً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۳).

«۶۹»- مِنْ كِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، لِأَبِي عَلِيِّ بْنِ طَاهِرٍ الصُّورِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا دَامَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَهً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَهِ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ مُؤْمِنٌ عَلَى مُؤْمِنٍ يَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَهً أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَهً.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَنَالَ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِالْيَسِيرِ قَالَ الرَّاوِي قُلْتُ بِمَا ذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَسُرُّنَا بِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ عَنْهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ فِي آخِرِهِ: إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مُحْتَاجٌ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً حَتَّى سَأَلَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخَلَاؤُكُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ فَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَهٌ لِلشَّيْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّيرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِكَ قَالَ قُلْتُ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هُمُ الْبَرَرَهُ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ



---

۱- ۱. الظاهر أنّه زائد.

۲- ۲. الاختصاص ص ۲۷.

۳- ۳. المصدر ۱۸۸.

عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ حَطَّ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ أَعْطَاهُ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: احْرِصُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشِّيعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرُونَ فَقَالَ هَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَ يَتَوَاسَوْنَ قُلْتُ لَا قَالَ علیه السلام لَيْسَ هَؤُلَاءِ الشِّيعَةَ الشِّيعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

وَ قَالَ الْكَاظِمُ علیه السلام: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هِيَ مَوْصُولَةٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ: وُلِّيَ عَلَيْنَا بَعْضُ كُتَّابِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَ كَانَ عَلَيَّ بَقَايَا يُطَالِبُنِي بِهَا وَ خِفْتُ مِنْ إِلْزَامِي إِيَّاهَا خُرُوجاً عَنْ نِعْمَتِي وَ قِيلَ لِي إِنَّهُ يَنْتَحِلُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَخِفْتُ أَنْ أَمْضِيَ إِلَيْهِ وَ أَمُتَّ بِهِ إِلَيْهِ (۱) فَلَا يَكُونَ كَذَلِكَ فَأَقَعَ فِيمَا لَا أُحِبُّ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي عَلَى أَنْ هَرَبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ حَجَجْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام فَشَكَوْتُ حَالِي إِلَيْهِ فَأَصْحَبَنِي مَكْتُوباً نُسْخَتُهُ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ ظِلًّا- لَا يَسْكُنُهُ إِلَّا مَنْ أَسْدَى إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِهِ سُرُوراً وَ هَذَا أَخُوكَ وَ السَّلَامُ قَالَ فَعُدْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِي وَ مَضَيْتُ إِلَى الرَّجُلِ لَيْلًا وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ رَسُولُ الصَّابِرِ علیه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ حَافِياً مَاشِياً فَفَتَحَ لِي بَابَهُ وَ قَبَّلَنِي وَ ضَمَّنِي إِلَيْهِ وَ جَعَلَ يُقَبِّلُ عَيْنِي وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ كُلَّمَا سَأَلَنِي عَنْ رُؤْيَتِهِ علیه السلام وَ كُلَّمَا أَخْبَرْتُهُ بِسَلَامَتِهِ وَ صَلَاحِ أَحْوَالِهِ اسْتَبْشَرَ وَ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ أَدْخَلَنِي دَارَهُ وَ صَدَّرَنِي فِي مَجْلِسِهِ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ كِتَابَهُ علیه السلام فَقَبَّلَهُ قَائِماً وَ قَرَأَهُ ثُمَّ اسْتَدْعَى بِمَالِهِ



---

۱- ۱. مت إليه: توسل إليه بحرمه أو قرابه أو غير ذلك.

وَ ثِيَابِهِ فَقَاسَمَنِي دِينَاراً دِينَاراً وَ دِرْهَماً دِرْهَماً وَ ثَوْباً ثَوْباً وَ أَعْطَانِي قِيمَهَ مَا لَمْ يُمْكِنْ قِسْمَتُهُ وَ فِي كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُ يَا أَخِي هَلْ سَرَرْتُكَ فَأَقُولُ إِي وَ اللَّهِ وَ زِدْتَ عَلَيَّ السُّرُورَ ثُمَّ اسْتَدْعَى الْعَمَلَ فَأَسْقَطَ مَا كَانَ بِاسْمِي وَ أَعْطَانِي بَرَاءَهً مِمَّا يُوجِبُهُ عَلَيَّ عَنْهُ وَ وَدَّعْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَاهِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا بِأَنْ أَحُجَّ فِي قَابِلٍ وَ أَدْعُوَ لَهُ وَ أَلْقَى الصَّابِرَ وَ أُعَرِّفَهُ فِعْلَهُ فَفَعَلْتُ وَ لَقِيتُ مَوْلَايَ الصَّابِرَ عليه السلام وَ جَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ وَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ فَرَحاً فَقُلْتُ يَا مَوْلَايَ هَلْ سَرَّكَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّنِي وَ سَرَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ تَعَالَى.

أقول: رواه فى عده الداعى عن الحسن بن يقطين عن أبيه عن جده و ذكر فيه الصادق عليه السلام مكان الكاظم و ما هنا أظهر.

«۷۰»- ختص، [الإختصاص] وَ قَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَبِاللَّهِ بَدَأَ وَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثَنَّى وَ بِنَا ثَلَّثَ وَ قَالَ عليه السلام إِنَّ لِلَّهِ حَسَنَهً ادَّخَرَهَا لِثَلَاثَهٍ لِإِمَامٍ عَادِلٍ وَ مُؤْمِنٍ حَكَّمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ: يَا كُمَيْلُ مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَسْعَوْا فِي الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا(۱)

فِي حَاجَهِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَدْخَلَ أَحَدٌ عَلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَهٌ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهَا مِنَ السَّيْلِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا يَطْرُدُ غَرِيبَهَ الْإِبِلِ (۲).

«۷۱»- كشف، [كشف الغمه] قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُجِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَدْخَلَ عَلَى قَوْمٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ مَلَكاً يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُوَحِّدُهُ فَإِذَا صَارَ الْمُؤْمِنُ فِي لَحْدِهِ أَتَاهُ السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ وَ مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي



---

۱- ۱. فى نسخه النهج الآتى تحت الرقم ۸۲« أن يروحوا فى كسب المكارم و يدلجوا فى حاجه من هو نائم» و الرواح السير بالعشى، و الادلاج السير آخر الليل.

۲- ۲. لم نجده فى الاختصاص المطبوع. و الظاهر أنّه تتمه الحديث السابق من كتاب قضاء الحقوق.

أَدْخَلْتَنِی عَلَی فُلَانٍ أَنَا الْیَوْمَ أَونِسُ وَحْشَتَکَ وَ أَلَقِّنُکَ حُجَّتَکَ وَ أَثَبِّتُکَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ أَشْهَدُ بِکَ مَشَاهِدَ الْقِیَامَهِ وَ أَشْفَعُ لَکَ إِلَی رَبِّکَ وَ أُرِیکَ مَنْزِلَتَکَ مِنَ الْجَنَّهِ(۱).

«۷۲»- مِنْ کِتَابِ قَضَاءِ الْحُقُوقِ، عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ مَوْلَایَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَیَّ مَالٌ وَ یُرِیدُ أَنْ یَحْبِسَنِی فَقَالَ علیه السلام وَ اللَّهِ مَا عِنْدِی مَالٌ أَقْضِی عَنْکَ قَالَ فَکَلِّمْهُ قَالَ فَلَیْسَ لِی بِهِ أُنْسٌ وَ لَکِنِّی سَمِعْتُ أَبِی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَکَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ تِسْعَهَ آلَافِ سَنَهٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَیْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ انْتَجَبَ قَوْماً مِنْ خَلْقِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الشِّیعَهِ لِکَیْ یُثِیبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْضِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَهٍ فَیَنْصَحُهُ فِیهَا إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍ حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَهً قُضِیَتِ الْحَاجَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ فَإِنْ لَمْ یَنْصَحْهُ فِیهَا خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله خَصْمَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَدَقَهَ الْحُلْوَانِیِّ: بَیْنَا أَنَا أَطُوفُ وَ قَدْ سَأَلَنِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَرْضَ دِینَارَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ اقْعُدْ حَتَّی أُتِمَّ طَوَافِی وَ قَدْ طُفْتُ خَمْسَهَ أَشْوَاطٍ فَلَمَّا کُنْتُ فِی السَّادِسِ اعْتَمَدَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی مَنْکِبِی فَأَتْمَمْتُ السَّابِعَ وَ دَخَلْتُ مَعَهُ فِی طَوَافِهِ کَرَاهِیَهَ أَنْ أَخْرُجَ عَنْهُ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَیَّ فَأَقْبَلْتُ کُلَّمَا مَرَرْتُ بِالرَّجُلِ وَ هُوَ لَا یَعْرِفُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَرَی أَنِّی أَوْهَمْتُ حَاجَتَهُ فَأَقْبَلَ یُومِئُ إِلَیَّ بِیَدِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِی أَرَی هَذَا یُومِئُ بِیَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَنْتَظِرُ حَتَّی أَطُوفَ وَ أَخْرُجَ إِلَیْهِ فَلَمَّا اعْتَمَدْتَ عَلَیَّ کَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ أَدَعَکَ قَالَ فَاخْرُجْ عَنِّی وَ دَعْنِی وَ اذْهَبْ فَأَعْطِهِ.

قَالَ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدَاهِ وَ بَعْدَهُ دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی حَدِیثٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا



۱- ۱. کشف الغمّه ج ۲ ص ۳۸۱( ط اسلامیه) و فیه محمّد بن محبب.

نَظَرَ إِلَيَّ قَطَعَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أَسْعَى مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ حَتَّى تُقْضَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَسَرَّةً.

«۷۳»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ فَيَقْضِي اللَّهُ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاجَةً لَهُ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سُرُورٍ تُدْخِلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعاً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كَرْباً أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً أَوْ تَكْسُوهُ ثَوْباً.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ أَوْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً وَ مَشْيٌ مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ فِي حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ مَجْلِسٍ يُكْرِمُهُ بِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَمْدُوداً عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ (۱).

«۷۴»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ أَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ فَرَجاً لِمُسْلِمٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ(۲).



---

۱- ۱. نوادر الراونديّ ص ۸ و ۱۱.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۱۹۹.

«۷۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ فَیْضٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ یَا جَمِیلُ إِنَّ الْبَارَّ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ ارْوِ عَنِّی هَذَا الْحَدِیثَ فَإِنَّ فِیهِ تَرْغِیباً فِی الْبِرِّ(۱).

«۷۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ الْمُعَافَی عَنْ حَمَّوَیْهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قَالَ لِی جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام إِنَّهُ لَیَعْرِضُ لِی صَاحِبُ الْحَاجَهِ فَأُبَادِرُ إِلَی قَضَائِهَا مَخَافَهَ أَنْ یَسْتَغْنِیَ عَنْهَا صَاحِبُهَا(۲).

«۷۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یُوسُفَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی جُنَادَهَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ ضَمِنَ لِأَخِیهِ حَاجَهً لَمْ یَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی حَاجَتِهِ حَتَّی یَقْضِیَهَا(۳).

«۷۸»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ بَذَلَ جَاهَهُ لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَی النَّارِ وَ لَمْ یَمَسَّهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّهٌ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ بَخِلَ بِجَاهِهِ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ هُوَ أَوْجَهُ جَاهاً مِنْهُ إِلَّا مَسَّهُ قَتَرٌ وَ ذِلَّهٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ أَصَابَتْ وَجْهَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَفَحَاتُ النِّیرَانِ (۴) مُعَذَّباً کَانَ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ (۵).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۴۷.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۸.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۱.

۴- ۴. لفحته النار و السموم بحرها: أحرقته، یقال: أصابه من الحرّ لفح و من البرد نفح.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۸۳.

«۷۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَیْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ یَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الزَّکَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ یَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِکَ کُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَیْ ءَ بَعْدَ ذَلِکَ کَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاهِ بِبَذْلِ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ (۱)

بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِی عَدَّدْتُ لَکَ وَ مَا رَأَیْتُ شَیْئاً أَسْرَعَ غِنًی وَ لَا أَنْفَی لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَیْتِ وَ صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ یَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حِجَّهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحِجَّهٌ عِنْدَهُ خَیْرٌ مِنْ بَیْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً- لَا بَلْ خَیْرٌ مِنْ مِلْ ءِ الدُّنْیَا ذَهَباً وَ فِضَّهً یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حِجَّهٍ وَ طَوَافٍ وَ حِجَّهٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَقَدَ عَشَرَهً ثُمَّ خَلَا یَدَهُ وَ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَمَلُّوا مِنَ الْخَیْرِ وَ لَا تَکْسَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولَهُ صلی الله علیه و آله غَنِیَّانِ عَنْکُمْ وَ عَنْ أَعْمَالِکُمْ وَ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلُطْفِهِ سَبَباً یُدْخِلُکُمْ بِهِ الْجَنَّهَ(۲).

«۸۰»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: إِنَّ حَوَائِجَ النَّاسِ إِلَیْکُمْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَیْکُمْ فَلَا تَمَلُّوا النِّعَمَ.

«۸۱»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً مِنْ خَلْقِهِ یَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَیْهِمْ فِی حَوَائِجِهِمْ أُولَئِکَ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«۸۲»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: لَا یَسْتَقِیمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِکْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِیلِهَا لِتَهْنَأَ(۳).



---

۱- ۱. یعنی الذهب و الفضه، فان الدینار مسکوک من الذهب و الدرهم من الفضه.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۳۰۵.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۶۴.

وَ قَالَ علیه السلام لِکَمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ النَّخَعِیِّ: یَا کُمَیْلُ مُرْ أَهْلَکَ أَنْ یَرُوحُوا فِی کَسْبِ الْمَکَارِمِ وَ یُدْلِجُوا فِی حَاجَهِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِی وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَهٌ جَرَی إِلَیْهَا کَالْمَاءِ فِی انْحِدَارِهِ حَتَّی یَطْرُدَهَا عَنْهُ کَمَا تُطْرَدُ غَرِیبَهُ الْإِبِلِ (۱).

«۸۳»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ فَمَا ظَنُّکُمْ بِمَنْ یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُفْعَلَ بِهِ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ التَّیْمِیِّ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَیْتِ الْحَرَامِ فَاعْتَمَدَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ یَا إِبْرَاهِیمُ مَا لَکَ فِی طَوَافِکَ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ جَاءَ إِلَی هَذَا الْبَیْتِ عَارِفاً بِحَقِّهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشَرَهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشَرَهَ آلَافِ دَرَجَهٍ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکَ بِخَیْرٍ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ مَنْ قَضَی أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَهً کَانَ کَمَنْ طَافَ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّی عَدَّ عَشْراً وَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ حَاجَهً وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا وَ لَمْ یَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً فِی قَبْرِهِ یَنْهَشُ أَصَابِعَهُ (۲).

«۸۴»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ یَسْعَوْنَ فِی حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ.

«۸۵»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ اللَّهْثَانَ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ کُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَی نَجَاحِ حَاجَتِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ رَحْمَهً مِنَ اللَّهِ یُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَهً یُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِیشَتِهِ وَ یَدَّخِرُ لَهُ إِحْدَی وَ سَبْعِینَ رَحْمَهً لِأَفْزَاعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ أَهْوَالِهِ (۳).



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۲۰۱، و قد مر تحت الرقم ۷۰ مثله.

۲- ۲. الشجاع- بالضم و الکسر- الحیه و النهش: العض، أو الاخذ بالاضراس.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

بیان: الإغاثه کشف الشده و النصره أخاه المؤمن أی الذی کانت إخوته لمحض الإیمان و یحتمل أن تکون الأخوه أخص من ذلک أی انعقد بینهما المواخاه لیعین کل منهما صاحبه و اللهفان صفه مشبهه کاللهثان قال فی النهایه فیه اتقوا دعوه اللهفان هو المکروب یقال لهف یلهف لهفا فهو لهفان و لهف فهو ملهوف و فی القاموس اللهثان العطشان و بالتحریک العطش و قد لهث کسمع و کغراب حر العطش و شده الموت و لهث کمنع لهثا و لهاثا بالضم أخرج لسانه عطشا أو تعبا أو إعیاء انتهی و کأنه هنا کنایه عن شده الاضطرار.

و فی النهایه الجهد بالضم الوسع و الطاقه و بالفتح المشقه و قیل المبالغه و الغایه و قیل هما لغتان فی الوسع و الطاقه فأما فی المشقه و الغایه فالفتح لا غیر و فی القاموس نفس تنفیسا و نفسا أی فرج تفریجا و قوله علیه السلام من الله من قبیل وضع الظاهر موضع المضمر و ربما یقرأ من بالفتح و التشدید و الإضافه منصوبا بتقدیر اطلبوا أو انظروا من الله أو مرفوعا خبر مبتدإ محذوف أی هذا من الله و علی التقادیر معترضه تقویه للسابق و اللاحق أو منصوب مفعولا لأجله لکتب و أقول کل ذلک تکلف بعید.

«۸۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً وَاحِدَهً فِی الدُّنْیَا وَ ثِنْتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَهً عِنْدَ کُرَبِهِ الْعُظْمَی قَالَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ (۱).

إیضاح: عند کربه العظمی أی فی القیامه حیث یتشاغل الناس بأنفسهم أی یوم لا ینظر أحد لشده فزعه إلی حال أحد من والد أو ولد أو حمیم کما قال تعالی یَوْمَ تَرَوْنَها تَذْهَلُ کُلُّ مُرْضِعَهٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ (۲) وَ لا یَسْئَلُ حَمِیمٌ حَمِیماً(۳)



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

۲- ۲. الحجّ: ۲ و ضمیر ترونها راجعه الی الساعه.

۳- ۳. المعارج: ۱۰.

يَوْماً لا يَجْزِی والِدٌ عَنْ وَلَدِهِ (۱) و أمثالها کثیره.

«۸۷»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (۲).

بیان: کرب الآخره بضم الکاف و فتح الراء جمع کربه بالضم فی المصباح کربه الأمر کربا شق علیه و رجل مکروب مهموم و الکربه الاسم منه و الجمع کرب مثل غرفه و غرف قوله علیه السلام و هو ثلج الفؤاد أی فرح القلب مطمئنا واثقا برحمه الله فی القاموس ثلجت نفسی کنصر و فرح ثلوجا و ثلجا اطمأنت و ثلج کخجل فرح و أثلجته و قال الرحیق الخمر أو أطیبها أو أفضلها أو الخالص أو الصافی و فی النهایه فیه أیما مؤمن سقی مؤمنا علی ظماء سقاه الله یوم القیامه من الرحیق المختوم الرحیق من أسماء الخمر یرید خمر الجنه و المختوم المصون الذی لم یبتذل لأجل ختامه انتهی.

و أقول إشاره إلی قوله تعالی إِنَّ الْأَبْرارَ لَفِی نَعِیمٍ- عَلَی الْأَرائِکِ یَنْظُرُونَ تَعْرِفُ فِی وُجُوهِهِمْ نَضْرَهَ النَّعِیمِ یُسْقَوْنَ مِنْ رَحِیقٍ مَخْتُومٍ- خِتامُهُ مِسْکٌ (۳) قال البیضاوی أی مختوم أوانیه بالمسک مکان الطین و لعله تمثیل لنفاسته أو الذی له ختام أی مقطع هو رائحه المسک.

«۸۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

بیان: فرج الله فی بعض النسخ بالجیم و فی بعضها بالحاء المهمله.

ص: ۳۲۱

---

۱- ۱. لقمان: ۳۳.
۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.
۳- ۳. المطففین: ۲۲- ۲۶.
۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۰.

«۸۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَهً وَ هُوَ مُعْسِرٌ یَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَی مُؤْمِنٍ عَوْرَهً یَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَبْعِینَ عَوْرَهً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ قَالَ وَ اللَّهُ فِی عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا کَانَ الْمُؤْمِنُ فِی عَوْنِ أَخِیهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَهِ وَ ارْغَبُوا فِی الْخَیْرِ(۱).

بیان: قوله علیه السلام و هو معسر الضمیر إما راجع إلی المؤمن الأول أو المؤمن الثانی و العسر الضیق و الشده و الصعوبه و هو أعم من الفقر و العوره کل ما یستحی منه إذا ظهر و هی أعم من المحرمات و المکروهات و ما یشینه عرفا و عاده و العیوب البدنیه و الستر فی المحرمات لا- ینافی نهیه عنها لکن إذا توقف النهی عن المنکر علی إفشائها و ذمه علیها فالمشهور جوازه بل وجوبه فیمکن تخصیصه بغیر ذلک.

«۹۰»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَکَّارِ بْنِ کَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ الْحَقُّ وَ افْعَلْهُ وَ أَخْبِرْ بِهِ عِلْیَهَ إِخْوَانِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا عِلْیَهُ إِخْوَانِی قَالَ الرَّاغِبُونَ فِی قَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَهً قَضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِائَهَ أَلْفِ حَاجَهٍ مِنْ ذَلِکَ أَوَّلُهَا الْجَنَّهُ وَ مِنْ ذَلِکَ أَنْ یُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّهَ بَعْدَ أَنْ لَا یَکُونُوا نُصَّاباً وَ کَانَ الْمُفَضَّلُ إِذَا سَأَلَ الْحَاجَهَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ لَهُ أَ مَا تَشْتَهِی أَنْ تَکُونَ مِنْ عِلْیَهِ الْإِخْوَانِ (۲).

بیان: کردم کجعفر بمعنی القصیر و العلیه بکسر العین و سکون اللام قال الجوهری فلان من علیه الناس جمع رجل علی أی شریف رفیع مثل صبی و صبیه و فی القاموس علیه الناس و علیهم مکسورین جلتهم من ذلک أولها أولها

ص: ۳۲۲

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۰.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۲.

مبتدأ و من ذلك خبر و الجنه بدل أو عطف بيان لأولها أو خبر مبتدإ محذوف و يحتمل أن يكون أولها بدلا لقوله من ذلك قوله بعد أن لا يكونوا نصابا أقول الناصب فی عرف الأخبار يشمل المخالفين المتعصبين فی مذهبهم فغير النصاب هم المستضعفون و سيأتی تحقيقه إن شاء الله مع أن الخبر ضعيف و تعارضه الأخبار المتواتره بالمعنی.

«۹۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِی خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ عَلَی ذَلِکَ الْجَنَّهَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْهُمْ فَکُنْ ثُمَّ قَالَ لَنَا وَ اللَّهُ رَبٌّ نَعْبُدُهُ وَ لَا نُشْرِکُ بِهِ شَيْئاً(۱).

بيان: المنتجب المختار قوله ثم قال لنا و الله رب الظاهر أنه تنبيه للمفضل و أمثاله لئلا يطيروا إلی الغلو(۲)

أو لطيرهم إليه لما ذكره جماعه من علماء الرجال أن المفضل كان يذهب مذهب أبی الخطاب فی القول بربوبيه الصادق علیه السلام و قد أورد الكشی روايات كثيره فی ذمه و أخبارا غزيره فی مدحه

حَتَّی رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ الْوَالِدِ.

و فی إرشاد المفيد ما يدل علی ثقته و جلالته (۳)

و مدحه عندی أقوی و هذا الخبر مع أنه يحتمل وجوها أخر علی هذا الوجه أيضا لا يدل علی ذمه بل يحتمل أن يكون علیه السلام قال ذلك لئلا يزل لغايه محبته و معرفته بفضائلهم فينتهی حاله إلی الغلو و الارتفاع و قيل إنما قال علیه السلام ذلك لبيان وجه تخصيص الفقراء بالشيعه و تعريضا بالمخالفين أنهم مشركون لإشراكهم فی الإمامه و قيل إشاره إلی أن ترك قضاء حوائج المؤمنين نوع من الشرك و لا يخفی ما فيهما و قيل هو بيان أنهم علیهم السلام لا يطلبون حوائجهم إلی أحد



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۳.

۲- ۲. طار الی کذا: أسرع إليه.

۳- ۳. راجع الکشّیّ ص ۲۷۲، إرشاد المفيد ص ۲۷۰.

سوی الله سبحانه و أنهم منزهون عن ذلک.

«۹۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَيْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۱).

بیان: فی القاموس حمله یحمله حملا و حملانا و الحملان بالضم ما یحمل علیه من الدواب فی الهبه خاصه انتهی و المراد هنا المصدر بمعنی حمل الغیر علی الفرس و بعثه إلی الجهاد أو الأعم منه و من الحج و الزیارات قال فی المصباح حملت الرجل علی الدابه حملا.

«۹۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حِجَّةً كُلُّ حِجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ (۲).

توضیح: مائه ألف أی من الدراهم أو من الدنانیر أی إذا أنفقها فی غیر حوائج الإخوان لئلا یلزم تفضیل الشی ء علی نفسه.

«۹۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ الْحَاكِمُ فِي رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ قَدْ شُرِعَتْ لَهُ

ص: ۳۲۴

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۳.

فَإِلَى مَنْ تَرَى يَصْرِفُهَا قُلْتُ لَا أَظُنُّ يَصْرِفُهَا عَنْ نَفْسِهِ قَالَ لَا تَظُنَّ وَ لَكِنِ اسْتَيْقِنْ فَإِنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً(۱).

تبیان سببها له أی جعلها سببا لغفران ذنوبه و رفع درجاته أو أوجد أسبابها له قد شرعت له أی أظهرت أو سوغت أو فتحت أو رفعت له فی المصباح شرع الله لنا كذا يشرعه أظهره و أوضحه و شرع الباب إلى الطريق اتصل به و شرعته أنا يستعمل لازما و متعديا و فی الصحاح شرع لهم يشرع شرعا سن.

قوله لا أظن يصرفها كأنه بمعنى أظن ألا يصرفها لقوله عليه السلام فی جوابه لا تظن و لكن استيقن أی ليحصل لك اليقين بسبب قوله فإن التكليف باليقين مع عدم حصول أسبابه تكليف بالمحال و فی القاموس الشجاع كغراب و كتاب الحيه أو الذكر منها أو ضرب منها صغير و الجمع شجعان بالكسر و الضم و قال نهشه كمنعه نهسه و لسعه و عضه أو أخذه بأضراسه و بالسين أخذه بأطراف الأسنان و فی المصباح نهسه الكلب و كل ذی ناب نهسا من بابی ضرب و نفع عضه و قيل قبض عليه ثم نتره فهو نهاس و نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان للأكل.

و اختلف فی جميع الباب فقيل بالسين المهمله و اقتصر عليه ابن السكيت و قيل جميع الباب بالسين و الشين نقله ابن فارس عن الأصمعی و قال الأزهری قال الليث النهش بالشين المعجمه تناول من بعيد كنهش الحيه و هو دون النهس و النهس بالمهمله القبض على اللحم و نتره و عكس ثعلب فقال النهس بالمهمله يكون بأطراف الأسنان و النهش بالمعجمه بالأسنان و الأضراس و قيل يقال نهشته الحيه بالشين المعجمه و نهسه الكلب و الذئب و السبع بالمهمله انتهى.

و فی الإبهام إبهام يحتمل اليد و الرجل و كأن الأول أظهر و قيل صيروره الإبهام ترابا لا يأبى عن قبول النهش لأن تراب الإبهام كالإبهام فی قبوله العذاب

ص: ۳۲۵

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۱۹۴.

و الألم و لعل الله تعالی یخلق فیه ما یجد به الألم انتهی.

و أقول یحتمل أن یکون النهس فی الأجساد المثالیه أو یکون النهس أولا و بقاء الألم للروح إلی یوم القیامه مغفورا له أو معذبا أی سواء کان فی القیامه مغفورا أو معذبا.

«۹۵»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ قَالَ وَ زَادَ فِیهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّی عَدَّ عَشْراً(۱).

بیان: الدرجات إما درجات القرب المعنویه أو درجات الجنه لأن فی الجنه درجات بعضها فوق بعض کما قال الله تعالی لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِها غُرَفٌ مَبْنِیَّهٌ(۲) قال القرطبی من العامه أهل السفل من الجنه ینظرون إلی من فوقهم علی تفاوت منازلهم کما ینظر من بالأرض دواری السماء و عظام نجومها فیقولون هذا فلان و هذا فلان کما یقال هذا المشتری و هذا الزهره وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ مَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّهِ لَیَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَهَ کَمَا تَرَاءَوْنَ الْکَوْکَبَ فِی السَّمَاءِ.

«۹۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَتَهُ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّهِ(۳).

بیان: المراد بالمسلم المؤمن فیهما.

«۹۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ طَوَافاً وَاحِداً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۴.

۲- ۲. الزمر: ۲۰.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۹۴.

سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَهَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَهِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً(۱).

بيان: الملتزم المستجار مقابل باب الكعبه سمى به لأنه يستحب التزامه و إلصاق البطن به و الدعاء عنده و قيل المراد به الحجر الأسود أو ما بينه و بين الباب أو عتبه الباب و كأنه أخذ بعضه من قول صاحب المصباح حيث قال التزمته اعتنقته فهو ملتزم و منه يقال لما بين الباب و الحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أى يضمونه إلى صدورهم انتهى و هو إنما فسره بذلك لأنهم لا يعدون الوقوف عند المستجار مستحبا و هو من خواص الشيعه و ما فسره به هو الحطيم عندنا و بالجمله هذه التفاسير نشأت من عدم الأنس بالأخبار و لا يبعد أن يكون المراد بالكون عند الملتزم بلوغه فى الشوط السابع فإن الالتزام فيه آكد فيكون فتح سبعه أبواب لتلك المناسبه و ما سيأتى نقلا عن ثواب الأعمال (۲)

بسند آخر عن إسحاق هكذا حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانيه أبواب الجنه يقال له ادخل من أيها شئت هو أظهر و تأنيث العشر لتقدير المرات.

«۹۸»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حِجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّهٍ وَ لَمْ يُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ لَهُ مِثْلَ حِجَّهٍ مَبْرُورَهٍ فَارْغَبُوا بِالْخَيْرِ(۳).

بيان: حتى تقضى بالتاء على بناء المفعول أو بالياء على بناء الفاعل و فى بعض النسخ حتى يقضيها شهرين من أشهر الحرم أى متواليين ففيه تجوز

ص: ۳۲۷

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۴.

۲- ۲. راجع الرقم ۴۶ فيما مضى.

۳- ۳. الكافى ج ۲ ص ۱۹۴.

أی ما سوی العید و أیام التشریق لمن کان بمنی و مع عدم قید التوالی لا إشکال و یدل علی استحباب الصوم فی الأشهر الحرم و فضله و الأشهر الحرم هی التی یحرم فیها القتال و هی رجب و ذو القعده و ذو الحجه و المحرم و یدل علی فضل الاعتکاف فیها أیضا و عدم اختصاص الاعتکاف بشهر رمضان.

فإن قیل الفرق بین القضاء و عدمه فی الثواب مشکل إذ السعی مشترک و القضاء لیس باختیاره قلت یمکن حمله علی ما إذا لم یبذل الجهد و لذلک لم تقض لا سیما إذا قرئ الفعلان علی بناء المعلوم مع أنه یمکن أن یکون مع عدم الاختلاف فی السعی أیضا الثواب متفاوتا فإن الثواب لیس بالاستحقاق بل بالتفضل و تکون إحدی الحکم فیه أن یبذلوا الجهد فی القضاء و لا یکتفوا بالسعی القلیل.

«۹۹»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَهَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَنَافَسُوا فِی الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِکُمْ وَ کُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا فَإِنَّ الْعَبْدَ لَیَمْشِی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکَیْنِ وَاحِداً عَنْ یَمِینِهِ وَ آخَرَ عَنْ شِمَالِهِ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ رَبَّهُ وَ یَدْعُونَ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَسَرُّ بِقَضَاءِ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَیْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَهِ(۱).

بیان: قال فی النهایه التنافس من المنافسه و هی الرغبه فی الشی ء و الانفراد به و هو من الشی ء النفیس الجید فی نوعه و نافست فی الشی ء منافسه و نفاسا إذا رغبت فیه و قال المعروف اسم جامع لکل ما عرف من طاعه الله تعالی و التقرب إلیه و الإحسان إلی الناس و حسن الصحبه مع الأهل و غیرهم من الناس قوله فإن العبد کأن التعلیل لفضل المعروف فی الجمله لا لخصوص الدخول من باب المعروف و قیل حاجته التی یدعو أن حصولها له هی الدخول من باب المعروف و لا یخفی بعده و یحتمل أن یکون الفاء للتعقیب الذکری أو بمعنی الواو و کونه صلی الله علیه و آله



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۵.

أسر لأنه أعلم بحسن الخيرات و عواقبها أو لأن سروره من جهتين من جهه القاضى و المقضى له معا و كأن الضمير فى وصلت راجع إلى القضاء و التأنيث باعتبار المضاف إليه و قيل راجع إلى الحاجه و إذا للشرط لا لمحض الظرفيه و الغرض تقييد المؤمن بالكامل فإن حاجته حاجه رسول الله صلى الله عليه و آله.

أقول: هذا إذا كان ضمير إليه راجعا إليه صلى الله عليه و آله و يحتمل رجوعه إلى المؤمن.

«۱۰۰»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَ اللَّهِ لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّهً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ رَقَبَهً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسُدَّ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حِجَّهً وَ حِجَّهً وَ حِجَّهً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ عَشْراً وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى بَلَغَ السَّبْعِينَ (۱).

إيضاح: الظاهر أن ضمير مثلها فى الأولين راجع إلى الرقبه و فى الأخيرين إلى العشر و قوله حتى بلغ فى الموضعين كلام الراوى أى قال مثلها سبع مرات فى الموضعين فصار المجموع سبعين و يحتمل كونه كلام الإمام و يكون بلغ بمعنى يبلغ و قيل ضمير مثلها فى الأول و الثانى راجع إلى ثلاث رقبات فيصير ثلاثين و ضمير مثلها فى الثالث و الرابع راجع إلى الثلاثين فيصير الحاصل مضروب الثلاثين فى السبعين فيصير ألفين و مائه و مجموع الثواب مضروب هذا فى نفسه أى عتق أربعه آلاف ألف و أربعمائه ألف و عشره آلاف رقبه قوله عليه السلام لأن أعول قال الجوهرى عال عياله يعولهم عولا و عياله أى قاتهم و أنفق عليهم يقال علته شهرا إذا كفيته معاشه أسد جوعتهم أى بأن أسد.

«۱۰۱»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۵.

عليه السلام أَنَّ مِنْ عِبَادِی مَنْ یَتَقَرَّبُ إِلَیَّ بِالْحَسَنَهِ فَأَحَکِّمُهُ فِی الْجَنَّهِ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَهُ قَالَ یَمْشِی مَعَ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِیَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ (۱).

بیان: قوله علیه السلام قضیت أم لم تقض محمول علی ما إذا لم یقصر فی السعی کما مر مع أن الاشتراک فی دخول الجنه و التحکیم فیها لا ینافی التفاوت بحسب الدرجات.

«۱۰۲»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَهٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَهٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی سَاقَهَا إِلَیْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَایَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَایَهِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ یَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ کَانَ أَسْوَأَ حَالًا(۲).

تبیان فإن قبل ذلک فقد وصله الضمیر المنصوب فی وصله راجع إلی مصدر قبل و الولایه بالکسر و الفتح المحبه و الإضافه فی الموضعین إلی الفاعل و یحتمل الإضافه إلی المفعول أیضا أی یصیر سببا لقبول ولایته لنا و کمالها و مغفورا حال مقدره عن مفعول ینهشه.

قوله علیه السلام فإن عذره الطالب قال فی المصباح عذرته فیما صنع عذرا من باب ضرب رفعت عنه اللوم فهو معذور أی غیر ملوم و أعذرته بالألف لغه و قوله کان أسوأ حالا یحتمل وجهین الأول أن یکون اسم کان ضمیرا راجعا إلی المعذور و کونه أسوأ حالا لأنه حینئذ یکون الطالب من کمل المؤمنین و رد حاجته یکون أقبح و أشد و بعباره أخری لما کان العاذر لحسن خلقه و کرمه أحق بقضاء الحاجه ممن لا یعذر فرد حاجته أشنع و الندم علیه أدوم و الحسره علیه أعظم



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۵.
۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۶.

أو لأنه إذا عذره لا يشكوه و لا يغتابه فيبقى حقه عليه سالما إلى يوم الحساب.

و يروى عن بعض الفضلاء لمن كان قريبا من عصرنا أنه قال المراد بالعذر إسقاط حق الآخره و كونه أسوأ لأنه زيدت عليه المنه و لا ينفعه و قال بعض الأفاضل من تلامذته لتوجيه كلامه هذا مبنى على أن عذاب القبر لا يسقط بإسقاطه إذ هو حق الله كما صرح به الشيخ قدس الله روحه فى الاقتصار حيث قال كل حق ليس لصاحبه قبضه ليس له إسقاطه كالطفل و المجنون لما لم يكن لهما استيفاؤه لم يكن لهما إسقاطه و الواحد منا لما لم يكن له استيفاء ثوابه و عوضه فى الآخره لم يسقط بإسقاطه فعلم بذلك أن الإسقاط تابع للاستيفاء فمن لم يملك أحدهما لم يملك الآخر انتهى.

و الثانى أن يكون الضمير راجعا إلى الطالب كما فهمه المحدث الأسترآبادى رحمه الله حيث قال أى كان الطالب أسوأ حالا لتصديقه الكاذب و لتركه النهى عن المنكر و الأول أظهر.

«۱۰۴»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ(۱).

«۱۰۵»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: مَشْيُ الرَّجُلِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ تَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام (۲).

بيان: يكتب له على بناء المفعول و العائد محذوف أو على بناء الفاعل و الإسناد على المجاز و لا أعلمه أى لا أظنه و يمكن أن يستدل به على جواز كون السنه أفضل من الواجب لأن السعى مستحب غالبا و الاعتكاف يشمل الواجب أيضا



۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۹۶.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۹۶.

مع أن المستحب أيضا ينتهی إلی الواجب فی کل ثالثه علی المشهور کما سيأتی إن شاء الله و نظائره کثيره.

«۱۰۶»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ(۱).

بيان: الظاهر أن الأجر مترتب علی السعی فقط و يحتمل ترتبه علی السعی و القضاء معا و الحصر المستفاد من اللام مع تأكيده بضمير الفصل علی المبالغه أو إضافی بالنسبه إلی من ترکه أو إلی بعض الناس و أعمالهم و تفريح القلب كشف الغم عنه و إدخال السرور فيه.

«۱۰۷»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ مَشَى فِي حَاجَهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسَهٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَهً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَهً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ(۲).

بيان: أظله الله أی يجعلهم طائرين فوق رأسه حتی يظلوه لو كان لهم ظل أو يجعله فی ظلهم أی فی کنفهم و حمايتهم فإذا فرغ من حاجته أی من السعی فيها قضيت أم لم تقض و ربما يخص بعدم القضاء لروايه أبی بصير الآتيه و قيل يدل ظاهره علی أن الأجر المذكور قبله للمشی فی قضاء الحاجه و أجر الحاج و المعتمر لقضاء الحاجه.

«۱۰۸»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ عَنْ صَدَقَهَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَهِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَهٍ وَ أَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَهٍ مُلْجَمَهٍ(۳).



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

بیان: فی المصباح حلوان أی بالضم بلد مشهور من سواد العراق و هی آخر مدن العراق و بینها و بین بغداد نحو خمس مراحل و هی من طرف العراق من الشرق و القادسیه من طرفه من الغرب قیل سمیت باسم بانیها و هو حلوان بن عمران بن الحارث بن قضاعه و أحمل فی سبیل الله أی أرکب ألف إنسان علی ألف فرس کل منها شد علیه السرج و ألبس اللجام و أبعثها فی الجهاد و مسرجه و ملجمه اسما مفعول من بناء الإفعال.

«۱۰۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْشِی لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ فِی حَاجَةٍ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِیدَ بَعْدَ ذَلِکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِی عَشْرِ حَاجَاتٍ (۱).

بیان: و زید بعد ذلک أی لکل خطوه و قیل للجمیع و شفع علی بناء المجهول من التفعیل أی قبلت شفاعته أی استجیب دعاؤه فی عشر حاجات من الحوائج الدنیویه و الأخرویه.

«۱۱۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ یَغْفِرُ فِیهَا لِأَقَارِبِهِ وَ جِیرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ قِیلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِیهَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاصِبِیّاً(۲).

بیان: قوله علیه السلام یغفر فیها أی بسبب تلک الحسنات فإنها تذهب السیئات و قد ورد فی بعض الأخبار أنها إذا زیدت علی سیئاته تذهب سیئات أقاربه و معارفه أو المعنی یغفر معها فیکون علاوه للحسنات و یؤیده بعض الروایات و کان الاختلافات الوارده فی الروایات فی أجور قضاء حاجه المؤمن محموله علی اختلاف النیات و مراتب الإخلاص فیها و تفاوت الحاجات فی الشده و السهوله و اختلاف ذوی الحاجه

ص: ۳۳۳

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۷.

فی مراتب الحاجه و الإیمان و الصلاح و اختلاف السعاه فی الاهتمام و السعی و أمثال ذلک و عدم تضرر المؤمن بدخول النار لأمره تعالی بکونها علیه بردا و سلاما.

«۱۱۱»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَهِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِیهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی یَدَیْهِ قَضَاءَهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً وَ اعْتِکَافَ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِیَامَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدَ فِیهَا وَ لَمْ یُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی یَدَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حِجَّهً وَ عُمْرَهً(۱).

بیان: یدل علی أن مع قضاء الحاجه ثواب الساعی أکثر مما إذا لم تقض و إن لم یتفاوت السعی و لم یقصر فی الاهتمام و لا استبعاد فی ذلک و قد مر مثله فی حدیث إبراهیم الخارقی لکن لم یکن فیه ذکر العمره و یمکن أن یراد بالحجه فیه الحجه التی دخلت العمره فیها أی التمتع أو حجه کامله لتقییدها بالمبروره أو یحمل علی اختلاف العمل کما مر.

«۱۱۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِیهِ أَنْ یُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ (۲).

إیضاح: کفی بالمرء الظاهر أن الباء زائده و اعتمادا تمییز و قوله أن ینزل علی بناء الإفعال بدل اشتمال للمرء و قال بعض الأفاضل الباء فی قوله بالمرء بمعنی فی و الظرف متعلق بکفی و اعتمادا تمیز عن نسبه کفی إلی المرء و أن ینزل فاعل کفی انتهی.

و أقول له وجه لکن ما ذکرناه أنسب بنظائره الکثیره الوارده فی القرآن المجید و غیره و بالجمله فیه ترغیب عظیم فی قضاء حاجه المؤمن إذا سأله قضاءها فإن إظهاره حاجته عنده یدل علی غایه اعتماده علی إیمانه و وثوقه بمحبته و مقتضی ذلک أن لا یکذبه فی ظنه و لا یخیبه فی رجائه برد حاجته أو تقصیره فی قضائها.



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۸.

«۱۱۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَکَّهَ یُقَالُ لَهُ مَیْمُونٌ فَشَکَا إِلَیْهِ تَعَذُّرَ الْکِرَاءِ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی قُمْ فَأَعِنْ أَخَاکَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَیَسَّرَ اللَّهُ کِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا صَنَعْتَ فِی حَاجَهِ أَخِیکَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ أَنْ تُعِینَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَیْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَعِنِّی عَلَی قَضَاءِ حَاجَهٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَی الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی فَقَالَ علیه السلام أَیْنَ کُنْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِینُهُ عَلَی حَاجَتِکَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَذُکِرَ أَنَّهُ مُعْتَکِفٌ فَقَالَ لَهُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعَانَکَ کَانَ خَیْراً لَهُ مِنِ اعْتِکَافِهِ شَهْراً(۱).

تبیان فشکا إلیه تعذر الکراء علیه الکراء بالکسر و المد أجر المستأجر علیه و هو فی الأصل مصدر کاریته و المراد بتعذر الکراء إما تعذر الدابه التی یکتریها أو تعذر من یکتری دوابه بناء علی کونه مکاریا أو عدم تیسر أجره المکاری له و کل ذلک مناسب لحال صفوان الراوی و أما بالفتح و التخفیف و أن بالفتح مصدریه و لیس فی بعض النسخ و قوله مبتدئا إما حال عن فاعل قال أی قال علیه السلام ذلک مبتدئا قبل أن أسأله عن أجر من قضی حاجه أخیه أو عن فاعل الطواف أو هو علی بناء اسم المفعول حالا عن

الطواف و علی التقدیرین الأخیرین لإخراج طواف الفریضه و قیل حال عن فاعل تعین أی تعین مبتدئا أو تمیز عن نسبه أحب إلی الإعانه أی أحب من حیث الابتداء یعنی قبل الشروع فی الطواف لا بعده و لا یخفی ما فیهما لا سیما الأخیر تستعینه أی لتستعینه أو هو حال.

فإن قیل کیف لم یختر الحسین علیه السلام إعانته مع کونها أفضل قلت یمکن أن یجاب عن ذلک بوجوه:



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۰۸.

الأول أنه يمكن أن يكون له علیه السلام عذر آخر لم یظهره للسائل و لذا لم یذهب معه فأفاد الحسن علیه السلام ذلک لئلا یتوهم السائل أن الاعتکاف فی نفسه عذر فی ترک هذا فالمعنی لو أعانک مع عدم عذر آخر کان خیرا.

الثانی أنه لا استبعاد فی نقص علم إمام قبل إمامته عن إمام آخر فی حال إمامته أو اختیار الإمام ما هو أقل ثوابا لا سیما قبل الإمامه.

الثالث ما قیل إنه لم یفعل ذلک لإیثار أخیه علی نفسه صلوات الله علیهما فی إدراک ذلک الفضل.

الرابع أن فعلت بمعنی أردت الاستعانه و قوله علیه السلام فذکر علی بناء المجهول أی ذکر بعض خدمه أو أصحابه أنه معتکف فلذا لم أذکر له.

ثم اعلم أن قضاء الحاجه من المواضع التی جوز الفقهاء خروج المعتکف فیها عن محل اعتکافه إلا أنه لا یجلس بعد الخروج و لا یمشی تحت الظل اختیارا علی المشهور و لا یجلس تحته علی قول.

«۱۱۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِیَالِی فَأَحَبُّهُمْ إِلَیَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِی حَوَائِجِهِمْ (۱).

بیان: کونهم عیاله تعالی لضمانه أرزاقهم.

«۱۱۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُمَارَهَ قَالَ کَانَ حَمَّادُ بْنُ أَبِی حَنِیفَهَ إِذَا لَقِیَنِی قَالَ: کَرِّرْ عَلَیَّ حَدِیثَکَ فَأُحَدِّثُهُ قُلْتُ رُوِّینَا أَنَّ عَابِدَ بَنِی إِسْرَائِیلَ کَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَایَهَ فِی الْعِبَادَهِ صَارَ مَشَّاءً فِی حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِیاً بِمَا یُصْلِحُهُمْ (۲).

بیان: أبو عماره کنیه لجماعه أکثرهم من أصحاب الباقر علیه السلام و کلهم مجاهیل و حماد بن أبی حنیفه أیضا مجهول و الظاهر أنه کان یسأل تکرار هذا الحدیث بعینه لالتذاذه بسماعه أو لیؤثر فیه فیحثه علی العمل به و قیل المراد

ص: ۳۳۶

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.
۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۹۹.

به جنس الحديث فذكر له يوما هذا الحديث و هو بعيد.

قوله روينا هو على الأشهر بين المحدثين على بناء المجهول من التفعيل قال فى المغرب الروايه بعير السقاء لأنه يروى الماء أو يحمله و منه راوى الحديث و راويته و التاء للمبالغه يقال روى الشعر و الحديث روايه و رويته إياه حملته على روايته و منه أنا روينا فى الأخبار.

و فى المصباح عنيت بأمر فلان بالبناء للمفعول عنايه و عنيا شغلت به و لتعن بحاجتى أى لتكن حاجتى شاغله لسرك و ربما يقال عنيت بأمره بالبناء للفاعل فأنا عان و عنى يعنى من باب تعب إذا أصابته مشقه و الاسم العناء بالمد انتهى فيمكن أن يكون من العناء بمعنى المشقه أو من العنايه و الاعتناء بمعنى الاهتمام بالأمر و اشتغالهم بذلك بعد بلوغهم الغايه إما لكونها أرفع العبادات و أشرفها فإن الإنسان يترقى فى العبادات حتى يبلغ أقصى مراتبها أو لأن النفس لا تنقاد لهذه العباده الشاقه إلا بعد تزكيتها و تصفيتها بسائر العبادات و الرياضات أو لأن إصلاح النفس مقدم على إصلاح الغير و إعانته.

«۱۱۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ (۱).

بيان: من أصبح أى دخل فى الصباح لا يهتم بأمور المسلمين أى لا يعزم على القيام بها و لا يقوم بها مع القدره عليه فى الصحاح أهمنى الأمر إذا أقلقك و حزنك و المهم الأمر الشديد و الاهتمام الاغتمام و اهتم له بأمره و فى المصباح اهتم الرجل بالأمر قام به فليس بمسلم أى كامل الإسلام و لا يستحق هذا الاسم و إن كان المراد عدم الاهتمام بشى ء من أمورهم لا يبعد سلب الاسم حقيقه لأن من جملتها إعانه الإمام و نصرته و متابعته و إعلان الدين و عدم إعانه الكفار على المسلمين و على التقادير المراد بالأمور أعم من الأمور الدنيويه و الأخرويه و لو لم يقدر على بعضها فالعزم التقديرى عليه حسنه يثاب عليها كما مر.



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۶۳.

«۱۱۷»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَنْسَکَ النَّاسِ نُسُکاً أَنْصَحُهُمْ جَیْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ (۱).

إیضاح: قال فی النهایه النسک و النسک الطاعه و العباده و کل ما تقرب به إلی الله تعالی و النسک ما أمرت به الشریعه و الورع ما نهت عنه و الناسک العابد و سئل ثعلب عن الناسک ما هو فقال هو مأخوذ من النسیکه و هی سبیکه الفضه المصفاه کأنه صفی

نفسه لله تعالی و قال النصیحه کلمه یعبر بها عن جمله هی إراده الخیر للمنصوح له و لیس یمکن أن یعبر عن هذا المعنی بکلمه واحده غیرها و أصل النصح فی اللغه الخلوص یقال نصحته و نصحت له و معنی نصیحه الله صحه الاعتقاد فی وحدانیته و إخلاص النیه فی عبادته و النصیحه لکتاب الله هو التصدیق به و العمل بما فیه و نصیحه رسول الله صلی الله علیه و آله التصدیق بنبوته و رسالته و الانقیاد لما أمر به و نهی عنه و نصیحه الأئمه أن یطیعهم فی الحق و نصیحه عامه المسلمین إرشادهم إلی مصالحهم و فی الصحاح رجل ناصح الجیب أی نقی القلب و فی القاموس رجل ناصح الجیب لا غش فیه انتهی و نسکا و جیبا تمیزان و نسبه الأنسک إلی النسک للمبالغه و المجاز کجد جده و أسلمهم قلبا أی من الحقد و الحسد و العداوه.

«۱۱۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (۲).

توضیح: النصح لله فی خلقه الخلوص فی طاعه الله فیما أمر به فی حق خلقه من إعانتهم و هدایتهم و کف الأذی عنهم و ترک الغش معهم أو المراد النصح للخلق خالصا لله فلن تلقاه أی عند الموت أو فی القیامه بعمل أی مع عمل.

«۱۱۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ یَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

بِمُسْلِمٍ (۱).

«۱۲۰»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْکُوزِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ یَسْمَعْ رَجُلًا یُنَادِی یَا لَلْمُسْلِمِینَ فَلَمْ یُجِبْهُ فَلَیْسَ بِمُسْلِمٍ (۲).

بیان: اللام المفتوحه فی للمسلمین للاستغاثه.

«۱۲۱»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَلْقُ عِیَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَی اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِیَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ سُرُوراً(۳).

بیان: الخلق عیال الله العیال بالکسر جمع عیل کجیاد و جید و هم من یمونهم الإنسان و یقوم بمصالحهم فاستعیر لفظ العیال للخلق بالنسبه إلی الخالق فإنه خالقهم و المدبر لأمورهم و المقدر لأحوالهم و الضامن لأرزاقهم فأحب الخلق إلی الله أی أرفعهم منزله عنده و أکثرهم ثوابا من نفع عیال الله بنعمه أو بدفع مضره أو إرشاد و هدایه أو تعلیم أو قضاء حاجه و غیر ذلک من منافع الدین و الدنیا و فیه إشعار بحسن هذا الفعل فإنه تکفل ما ضمن الله لهم من أمورهم و إدخال السرور علی أهل بیت إما المراد به منفعه خاصه تعم الرجل و أهل بیته و عشائره أو تنبیه علی أن کل منفعه توصله إلی أحد من المؤمنین یصیر سببا لإدخال السرور علی جماعه من أهل بیته.

«۱۲۲»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ (۴).

«۱۲۳»- کا، [الکافی] عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ رَدَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَهَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أُوجِبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

إيضاح: قوله علیه السلام عادیه ماء فی القاموس العدی کغنی القوم یعدون لقتال أو أول من یحمل من الرجاله کالعادیه فیهما أو هی للفرسان و قال العادیه الشغل یصرفک عن الشی ء و عداه عن الأمر صرفه و شغله و علیه وثب و عدا علیه ظلمه و العادی العدو و فی الصحاح دفعت عنک عادیه فلان أی ظلمه و شره انتهی.

و أقول یمکن أن یقرأ فی الخبر بالإضافه أی ضرر ماء أی سیل أو نار وقعت فی البیوت بأن أعان علی دفعهما و أوجبت علی بناء المجهول و أن یقرأ عادیه بالتنوین و ماء و نارا أیضا کذلک بالبدلیه أو عطف البیان و وجبت علی بناء المجرد فإطلاق العادیه علیهما علی الاستعاره بأحد المعانی المتقدمه و الأول أظهر.

«۱۲۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ(۲).

بیان: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قال الطبرسی رحمه الله اختلف فیه فقیل هو القول الحسن الجمیل و الخلق الکریم و هو مما ارتضاه الله و أحبه عن ابن عباس و قیل هو الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر عن سفیان و قال الربیع بن أنس أی معروفا وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّعَّانَ السَّبَّابَ الطَّعَّانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ وَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

ثم اختلف فیه من وجه آخر فقیل هو عام فی المؤمن و الکافر علی ما روی عن الباقر علیه السلام و قیل هو خاص فی المؤمن و اختلف من قال إنه عام فقال ابن عباس و قتاده إنه منسوخ بآیه السیف و قال الأکثرون إنها لیست بمنسوخه لأنه یمکن قتالهم مع حسن القول فی دعائهم إلی الإیمان انتهی و فی تفسیر العسکری



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۴.

قال الصادق علیه السلام قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً أی للناس کلهم مؤمنهم و مخالفهم أما المؤمنون فیبسط لهم وجهه و أما المخالفون فیکلمهم بالمداراه لاجتذابهم إلی الإیمان فإن بأیسر من ذلک یکف شرورهم عن نفسه و عن إخوانه المؤمنین.

و لاـ تقولوا إلا خیرا إلخ قیل یعنی لا تقولوا لهم إلا خیرا ما تعلموا فیهم الخیر و ما لم تعلموا فیهم الخیر فأما إذا علمتم أنه لا خیر فیهم و انکشف لکم عن سوء ضمائرهم بحیث لا تبقی لکم مریه فلا علیکم أن لا تقولوا خیرا و ما تحتمل الموصولیه و الاستفهام و النفی و قیل حتی تعلموا متعلق بمجموع المستثنی و المستثنی منه أی من اعتاد بقول الخیر و ترک القبیح یظهر له فوائده.

أقول: و یحتمل أن یکون حتی تعلموا بدلا أو بیانا للاستثناء أی إلا خیرا تعلموا خیریته إذ کثیرا ما یتوهم الإنسان خیریه قول و هو لیس بخیر.

«۱۲۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ فِیکُمْ (۱).

بیان: یومی إلی أن المراد بقوله قولوا للناس قولوا فی حق الناس لا مخاطبتهم بذلک و الحدیث السابق یحتمل الوجهین.

«۱۲۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلَنِی مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ قَالَ نَفَّاعاً(۲).

بیان: و جعلنی مبارکا قال البیضاوی نفاعا معلم الخیر و قال الطبرسی رحمه الله أی جعلنی معلما للخیر عن مجاهد و قیل نفاعا حیثما توجهت و البرکه نماء الخیر و المبارک الذی ینمی الخیر به و قیل ثابتا دائما علی الإیمان و الطاعه و أصل البرکه الثبوت عن الجبائی.



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۶۵، و الآیه فی سوره البقره: ۸۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۶۵، و الآیه فی مریم: ۳۱.

## باب ۲۱ تزاور الإخوان و تلاقیهم و مجالستهم فی إحیاء أمر أئمتهم علیهم السلام

«۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ مَوْعِدِ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۱).

بیان: لا لغیره کحسن صوره أو صوت أو مال أو رئاء أو جاه و غیر ذلک من الأغراض الدنیویه و أما إذا کان لجهه دینیه کحق تعلیم أو هدایه أو علم أو صلاح أو زهد أو عباده فلا ینافی ذلک و قوله التماس مفعول لأجله و الموعد مصدر أی طلب ما وعده الله و التنجز طلب الوفاء بالوعد و یدل علی أن طلب الثواب الأخروی لا ینافی الإخلاص کما مر فی بابه فإنه أیضا بأمر الله و المطلوب منه هو الله لا غیره و الغایه قسمان قسم هو عله و المقدم فی الخارج نحو قعدت عن الحرب جبنا و قسم آخر هو متأخر فی الخارج و مترتب علی الفعل نحو ضربته تأدیبا فقوله علیه السلام لله من قبیل الأول أی لطاعه أمر الله و قوله التماس موعد الله من قبیل الثانی فلا تنافی بینهما: قوله طبت و طابت لک الجنه أی طهرت من الذنوب و الأدناس الروحانیه و حلت لک الجنه و نعیمها أو دعاء له بالطهاره من الذنوب و تیسر الجنه له سالما من الآفات و العقوبات المتقدمه علیها قال فی النهایه قد یرد الطیب بمعنی الطاهر و منه

حدیث علی علیه السلام لما مات رسول الله صلی الله علیه و آله بأبی أنت و أمی طبت حیا و میتا.

أی



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۵.

طهرت انتهى و قال الطيبى فى شرح المشكاه فى قوله صلى الله عليه و آله طبت و طاب ممشاك أصل الطيب ما تستلذه الحواس و النفس و الطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسه الجهل و الفسق و تحلى بالعلم و محاسن الأفعال و طبت إما دعاء له بأن يطيب عيشه فى الدنيا و طاب ممشاك كنايه عن سلوك طريق الآخره بالتعرى عن الرذائل أو خيره بذلك.

«۲»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَهَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَهَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِى بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاهٌ لِأَمْرِنَا(۱) رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا يَا خَيْثَمَهُ أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا أَنَّا لَا نُغْنِى عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ (۲).

تبيان أن يعود غنيهم على فقيرهم أى ينفعهم قال فى القاموس العائده المعروف و الصله و المنفعه و هذا أعود أنفع و فى المصباح عاد بمعروفه أفضل و الاسم العائده و فى القاموس لقيه كرضيه لقاء و لقاءه و لقايه و لقيا و لقيا رآه حياه لأمرنا أى سبب لإحياء ديننا و علومنا و رواياتنا و القول بإمامتنا لا نغنى عنهم من الله شيئا أى لا ننفعهم شيئا من الإغناء و النفع أو لا ندفع عنهم من عذاب الله شيئا.

قال البيضاوى فى قوله تعالى لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(۳) أى من رحمته أو طاعته على معنى البدليه أو من عذابه و قال فى قوله عز و جل وَ لا يُغْنِي عَنْهُمْ ما كَسَبُوا شَيْئاً(۴) لا يدفع ما كسبوا من الأموال و الأولاد شيئا



---

۱- ۱. اللقيا- بالضم- اسم من اللقاء. و هو المراد هنا، لا المفهوم المصدرى.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۷۵.

۳- ۳. آل عمران: ۱۰.

۴- ۴. الجاثيه: ۱۰.

من عذاب الله و فی قوله سبحانه وَ ما أَغْنِی عَنْکَمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ(۱) أی مما قضی علیکم و فی قوله تعالی فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا أی دافعون عنا مِنْ عَذابِ اللَّهِ مِنْ شَیْ ءٍ(۲) و فی المغرب الغناء بالفتح و المد الإجزاء و الکفایه یقال أغنیت عنه إذا أجزأت عنه و کفیت کفایته و فی الصحاح أغنیت عنک مغنی فلان أی أجزأت عنک مجزاه و یقال ما یغنی عنک هذا أی ما یجدی عنک و ما ینفعک قوله علیه السلام وصف عدلا أی أظهر مذهبا حقا و لم یعمل بمقتضاه کمن أظهر موالاه الأئمه علیهم السلام و لم یتابعهم أو وصف عملا صالحا للناس و لم یعمل به.

«۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ إِلَی الْأَرْضِ مَلَکاً فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ یَمْشِی حَتَّی دُفِعَ إِلَی بَابٍ عَلَیْهِ رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ قَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّهُ وَ قَالَ الْمَلَکُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ أَیُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ زَارَ بَلْ إِیَّایَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَیَّ الْجَنَّهُ(۳).

بیان: حتی دفع إلی باب علی بناء المفعول أی انتهی و فی بعض النسخ وقع و هو قریب من الأول قال فی المصباح دفعت إلی کذا بالبناء للمفعول انتهیت إلیه و قال وقع فی أرض فلاه صار فیها و وقع الصید فی الشرک حصل فیه و یدل علی جواز رؤیه الملک لغیر الأنبیاء و الأوصیاء علیهم السلام و ربما ینافی ظاهرا بعض الأخبار السابقه فی الفرق بین النبی و المحدث.

و الجواب أنه یحتمل أن یکون الزائر نبیا أو محدثا و غاب عنه عند إلقاء



---

۱- ۱. یوسف: ۶۷.

۲- ۲. إبراهیم: ۲۱.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۶.

الکلام و إظهار أنه ملک أو لما کانت زیارته خالصه لوجه الله نسب الله سبحانه زیارته إلی ذاته المقدسه.

«۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِیَّایَ زُرْتَ وَ ثَوَابُکَ عَلَیَّ وَ لَسْتُ أَرْضَی لَکَ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّهِ(۱).

بیان: إیای زرت الحصر علی المبالغه أی لما کان غرضک إطاعتی و تحصیل رضای فکأنک لم تزر غیری و لست أرضی لک ثوابا أی المثوبات الدنیویه منقطعه فانیه و لا أرضی لک إلا الثواب الدائم الأخروی و هو الجنه.

«۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ زَوْرَهُ (۲).

إیضاح: فی جانب المصر أی ناحیه من البلد داخلا أو خارجا و هو کنایه عن بعد المسافه بینهما ابتغاء وجه الله أی ذاته و ثوابه أو جهه الله کنایه عن رضاه و قربه فهو زوره أی زائره و قد یکون جمع زائر و المفرد هنا أنسب و إن أمکن أن یکون المراد هو من زوره.

قال فی النهایه الزور الزائر و هو فی الأصل مصدر وضع موضع الاسم کصوم و نوم بمعنی صائم و نائم و قد یکون الزور جمع زائر کراکب و رکب.

«۶»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی بَیْتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَیْفِی وَ زَائِرِی عَلَیَّ قِرَاکَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ الْجَنَّهَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ (۳).

بیان: قال الجوهری قریت الضیف قری مثال قلیته قلی و قراء أحسنت إلیه إذا کسرت القاف قصرت و إذا فتحت مددت.

«۷»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَزَّهَ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۶.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۶.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۶.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ- لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ يُسَيْرٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا يُسَيْرُ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةَ كَثِيرَةٌ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ (۱).

تبیان لا يأتيه خداعا بكسر الخاء بأن لا يحبه و يأتيه ليخدعه و يلبس عليه أنه يحبه و لا استبدالا أى لا يطلب بذلك بدلا و عوضا دنيويا و مكافاه بزياره أو غيرها أو عازما على إدامه محبته و لا يستبدل مكانه فى الأخوه غيره و هذا مما خطر بالبال (۲) و إن اختار الأكثر الأول قال فى القاموس بدل الشى ء محركه و بالكسر و كأمير الخلف منه و تبدله و به و استبدله و به و أبدله منه و بدله اتخذه منه بدلا انتهى (۳).

و فى قوله عليه السلام فى قفاه إشعار بأنهم يعظمونه و يقدمونه و لا يتقدمون عليه و لا يساوونه و أن فى أن طبت مفسره لتضمن النداء معنى القول و الوفد بالفتح جمع وافد قال فى النهايه الوفد هم الذين يقصدون الأمراء لزياره أو استرفاد و انتجاع و غير ذلك قوله فأنتم أى أنت و من فعل مثل فعلك و إن كان المكان أى ينادون و يشيعونه إلى منزله و إن كان المكان بعيدا و فى بعض النسخ فإن كان فإن شرطيه و الجزاء محذوف أى يفعلون ذلك أيضا و كأن السائل استبعد نداء الملائكه و تشييعهم إياه فى المسافه البعيده إن كان المراد النداء و التشييع معا أو من المسافه البعيده إن كان المراد النداء فقط و يسير كأنه الدهان الذى قد يعبر عنه ببشر.

ص: ۳۴۶

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. و الذى يخطر ببالى أن الاستبذال بالمعجمه، يعنى طلبا لبذله و نواله. قال فى التاج و اللسان: استبذله: طلب منه البذل و فلانا شيئا: سأله أن يبذله له.

۳- ۳. القاموس ج ۳ ص ۳۳۳.

«۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَخْطِرُ بَیْنَ قَبَاطِیَّ مِنْ نُورٍ- لَا یَمُرُّ بِشَیْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّی یَقِفَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً أَجْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْعَطِیَّهَ(۱).

بیان: فی الله إما متعلق بزار و فی للتعلیل فقوله و لله عطف تفسیر و تأکید له أو المراد به فی سبیل الله أی علی النحو الذی أمره الله و لله أی خالصا أو متعلق بالأخ أی أخ الذی إخوته فی الله و لله علی الوجهین و قیل فی الله متعلق بالأخ و لله بقوله زار و الواو للعطف علی محذوف بتقدیر لحبه إیاه و لله کما قیل فی قوله تعالی فی الأنعام وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ (۲) و أقول یمکن تقدیر فعل أی و زاره لله و یحتمل أن تکون زائده کما قیل قوله تعالی حَتَّی إِذا جاؤُها وَ فُتِحَتْ أَبْوابُها(۳) و لا یبعد زیادتها من النساخ کما روی فی قرب الإسناد بدون الواو(۴).

و فی القاموس خطر الرجل بسیفه و رمحه یخطر خطرا رفعه مره و وضعه أخری و فی مشیته رفع یدیه و وضعهما و فی النهایه أنه کان یخطر فی مشیته أی یتمایل و یمشی مشیه المعجب و فی المصباح القبط بالکسر نصاری مصر الواحد قبطی علی القیاس و القبطی بالضم ثیاب من کتان رقیق یعمل بمصر نسبه إلی القبط علی غیر قیاس فرقا بین الإنسان و الثوب و ثیاب قبطیه بالضم و الجمع قباطی انتهی و کأن المراد یمشی مسرورا معجبا بنفسه بین نور أبیض فی غایه البیاض کالقباطی و یحتمل أن یکون المعنی یخطر بین ثیاب من نور قد لبسها تشبه القباطی و لذا یضی ء له کل شی ء کالقباطی کذا خطر ببالی.

ص: ۳۴۷

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. الآیه ۷۵.

۳- ۳. الزمر: ۷۳.

۴- ۴. قرب الإسناد: ۱۸ و سیأتی تحت الرقم ۱۷ و لکن مع الواو.

و قیل المراد هنا أغشیه رقیقه تأخذها الملائکه أطرافه لئلا یقربه أحد بسوء أدب و أضاء هنا لازم و فی النهایه فیه أنه قال لخزیمه مرحبا أی لقیت مرحبا و سعه و قیل معناه رحب الله بک مرحبا فجعل المرحب موضع الترحیب.

«۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ زَائِراً أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ الْتِمَاسَ وَجْهِ اللَّهِ رَغْبَهً فِیمَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۱).

بیان: زائرا حال مقدره عن المستتر فی خرج و کأن قوله لله متعلق بالأخ و التماس مفعول له لخرج أو زائرا أو لله أیضا متعلق بأحدهما و التماس بیان له و کذا قوله رغبه تأکید و توضیح لسابقه.

«۱۰»- کا، [الکافی] عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّهُ(۲).

«۱۱»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّهً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَهٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ (۳).

توضیح: حکم علی نفسه أی إذا علم أن الحق مع خصمه أقر له به آثر أی اختاره علی نفسه فیما احتاج إلیه و فی الله متعلق بآثر أو بالأخ کما مر.

«۱۲»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۷.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۸.

بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَخْرُجُ إِلَی أَخِیهِ یَزُورُهُ فَیُوَکِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَکاً فَیَضَعُ جَنَاحاً فِی الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِی السَّمَاءِ یُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَی مَنْزِلِهِ نَادَی الْجَبَّارُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِیِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِعْظَامُکَ سَلْنِی أُعْطِکَ ادْعُنِی أُجِبْکَ اسْکُتْ أَبْتَدِئْکَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَیَّعَهُ الْمَلَکُ یُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّی یَدْخُلَ إِلَی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یُنَادِیهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَیُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّی حَقٌّ عَلَیَّ إِکْرَامُکَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَکَ جَنَّتِی وَ شَفَّعْتُکَ فِی عِبَادِی (۱).

بیان: قوله فیضع جناحا فی الأرض لیطأ علیه و لیحیطه و یحفظه بجناحیه و قیل هو کنایه عن التعظیم و التواضع له و قیل الأمر فی سلنی و ادعنی و اسکت لیس علی الحقیقه بل لمحض الشرطیه و شفعتک علی بناء التفعیل أی قبلت شفاعتک.

«۱۳»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَزِیَارَهُ مُؤْمِنٍ فِی اللَّهِ خَیْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً وَقَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ عُضْوٍ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّی أَنَّ الْفَرْجَ یَقِی الْفَرْجَ (۲).

بیان: وقی کل عضو و زید فی بعض النسخ الجلاله فی البین و کأنه من تحریف النساخ و فی بعضها وقی الله بکل و هو أیضا صحیح لکن الأول أنسب بهذا الخبر.

«۱۴»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَیُّمَا ثَلَاثَهِ مُؤْمِنِینَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یُؤْمِنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ (۳).

بیان: فی المصباح البائقه النازله و هی الداهیه و الشر الشدید و الجمع البوائق و قال الغائله الفساد و الشر و الجمع الغوائل و قال الکسائی الغوائل الدواهی انتهی و یرجون ما عنده أی من الفوائد الدینیه کروایه الحدیث و استفاده

ص: ۳۴۹

---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۸.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۸.

العلوم الدينيه أو الأعم منها و من المنافع المحلله الدنيويه و إرجاع الضمير إلى الله عز و جل بعيد.

«۱۵»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ يَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ يُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّهِ مَنْزِلًا(۱).

بيان: لو كان العبد الصالح الكاظم عليه السلام كما هو الظاهر يدل على أن أبا حمزه الثمالى أدرك أيام إمامته عليه السلام و اختلف علماء الرجال فى ذلك و الظاهر أنه أدرك ذلك لأن بدو إمامته عليه السلام فى سنه ثمان و أربعين و مائه و المشهور أن وفاه أبى حمزه فى سنه خمسين و مائه لكن قد مر مثله عن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام فيمكن أن يكون هو المراد بالعبد الصالح أو يكون الاشتباه من الرواه و فى النهايه بوأه الله منزلا أى أسكنه إياه و تبوأت منزلا اتخذته انتهى و التنوين فى منزلا كأنه للتعظيم.

«۱۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا(۲).

إيضاح: المغنم الغنيمه و هى الفائده قوله و إن قلوا أى و إن كان الإخوان الذين يستحقون الأخوه قليلين أو و إن لاقى قليلا منهم و الأول أظهر.

«۱۷»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّهُ(۳).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (۴).



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۱۷۸ و ۱۷۹.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۱۷۸ و ۱۷۹.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۱۸.

۴- ۴. ثواب الأعمال: ۱۶۸.

«۱۸»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِفُضَيْلٍ تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ(۱).

ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۱۹»- لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى بَابِ دَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ فَقَالَ أَخٌ لِی فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمَلَكُ هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّةٌ أَوْ هَلْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِی وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ لَا نَزَعَتْنِی إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتَهُ وَ أَنَا أَتَعَاهَدُهُ وَ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِی اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْمَلَكُ إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّمَا إِيَّایَ أَرَدْتَ وَ لِی تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِی وَ آجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ(۳).

ختص، [الإختصاص] عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ: مِثْلَهُ (۴).

ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ: مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ(۵).

و قد أوردتهما فی باب صفات الملائكه.

«۲۰»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۱۸.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۷۰.

۳- ۳. أمالی الصدوق ص ۱۱۹.

۴- ۴. الاختصاص ص ۲۲۴ بتفاوت.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۰۹.

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا وَ أَحْيُوا أَمْرَنَا(۱).

أقول: قد مضت الأخبار في باب حقوق المؤمن.

«۲۱»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام تَزَاوَرُوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا(۲).

«۲۲»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ لُقَى الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ وَ التَّهَجُّدُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (۳).

«۲۳»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (۴).

«۲۴»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةٌ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۵).

ص: ۳۵۲

---

۱- ۱. أمالي الطوسيّ ج ۱ ص ۵۹.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۴.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۶۳.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۶۵.

«۲۵»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سُهَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْجِنِّ کَانَ یُقَالُ لَهَا عَفْرَاءُ وَ کَانَتْ تَنْتَابُ- النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَتَسْمَعُ مِنْ کَلَامِهِ فَتَأْتِی صَالِحِی الْجِنِّ فَیُسْلِمُونَ عَلَی یَدَیْهَا وَ إِنَّهَا فَقَدَهَا النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَ عَنْهَا جَبْرَئِیلَ فَقَالَ إِنَّهَا زَارَتْ أُخْتاً لَهَا تُحِبُّهَا فِی اللَّهِ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله طُوبَی لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ فِی الْجَنَّهِ عَمُوداً مِنْ یَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُتَحَابِّینَ وَ الْمُتَزَاوِرِینَ فِی اللَّهِ (۱).

«۲۶»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَهَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: مُلَاقَاهُ الْإِخْوَانِ نُشْرَهٌ وَ تَلْقِیحُ الْعَقْلِ وَ إِنْ کَانَ نَزْراً قَلِیلًا(۲).

«۲۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَی ثَلَاثَهً التَّهَجُّدُ بِاللَّیْلِ وَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ (۳).

«۲۸»- ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَلَمَهَ بْنِ کُهَیْلٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَبْعَهٌ فِی ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِیَمِینِهِ فَأَخْفَاهُ عَنْ شِمَالِهِ وَ رَجُلٌ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَالِیاً فَفَاضَتْ عَیْنَاهُ مِنْ خَشْیَهِ اللَّهِ وَ رَجُلٌ لَقِیَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنِّی لَأُحِبُّکَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ فِی نِیَّتِهِ أَنْ یَرْجِعَ إِلَیْهِ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَهٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَی نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّی أَخَافُ



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۱۷۱.

۲- ۲. مجالس المفید ص ۲۰۲، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۹۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۷۵.

اللَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (۱).

أقول: قد مضى بإسناد آخر عن أبی سعيد الخدری أو عن أبی هريره

وَ فِيهِ: وَ رَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَهِ اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا(۲).

«۲۹»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا(۳).

«۳۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَهِ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِماً عَلَى بَابِ دَارٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ هَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ رَحِمٌ مَاسَّهٌ أَوْ هَلْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَهٌ قَالَ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَهٌ وَ لَا نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَهٌ إِلَّا أُخُوَّهُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَإِنَّمَا أَتَعَهَّدُهُ وَ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ

وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا إِيَّايَ أَرَدْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّهَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ آجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ(۴).

«۳۱»- بشا، [بشاره المصطفى] ابْنُ شَيْخِ الطَّائِفَهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ: يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ مِنِّي السَّلَامَ وَ أَنِّي أَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَ أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءً لِأَمْرِنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ عَادَ إِلَى ذِكْرِنَا(۵).



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۲.

۲- ۲. الخصال ج ۲ ص ۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۹۰.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۵۵.

۵- ۵. بشاره المصطفى ص ۱۳۳.

«۳۲»- ختص، [الإختصاص] بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: حَدَّثَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْبَطَ مَلَکاً إِلَی الْأَرْضِ فَأَقْبَلَ ذَلِکَ الْمَلَکُ حَتَّی دَفَعَ إِلَی بَابِ رَجُلٍ فَإِذَا رَجُلٌ یَسْتَأْذِنُ عَلَی بَابِ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَکُ مَا حَاجَتُکَ إِلَی رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِی مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ تَاللَّهِ مَا جَاءَ بِکَ إِلَّا ذَاکَ قَالَ مَا جَاءَ بِی إِلَّا ذَاکَ قَالَ فَإِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْکَ وَ هُوَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ وَجَبَتْ لَکَ الْجَنَّةُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَیْسَ إِیَّاهُ یَزُورُ بَلْ إِیَّایَ یَزُورُ وَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ(۱).

«۳۳»- ختص، [الإختصاص] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لِکُلِّ شَیْ ءٍ شَیْ ءٌ یَسْتَرِیحُ إِلَیْهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ یَسْتَرِیحُ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ کَمَا یَسْتَرِیحُ الطَّائِرُ إِلَی شَکْلِهِ أَ وَ مَا رَأَیْتَ ذَلِکَ (۲).

«۳۴»- ختص، [الإختصاص] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ نَادَاهُ اللَّهُ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ(۳).

«۳۵»- عُدَّةُ الدَّاعِی قَالَ الصَّادِقُ: أَیُّمَا مُؤْمِنَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ لَا لِشَیْ ءٍ غَیْرِهِ بَلْ لِالْتِمَاسِ مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ تَنَجُّزِ مَا عِنْدَهُ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ.

«۳۶»- کِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الزِّیَارَةُ تُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: زُرْ غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً.



---

۱- ۱. الاختصاص ص ۲۶.

۲- ۲. الاختصاص ص ۳۰.

۳- ۳. الاختصاص: ۱۸۸.

## باب ۲۲ تزویج المؤمن أو قضاء دینه أو إخدامه أو خدمته و نصیحته

«۱»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ الْمُسْلِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام إِلَی عَمَّتِهِ یَسْأَلُهَا شَیْئاً کَانَ لَهَا تُعِینُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِی صَدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْکِتَابَ ضَحِکَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِی قُلْ لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی الْأَمْرُ إِلَیْکَ فَاصْنَعْ بِهِ مَا تُرِیدُ فِی ذَلِکَ فَقُلْتُ لَهَا فَدَیْتُکِ أَیْشٍ کَتَبَ إِلَیْکِ فَقَالَتْ یُهْدَی إِلَیْکَ قِدْرُ بِرَامٍ (۱)

أُخْبِرُکَ بِهِ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَتْنِی الْکِتَابَ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِیهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا تَحْتَ یَدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ لَا یَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ أَوْ مُؤْمِنٌ أَعْتَقَ عَبْداً مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنٌ قَضَا مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ کَفَّ أَیِّمَهَ مُؤْمِنٍ (۲).

«۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ یَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ کَتَمَ لَهُ سِرّاً(۳).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب قضاء حاجه المؤمن.

ص: ۳۵۶

---

۱- ۱. فی المطبوعه بالنجف الحروفیه ص ۱۶۷:« قدر تراه» و القدر: اناء یطبخ فیه و البرام جمع برمه- بالضم- القدر المصنوع من الحجر. و لیتحرر.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۱۲۳، و الایمه للرجل کالعزوبه، یقال آم الرجل من زوجته یئیم أیمه: فقدها، و کذا المرأه من زوجها. و یقال: تأیم الرجل، و تأیمت المرأه إذا مکثا طویلا لا یتزوجان.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۹.

«۳»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِی الْجَنَّهِ(۱).

بیان: قوله علیه السلام إلا أعطاه الله الاستثناء من مقدر أی ما فعل ذلک إلا أعطاه الله أو هی زائده قال فی القاموس فی معانی إلا أو زائده ثم استشهد بقول الشاعر

حراجیج ما تنفک

إلا مناخه.

علی الخسف أو ترمی

بها بلدا قفرا(۲).

«۴»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ یُنَاصِحَهُ (۳).

بیان: یقال نصحه و له کمنعه نصحا و نصاحه و نصاحیه فهو ناصح و نصیح و نصاح و الاسم النصیحه و هی فعل أو کلام یراد بهما الخیر للمنصوح و اشتقاقها من نصحت العسل إذا صفیته لأن الناصح یصفی فعله و قوله من الغش أو من نصحت الثوب إذا خطته لأن الناصح یلم خلل أخیه کما یلم الخیاط خرق الثوب و المراد بنصیحه المؤمن للمؤمن إرشاده إلی مصالح دینه و دنیاه و تعلیمه إذا کان جاهلا و تنبیهه إذا کان غافلا و الذب عنه و عن أعراضه إذا کان ضعیفا و توقیره فی صغره و کبره و ترک حسده و غشه و دفع الضرر عنه و جلب النفع إلیه و لو لم یقبل نصیحته سلک به طریق الرفق حتی یقبلها و لو کانت متعلقه بأمر الدین سلک به طریق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی الوجه المشروع.

و یمکن إدخال النصیحه للرسول و الأئمه علیهم السلام أیضا فیها لأنهم أفضل المؤمنین و نصیحتهم الإقرار بالنبوه و الإمامه فیهم و الانقیاد لهم فی أوامرهم و نواهیهم



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۷.
۲- ۲. القاموس ج ۳ ص ۳۳۰.
۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۸.

و آدابهم و أعمالهم و حفظ شرائعهم إجراء أحكامهم على الأمه و فی الحقیقه النصیحه للأخ المؤمن نصیحه لهم أیضا.

«۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِیحَهُ لَهُ فِی الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِیبِ (۱).

بیان: فی المشهد و المغیب أی فی وقت حضوره بنحو ما مر و فی غیبته بالکتابه أو الرساله و حفظ عرضه و الدفع عن غیبته و بالجمله رعایه جمیع المصالح له و دفع المفاسد عنه علی أی وجه کان.

«۶»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِیحَهُ لَهُ (۲).

بیان: یحتمل أن یکون الوجوب فی بعض الأفراد محمولا علی السنه المؤکده وفقا للمشهور بین الأصحاب.

«۷»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لِیَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَخَاهُ کَنَصِیحَتِهِ لِنَفْسِهِ (۳).

بیان: هذا جامع لجمیع أفراد النصیحه.

«۸»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَهً عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ بِالنَّصِیحَهِ لِخَلْقِهِ (۴).

إیضاح: أمشاهم فی الأرض المراد إما المشی حقیقه أو کنایه عن شده الاهتمام و الباء فی قوله بالنصیحه للملابسه أو السببیه.

«۹»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ (۵).

بیان: علیکم اسم فعل بمعنی الزموا و الباء فی قوله بالنصح زائده



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۸.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۸.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۸.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۸.

۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۲۰۸.

للتقويه و فی للظرفیه أو السببیه و النصح یتعدی إلی المنصوح بنفسه و باللام و نسبه النصح إلی الله إشاره إلی أن نصح خلق الله نصح له فإن نصحه تعالی إطاعه أوامره و قد أمر بالنصح لخلقه و یحتمل أن یکون المعنی النصح للخلق خالصا لله فیکون فی بمعنی اللام و یحتمل أن یکون المعنی النصح لله بالإیمان بالله و برسله و حججه و إطاعه أوامره و الاحتراز عن نواهیه فی خلقه أی من بین خلقه و هو بعید و قال فی النهایه أصل النصح فی اللغه الخلوص یقال نصحته و نصحت له و معنی نصیحه الله صحه الاعتقاد فی وحدانیته و إخلاص النیه فی عبادته و النصیحه لکتاب الله هو التصدیق به و العمل بما فیه و نصیحه رسوله صلی الله علیه و آله لتصدیق بنبوته و رسالته و الانقیاد لما أمر به و نهی عنه و نصیحه الأئمه أن یطیعهم فی الحق و لا یری الخروج علیهم و نصیحه عامه المسلمین إرشادهم إلی مصالحهم.

## باب ۲۳ إطعام المؤمن و سقیه و کسوته و قضاء دینه

الآیات:

الحاقه: إِنَّهُ کانَ لا یُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ لا یَحُضُّ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ فَلَیْسَ لَهُ الْیَوْمَ هاهُنا حَمِیمٌ وَ لا طَعامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِینٍ (۱)

المدثر: وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ (۲)

الدهر: وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً إِنَّما نُطْعِمُکُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِیدُ مِنْکُمْ جَزاءً وَ لا شُکُوراً(۳)

الفجر: وَ لا تَحَاضُّونَ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ (۴)

البلد: أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ(۵)

ص: ۳۵۹

---

۱- ۱. الحاقّه: ۳۳- ۳۶.

۲- ۲. المدّثّر: ۴۴.

۳- ۳. الدهر: ۸- ۹.

۴- ۴. الفجر: ۱۸.

۵- ۵. البلد: ۱۴ و ۱۵.

الماعون: فَذلِکَ الَّذِی یَدُعُّ الْیَتِیمَ وَ لا یَحُضُّ عَلی طَعامِ الْمِسْکِینِ (۱)

«۱»- مل، [کامل الزیارات] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَی بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ سَقَی هَامَّهً ظَامِئَهً أَوْ أَشْبَعَ کَبِداً جَائِعَهً أَوْ کَسَا جِلْدَهً عَارِیَهً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَهً عَانِیَهً.

«۲»- مل، [کامل الزیارات] مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی الْأَرْمَنِیُّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ ثَلَاثَهٌ إِشْبَاعُ جَوْعَهِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ (۲).

«۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُنْجِیَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۳).

«۴»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۴).

«۵»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِیَامٌ وَ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِیبُوا الْکَلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِسَلَامٍ (۵).

«۶»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُودِیَ فِی النَّائِبَهِ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ (۶).



---

۱- ۱. الماعون: ۲ و ۳.

۲- ۲. تراه فی المحاسن ص ۲۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۷.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۸۷.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۷.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۸۷.

«۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمُنْکَدِرِ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ بِلِجَامِ دَابَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْیَابُ الْکَلَامِ (۱).

«۸»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ(۲).

«۹»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ (۳).

«۱۰»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (۴).

«۱۱»- سن، [المحاسن] جَعْفَرٌ الْأَشْعَرِیُّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّهِ وَ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ- ثُمَّ کانَ مِنَ الَّذِینَ آمَنُوا(۵).

«۱۲»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَهِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (۶).

«۱۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ (۷).

«۱۴»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۸۷.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۸۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۸.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۸۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۹.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۸۹.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۸۹.

أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۱).

«۱۵»- سن، [المحاسن] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِیَ لَهُ نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ(۲).

«۱۶»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (۳).

«۱۷»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَی مَنْ یُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّکِّینِ فِی السَّنَامِ (۴).

«۱۸»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ أَخْبَرَنِی مَنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْخَیْرُ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُطْعَمُ فِیهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْإِبِلِ (۵).

«۱۹»- سن، [المحاسن] الْجَامُورَانِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْبَیْتُ الَّذِی یُمْتَارُ مِنْهُ الْخَیْرُ وَ الْبَرَکَهُ أَسْرَعُ إِلَیْهِ مِنَ الشَّفْرَهِ فِی سَنَامِ الْبَعِیرِ(۶).

«۲۰»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُّ اللَّهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّی تُحِبَّهُ تَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِکَ قُلْتُ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَهُ وَ أَقَلُّ وَ أَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَضْلُهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ أَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِی وَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أَسْقِیهِمْ وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُونَ عَلَیَّ أَفْضَلَ مِنَّا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَهِ عِیَالِکَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ (۷).

«۲۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام یَأْکُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآیَهَ- فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَهَ- وَ ما أَدْراکَ مَا الْعَقَبَهُ- فَکُّ رَقَبَهٍ إِلَی آخِرِ الْآیَهِ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَیْسَ کُلُّ خَلْقِهِ یَقْدِرُ عَلَی عِتْقِ رَقَبَهٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِیلًا إِلَی



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۰.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۰.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۰.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۰.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۰.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۹۰.

الْجَنَّهِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ (۱).

«۲۲»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَا بَا الْمِقْدَامِ وَ اللَّهِ لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِیعَتِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ کَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ (۲).

«۲۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ کَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ (۳).

«۲۴»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ یَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَهٍ(۴).

«۲۵»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَی السُّوقِ فَأَشْتَرِیَ رَقَبَهً فَأُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِیَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِی دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَهٍ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَهً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَهٍ(۵).

«۲۶»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأُکْلَهٌ أُطْعِمُهَا أَخاً لِی فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْکِیناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً فِی اللَّهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَهَ مَسَاکِینَ وَ لَأَنْ أُعْطِیَهُ عَشَرَهَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ مِائَهَ دِرْهَمٍ فِی الْمَسَاکِینِ (۶).

«۲۷»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ



---

۱- ۱. ....

۲- ۲. ....

۳- ۳. ....

۴- ۴. ....

۵- ۵. ....

۶- ۶. ....

الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَطْعِمَ أَخاً فِي اللَّهِ أَكْلَةً أَوْ لُقْمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْبِعَ مِسْكِيناً وَ لَأَنْ أَشْبِعَ أَخاً لِي مُوَاخِياً فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ (۱).

«۲۸»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَا سَدِيرُ تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا فَتُدْخِلَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شُبْعَةً فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (۲).

«۲۹»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً فَقُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ مَالِي فَقَالَ أَطْعِمْ كُلَّ يَوْمٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ (۳).

«۳۰»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نُعَيْمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِيَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّعَامِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي كَانَ أَبِي يَقُولُ لَأَنْ أُطْعِمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رَقَبَاتٍ (۴).

«۳۱»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رِكَازٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا ثَابِتُ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ رَقَبَةً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعَشِّيَ أَوْ تُغَدِّيَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ أَمَّا هَذَا فَأَنَا أَقْوَى عَلَيْهِ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ(۵).

«۳۲»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۲ و ۳۹۴.

قَالَ قَالَ: لَأَنْ أَشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ (۱).

«۳۳»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًی (۲).

«۳۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (۳).

«۳۵»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ شَبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۴).

«۳۶»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِیلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَکَّ عَنْهُ کَرْبَهُ وَ قَضَی عَنْهُ دَیْنَهُ (۵).

«۳۷»- أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ (۶).

«۳۸»- سن، [المحاسن] إِبْرَاهِیمُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْإِیمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ (۷).

«۳۹»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ مَیْمُونٍ الْبَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْإِیمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ(۸).



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۸۸.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۸۸.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۸۸.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۸۸.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۸۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۳۸۹ و ۳۹۰.

۸- ۸. المحاسن ص ۳۸۹ و ۳۹۰.

«۴۰»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْأَخُ لِی أُدْخِلُهُ فِی مَنْزِلِی فَأُطْعِمُهُ طَعَامِی وَ أُخْدِمُهُ أَهْلِی وَ خَادِمِی أَیُّنَا أَعْظَمُ مِنَّةً عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ هُوَ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنَّةً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُدْخِلُهُ مَنْزِلِی وَ أُطْعِمُهُ طَعَامِی وَ

أَخْدُمُهُ بِنَفْسِی وَ یَخْدُمُهُ أَهْلِی وَ خَادِمِی وَ یَکُونُ أَعْظَمَ مِنَّةً عَلَیَّ مِنِّی عَلَیْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ یَسُوقُ عَلَیْکَ الرِّزْقَ وَ یَحْمِلُ عَنْکَ الذُّنُوبَ (۱).

«۴۱»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ(۲).

«۴۲»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ(۳).

«۴۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً شُبْعَهً مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ وَ لَا سَقَاهُ رَیَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (۴).

«۴۴»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ (۵).

«۴۵»- سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ مَعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلَهٌ یَأْکُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ(۶).

«۴۶»- سن، [المحاسن] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ الْأَشْتَرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِتْقُ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ (۷).

«۴۷»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ أَخْبِرْنِی بِعَمَلٍ یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَهً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَأُطْعِمَهُمْ



---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۰.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۳.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۳.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۳.
۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۳.
۷- ۷. المحاسن ص ۳۹۳.

حَتَّى يَشْبَعُوا وَ أَسْقِيَهُمْ حَتَّى يَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ وَ نَسَمَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَكْثَرَ(۱).

«۴۸»- سن، [المحاسن] إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (۲).

«۴۹»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ(۳).

«۵۰»- سن، [المحاسن] ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ(۴).

«۵۱»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِيَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً(۵).

«۵۲»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً قُلْتُ حُبِّ اللَّهِ أَوْ حُبِّ الطَّعَامِ قَالَ حُبِّ الطَّعَامِ (۶).

«۵۳»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ أُطْعِمُ رَجُلًا سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً قَالَ نَعَمْ أَطْعِمْهُ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا بِعَدَاوَةٍ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ يَنْصِبُ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ (۷).

«۵۴»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا ابْتَلَى

ص: ۳۶۷

---

۱- ۱. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۵ و ۳۹۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۶ و ۳۹۷.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۶ و ۳۹۷.

۷- ۷. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۴۸.

يَعْقُوبَ بِيُوسُفَ أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُدْعَى بيوم (۱)

مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ كُلَّ صَبَاحٍ مُنَادِيهِ يُنَادِي مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ فَإِذَا كَانَ الْمَسَاءُ نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ (۲).

«۵۵»- مكا، [مكارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْإِطْعَامَ فِي اللَّهِ وَ يُحِبُّ الَّذِي يُطْعِمُ الطَّعَامَ فِي اللَّهِ وَ الْبَرَكَةُ فِي بَيْتِهِ أَسْرَعُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

«۵۶»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِي فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي فَقَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي وَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي وَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي (۳).

«۵۷»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً ابْنُ جُدْعَانَ (۴)

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا بَالُ ابْنِ جُدْعَانَ أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ (۵).

«۵۸»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام



---

۱- ۱. كذا في النسخ، و في بعضها بقوم، و لعله بنوم بالاشباع مركبا من بن، و وم.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۱۶۷.

۳- ۳. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۴۲.

۴- ۴. اسمه عبد اللّه، قيل: ظفر بكنز عظيم فجعل ينفق من ذلك الكنز و يطعم الناس و يفعل المعروف، و حكى انه كان ممن حرم الخمر في الجاهليه بعد أن كان مغرما بها، و هو الذي كان أبو قحافه أبو أبي بكر عضروطا له ينادي الناس الى مائدته.

۵- ۵. نوادر الراونديّ ص ۱۰.

عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْكِبَادِ الْحَارَّهِ وَ إِشْبَاعُ الْكِبَادِ الْجَائِعَهِ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِی عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَانَ وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ (۱).

«۵۹»- أَعْلَامُ الدِّينِ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: خَمْسٌ مَنْ أَتَی اللَّهَ بِهِنَّ أَوْ بِوَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ مَنْ سَقَی هَامَّهً صَادِيَهً أَوْ حَمَلَ قَدَماً حَافِيَهً أَوْ أَطْعَمَ كَبِداً جَائِعَهً أَوْ كَسَی جِلْدَهً عَارِيَهً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَهً عَانِيَهً.

«۶۰»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ عَلَی الْأَسِيرِ الْمُخْضَرِّ عَيْنَاهُ مِنَ الْجُوعِ.

وَ قَالَ علیه السلام: أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ سَقْيُ الْمَاءِ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ صَدَقَهُ الْمَاءِ.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَهِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَارَّهٍ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِبْرَادُ الْكَبِدِ الْحَرَّی يَعْنِی سَقْيَ الْمَاءِ.

«۶۱»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِی عَلْقَمَهَ مَوْلَی بَنِی هَاشِمٍ قَالَ: صَلَّی بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الصُّبْحَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَعَاشِرَ أَصْحَابِی رَأَيْتُ الْبَارِحَهَ عَمِّی حَمْزَهَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَخِی جَعْفَرَ بْنَ أَبِی طَالِبٍ وَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا طَبَقٌ مِنْ نَبِقٍ فَأَكَلَا سَاعَهً فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِمَا النَّبِقُ عِنَباً فَأَكَلَا سَاعَهً فَتَحَوَّلَ الْعِنَبُ رُطَباً فَدَنَوْتُ مِنْهُمَا فَقُلْتُ بِأَبِی أَنْتُمَا أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالا وَجَدْنَا أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الصَّلَاهَ عَلَيْكَ وَ سَقْيَ الْمَاءِ وَ حُبَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع.

«۶۲»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ- عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَی مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَهً أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَهً.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ شُبْعَهُ جُوعِ الْمُسْلِمِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ.

وَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی إِشْبَاعُ جَوْعَهِ مُؤْمِنٍ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ وَ إِنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ.

«۶۳»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی يَحْيَی الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ وَ مَنْ

ص: ۳۶۹

---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۱۱.

أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً(۱).

تبيان من أشبع إلخ لا فرق فى ذلك بين البادى و الحاضر لعموم الأخبار خلافا لبعض العامه حيث خصوه بالأول لأن فى الحضر مرتفقا و سوقا و لا يخفى ضعفه مؤمنا كان أى المطعم و الزقوم شَجَرَهٌ تَخْرُجُ فِى أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُها كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّياطِينِ منبتها قعر جهنم أغصانها انتشرت فى دركاتها و لها ثمره فى غايه القبح و المراره و البشاعه و يدل ظاهرا على عدم جواز إطعام الكافر مطلقا حربيا كان أو ذميا قريبا كان أو بعيدا غنيا كان أو فقيرا و لو كان مشرفا على الموت و المسأله لا تخلو من إشكال و للأصحاب فيه أقوال.

و اعلم أن المشهور لا يجوز وقف المسلم على الحربى و إن كان رحما لقوله تعالى لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ الآيه(۲)

و ربما قيل بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه و آله لكل كبد حرى أجر و أما الوقف على الذمى ففيه أقوال أحدها المنع مطلقا و هو قول سلار و ابن البراج و الثانى الجواز و مطلقا و هو مختار المحقق و جماعه و الثالث الجواز إذا كان الموقوف عليه قريبا دون غيره و هو مختار الشيخين و جماعه الرابع الجواز للأبوين خاصه اختاره ابن إدريس.

ثم الأشهر بين الأصحاب جواز الصدقه على الذمى و إن كان أجنبيا للخبر المتقدم و لقوله تعالى لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ الآيه(۳)

و يظهر من بعض الأصحاب أن الخلاف فى الصدقه على الذمى كالخلاف فى الوقف عليه و نقل فى الدروس عن ابن أبى عقيل المنع من الصدقه على غير المؤمن مطلقا.

وَ رُوِىَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَهٍ وَ لَا عَدَاوَهٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۰.

۲- ۲. المجادله: ۲۲.

۳- ۳. الممتحنه: ۸.

عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً(۱) وَ لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

و روى جواز الصدقه على اليهود و النصارى و المجوس و سيأتى جواز سقى النصرانى و حمل الشهيد الثانى ره أخبار المنع على الكراهه و هذا الخبر يأبى عن هذا الحمل نعم يمكن حمله على ما إذا كان بقصد المواده أو كان ذلك لكفرهم أو إذا صار ذلك سببا لقوتهم على محاربه المسلمين و إضرارهم و يمكن حمل أخبار الجواز على المستضعفين أو التقيه.

«۶۴»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۲).

بيان: لم يرد الأفق بهذا المعنى فى اللغه(۳)

بل هو بالضم و بضمتين الناحيه و يمكن أن يكون المراد أهل ناحيه و التفسير بمائه ألف أو يزيدون معناه أن أقله مائه ألف أو يطلق على عدد كثير يقال فيهم هم مائه ألف أو يزيدون كما هو أحد الوجوه فى قوله تعالى وَ أَرْسَلْناهُ إِلى مِائَهِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۴) و كأن المراد بالمسلمين هنا الكمل من المؤمنين أو الذين ظهر له إيمانهم بالمعاشره التامه و بالناس سائر المؤمنين أو بالمسلمين المؤمنون و بالناس المستضعفون من المخالفين فإن فى إطعامهم أيضا فضلا كما يظهر من بعض الأخبار أو الأعم منهم و من المستضعفين المؤمنين.

«۶۵»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَطْعَمَهُ



---

۱- ۱. البقره: ۸۳ و الحديث مر تحت الرقم ۵۳.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۰۰.

۳- ۳. و لعله مأخوذ من الافق بمعنى منتهى مد البصر، فانه لا يجتمع فى هذا المقدار من مد البصر الا مائه ألف أو يزيدون الى ثلاثه آلاف فتحرر.

۴- ۴. الصافّات: ۱۴۷.

اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ فِی مَلَکوتِ السَّمَاوَاتِ- الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ طُوبَی شَجَرَهٌ تَخْرُجُ فِی جَنَّهِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِیَدِهِ (۱).

بیان: الجنان بالکسر جمع الجنه و قوله فی ملکوت السماوات إما صفه للجنان أو متعلق بأطعمه و الملکوت فعلوت من الملک و هو العز و السلطان و المملکه و خص بملک الله تعالی فعلی الأخیر الإضافه بیانیه و علی بعض الوجوه کلمه فی تعلیلیه قال البیضاوی فی قوله تعالی وَ کَذلِکَ نُرِی إِبْراهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (۲) أی ربوبیتها و ملکها و قیل عجائبها و بدائعها و الملکوت أعظم الملک و التاء فیه للمبالغه انتهی.

و الفردوس البستان الذی فیه الکروم و الأشجار و ضروب من النبت قال الفراء هو عربی و اشتقاقه من الفردسه و هی السعه و قیل منقول إلی العربیه و أصله رومی و قیل سریانی ثم سمی به جنه الفردوس و العدن الإقامه یقال عدن بالمکان یعدن عدنا و عدونا من بابی ضرب و قعد إذا أقام فیه و لزم و لم یبرح و منه جنه عدن أی جنه إقامه و قیل طوبی اسم للجنه مؤنث أطیب من الطیب و أصلها طیبی ضمت الطاء و أبدلت الیاء بالواو و قد یطلق علی الخیر و علی شجره فی الجنه انتهی.

و فی أکثر النسخ شجره بدون واو العطف و هو الظاهر و یؤیده أن فی ثواب الأعمال (۳) و غیره و هی شجره فشجره عطف بیان لطوبی و قد یقال طوبی مبتدأ و شجره خبره و عدم ذکر الثالث من الجنان لدلاله هذه الفقره علیها و فی بعض النسخ بالعطف فهی عطف علی ثلاث جنان و علی التقدیرین عد الشجره جنه و جعلها جنه أخری مع أنها نبتت من جنه عدن لأنها لیست کسائر الأشجار لعظمتها و اشتمالها علی جمیع الثمار و سریان أغصانها فی جمیع الجنان لما ورد فی الأخبار



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۹۰.

۲- ۲. الأنعام: ۷۵.

۳- ۳. راجع الرقم ۱۰۱ من هذا الباب.

أن فی بیت کل مؤمن منها غصنا.

قوله بیده أی برحمته و قال الأکثر أی بقدرته فالتخصیص مع أن جمیع الأشیاء بقدرته إما لبیان عظمتها و أنها لا تتکون إلا عن مثل تلک القدره أو لأنها خلقها بدون توسط الأسباب کأشجار الدنیا و کسائر أشجار الجنه بتوسط الملائکه و مثله قوله تعالی لِما خَلَقْتُ بِیَدَیَ (١).

«۶۶»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ یُدْخِلُ بَیْتَهُ مُؤْمِنَیْنِ فَیُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا کَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَهٍ(٢).

بیان: فی القاموس الشبع بالفتح و کعنب سد الجوع و بالکسر و کعنب اسم ما أشبعک و المستتر فی کان راجع إلی مصدر یدخل و ما قیل إنه راجع إلی الرجل و العتق بمعنی الفاعل فهو تکلف.

«۶۷»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ أَثْمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ (٣).

«۶۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَهِ- لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَهٍ- یَتِیماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَهٍ(۴).

تبیان لم یدر أحد أی من عظمته و الاستثناء فی قوله إلا الله منقطع و کأن المراد بالمؤمن هنا المؤمن الخالص الکامل و لذا عبر فیما سیأتی بالمسلم أی مطلق المؤمن و یقال سغب سغبا و سغبا بالتسکین و التحریک و سغابه بالفتح



---

١- ١. سوره ص ٧۵.

٢- ٢. الکافی ج ٢ ص ٢٠١.

٣- ٣. الکافی ج ٢ ص ٢٠١.

۴- ۴. الکافی ج ٢ ص ٢٠١.

و سغوبا بالضم و مسغبه من بابى فرح و نصر جاع فهو ساغب و سغبان أى جائع و قيل لا يكون السغب إلا أن يكون الجوع مع تعب و أشار بالآيه الكريمه إلى أن الإطعام من المنجيات التى رغب الله فيها و عظمها حيث قال سبحانه فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ(۱) أى فلم يشكر الأيادى المتقدم ذكرها باقتحام العقبه و هو الدخول فى أمر شديد و العقبه الطريق فى الجبل استعارها لما فسرها به من الفك و الإطعام فى قوله وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ- فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ الآيه لما فيها من مجاهده النفس و المسغبه و المقربه و المتربه مفعلات من سغب إذا جاع و قرب فى النسب و ترب إذا افتقر و قيل المراد به مسكين قد لصق بالتراب من شده فقره و ضره و فى الآيه إشاره إلى تقديم الأقارب فى الصدقه على الأجانب بل الأقرب على غيره.

«۶۹»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (۲).

إيضاح: قوله من حيث يقدر من فى الموضعين بمعنى فى و يمكن أن يقرأ يقدر فى الموضعين على بناء المجهول و على بناء المعلوم أيضا فالضمير للمؤمن و قوله بكل شربه مع ذكر الشربه سابقا إما لعموم من سقى شربه أو بأن يحمل شربه أولا على الجنس أو بأن يقرأ الأولى بالضم و هو قدر ما يروى الإنسان و الثانى بالفتح و هى الجرعه تبلغ مره واحده فيمكن أن يشرب ما يرويه بجرعات كثيره إما مع الفصل أو بدونه أيضا قال الجوهرى الشربه بالفتح المره الواحده من الشرب و عنده شربه من ماء بالضم أى مقدار الرى و المراد بعتق الرقبه من ولد إسماعيل تخليصه من القتل أو من المملوكيه قهرا بغير الحق أو



---

۱- ۱. البلد: ۱۰.

۲- ۲. الكافى ج ۲ ص ۲۰۱.

من المملوكيه الحقيقه أيضا فإن كونه من ولد إسماعيل لا ينافى رقيته إذا كان كافرا فإن العرب كلهم من ولد إسماعيل.

«۷۰»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَ تُحِبُّ إِخْوَانَكَ يَا حُسَيْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ يُحِبُّ اللَّهُ أَمَا وَ اللَّهِ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَى مَنْزِلِكَ قُلْتُ نَعَمْ مَا آكُلُ إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَكْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِي وَ يَكُونُ فَضْلُهُمْ عَلَيَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَكَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِكَ وَ مَغْفِرَهِ عِيَالِكَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِكَ خَرَجُوا بِذُنُوبِكَ وَ ذُنُوبِ عِيَالِكَ (۱).

بيان: أما إنه يحق عليك أى يجب و يلزم من يحب الله برفع الجلاله أى يحبه الله و يحتمل النصب و الأول أظهر أما و الله لا تنفع كأن غرضه عليه السلام أن دعوى المحبه بدون النفع كذب و إن كنت صادقا فى دعوى المحبه لا بد أن تنفعهم و إن كان ظاهره أن أحد شواهد المحبه النفع و أوطئهم رحلى أى آذنهم و أكلفهم أن يدخلوا منزلى و يمشوا فيه أو على فراشى و بسطى فى القاموس الرحل مسكنك و ما تستصحبه من الأثاث و يكون فضلهم على أعظم استفهام على التعجب دخلوا بمغفرتك الباء للمصاحبه أو للتعديه و فى سائر الأخبار برزقك و رزق عيالك و لا يبعد أن يكون سهوا من الرواه ليكون ما بعده تأسيسا.

«۷۱»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: ذُكِرَ أَصْحَابُنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ الِاثْنَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ فَقَالَ عليه السلام فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ أُخْدِمُهُمْ عِيَالِي فَقَالَ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا بِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرٍ وَ إِذَا



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۱.

خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَکَ (۱).

بیان: وابش أبو قبیله و التغدی الأکل بالغداه أی أول الیوم و التعشی الأکل بالعشی أی آخر الیوم و أول اللیل و أخدمهم علی بناء الإفعال أی آمر عیالی بخدمتهم و تهیئه أسباب ضیافتهم و فی مجالس الشیخ و أخدمهم خادمی و فی المحاسن و یخدمهم خادمی برزق من الله عز و جل کثیر کان التقیید بالکثیر لئلا یتوهم أنهم یأتون بقدر ما أکلوا و فی المجالس دخلوا من الله بالرزق الکثیر و الباء فی قوله بالمغفره کأنها للمصاحبه المجازیه فإنهم لما خرجوا بعد مغفره صاحب البیت فکأنها صاحبتهم أو للملابسه کذلک أی متلبسین بمغفره صاحب البیت و قیل الباء فی الموضعین للسببیه المجازیه فإن الله تعالی لما علم دخولهم یهیئ رزقهم قبل دخولهم و لما کانت المغفره أیضا قبل خروجهم عند الأکل کما سیأتی فی الأبواب الآتیه فالرزق شبیه بسبب الدخول و المغفره بسبب الخروج لوقوعهما قبلهما کتقدم العله علی المعلول فلذا استعملت الباء السببیه فیهما.

«۷۲»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ کَمِ الْأُفُقُ فَقَالَ عَشَرَهُ آلَافٍ (۲).

بیان: لا تنافی بینه و بین ما مضی فی روایه أبی بصیر إذ کان ما مضی إطعام مائه ألف و هنا عتق عشره آلاف و الأفق إما موضوع للعدد الکثیر و کان المراد هناک غیر ما هو المراد هاهنا أو المراد أهل الأفق کما مر و هم أیضا مختلفون فی الکثره أو مشترک لفظی بین العددین و یومئ إلی أن فی الإعتاق عشره أمثال إطعام الناس و المراد بالناس إما المؤمن غیر الکامل أو المستضعف کما مر.

«۷۳»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (۳).



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

بیان: قال الجوهری الفئام کقیام الجماعه من الناس لا واحد له من لفظه و العامه تقول فیام بلا همز و ما فسره علیه السلام به بیان للمعنی المراد بالفئام هنا لا أنه معناه لا یطلق علی غیره.

«۷۴»- کا، [الکافی] عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَنَعَکَ أَنْ تُعْتِقَ کُلَّ یَوْمٍ نَسَمَهً قُلْتُ لَا یَحْتَمِلُ مَالِی ذَلِکَ قَالَ تُطْعِمُ کُلَّ یَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ یَشْتَهِی الطَّعَامَ (۱).

بیان: إن الموسر قد یشتهی الطعام بیان للتعمیم بذکر علته فإن عله الفضل هی إدخال السرور علی المؤمن و إکرامه و قضاء وطره و کل ذلک یکون فی الموسر و قد مر أن اختلاف الفضل باختلاف الْمُطْعِمِینَ و الْمُطْعَمِینَ و النیات و الأحوال و سائر شرائط قبول العمل مع أن أکثر الاختلافات بحسب المفهوم و الأقل داخل فی الأکثر و یمکن أن یکون التقلیل فی بعضها لضعف عقول السامعین أو لمصالح أخر.

«۷۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَکْلَهٌ یَأْکُلُهَا أَخِی الْمُسْلِمُ عِنْدِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً(۲).

بیان: الأکله بالفتح المره من الأکل و بالضم اللقمه و القرصه و الطعمه فعلی الأول الضمیر فی یأکلها مفعول مطلق و علی الثانی مفعول به.

«۷۶»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ (۳).

بیان: رأسا أی عبدا أو أمه.



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۲.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

«۷۷»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَهَ دَرَاهِمَ [وَ] أَدْخُلَ إِلَی سُوقِکُمْ هَذَا فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهً(۱).

«۷۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام مَا یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَهٍ قَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ (۲).

بیان: قیل المراد بالمعادله هنا ما یشمل کونه أفضل (۳).

«۷۹»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَهَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّهِ(۴).

«۸۰»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ (۵).

«۸۱»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَزِیدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ رَقَبَهً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً کَانَ لَهُ یَعْدِلُ مِائَهَ رَقَبَهٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ یُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ (۶).

بیان: کان له یعدل فی بعض النسخ بصیغه المضارع الغائب و کأنه بتقدیر أن المصدریه و فی بعض النسخ بالباء الموحده داخله علی عدل فالباء زائده للتأکید مثل جزاء سیئه بمثلها و بحسبک درهم فیحتمل حینئذ أن یکون العدل بالفتح بمعنی الفداء و المستتر فی ینقذه راجع إلی المطعم و علی الاحتمال الأخیر یحتمل



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۵- ۵. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

۶- ۶. الکافی ج ۲ ص ۲۰۳.

رجوعه إلى العدل و الضمير البارز فى الأول راجع إلى الرقبه بتأويل الشخص و فى الثانى إلى المائه.

«۸۲»- كا، [الكافى] بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ فَقَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَأْتِى إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ فَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ (۱).

تبيان و عشر حجج عطف على العتق عشر رقاب أى عتق عشر رقاب قاله تعجبا فأزال عليه السلام تعجبه بأن قال إن لم تطعموه فإما أن يموت جوعا إن لم يسأل النواصب أو يصير ذليلا بسؤال ناصب و هو عنده بمنزله الموت بل أشد عليه منه فإطعامه سبب لحياته الصوريه و المعنويه و قد قال تعالى من أحيا نفسا فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً و المراد بالنفس المؤمنه و بالإحياء أعم من المعنويه لما ورد فى الأخبار الكثيره أن تأويلها الأعظم هدايتها لكن كان الظاهر حينئذ أو تدلوه للعطف على الجزاء و لذا قرأ بعضهم بفتح الواو على الاستفهام الإنكارى و تدلونه بالدال المهمله و اللام المشدده من الدلاله.

و الحاصل أنه لما قال عليه السلام الموت لازم لعدم الإطعام كان هنا مظنه سؤال و هو أنه يمكن أن يسأل الناس و لا يموت فأجاب عليه السلام بأنه إن أردتم أن تدلوه على أن يسأل ناصبا فهو لا يسأله لأن الموت خير له من مسألته فلا بد من أن يموت فإطعامه إحياؤه و قرأ آخر تدلونه بالتخفيف من الإدلاء بمعنى الإرسال و ما ذكرناه أولا أظهر معنى و قوله فقد أمتموه يحتمل الإماته بالإضلال أو بالإذلال و كذا الإحياء يحتمل الوجهين.

«۸۳»- كا، [الكافى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَهَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً



---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۴، و الآيه فى المائده: ۳۲، راجعه.

عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّهِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِی قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَی الْمَلَائِكَهَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِی كُنْتُمْ تُوعَدُونَ (۱).

إيضاح: سكرات الموت شدائده و أن يلقی يمكن أن يقرأ علی بناء المعلوم من باب علم فالضمير المرفوع راجع إلی من و الملائكه مرفوع و المفعول محذوف أی يلقاه الملائكه أو من باب التفعيل و المستتر راجع إلی الله و المفعول الأول محذوف و مفعوله الثانی الملائكه و الآيه فی سوره الأنبياء و قبلها إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنی أُولئِكَ عَنْها مُبْعَدُونَ لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَها وَ هُمْ فِی مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خالِدُونَ لا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَهُ أی تستقبلهم مهنئين هذا يومكم أی يوم ثوابكم و هو مقدر بالقول الذی كنتم توعدون أی فی الدنيا.

«۸۴»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَیْ ءٍ مِمَّا يَقُوتُهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعَهَ آلَافِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَهِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَی أَنْ يُنْفَخَ فِی الصُّورِ(۲).

«۸۵»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ (۳).

بيان: من عری بضم العين و سكون الراء خلاف اللبس و الفعل كرضی مما يقوته فی أكثر النسخ بالتاء من القوت و هو المسكه من الرزق قال فی المصباح القوت ما يؤكل ليمسك الرمق و قاته يقوته قوتا من باب قال أعطاه قوتا و اقتات به أكله و قال المعيش و المعيشه مكسب الإنسان الذی يعيش به و الجمع المعايش هذا علی قول الجمهور إنه من عاش و الميم زائده و وزن معايش مفاعل فلا يهمز و به

ص: ۳۸۰

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۲۰۴، و الآيه فی الأنبياء: ۱۰۲.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۲۰۴.

۳- ۳. الكافی ج ۲ ص ۲۰۴.

قرأ السبعه و قيل هو من معش و الميم أصليه فوزن معيش و معيشه فعيل و فعيله و وزن معايش فعائل فيهمز و به قرأ أبو جعفر المدنى و الأعرج انتهى.

و الضمير المنصوب فى يقوته راجع إلى الفقير و الضمير فى قوله من معيشته الظاهر رجوعه إلى المعطى و يحتمل رجوعه إلى الفقير أيضا و أما إرجاع الضميرين معا إلى المعطى فيحتاج إلى تكلف فى يقوته و فى بعض النسخ يقويه بالياء من التقويه فالاحتمال الأخير لا تكلف فيه و الكل محتمل.

«۸۶»- كا، [الكافى] عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

وَ قَالَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ: لَا يَزَالُ فِى ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ (۱).

بيان: من الثياب الخضر كأنه إشاره إلى قوله تعالى عالِيَهُمْ ثِيابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَ إِسْتَبْرَقٌ (۲) أى يعلوهم ثياب الحرير الخضر ما رق منها و ما غلظ و فيه إيماء إلى أن الخضره أحسن الألوان ما دام عليه سلك السلك الخيط و ضمير عليه إما راجع إلى الموصول أى ما دام عليه سلك منه أو إلى الثوب أى ما دام على ذلك الثوب سلك و إن خرج عن حد اللبس و الانتفاع و الأول أظهر و إن كانت المبالغه فى الأخير أكثر و يؤيد الأول ما فى قرب الإسناد و يؤيد الأخير ما فى مجالس الشيخ (۳).

«۸۷»- كا، [الكافى] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِى سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَهٌ(۴).

بيان: فى القاموس الإستبرق الديباج الغليظ معرب استروه أو ديباج يعمل

ص: ۳۸۱

---

۱- ۱. الكافى ج ۲ ص ۲۰۵.

۲- ۲. الدهر: ۲۱.

۳- ۳. سيأتى عن قريب تحت الرقم ۹۰ و ۹۴ على الترتيب.

۴- ۴. الكافى ج ۲ ص ۲۰۵.

بالذهب أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج و كلمه من فى الموضعين بمعنى عند كما قيل فى قوله تعالى لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً(۱) أو بمعنى فى كما فى قوله تعالى ما ذا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ (۲) و على التقديرين بيان لحال المكسو و يحتمل الكاسى على بعد فى ستر من الله أى يستره من الذنوب أو من العقوبه أو من النوائب أو من الفضيحه فى الدنيا و الآخره.

«۸۸»- لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً عَلَى عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ كَشَفَ كُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ (۳).

«۸۹»- لى، [الأمالى للصدوق] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام قَالَ مُوسَى إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ قَالَ يَا مُوسَى آمُرُ مُنَادِياً يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ(۴).

«۹۰»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ هُدْبَهٌ أَوْ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَهِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ (۵).

«۹۱»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ



---

۱- ۱. آل عمران ۱۰ و ۱۱۶، فاطر: ۴۰. على الترتيب.

۲- ۲. آل عمران ۱۰ و ۱۱۶، فاطر: ۴۰. على الترتيب.

۳- ۳. أمالى الصدوق ص ۱۷۰.

۴- ۴. أمالى الصدوق ص ۱۰۹.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۵۷ و الهدبه: خمل الثوب و طرته.

الْجَهْمِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاهُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ الْخَبَرَ(۱).

أقول: قد مضى بأسانيد فى باب المنجيات و المهلكات.

ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَی النَّبِیُّ عَلِیّاً علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِیهِ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ (۲).

«۹۲»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خَیْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۳).

«۹۳»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: خَیْرُكُمْ مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ (۴).

«۹۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْحَلَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ زُفَرَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَشْرَسَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ أَیُّوبَ السِّجِسْتَانِیِّ عَنْ أَبِی قِلَابَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً لُقْمَهً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً مِنْ مَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِیرِ وَ صَلَّی عَلَیْهِ الْمَلَائِكَهُ مَا بَقِیَ فِی ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ (۵).

«۹۵»- ع، [علل الشرائع] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَصْرِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ خَارِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَیْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ جَرِیرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِیَّهَ الْعَوْفِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۱ و ۴۲.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۴۱ و ۴۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۴۵.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۶۵.

۵- ۵. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۸۵.

يَقُولُ: مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ (۱).

«۹۶»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ (۲).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ وَ فِی آخِرِهِ مِائَهُ أَلْفِ إِنْسَانٍ مِنْ غَیْرِكُمْ (۳).

«۹۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ الْكُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَصْحَابَنَا فَقَالَ كَیْفَ صَنِیعُكَ بِهِمْ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّی وَ لَا أَتَعَشَّی إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَهٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَیْكَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَیْفَ ذَلِكَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُنْفِقُ عَلَیْهِمْ مَالِی وَ أُخْدِمُهُمْ خَادِمِی فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا دَخَلُوا بِالرِّزْقِ الْكَثِیرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَهِ لَكَ (۴).

سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْوَابِشِیِّ: مِثْلَهُ (۵).

«۹۸»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّیَابِ الْخُضْرِ(۶).



---

۱- ۱. علل الشرائع ج ۱ ص ۳۳.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۲۲۹.

۳- ۳. المحاسن ص ۳۹۰.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۴۲.

۵- ۵. المحاسن ص ۳۹۰.

۶- ۶. ثواب الأعمال ص ۱۲۲.

«۹۹»- جا، [المجالس للمفيد] ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ سِلْكٌ.

«۱۰۰»- ثو، [ثواب الأعمال] بِالْإِسْنَادِ إِلَى حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخاً فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ (۱).

سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (۲).

«۱۰۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ- الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ (۳).

سن، [المحاسن] ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۰۲»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: شِبَعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (۵).

سن، [المحاسن] مُحَسِّنُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۱۰۳»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّة

ص: ۳۸۵

---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۲۲.

۲- ۲. المحاسن ص ۳۹۲.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۳۹۳.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۶- ۶. المحاسن ص ۳۹۵.

يَصْدُرُ عَنْهُ الثَّقَلَانِ جَمِيعاً(۱).

«۱۰۴»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَهِ- لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَهِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَهٍ- يَتِيماً ذا مَقْرَبَهٍ- أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ(۲).

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء حاجه المؤمن.

«۱۰۵»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ مِنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَهِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّهِ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَهً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ (۳).

«۱۰۶»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ (۴).

«۱۰۷»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الريان [الرَّبَابِ] امْرَأَتِهِ قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِيصاً فَأَدْخَلْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَهَ حَلَاوَهٍ صَرَفَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ مَرَارَهَ يَوْمِ الْقِيَامَهِ(۵).

«۱۰۸»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۲۳.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۱۳۴.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۳۶ و الخبيص: نوع من الحلوا.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۱۳۶ و الخبيص: نوع من الحلوا.

بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِی الْجَنَّهِ(۱).

«۱۰۹»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَهً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ(۲).

«۱۱۰»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ فَعَلِمَ أَنَّ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ (۳).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۱۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِی أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنَّنِی أَمَرْتُهُ فَعَصَانِی وَ أَطَاعَ غَيْرِی وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

وَ فِی رِوَايَهِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا آمَنَ بِی مَنْ بَاتَ شَبِعاً وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ(۵).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۶).

«۱۱۲»- سن، [المحاسن] فِی رِوَايَهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا آمَنَ بِی مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً(۷).



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۶۷.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۶۷.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۲۳.

۴- ۴. المحاسن ص ۹۸.

۵- ۵. ثواب الأعمال ص ۲۲۴ و الطاوی: الجائع.

۶- ۶. المحاسن ص ۹۸.

۷- ۷. المحاسن ص ۹۸.

«۱۱۳»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ (۱) رَفَعَهُ قَالَ: أَخَذَ رَجُلٌ بِلِجَامِ دَابَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْیَابُ الْکَلَامِ (۲).

### باب ۲۴ ثواب من کفی لضریر حاجه

«۱»- لی، [الأمالی للصدوق] فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ کَفَی ضَرِیراً حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ مَشَی فِیهَا حَتَّی یَقْضِیَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَهً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ قَضَی لَهُ سَبْعِینَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ لَا یَزَالُ یَخُوضُ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی یَرْجِعَ (۳).

### باب ۲۵ فضل إسماع الأصم من غیر تضجر

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ قَالَ وَجَدْتُ فِی کِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَیْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَهٌ هَنِیئَهٌ.



---

۱- ۱. مر فی ص ۳۶۱ تحت الرقم ۷« عن خالد بن محمّد بن سلیمان» و هو سهو.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۹۲.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ص ۲۵۸.

## باب ۲۶ ثواب من عال أهل بيت من المؤمنين

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حِجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عُرْيَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حِجَّةً وَ حِجَّةً وَ حِجَّةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ (۱).

«۲»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ عَالَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَهُمْ وَ لَيْلَتَهُمْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ (۲).

## باب ۲۷ من أسكن مؤمنا بيتا و عقاب من منعه عن ذلك

«۱»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ دَارٌ وَ احْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي عَبْدِي بَخِلَ عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً(۳).

سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (۴).



---

۱- ۱. ثواب الأعمال ص ۱۲۷.

۲- ۲. أمالي الطوسيّ ج ۲ ص ۲۹۹.

۳- ۳. ثواب الأعمال ص ۲۱۶.

۴- ۴. المحاسن ص ۱۰۱.

## باب ۲۸ التراحم و التعاطف و التودد و البر و الصله و الإيثار و المواساه و إحياء المؤمن

الآيات:

الفتح: وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحماءُ بَيْنَهُمْ (۱)

الحديد: وَ جَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَهً وَ رَحْمَهً(۲)

البلد: وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَهِ(۳)

«۱»- ع، [علل الشرائع] لى، [الأمالى للصدوق] الْفَامِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَهٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِي الْمَعَاصِي وَ فِيهَا ثَلَاثَهُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِي لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِي الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِي وَ مَسَاجِدِي وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّي لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِي ثُمَّ لَا أُبَالِي (۴).

أقول: قد مضى مثله بأسانيد فى باب من يدفع الله بهم عن أهل المعاصى.

«۲»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَ [أَكْثَرُ] مَا كَانَ يُوصِينَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبِرَّ وَ الصِّلَهَ(۵).



---

۱- ۱. الفتح: ۲۹.

۲- ۲. الحديد: ۲۷.

۳- ۳. البلد: ۱۷.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۲ ص ۲۰۸، أمالى الصدوق ص ۱۲۰.

۵- ۵. قرب الإسناد ص ۲۱.

«۳»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ إِلَى أَسْرَارِنَا كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا(۱).

«۴»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا أَدْنَى حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ قَالَ أَنْ لَا يَسْتَأْثِرَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ (۲).

«۵»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُوَاسَاهِ إِخْوَانِكُمْ (۳).

«۶»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ: أَلْزِمْ نَفْسَكَ التَّوَدُّدَ وَ صَبِّرْ عَلَى مَئُونَاتِ النَّاسِ نَفْسَكَ وَ ابْذُلْ لِصَدِيقِكَ نَفْسَكَ وَ مَالَكَ وَ لِمَعْرِفَتِكَ رِفْدَكَ وَ مَحْضَرَكَ وَ لِلْعَامَّهِ بِشْرَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ لِعَدُوِّكَ عَدْلَكَ وَ إِنْصَافَكَ وَ اضْنَنْ بِدِينِكَ وَ عِرْضِكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِينِكَ وَ دُنْيَاكَ (۴).

«۷»- ل، [الخصال] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاهُ فِی مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُحَافَظَهُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاهُ(۵).

«۸»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ



---

۱- ۱. قرب الإسناد ص ۳۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۷ و ۸.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۷ و ۸.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۷۲.

۵- ۵. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ (۱).

«۹»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً: يَا عَلِیُّ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ إِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاتُكَ الْأَخَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِكْرُكَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ (۲).

«۱۰»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّكَاهَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ (۳).

«۱۱»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: التَّوَدُّدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَهِ(۴).

«۱۲»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ(۵).

«۱۳»- جا، [المجالس للمفيد] ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: طُوبَى لِمَنْ لَمْ يُبَدِّلْ نِعْمَهَ اللَّهِ كُفْراً طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِی اللَّهِ (۶).

أقول: سيأتی بعض الأخبار فی باب زياره المؤمن و مضى بعضها فی باب حقوقه.

«۱۴»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۰۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۳- ۳. عيون الأخبار ج ۲ ص ۲۹.

۴- ۴. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.

۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.

۶- ۶. مجالس المفيد ص ۱۵۶، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۱.

عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ جَمَعَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِی صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ صَبَّرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَهِ اللَّهِ وَ صَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِيَتِهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ آخَرَ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَهُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِی نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِی الدُّنْيَا فَنَحْتَمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّهَ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِی دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَهٌ مِنَ الْمَلَائِكَهِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِی دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمْ بِهِ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَى فِی دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَتَبَاذَلُ فِی اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِی اللَّهِ قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَنْطَلِقُوا إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِی الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِی دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ (۱).

«۱۵»- ما، [الأمالی للشيخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَهً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤْلَفُ الْخَبَرَ(۲).



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۰۰.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۷.

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِیمٌ یُحِبُّ کُلَّ رَحِیمٍ (۱).

أقول: قد مضی بأسانید عن النبی صلی الله علیه و آله أن أسرع الخیر ثوابا البر فی باب جوامع المکارم و غیره.

«۱۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ(۲).

«۱۸»- جا، [المجالس للمفید] ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةُ الشَّیْطَانِ وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِیثِ غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْکَثِیرِ یَهُونُ عَلَیْهِ ذَلِکَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ صَاحِبَ الْقَلِیلِ فَقَالَ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۳).

ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ: مِثْلَهُ (۴).

«۱۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَی أَبِی قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلَ مُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یُوَدِّعُهُ وَ قَدْ أَرَادَ سَفَراً فَلَمَّا وَدَّعَهُ قَالَ یَا مُعَلَّی اعْتَزِزْ بِاللَّهِ یُعْزِزْکَ قَالَ بِمَا ذَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ یَا مُعَلَّی خَفِ اللَّهَ یَخَفْ مِنْکَ کُلُّ شَیْ ءٍ یَا مُعَلَّی



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۱۳۰.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۰.

۳- ۳. مجالس المفید ص ۱۷۹، أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶۵ و الآیه فی الحشر: ۹.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۴۸.

تَحَبَّبْ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِی أَعْطِكُمْ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ تَسْأَلُونِی فَلَا أُعْطِیَكُمْ فَتُبْغِضُونِی وَ مَهْمَا أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ مِنْ شَیْ ءٍ عَلَى یَدِی فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُكْرِ مَا أَجْرَى اللَّهُ لَكُمْ عَلَى یَدِی (۱).

«۲۰»- ل، [الخصال] فِیمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِیقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِی مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (۲).

أقول: قد مضی مثله بأسانید جمه فی باب الذکر و باب الإنصاف و باب جوامع المکارم.

«۲۱»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنِّی أَعْطَیْتُ الدُّنْیَا بَیْنَ عِبَادِی فَیْضاً فَمَنْ أَقْرَضَنِی مِنْهَا قَرْضاً أَعْطَیْتُهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَ مَا شِئْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ یُقْرِضْنِی مِنْهَا قَرْضاً فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَسْراً أَعْطَیْتُهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَیْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ مَلَائِكَتِی لَرَضُوا الصَّلَاةَ وَ الْهِدَایَةَ وَ الرَّحْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ- الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ- أُولئِكَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ- وَ رَحْمَةٌ اثْنَتَیْنِ- وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام هَذَا لِمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً قَسْراً(۳).

«۲۲»- ل، [الخصال] عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ (۴).

ص: ۳۹۵

---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۴۸.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۲.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۴، و الآیه فی البقره: ۱۵۶.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۹۴.

«۲۳»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَی دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَیْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَی ظَالِمِهِ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ وَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ لَهُ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِینَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَیْهِ إِذَا لَمْ یُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَیْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِیهِ إِلَیْهِ (۱).

«۲۴»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِی کَمْ تَجِبُ الزَّکَاهُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّکَاهَ الظَّاهِرَهَ أَمِ الْبَاطِنَهَ تُرِیدُ قَالَ أُرِیدُهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَهُ فَفِی کُلِّ أَلْفٍ خَمْسَهٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَهُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَی أَخِیکَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَیْکَ مِنْکَ (۲).

«۲۵»- یـد، [التوحید] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ زَکَرِیَّا عَنِ ابْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ طَلْحَهَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ السَّعْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَأُولئِکَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ یُرْزَقُونَ فِیها بِغَیْرِ حِسابٍ (۳) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَقَدْ حَقَّتْ کَرَامَتِی أَوْ قَالَ مَوَدَّتِی لِمَنْ یُرَاقِبُنِی وَ یَتَحَابُّ بِجَلَالِی إِنَّ وُجُوهَهُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ نُورٍ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَیْهِمْ ثِیَابٌ خُضْرٌ قِیلَ مَنْ هُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْمٌ لَیْسُوا بِأَنْبِیَاءَ وَ لَا شُهَدَاءَ وَ لَکِنَّهُمْ تَحَابُّوا بِجَلَالِ اللَّهِ وَ یَدْخُلُونَ الْجَنَّهَ بِغَیْرِ حِسَابٍ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَجْعَلَنَا مِنْهُمْ بِرَحْمَتِهِ.

«۲۶»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ نَوْفٍ الْبِکَالِیِّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: یَا نَوْفُ ارْحَمْ تُرْحَمْ.

«۲۷»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۹۴.

۲- ۲. معانی الأخبار ص ۱۵۳.

۳- ۳. غافر: ۴۰.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: سَبْعَهٌ یُفْسِدُونَ أَعْمَالَهُمْ الرَّجُلُ الْحَلِیمُ ذُو الْعِلْمِ الْکَثِیرِ- لَا یُعْرَفُ بِذَلِکَ وَ لَا یُذْکَرُ بِهِ وَ الْحَکِیمُ الَّذِی یُدِینُ مَالَهُ کُلَّ کَاذِبٍ مُنْکِرٍ لِمَا یُؤْتَی إِلَیْهِ وَ الرَّجُلُ الَّذِی یَأْمَنُ ذَا الْمَکْرِ وَ الْخِیَانَهِ وَ السَّیِّدُ الْفَظُّ الَّذِی لَا رَحْمَهَ لَهُ وَ الْأُمُّ الَّتِی لَا تَکْتُمُ عَنِ الْوَلَدِ السِّرَّ وَ تُفْشِی عَلَیْهِ وَ السَّرِیعُ إِلَی لَائِمَهِ إِخْوَانِهِ وَ الَّذِی یُجَادِلُ أَخَاهُ مُخَاصِماً لَهُ (۱).

«۲۸»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ کُلَّ شَیْ ءٍ حَتَّی یُعْرَفُوا أَنَّهُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

سن، [المحاسن] أَبِی مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (۳).

«۲۹»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّهَ إِخْوَانِهِ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَوْفَاهُ أَجْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(۴).

«۳۰»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ الْکُوفِیِّ وَ مُصْعَبٍ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ لِسَدِیرٍ وَ الَّذِی بَعَثَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّهِ وَ عَجَّلَ رُوحَهُ إِلَی الْجَنَّهِ مَا بَیْنَ أَحَدِکُمْ وَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَبِطَ وَ یَرَی سُرُوراً أَوْ تَبَیَّنَ لَهُ النَّدَامَهُ وَ الْحَسْرَهُ إِلَّا أَنْ یُعَایِنَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ- عَنِ الْیَمِینِ وَ عَنِ الشِّمالِ قَعِیدٌ(۵) وَ أَتَاهُ مَلَکُ الْمَوْتِ یَقْبِضُ رُوحَهُ فَیُنَادِی رُوحَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ فَأَمَّا



---

۱- ۱. الخصال ج ۲ ص ۵ و لعلّ المراد بالسر الجماع.

۲- ۲. ثواب الأعمال ص ۱۳۷.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۶۵.

۴- ۴. ثواب الأعمال ص ۱۶۸.

۵- ۵. ق: ۱۷.

الْمُؤْمِنُ فَمَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى- يا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ- ارْجِعِي إِلى رَبِّكِ راضِيَةً مَرْضِيَّةً- فَادْخُلِي فِي عِبادِي وَ ادْخُلِي جَنَّتِي (۱) ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ وَرِعاً مُوَاسِياً لِإِخْوَانِهِ وَصُولًا لَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَرِعٍ وَ لَا وَصُولٍ لِإِخْوَانِهِ قِيلَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْوَرَعِ وَ الْمُوَاسَاهِ لِإِخْوَانِكَ أَنْتَ مِمَّنِ انْتَحَلَ الْمَحَبَّهَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُصَدِّقْ ذَلِكَ بِفِعْلٍ وَ إِذَا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقِيَهُمَا مُعْرِضَيْنِ مُقَطِّبَيْنِ فِي وَجْهِهِ غَيْرَ شَافِعَيْنِ لَهُ قَالَ سَدِيرٌ مَنْ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَهُوَ ذَاكَ (۲).

«۳۱»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ لَيَمُرُّ عَلَيْهِ بِالرَّجُلِ وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ أَعِنِّي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ خَلِّ سَبِيلَهُ فَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَكَ أَنْ أَجِزْ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي الْمَلَكُ سَبِيلَهُ (۳).

«۳۲»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ وَ ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِيهِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ (۴).

«۳۳»- سن، [المحاسن] عُثْمَانُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ (۵).

«۳۴»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى أَرْضٍ زَبَرْجَدٍ خَضْرَاءَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ



---

۱- ۱. الفجر: ۲۸.

۲- ۲. المحاسن ص ۱۷۷، و القطب: الغضب.

۳- ۳. المحاسن ص ۱۸۴.

۴- ۴. المحاسن ص ۲۶۴.

۵- ۵. المحاسن ص ۲۶۴.

وَ أَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَهِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ (۱).

«۳۵»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى يُعْرَفُوا بِهِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ (۲).

«۳۶»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَهَ اللَّهِ كُفْراً طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ (۳).

«۳۷»- جا، [المجالس للمفيد] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ النَّهْشَلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَعْمِدَهٍ مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فِي الْجَنَّهِ يُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّهِ فَإِذَا اطَّلَعَ أَحَدُهُمْ مَلَأَ حُسْنُهُ بُيُوتَ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّهِ اخْرُجُوا نَنْظُرِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَيَخْرُجُونَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ فِي لَيْلَهِ الْبَدْرِ عَلَى جِبَاهِهِمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (۴).

«۳۸»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (۵).

«۳۹»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ كُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

«۴۰»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ

ص: ۳۹۹

---

۱- ۱. المحاسن ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۲- ۲. المحاسن ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۳- ۳. المحاسن ص ۲۶۴ و ۲۶۵.

۴- ۴. مجالس المفيد ص ۵۴.

۵- ۵. الاختصاص ص ۳۲.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاهَ وَ آتَوُا الزَّکَاهَ وَ قَرَوُا الضَّیْفَ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِینَ وَ الْجَدْبِ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَی أَخْفَافِنا(۱).

«۴۱»- الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَکُونَنَّ أَخُوکَ عَلَی قَطِیعَتِکَ أَقْوَی مِنْکَ عَلَی صِلَتِهِ وَ لَا یَکُونَنَّ عَلَی الْإِسَاءَهِ أَقْوَی مِنْکَ عَلَی الْإِحْسَانِ.

وَ قَالَ علیه السلام: مَا أَقْبَحَ الْخُشُوعَ عِنْدَ الْحَاجَهِ وَ الْجَفَاءَ عِنْدَ الْغِنَی.

قَالَ الْحُسَیْنُ علیه السلام: إِنَّ أَجْوَدَ النَّاسِ مَنْ أَعْطَی مَنْ لَا یَرْجُوهُ وَ إِنَّ أَعْفَی النَّاسِ مَنْ عَفَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ وَ إِنَّ أَوْصَلَ النَّاسِ مَنْ وَصَلَ مَنْ قَطَعَهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا شَیْ ءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَلَفَتْ مِنِّی إِلَیْهِ یَدٌ تَتْبَعُهَا أُخْتُهَا وَ أَحْسَنْتَ مُرَبَّهَا لِأَنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ شُکْرَ الْأَوَائِلِ.

«۴۲»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، رُوِیَ: أَنَّهُ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ یُنَادِی کُلُّ مَنْ یَقُومُ مِنْ قَبْرِهِ- اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی فَیُجَابُونَ لَئِنْ رَحِمْتُمْ فِی الدُّنْیَا لَتُرْحَمُونَ الْیَوْمَ.

«۴۳»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ: عَلَیْکُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ إِیَّاکُمْ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّقَاطُعَ (۲).

«۴۳»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَهَ وَ أَقَامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکَاهَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِینَ وَ سَیَأْتِی عَلَی أُمَّتِی زَمَانٌ تَخْبُثُ فِیهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِیهِ عَلَانِیَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْیَا یَکُونُ عَمَلُهُمْ رِئَاءً لَا یُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ أَنْ یَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فَیَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِیقِ فَلَا یَسْتَجِیبُ لَهُمْ (۳).

«۴۴»- کِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۶۰.

۲- ۲. نهج البلاغه ج ۲ ص ۷۸.

۳- ۳. عدّه الداعی ص ۱۳۵.

عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّینِ التَّوَدُّدُ إِلَی النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَیْرِ إِلَی کُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

«۴۵»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ کُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً مُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ مُتَوَاصِلِینَ مُتَرَاحِمِینَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاکَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْیُوهُ (۱).

بیان: المراد بأمرهم إمامتهم و دلائلهم و فضائلهم و صفاتهم أو الأعم منها و من روایه أخبارهم و نشر آثارهم و مذاکره علومهم و إحیاؤها تعاهدها و نسخها و روایتها و حفظها عن الاندراس و هذا أظهر.

«۴۶»- کا، [الکافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ کُلَیْبٍ الصَّیْدَاوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ کُونُوا إِخْوَهً بَرَرَهً کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (۲).

«۴۷»- کا، [الکافی] بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا(۳).

بیان: یقال عطف یعطف أی مال و علیه أشفق کتعطف و تعاطفوا عطف بعضهم علی بعض.

«۴۸»- کا، [الکافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ ... فَکَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً قَالَ وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَی الْهُدَی فَکَأَنَّمَا أَحْیَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًی إِلَی ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا(۴).

تبیان الآیه فی المائده هکذا مِنْ أَجْلِ ذلِکَ کَتَبْنا عَلی بَنِی إِسْرائِیلَ أَنَّهُ مَنْ



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۱۷۵.

۲- ۲. الکافی ج ۲ ص ۱۷۵.

۳- ۳. الکافی ج ۲ ص ۱۷۵.

۴- ۴. الکافی ج ۲ ص ۲۱۰.

قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً(۱) فما فی الخبر علی النقل بالمعنی و الاکتفاء ببعض الآیه لظهورها.

و قال الطبرسی قدس سره فی المجمع بِغَيْرِ نَفْسٍ أی بغیر قود أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ أی بغیر فساد کان منها فی الأرض فاستحقت بذلک قتلها و فسادها بالحرب لله و لرسوله و إخافه السبیل علی ما ذکر الله فی قوله إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (۲) الآیه فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً قیل فی تأویله أقوال.

أحدها أن معناه هو أن الناس کلهم خصماؤه فی قتل ذلک الإنسان و قد وترهم وتر من قصد لقتلهم جمیعا فأوصل إلیهم من المکروه ما یشبه القتل الذی أوصله إلی المقتول فکأنه قتلهم کلهم و من استنقذها من غرق أو حرق أو هدم أو ما یمیت لا محاله أو استنقذها من ضلال فکأنما أحیا الناس جمیعا أی آجره الله علی ذلک أجر من أحیاهم أجمعین لأنه فی إسدائه المعروف إلیهم بإحیائه أخاهم المؤمن بمنزله من أحیا کل واحد منهم

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى.

و ثانیها أن من قتل نبیا أو إمام عدل فکأنما قتل الناس جمیعا أی یعذب علیه کما لو قتل الناس کلهم و من شد علی عضد نبی أو إمام عدل فکأنما أحیا الناس جمیعا فی استحقاق الثواب عن ابن عباس: و ثالثها أن معناه من قتل نفسا بغیر حق فعلیه مأثم کل قاتل من الناس لأنه سن القتل و سهله لغیره فکأنه بمنزله المشارک و من زجر عن قتلها بما فیه حیاتها علی وجه یقتدی به فیه بأن یعظم تحریم قتلها کما حرمه الله فلم یقدم علی قتلها لذلک فقد أحیا الناس بسلامتهم منه فذلک إحیاؤه إیاها.

و رابعها أن المراد فکأنما قتل الناس جمیعا عند المقتول و من أحیاها فکأنما أحیا الناس جمیعا عند المستنقذ.

و خامسها أن معناه یجب علیه من القصاص بقتلها مثل الذی یجب علیه لو قتل



---

۱- ۱. المائده: ۳۲ و ۳۳.

۲- ۲. المائده: ۳۲ و ۳۳.

الناس جميعا و من عفا عن دمها و قد وجب القود عليها كان كما لو عفا عن الناس جميعا و الإحياء هنا مجاز لأنه لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

و أقول تطبيق التأويل المذكور فی الخبر على قوله تعالى بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ يحتاج إلى تكلف كثير و لذا لم يتعرض الطبرسی رحمه الله له و يمكن أن يكون المراد أن نزول الآيه إنما هو فی إذهاب الحياه البدنی لكن يظهر منها إذهاب الحياه القلبی و الروحانی بطريق أولى و بعباره أخرى دلاله الآيه على الأول دلاله مطابقيه و على الثانی التزاميه و لذا قال عليه السلام من أخرجها من ضلال إلى هدى فكأنما أحياها و لم يصرح بأن هذا هو المراد بالآيه و كذا عبر فی الأخبار الآتيه بالتأويل إشاره إلى ذلك مع أنه يحتمل أن يكون المراد على هذا التأويل من قتل نفسا بالإضلال بغير نفس أی من غير أن يقتل نفسا ظاهرا أو يفسد فی الأرض كان عقابه عقاب من قتل الناس جميعا بالقتل الظاهری.

«۴۹»- كا، [الكافی] عَنِ الْعِدَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ- وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ (۱).

كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ: مِثْلَهُ (۲).

بيان: قوله ذاک تأويلها الأعظم أی الآيه شامله لها و هی بطن من بطونها.

«۵۰»- كا، [الكافی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَهَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ

ص: ۴۰۳

---

۱- ۱. الكافی ج ۲ ص ۲۱۰.

۲- ۲. الكافی ج ۲ ص ۲۱۰.

وَ بَیْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَهٍ إِلَی نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَیْکَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَیْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَیْهِ الشَّیْ ءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَکَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِیلُهَا الْأَعْظَمُ إِنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ (۱).

بیان: قوله کنت علی حال کأنه کان قبل أن ینهاه علیه السلام عن دعوه الناس تقیه یدعو الناس و بعد نهیه علیه السلام ترک ذلک و کان ذکر ذلک رجاء أن یأذنه فقال علیه السلام و ما علیک إما علی النفی أی لا بأس علیک أو الاستفهام الإنکاری أی أی ضرر علیک أن تخلی أی فی أن تخلی أی اترکهم مع الله فإن الله یهدیهم إذا علم أنهم قابلون لذلک فمن أراد الله أن یخرجه إشاره إلی قوله تعالی اللَّهُ وَلِیُّ الَّذِینَ آمَنُوا یُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَی النُّورِ(۲) أی من ظلمه الکفر و الضلال و الشک إلی نور الإیمان و الیقین و قیل إشاره إلی قوله سبحانه فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ (۳) و الحاصل أن سعیک فی ذلک إن کان للأغراض الدنیویه فهو مضر لک و إن کان لثواب الآخره فالثواب فی زمن التقیه فی ترک ذلک و إن کان للشفقه علی الخلق فلا ینفع سعیک فی ذلک فإنه إذا کان قابلا للتوفیق یوفقه الله بأی وجه کان بدون سعیک و إلا فسعیک أیضا لا ینفع.

ثم استثنی علیه السلام صوره واحده فقال و لا علیک أی لیس علیک بأس إن آنست أی أبصرت و علمت فی القاموس آنس الشی ء أبصره و علمه و أحس به من أحد خیرا کأن تجده لینا غیر متعصب طالبا للحق و تأمن حیلته و ضرره أن تنبذ إلیه الشی ء أی ترمی و تلقی إلیه شیئا من براهین دین الحق نبذا یسیرا موافقا للحکمه بحیث إذا لم یقبل ذلک یمکنک تأویله و توجیهه فی القاموس النبذ طرحک الشی ء أمامک أو وراءک أو عام و الفعل کضرب قوله علیه السلام إن دعاها لما کانت



---

۱- ۱. الکافی ج ۲ ص ۲۱۱، و الآیه فی المائده: ۳۲.

۲- ۲. البقره: ۲۵۷.

۳- ۳. الأنعام: ۱۲۵.

النفس فی صدر الآیه المراد بها المؤمنه فضمیر أحیاها أیضا راجع إلی المؤمنه فیکون علی سبیل مجاز المشارفه.

## باب ۲۹ من یستحق أن یرحم

«۱»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنِّی لَأَرْحَمُ ثَلَاثَهً وَ حَقٌّ لَهُمْ أَنْ یُرْحَمُوا عَزِیزٌ أَصَابَتْهُ مَذَلَّهٌ بَعْدَ الْعِزِّ وَ غَنِیٌّ أَصَابَتْهُ حَاجَهٌ بَعْدَ الْغِنَی وَ عَالِمٌ یَسْتَخِفُّ بِهِ أَهْلُهُ وَ الْجَهَلَهُ(۱).

لی، [الأمالی للصدوق] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبَانٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِثْلَهُ (۲).

«۲»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: ارْحَمُوا عَزِیزاً ذَلَّ وَ غَنِیّاً افْتَقَرَ وَ عَالِماً ضَاعَ فِی زَمَانِ جُهَّالٍ (۳).

الدُّرَّهُ الْبَاهِرَهُ: مِثْلَهُ وَ فِیهِ وَ عَالِماً تَتَلَاعَبُ بِهِ الْجُهَّالُ.

«۳»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ علیه السلام: أَقِیلُوا ذَوِی الْمُرُوءَاتِ عَثَرَاتِهِمْ فَمَا یَعْثُرُ مِنْهُمْ عَاثِرٌ إِلَّا وَ یَدُهُ بِیَدِ اللَّهِ یَرْفَعُهُ (۴).



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۴۳.

۲- ۲. أمالی الصدوق ص ۸.

۳- ۳. قرب الإسناد ص ۲۳.

۴- ۴. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۴۶.

## باب ۳۰ فضل الإحسان و الفضل و المعروف و من هو أهل لها

الآيات:

البقره: وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (۱)

آل عمران: وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (۲)

النساء: لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ (۳)

الأعراف: إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ و قال تعالى سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ و قال تعالى إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ (۴)

التوبه: ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال سبحانه إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۵)

هود: وَ اصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۶)

يوسف: وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ و قال تعالى نُصِيبُ بِرَحْمَتِنا مَنْ نَشاءُ وَ لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (۷)

النحل: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى و قال تعالى إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (۸)

القصص: وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ و قال تعالى وَ أَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللَّهُ

ص: ۴۰۶

---

۱- ۱. البقرة: ۱۹۵.

۲- ۲. آل عمران: ۱۳۴.

۳- ۳. النساء: ۱۱۴.

۴- ۴. الأعراف: ۵۶ و ۱۶۱.

۵- ۵. براءه: ۹۱ و ۱۲۰.

۶- ۶. هود: ۱۱۵.

۷- ۷. يوسف: ۲۲ و ۵۶.

۸- ۸. النحل: ۹۱ و ۱۲۸.

إِلَيْکَ (١)

الذاریات: إِنَّهُمْ کانُوا قَبْلَ ذلِکَ مُحْسِنِینَ (٢)

«١»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ علیه السلام: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَهِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّهِ دُخُولًا إِلَی الْجَنَّهِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَی النَّارِ أَهْلُ الْمُنْکَرِ(٣).

ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ: مِثْلَهُ.

ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخُنَیْسِیِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ أُمِّ سَلَمَهَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (۴).

«٢»- لی، [الأمالی للصدوق] الطَّالَقَانِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی یَعْقُوبَ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ الْعِجْلِیِّ قَالَ یُرْوَی: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ لِی إِلَیْکَ حَاجَهً فَقَالَ اکْتُبْهَا فِی الْأَرْضِ فَإِنِّی أَرَی الضُّرَّ فِیکَ بَیِّناً فَکَتَبَ فِی الْأَرْضِ أَنَا فَقِیرٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام یَا قَنْبَرُ اکْسُهُ حُلَّتَیْنِ فَأَنْشَأَ الرَّجُلُ یَقُولُ:

کَسَوْتَنِی حُلَّهً تُبْلَی مَحَاسِنُهَا***فَسَوْفَ أَکْسُوکَ مِنْ حُسْنِ الثَّنَا حُلَلًا

إِنْ نِلْتَ حُسْنَ ثَنَائِی نِلْتَ مَکْرُمَهً***وَ لَسْتَ تَبْغِی بِمَا قَدْ نِلْتَهُ بَدَلًا

إِنَّ الثَّنَاءَ لَیُحْیِی ذِکْرَ صَاحِبِهِ***کَالْغَیْثِ یُحْیِی نَدَاهُ السَّهْلَ وَ الْجَبَلَا

ص: ۴۰۷

---

١- ١. القصص: ١۴ و ٧٧.

٢- ٢. الذاریات: ١۶.

٣- ٣. أمالی الصدوق ص ١۵٣.

۴- ۴. أمالی الطوسیّ ج ٢ ص ٢١۶ و فیه: صنایع المعروف تقی مصارع السوء؛ و الصدقه خفیا تطفئ غضب الرب و صله الرحم زیاده فی العمر، اه.

لَا تَزْهَدِ الدَّهْرَ فِی عُرْفٍ بَدَأْتَ بِهِ***فَکُلُّ عَبْدٍ سَیُجْزَی بِالَّذِی فَعَلَا

فَقَالَ علیه السلام أَعْطُوهُ مِائَهَ دِینَارٍ فَقِیلَ لَهُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَقَدْ أَغْنَیْتَهُ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام إِنِّی لَأَعْجَبُ مِنْ أَقْوَامٍ یَشْتَرُونَ الْمَمَالِیکَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ لَا یَشْتَرُونَ الْأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِمْ (۱).

«۳»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ لِلْجَنَّهِ بَاباً یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ (۲).

«۴»- فس، [تفسیر القمی] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ شَیْ ءٍ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ رَجُلٍ سَبَقَتْ مِنِّی إِلَیْهِ یَدٌ أُتْبِعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ مُرَبَّهَا لِأَنِّی رَأَیْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ یَقْطَعُ لِسَانَ شُکْرِ الْأَوَائِلِ.

«۵»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَلِیٍّ علیه السلام: عَلَیْکَ بِصَنَائِعِ الْخَیْرِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

«۶»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الْمَعْرُوفُ شَیْ ءٌ سِوَی الزَّکَاهِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَهِ الرَّحِمِ (۳).

«۷»- ل، [الخصال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَهُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ (۴).

«۸»- ل، [الخصال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِیرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ فَإِنَّکَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَیْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ



---

۱- ۱. أمالی الصدوق ص ۱۶۴.

۲- ۲. قرب الإسناد ص ۵۶.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۲۵.

وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّيْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مَحَقْتَهُ وَ نَكَّدْتَهُ (۱).

أقول: قد أوردنا مثله فی مواعظ الصادق علیه السلام.

«۹»- ل، [الخصال] الْعَسْكَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَهَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْأَيْدِی ثَلَاثَهٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِی الَّتِی تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ (۲).

«۱۰»- ل، [الخصال] ابْنُ حَمْزَهَ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَهَ اللَّهْفَانِ (۳).

«۱۱»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَى اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وَ قَالَ علیه السلام: لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَهُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِينٍ.

وَ قَالَ علیه السلام: لِكُلِّ شَیْ ءٍ ثَمَرَهٌ وَ ثَمَرَهُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ (۴).

«۱۲»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اصْطَنِعِ الْخَيْرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ (۵).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۶).

«۱۳»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الدِّينِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ(۷).

صح، [صحیفه الرضا علیه السلام] عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (۸).

«۱۴»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِيدُ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۶۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۶۶.

۳- ۳. الخصال ج ۱ ص ۶۶.

۴- ۴. الخصال ج ۲ ص ۱۵۹.
۵- ۵. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.
۶- ۶. صحيفه الرضا: ۱۰.
۷- ۷. عيون الأخبار ج ۲ ص ۳۵.
۸- ۸. صحيفه الرضا: ۱۰.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَعْرُوفُ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فَإِنْ قَبِلَهَا مِنِّي فَبِرَحْمَتِي وَ مِنِّي وَ إِنْ رَدَّهَا فَبِذَنْبِهِ حُرِمَهَا وَ مِنْهُ لَا مِنِّي وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَلَقْتُهُ فَهَدَيْتُهُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ حَسَّنْتُ خُلُقَهُ وَ لَمْ أَبْتَلِهِ بِالْبُخْلِ فَإِنِّي أُرِيدُ بِهِ خَيْراً(۱).

أقول: قد مضى أخبار كثيره فى باب جوامع المكارم.

«۱۵»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِالْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي قَتَادَهَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَهِ لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَهِ تُرَجَّحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي (۲).

«۱۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهٌ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَهٍ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ (۳).

«۱۷»-ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَهَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ (۴).

«۱۸»- ل، [الخصال] أَبِي عَنِ الْكُمُنْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِي السَّبَخَهِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۳.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۳۱۱.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۷۱ و الفلو: الجحش و المهر.

۴- ۴. علل الشرائع ج ۱ ص ۲۳۴.

وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيسَ بِأَهْلِهِ (۱).

ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا(۲).

«۱۹»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْفَحَّامُ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً سِرَاجٌ تُعِدُّهُ فِي شَمْسٍ الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ يَضِيعُ وَ الْأَرْضُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ يُقَدَّمُ عَلَى شَبْعَانَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ تَصْطَنِعُهُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ (۳).

«۲۰»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً مَوَدَّةٌ تَمْنَحُهَا مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ مَنْ لَا شُكْرَ لَهُ وَ عِلْمٌ عِنْدَ مَنْ لَا اسْتِمَاعَ لَهُ وَ سِرٌّ تُودِعُهُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَافَةَ لَهُ (۴).

«۲۱»- ل، [الخصال] الْحَسَنُ بْنُ حَمْزَةَ الْعَلَوِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ نَجْدَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: امْنُنْ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرَهُ وَ احْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرَهُ وَ اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرَهُ (۵).

«۲۲»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام عِنْدَ وَفَاتِهِ: أُوصِيكَ بِحُسْنِ الْجِوَارِ وَ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ رَحْمَةِ الْمَجْهُودِ وَ أَصْحَابِ الْبَلَاءِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ حُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ (۶).

أقول: قد مضی بأسانید عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ



---

۱- ۱. الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۲- ۲. الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۳- ۳. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۲۹۱ و الطاهی: الطباخ.

۴- ۴. الخصال ج ۱ ص ۱۲۶.

۵- ۵. الخصال ج ۲ ص ۴۵.

۶- ۶. أمالی الطوسیّ ج ۱ ص ۶.

حَرَمَكُمْ.

وَ فِي بَعْضِهَا: صِلُوا مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ (١).

«٢٣»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ(٢).

«٢٤»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (٣).

«٢٥»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَ يَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ فَيَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ(٤).

«٢٦»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى عليه السلام كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ كَمَا تَعْمَلُ كَذَلِكَ تُجْزَى مَنْ يَصْنَعُ الْمَعْرُوفَ إِلَى امْرِئِ السَّوْءِ يُجْزَى شَرّاً.

«٢٧»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ تَفَضُّلًا عَلَيْكُمْ لِأَنَّكُمْ كُنْتُمْ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ بَقِيَتْ حَسَنَاتُكُمْ فَهَبُوهَا لِمَنْ تَشَاءُونَ فَيَكُونُونَ بِهَا أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَفْزَعُ الْعِبَادُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ أُولَئِكَ الْآمِنُونَ كُلَ

ص: ٤١٢

---

١- ١. راجع أمالي الطوسيّ ج ١ ص ٢٢١.

٢- ٢. ثواب الأعمال ص ١٥٣ و الآيه في البقره: ٢٦١.

٣- ٣. ثواب الأعمال ص ١٥٤.

٤- ٤. ثواب الأعمال ص ١٦٥.

مَعْرُوفٍ صَدَقَهٌ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً.

وَ أَرْوِى: الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَ لَيسَ شَيْ ءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ هُوَ هَدِيَّهٌ مِنَ اللَّهِ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَيسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَا كُلُّ مَنْ رَغِبَ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ جَمَعَ لَهُ الرَّغْبَهَ وَ الْقُدْرَهَ وَ الْإِذْنَ فَهُنَاكَ تَمَّتِ السَّعَادَهُ.

وَ نَرْوِى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَرَحاً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ فَرَحاً فَقَدِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً وَ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْداً جَاءَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ.

وَ رُوِيَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ رُوِيَ: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَعْجِيلِهِ وَ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ فَإِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ أَتْمَمْتَهُ.

وَ رُوِيَ: إِذَا سَأَلَكَ أَخُوكَ حَاجَهً فَبَادِرْ بِقَضَائِهَا قَبْلَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهَا.

وَ نَرْوِى عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِى وَ مَنْ سَرَّنِى فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَنْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ.

«۲۸»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ ابْنِ أَبِى حَمْزَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِى يَدَيْهِ وَ يَنْسَوْنَ الْفَضْلَ بَيْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (۱).

«۲۹»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْمُرُوءَهَ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ أَ نَسِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِى أَيِّ مَوْضِعٍ قَالَ فِى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ (۲).

«۳۰»- جا، [المجالس للمفيد] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصُّوفِيِّ عَنْ



---

۱- ۱. تفسير العيّاشيّ ج ۱ ص ۱۲۶، و الآيه فى البقره: ۲۳۷.

۲- ۲. تفسير العيّاشيّ ج ۲ ص ۲۶۷ و الآيه فى النحل: ۹۰ و العض: الامساك.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَطِیَّهَ عَنْ کَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاهِ مَنْ صَنَعَ مَعْرُوفاً إِلَی أَحْمَقَ فَهِیَ خَطِیئَهٌ تُکْتَبُ عَلَیْهِ (۱).

«۳۱»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ کَاسْمِهِ وَ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِکَ یُرَادُ مِنْهُ وَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ یُحِبُّ أَنْ یَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَی النَّاسِ یَصْنَعُهُ وَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ یَرْغَبُ فِیهِ یَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ لَا کُلُّ مَنْ یَقْدِرُ عَلَیْهِ یُؤْذَنُ لَهُ فِیهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَهُ وَ الْقُدْرَهُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِکَ تَمَّتِ السَّعَادَهُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَیْهِ.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِیدٌ فَانْظُرْ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَیْرٌ وَ إِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ.

«۳۲»- کشف، [کشف الغمه] فِی دَلَائِلِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ فِی الْجَنَّهِ لَبَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فَحَمِدْتُ اللَّهَ فِی نَفْسِی وَ فَرِحْتُ بِمَا أَتَکَلَّفُهُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ فَنَظَرَ إِلَیَّ أَبُو مُحَمَّدٍ علیه السلام وَ قَالَ نَعَمْ قَدْ عَلِمْتُ مَا أَنْتَ عَلَیْهِ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ جَعَلَکَ اللَّهُ مِنْهُمْ یَا أَبَا هَاشِمٍ وَ رَحِمَکَ (۲).

«۳۳»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِی شَاکِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَزَی اللَّهُ الْمَعْرُوفَ إِذَا لَمْ یَکُنْ یُبْدَأُ عَنْ مَسْأَلَهٍ فَأَمَّا إِذَا أَتَاکَ أَخُوکَ فِی حَاجَهٍ کَادَ یُرَی دَمُهُ فِی وَجْهِهِ مُخَاطِراً- لَا یَدْرِی أَ تُعْطِیهِ أَمْ تَمْنَعُهُ فَوَ اللَّهِ ثُمَّ وَ اللَّهِ لَوْ خَرَجْتَ لَهُ مِنْ جَمِیعِ مَا تَمْلِکُهُ مَا کَافَیْتَهُ (۳).

«۳۴»- ختص، [الإختصاص] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ



---

۱- ۱. مجالس المفید ص ۸۹.

۲- ۲. کشف الغمّه ص ۳۰۶.

۳- ۳. الاختصاص ص ۱۱۲.

عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَمِيلٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ النَّبِيِّينَ لَهُ ثَرْوَةٌ مِنْ مَالٍ وَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَهِ وَ أَهْلِ الْحَاجَهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفِدَ وَ نَشَأَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَمُرَّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا يَرْحَمُ عَلَى أَبِيهِ وَ سَأَلَ أُمَّهُ أَنْ تُخْبِرَهُ فَقَالَتْ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ رَجُلًا صَالِحاً وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ الضَّعْفِ وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَهِ وَ أَهْلِ الْحَاجَهِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قُمْتُ فِي مَالِهِ كَقِيَامِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْمَالُ أَنْ نَفِدَ قَالَ لَهَا يَا أُمَّهْ إِنَّ أَبِي كَانَ مَأْجُوراً فِيمَا يُنْفِقُ وَ كُنْتِ آثِمَهً قَالَتْ وَ لِمَ يَا بُنَيَّ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُنْفِقُ مَالَهُ وَ كُنْتِ تُنْفِقِينَ مَالَ غَيْرِكِ قَالَتْ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ وَ مَا أَرَاكَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ قَالَ أَنْتِ فِي حِلٍّ وَ سَعَهٍ فَهَلْ عِنْدَكِ شَيْ ءٌ يُلْتَمَسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَتْ عِنْدِي مِائَهُ دِرْهَم فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْ ءٍ بَارَكَ فِيهِ فَأَعْطَتْهُ الْمِائَهَ دِرْهَم فَأَخَذَهَا ثُمَّ خَرَجَ يَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَرَّ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ هَيْئَهً فَقَالَ مَا أُرِيدُ تِجَارَهً بَعْدَ هَذَا أَنْ آخُذَهُ وَ أُغَسِّلَهُ وَ أُكَفِّنَهُ وَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ أَقْبُرَهُ فَفَعَلَ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ بَقِيَتْ مَعَهُ عِشْرُونَ دِرْهَماً فَخَرَجَ عَلَى وَجْهِهِ يَلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَاسْتَقْبَلَهُ شَخْصٌ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ أُرِيدُ أَلْتَمِسُ قَالَ وَ مَا مَعَكَ شَيْ ءٌ تَلْتَمِسُ بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ مَعِي عِشْرُونَ دِرْهَماً قَالَ وَ أَيْنَ يَقَعُ مِنْكَ عِشْرُونَ دِرْهَماً قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَارِكَ فِي شَيْ ءٍ بَارَكَ فِيهِ قَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ قَالَ فَأُرْشِدُكَ وَ تُشْرِكُنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ أَهْلَ هَذَا الدَّارِ يُضِيفُونَكَ ثَلَاثاً فَاسْتَضِفْهُمْ فَإِنَّهُ كُلَّمَا جَاءَكَ الْخَادِمُ مَعَهُ هِرٌّ أَسْوَدُ فَقُلْ لَهُ تَبِيعُ هَذَا الْهِرَّ وَ أَلِحَّ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ سَتُضْجِرُهُ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ هُوَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فَإِذَا بَاعَكَ هُوَ فَأَعْطِهِ الْعِشْرِينَ درهم [دِرْهَماً] وَ خُذْهُ فَاذْبَحْهُ وَ خُذْ رَأْسَهُ فَأَحْرِقْهُ ثُمَّ خُذْ دِمَاغَهُ ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَى مَدِينَهِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ مَلِكَهُمْ أَعْمَى فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ تُعَالِجُهُ وَ لَا يُرْهِبَنَّكَ مَا تَرَى مِنَ الْقَتْلِ وَ الْمُصَلَّبِينَ فَإِنَّ أُولَئِكَ كَانَ يَخْتَبِرُهُمْ عَلَى عِلَاجِهِ

فَإِذَا لَمْ یَرَ شَیْئاً قَتَلَهُمْ فَلَا تَهُولَنَّکَ وَ أَخْبِرْ بِأَنَّکَ تُعَالِجُهُ وَ اشْتَرِطْ عَلَیْهِ فَعَالِجْهُ وَ لَا تَزِدْهُ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ کَحْلِهِ فَإِنَّهُ سَیَقُولُ لَکَ زِدْنِی فَلَا تَفْعَلْ ثُمَّ اکْحُلْهُ مِنَ الْغَدِ أُخْرَی فَإِنَّکَ سَتَرَی مَا تُحِبُّ فَیَقُولُ لَکَ زِدْنِی فَلَا تَفْعَلْ فَإِذَا کَانَ الثَّالِثُ فَاکْحُلْهُ فَإِنَّکَ سَتَرَی مَا تُحِبُّهُ فَیَقُولُ لَکَ زِدْنِی فَلَا تَفْعَلْ فَلَمَّا أَنْ فَعَلَ ذَلِکَ بَرَأَ فَقَالَ أَفَدْتَنِی مُلْکِی وَ رَدَدْتَهُ عَلَیَّ وَ قَدْ زَوَّجْتُکَ ابْنَتِی قَالَ إِنَّ لِی أُمّاً قَالَ فَأَقِمْ مَعِی مَا بَدَا لَکَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ قَالَ فَأَقَامَ فِی مُلْکِهِ سَنَةً یُدَبِّرُهُ بِأَحْسَنِ تَدْبِیرٍ وَ أَحْسَنِ سِیرَةٍ فَلَمَّا أَنْ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ

قَالَ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ الِانْصِرَافَ فَلَمْ یَدَعْ شَیْئاً إِلَّا زَوَّدَهُ مِنْ کُرَاعٍ وَ غَنَمٍ وَ آنِیَةٍ وَ مَتَاعٍ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی رَأَی فِیهِ الرَّجُلَ فَإِذَا الرَّجُلُ قَاعِدٌ عَلَی حَالِهِ فَقَالَ مَا وَفَیْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْنِی فِی حِلٍّ مِمَّا مَضَی قَالَ ثُمَّ جَمَعَ الْأَشْیَاءَ فَفَرَّقَهَا فِرْقَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ تَخَیَّرْ فَتَخَیَّرَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ قَالَ وَفَیْتُ قَالَ لَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ الْمَرْأَةُ مِمَّا أَصَبْتَ قَالَ صَدَقْتَ فَخُذْ مَا فِی یَدِی لَکَ مَکَانَ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا وَ لَا آخُذُ مَا لَیْسَ لِی وَ لَا أَتَکَثَّرُ بِهِ قَالَ فَوَضَعَ عَلَی رَأْسِهَا الْمِنْشَارَ ثُمَّ قَالَ أَجُذُّ(۱)

فَقَالَ قَدْ وَفَیْتَ وَ کُلُّ مَا مَعَکَ وَ کُلُّ مَا جِئْتَ بِهِ فَهُوَ لَکَ وَ إِنَّمَا بَعَثَنِیَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِأُکَافِیَکَ عَنِ الْمَیِّتِ الَّذِی کَانَ عَلَی الطَّرِیقِ فَهَذَا مُکَافَاتُکَ عَلَیْهِ (۲).

«۳۵»- نهج، [نهج البلاغه] وَ مِنْ کَلَامٍ لَهُ علیه السلام: وَ لَیْسَ لِوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ مِنَ الْحَظِّ فِیمَا أَتَی إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ وَ مَقَالَةُ الْجُهَّالِ مَا دَامَ مُنْعِماً عَلَیْهِمْ مَا أَجْوَدَ یَدَهُ وَ هُوَ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ بَخِیلٌ فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلْیَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْیُحْسِنْ مِنْهُ الضِّیَافَةَ وَ لْیَفُکَّ بِهِ الْأَسِیرَ وَ الْعَانِیَ وَ لْیُعْطِ مِنْهُ الْفَقِیرَ وَ الْغَارِمَ وَ لْیَصْبِرْ نَفْسَهُ عَلَی الْحُقُوقِ وَ النَّوَائِبِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ فَإِنَّ فَوْزاً بِهَذِهِ الْخِصَالِ شَرَفُ مَکَارِمِ الدُّنْیَا وَ دَرْکُ فَضَائِلِ الْآخِرَهِ(۳).



---

۱- ۱. المنشار آله حدیدیه ذات أسنان یجذ- ای یقطع- بها الاخشاب و الاشجار.

۲- ۲. الاختصاص: ۲۱۴.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۱ ص ۲۷۸.

«۳۶»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتِتْمَامُ الْمَعْرُوفِ أَفْضَلُ مِنِ ابْتِدَائِهِ (۱).

«۳۷»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحُسَیْنُ بْنُ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیُّ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ: یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیّاً الرَّجُلُ أَمْ سَعِیداً فَانْظُرْ بِرَّهُ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ صَنَعَهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی خَیْرٍ یَصِیرُ وَ إِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ(۲).

«۳۸»- الدُّرَّةُ الْبَاهِرَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمَعْرُوفُ مَا لَمْ یَتَقَدَّمْهُ مَطْلٌ وَ لَمْ یَتَعَقَّبْهُ مَنٌّ وَ الْبُخْلُ أَنْ یَرَی الرَّجُلُ مَا أَنْفَقَهُ تَلَفاً وَ مَا أَمْسَکَهُ شَرَفاً.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ عَدَّدَ نِعَمَهُ مَحَقَ کَرَمَهُ.

وَ قَالَ علیه السلام: الْإِنْجَازُ دَوَامُ الْکَرَمِ.

«۳۹»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یُزَهِّدَنَّکَ فِی الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا یَشْکُرُهُ لَکَ فَقَدْ یَشْکُرُکَ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَسْتَمْتِعُ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ وَ قَدْ تُدْرِکُ مِنْ شُکْرِ الشَّاکِرِ أَکْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْکَافِرُ- وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ (۳).

وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ ظَنَّ بِکَ خَیْراً فَصَدِّقْ ظَنَّهُ (۴).

وَ قَالَ علیه السلام لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ: یَا جَابِرُ قِوَامُ الدُّنْیَا بِأَرْبَعَةٍ عَالِمٍ مُسْتَعْمِلٍ عِلْمَهُ وَ جَاهِلٍ لَا یَسْتَنْکِفُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ جَوَادٍ لَا یَبْخَلُ بِمَعْرُوفِهِ وَ فَقِیرٍ لَا یَبِیعُ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ فَإِذَا ضَیَّعَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ اسْتَنْکَفَ الْجَاهِلُ أَنْ یَتَعَلَّمَ وَ إِذَا بَخِلَ الْغَنِیُّ بِمَعْرُوفِهِ بَاعَ الْفَقِیرُ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ یَا جَابِرُ مَنْ کَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ



---

۱- ۱. أمالی الطوسیّ ج ۲: ۲۰۹.

۲- ۲. أمالی الطوسیّ ج ۲ ص ۲۵۷.

۳- ۳. نهج البلاغه ج ۲ ص ۱۹۰.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۱۹۹.

إِلَيْهِ فَمَنْ قَامَ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَضَهَا لِلدَّوَامِ وَ الْبَقَاءِ وَ مَنْ لَمْ يَقُمْ لِلَّهِ فِيهَا بِمَا يَجِبُ عَرَضَهَا لِلزَّوَالِ وَ الْفَنَاءِ(۱).

وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَی عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِی أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَی غَيْرِهِمْ (۲).

وَ قَالَ علیه السلام: لِغَالِبِ بْنِ صَعْصَعَهَ أَبِی الْفَرَزْدَقِ فِی كَلَامٍ دَارَ بَيْنَهُمَا مَا فَعَلَتْ إِبِلُكَ الْكَثِيرَهُ فَقَالَ ذَعْذَعَتْهَا الْحُقُوقُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ ذَاكَ أَحْمَدُ سُبُلِهَا(۳).

وَ قَالَ علیه السلام: يَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَی مَا فِی يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ يَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ يُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ (۴).

«۴۰»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زِينَهُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ.

«۴۱»- ختص، [الإختصاص] قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَهِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَی كُلِّ أَحَدٍ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَی اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ بِيَدِهِ فَبِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ فَلْيَنْوِهِ بِقَلْبِهِ (۵).

«۴۲»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام:



---

۱- ۱. نهج البلاغه ج ۲ ص ۳۳۳.

۲- ۲. المصدر ج ۲ ص ۲۴۵.

۳- ۳. المصدر ج ۲ ص ۲۴۹ و ذعذعه المال: تفريقه.

۴- ۴. المصدر ج ۲ ص ۲۵۴ و النهد: النهوض.

۵- ۵. الاختصاص ص ۲۴۱.

الصَّنِيعَهُ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ.

«۴۳»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قَالَ: یُوقَفُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَیَقُولُ لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى أَمَا إِنِّی لَمْ أُفْقِرْکُمْ مِنْ هَوَانِکُمْ عَلَیَّ وَ لَکِنْ أَفْقَرْتُکُمْ لِأَبْلُوَکُمْ انْطَلِقُوا فَلَا یَبْقَى أَحَدٌ صَنَعَ إِلَیْکُمْ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَخَذْتُمْ بِیَدِهِ فَأَدْخَلْتُمُوهُ الْجَنَّهَ.

«۴۴»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَیْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

«۴۵»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّقِّیِّ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ أَوْجَبَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ إِلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِیُحْیِیَهَا وَ یُحْیِیَ أَهْلَهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ بَغَّضَ إِلَیْهِمُ الْمَعْرُوفَ وَ بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَحْظُرُ الْغَیْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَهِ لِیُهْلِکَ بِهِ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَکْثَرُ.

«۴۶»- ین بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ بِذَلِکَ.

«۴۷»- أَعْلَامُ الدِّینِ، قَالَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ لِلصَّادِقِ علیه السلام: أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ عَلَامَهَ قَبُولِی عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَلَامَهُ قَبُولِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ یُصِیبَ بِمَعْرُوفِهِ مَوَاضِعَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ کَذَلِکَ فَلَیْسَ کَذَلِکَ.

ص: ۴۱۹

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِذْكَارِي بِنِعْمَةٍ سَلَفَتْ مِنِّي إِلَيْهِ أَعِيدُهَا إِلَيْهِ.

«۴۸»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبْصِرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صِلَةُ الْفَاجِرِ لَا تَكَادُ تَصِلُ إِلَّا إِلَى فَاجِرٍ مِثْلِهِ.

**[كلمه المصحّح الأولى]**

بسمه تعالى إلى هنا انتهى الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر، و هو الجزء الواحد و السبعون حسب تجزئتنا يحوى على ثلاثين بابا من أبواب آداب العشره.

و لقد بذلنا الجهد فی تصحیحها و تنمیقها حسب الجهد و الطاقه، فخرج بعون اللّه و مشیئته تقیّا من الأغلاط إلّا نزرا زهیدا زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا یكاد یخفی علی الناظر البصیر و من اللّه العصمه و التوفیق.

السیّد إبراهیم المیانجی محمّد الباقر البهبودی

ص: ۴۲۰

## كلمه المصحّح [الثانيه]:

### [الشكر للّه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه، و الصلاه و السلام على رسول اللّه. و على آله أصفياء اللّه.

و بعد: فمن أعظم منن اللّه العزيز و له الشكر و المنّه أن استعملنا للقيام بخدمه الدين القويم، و وفّقنا لتحقيق آثاره القيّم، و ترويج تراثه الذهبيّ الخالد بصوره نفيسه رائفه، فاللّه العزيز المنّان نسأل أن يعصمنا من الخطاء و الزالل عند ما نسعى وراء هذه البغيه، و أن يهدينا بفضله و كرمه إلى الحقّ المبين، إنّ ربّى على صراط مستقيم.

و ممّا وفّقنا لتحقيقه و تصحيحه و تبريزه إلى الملاء الثقافيّ الدينيّ، هذا الجزء من بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار، صلوات اللّه عليهم، و هو الجزء الأوّل من المجلّد السادس عشر يحوى على ثلاثين بابا من أبواب كتاب العشره، فى آداب المعاشره بين الآباء و الأبناء و الأولاد و ذوى الأرحام و الخدم و المماليك و المؤمنين و المستضعفين و غيرهم، و حقوق كلّ واحد منهم على صاحبه و ما يناسب ذلك من المطالب و الفوائد الجليله، و المباحث النافعه الكثيره الّتى ستمرّون عليها فى طىّ أجزائه.

### لفته نظر:

و لا بدّ ههنا أن نلفت نظر القارى الكريم إلى مسلكنا فى تصحيح هذا الجزء و الأجزاء التاليه له، و هكذا فى التعليق و التحقيق، حيث إنّ المجلّد السادس عشر من المجلّدات التسعه الّتى لم يخرج فى عهد المؤلّف العلّامه إلى البياض، و لذلك يمرّ القارى الكريم كثيرا ما على خلل و نواقص لم ترتفع، و مشكلات و غوامض

لم يبيّن فی متن الكتاب على نحو ما كان يبيّن فی سائر الأجزاء.

من ذلك أنّ المؤلّف العلامه قدّس سرّه فيما أصدر من أجزاء الكتاب بنفسه إلى البراز و أخرجها من المسوّده إلى البياض كان يختار من الأحاديث المتكرّره بمضمونها و سندها حديثا واحدا، لكنّه يذكر فی صدر الحديث رمز مصادره المتعدّده مشيرا بذلك أنّ الحديث بهذا السند و هذا اللفظ يوجد فی هذه المصادر المتعدّده و إن كان فی لفظها أدنى اختلاف أو زياده أو نقيصه، كان اللفظ للمصدر الّذی ذكر رمزه آخرا ملاصقا بالحديث على ما تتبّعته فی أثناء تخريج الأحاديث و ذلك كالأحاديث المستخرجه من كتب الصدوق مثل إكمال الدين و علل الشرائع، أو غيره ككتاب الكافی و البصائر و الاختصاص و نحو ذلك، على ما قد عرفت فی المجلّدات السابقه.

و إذا وجد ره حديثا متّحدا بمضمونه، مختلفا فی سنده كلّا أو بعضا- فی مصادر متعدّده يختار أحد المصادر و ينقل لفظ الحديث منه، ثمّ بعد تمام الحديث يذكر سائر المصادر مع سند الحديث حتّى يتّفق إسنادها، قائلا بعد ذلك: مثله.

كلّ ذلك حذرا من التكرار.

ثمّ هو قدّس سرّه إذا كان فی لفظ الحديث أو سنده مشكله تحتاج إلى التوضيح و البيان، تابعه بكلامه الفصل، و بيانه الشافی الجزل، و ذلك بعد تحقيق لفظ الحديث و سنده و تصحيح ألفاظه المصحّفه.

لكنّ القاری ء الكريم إذا اطّلع على أبواب هذا المجلّد يراه على خلاف ما شرحناه ففی كلّ باب أحاديث متكرّره بلفظها و سندها، أو بلفظها فقطّ، غير أنّها من مصادر مختلفه شتّى، من دون أن يرى فی المتن لمشكلاتها توضيحا أو لغرائب ألفاظها بيانا اللّهمّ إلّا بعد نقل الأحاديث من كافی الكلينیّ رضوان اللّه عليه فانّه يجد فی ذيلها شرح المصنّف العلّامه قدّس سرّه منقوله من كتابه مرآت العقول من دون أن يتصرّف فيها بما يناسب هذا الكتاب، فيرى أنّ لشارح العلّامه يقول قد

مرّ شرح هذا المرام فى باب فلان أو سيأتى فى باب فلان، و إنّما أراد بذلك أبواب كتاب الكافى لا أبواب كتاب الإيمان و الكفر من البحار، لكنّا سددنا هذه الخلّه فى الذيل كغيرها من الخلل بحيث يرتفع العمى من البين راجع ص ۶۰ و ۶۱ و ۱۲۳ و ۱۳۷ و ۱۷۰ و غيرها

هذه حال تلك المجلّدات التسعه الّتى لم يخرج فى عهد المؤلّف العلّامه إلى البياض و منها المجلّد السادس عشر فتراها مرعى و لا كالسعدانه، و بذلك يعرف كلّ باحث خبير فضل مؤلّفه العلّامه المجلسىّ رضوان اللّه عليه و مبلغ جهده فى ذلك.

و لكن معذلك كلّه حقّ علينا بل و على العلماء الناظرين فى هذه المجلّدات التسع أن يشكر فضل محرّره الثانى و هو العالم النحرير المرزا عبد اللّه الأفندى تلميذ المؤلّف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه فقد قاسى كلّ مراره دون تبييض هذه المجلّدات و تحقيقها و تنسيقها و نقل بيانات المؤلّف العلّامه من كتابه مرآت العقول و إن لم يكن ما أصدره طبقا لسيره المصنف قدّس سرّه كما عرفت.

قال العلّامه النورىّ فى كتابه «الفيض القدسىّ فى ترجمه العلّامه المجلسىّ» بعد ما ذكر أجزاء البحار:

و اعلم أنّ من المجلّد الخامس عشر إلى آخره غير مجلّد الصلاه و المزار لم يخرج من السواد إلى البياض فى عهده رضوان اللّه عليه و لا يوجد فيها بيان الأخبار سوى بعض الأخبار فى الخامس عشر و أخبار الكافى فى أبواب العشره.

قال السيّد الجليل السيّد عبد اللّه سبط المحدّث الفاضل السيّد نعمه اللّه الجزائرى فى إجازته الكبيره فى ترجمه شيخه السيّد النبيل المحقّق المحدّث السيّد نصر اللّه بن الحسين الموسوىّ الحائرىّ الشهيد: و كان آيه فى الفهم و الذكاء و حسن التقرير و فصاحه التعبير ... إلى أن قال: و كان حريصا على جمع الكتب موفّقا فى تحصيلها.

و حدّثنى أنّه اشترى فى أصبهان زياده على ألف كتاب صفقه واحده بثمن

بخس دراهم معدوده و رأيت عنده من الكتب الغريبه ما لم أر عند غيره من جملتها تمام مجلّدات بحار الأنوار، فانّ الموجود المتداول منها كتاب العقل و العلم ....

إلى أن قال و أمّا بقيّه الكتب مثل كتاب القرآن والدعاء و كتاب الزىّ و التجمّل و كتاب العشره و كتاب الاجازات و تتمّه الفروع، فيقال: إنّها بقيت فى المسوّده لم تخرج إلى البياض.

فسألته عن مأخذها فقال: إنّ الميرزا عبد اللّه بن عيسى الأفندىّ ره كان له اختصاص ببعض ورثه المولى المجلسىّ، و هو الّذى قد صارت هذه الأجزاء فى سهمه عند تقسيم الكتب بينهم، فاستعارها منه و نقله إلى البياض بنفسه، لأنّها كانت مغشوشه جدّا لا يقدر كلّ كاتب على نقلها صحيحا، و كان يستتر بها مدّه حياته، و من ثمّ لم تنتسخ و لم تشتهر.

ثمّ لمّا قسمت كتب الميرزا عبد اللّه بين ورثته، و حصل لى اختصاص بالّذى وقعت هذه الكتب فى سهمه ساومته أوّلا بالبيع فلمّا لم يرض استعرتها منه و استكتبتها و كنت يومئذ لا أملك درهما واحدا، فسخّر اللّه رجلا من ذوى المروءات ببذل المؤنه كلّها حتّى تمّت انتهى.

و يشهد لما ذكره أنّ فى أوّل جمله من نسخ المجلّدات هكذا:

«أمّا بعد فهذا المجلّد ... من بحار الأنوار تأليف الاستاد الاستناد المولى محمّد باقر» و هذا الاصطلاح من الميرزا عبد اللّه المذكور فى كتابه رياض العلماء فراجع، انتهى كلام العلامه النورىّ قدّس سرّه.

**** أقول: لكنّ الظاهر من سياق المجلّد الخامس عشر، و سبک تأليفه و انطباقه على سائر المجلّدات المبيّضه بتحرير يده قدّس سرّه، أنّ هذا المجلّد أيضا ممّا خرج إلى البياض فى عهد المؤلّف و تحت عنايته و إشرافه و لقد عثرنا بفضل اللّه و توفيقه على شطر من نسخته الأصيله بخطّ يد المؤلف رحمه اللّه و هو من جزئه الثانى من أجزائه الثلاثه المعروفه فى خزانه كتب الحبر الفاضل الشيخ حسن المصطفوى دام إفضاله، و هو محرّر كسائر نسخ الأصل.

ص: ۴۲۴

## مسلكنا فی التصحیح:

اعتمدنا فی تصحیح الأحادیث و تحقیق متونها علی النسخه المطبوعه المصحّحه بعنایه جمع من الفضلاء، المشهوره بطبعه الکمبانی، بعد تخریج أحادیثه من المصادر و عرضها و مقابلتها، و تعیین موضع النصّ منها، إلّا ما شذّ و ندر کالمخطوطات.

و لما مرّ آنفا من کون أحادیث کلّ باب مکرّره غالبا، تیسّر لنا بذلک تصحیح بعض الأحادیث ببعض، و مقابله بعض علی بعض کما فی ص ۸۲ و ۸۳ و ۸۴ و ۲۳۵.

لکنّا لم نتعرّض لبیان مشکلاتها و توضیح غرائبها إلّا إذا لم تکن موضحه مبیّنه فی ذیل أحادیث الکافی المتّحده مضمونها بل لفظها و سندها معها، فعلی القاری ء الکریم مطالعه الأحادیث المستخرجه من الکافی أوّلا- ثمّ مراجعه سائر الأحادیث المستخرجه.

و إنّما سلکنا هذا المسلک حذرا من تکرار التعالیق فی ذیل کلّ حدیث.

نرجو من اللّه العزیز أن یوفّقنا لإخراج الأجزاء بمنّه و کرمه، و أن یعصمنا من الخطاء و الزلل، إنّه ولیّ العصمه و التوفیق.

محمد الباقر البهبودی صفر المظفر ۱۳۸۶

ص: ۴۲۵

## فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

ص: ۴۲۷

ص: ۴۲۸

## رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشيّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشيّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقه الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير عليّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغرويّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشيّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعميّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

یر: لبصائر الدرجات.

یف: للطرائف.

یل: للفضائل.

ین: لکتابی الحسین بن سعید او لکتابه و النوادر.

یه: لمن لا یحضره الفقیه.

ص: ۴۲۹

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ( (sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹